١

الجزء الثاني من شرح موطأ الإمام مالك

لبقية الحفاظ والمدققين وخاتمة طبقة
الفقهاء والمحدثين من فاق على
أهل عصره من المدرسين هو
مولانا وشيخنا العارف بالله تعالى
الشيخ محمد بن الشيخ عبد الباقي
الزرقاني عامله الله
بلطفه وجازاه
أحسن الجزاء
في يوم الثماني
بأعلا
قصور
الجنان
آمين

قد وقف هذه النسخة الجليلة واللمعة الجميلة حضرة سلطاننا
سلطان الأنام ملك الإسلام ظل الله في الأرض على كافة الأنام
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
لا زالت رايات عدالته منصورة إلى آخر الأيام
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
غفر له

٤٤٣

وهذا الشباك حوى أعداد أسماء الكتب

كتاب الجهاد ١	كتاب النذور والأيمان ٢	كتاب الضحايا ٣	كتاب الذبائح ٤	كتاب الصيد ٥
كتاب العقيقة ٦	كتاب الفرائض ٧	كتاب النكاح ٨	كتاب الطلاق ٩	كتاب الرضاع ١٠
كتاب البيوع ١١	كتاب القراض ١٢	كتاب المساقاة ١٣	كتاب كراء الأرض ١٤	كتاب الشفعة ١٥
كتاب الأقضية ١٦	كتاب العتق والولاء ١٧	كتاب المكاتب ١٨	كتاب المدبر ١٩	كتاب الحدود ٢٠
كتاب الأشربة ٢١	كتاب العقول ٢٢	كتاب القسامة ٢٣	كتاب الجامع ٢٤ وهذا تمام الأبواب	

K. 1093

T. C.
İSTANBU
Fatih Kütüp
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No.
Eski kayıt No. 1002

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجهاد

بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام وقال السهيلي كان عينا على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين بتعيين الإمام ويتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لأن الجزية بدل عنه وإنما تجب في السنة مرة اتفاقا فيكون بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال بعض والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه

الترغيب في الجهاد

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله زاد البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي يعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا كمثل الصائم نهاره القائم ليله للعبادة الدائم الذي لا يفتر بضم التاء لا يضعف ولا ينكسر من صلاة ولا صيام تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب حتى يرجع من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآية ومثله بالصائم القائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب والنوم واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو وحابس لها على من يقاتله قال النووي يحتمل أنه ضرب ذلك مثلا وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل أنه أراد التكثير ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وقال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه وقال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين خبر ألا أنبئكم بخير أعمالكم ... ذكر الله إما لأن المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل

الجهاد وغيره

الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد أو باعتبار أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام يعني أيام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل أن يخص بعموم حديث الباب أو أنه مخصوص بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله ولمسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم لمن جاهد في سبيله الكفار عند الإطلاق ترغيبا وإن كانت جميع أعمال البر في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ولأحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة الحديث وتصديق كلماته قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهد من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى أن يدخله الجنة إن استشهد بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قال الباجي وتبعه عياض وغيره دفعا لإيراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص أو يرده بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر خالصا إن لم يغنم شيئا أو غنيمة أو يرجعه بغنيمة ولذا النصب مع أجر وكأنه سكت عنه لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا أجر له وليس مرادا لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان لا في نفي الجمع وقال الكرماني معناه أن المجاهد إما أن يستشهد أو لا والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلو لا جمع وأجيب أيضا بأن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير في الموطأ لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال واختلف رواة يحيى فيها وكذا لمسلم عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو ولكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بأو والنسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بالواو وقال الحافظ فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين أن أو بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه إشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الأمرين لكل وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فر منه مدعي أنها بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه على ظاهرها أنه رجع بغنيمة رجع بلا أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا انتهى

الإشكال لابن دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه إنما يرد إذا كان القائل إنها للتقسيم قد فسّر المراد
بما ذكره هو من قوله فله الأجر إن فاتته الغنيمة الخ وأما إن سكت عنه فلا يتجه الإشكال إذ يحتمل أن
التقدير أن يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر لكن قال التقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط
مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرّح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا لم يرد
الإشكال أيضا لاحتمال أن تنكير أجر للتعظيم ويراد به الأجر الكامل فيكون معنى قوله إن فاتته الغنيمة
الأجر الكامل وإن حصل فلا يحصل له هذا الأجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر
عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم قال الحافظ — عبارة ابن علان ويحتمل
وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في
مقابلة جزء من أجر الغزو فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع
اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث
الصحيح فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة بما في اتفاق
عليه أكثر الأحاديث واشتهر من تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته
فلو نقصت الأجر ما وقع التمدح بها وأيضا فإن ذلك يستلزم أن أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد
مثلا مع أن أهل بدر أفضل باتفاق وذكر هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب
بضعف حديث ابن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لأنه احتج به مسلم
ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة
أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن رده إذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر
ولا أقل منه ومنهم من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا
وفيه نظر لأن الحديث صرح بأن هذا القسم راجع إلى من أخلص لقوله لا يخرجه إلا الجهاد الخ وقال عياض
الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل
بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت
بحسب زيادة المشقة لأن لها دخلا في الأجر وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو نقصت
الأجر لما كان السلف الصالح مثابرين عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية
على بعض لأن أخذها أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر
لها نقص الأجر من حيث هو وأما الجواب عن استشكال ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن التقابل
بين كمال الأجر ونقصه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته أن حال أهل بدر مثلا
عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك أن حالهم أفضل من غيرهم من جهة أخرى
ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وأنهم
أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحل الغنائم فلا يرد إذ لا يلزم من
الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أن أخذ الغنيمة

وبيانها

٢

وبيانها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت الفضل في أخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه أن كل
غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل وإلا فالأمر
على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا لو لم يحصل لهم غنيمة أن يكونوا
في حال أخذهم مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل أجر البدري في الأصل
أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض أن أجر البدري بلا غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلا بلا غنيمة
مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري لأخذه الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة
فيكون أكثر أجرا من الأحدي وإنما امتاز أهل بدر بذلك لأنها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم
في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها
جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم
يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب
الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر
بعضهم عنه حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية
فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا
ما أعد الله له وبقي له الثلث وإن رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وكأن
معنى الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أجر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد
فحاصل للفريقين معا وغاية ما فيه عد النعمتين الدنيويتين أجرا بطريق المجاز وإنما هي بفضل الله وفيه استعمال
التمثيل في الأحكام وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا
وتفصيلا انتهى وأخرجه البخاري في الجهاد أيضا وفي الخمس. مالك عن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني عن أبي
صالح ذكوان السمان الزيات عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل أي اقتناؤها لثلاثة
لرجل أجر أي ثواب ولرجل ستر بكسر السين أي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر أي إثم ووجه الحصر في الثلاثة
أن الذي يقتنيها إما للركوب أو التجارة وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة وهو الأول أو معصية وهو الأخير
أو لا وهو الثاني فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد فأطال لها الحبل الذي
ربطها فيه حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وإسكان الراء وجيم موضع كلأ وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن أو روضة
بالشك من الراوي وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع فما أصابت أي أكلت وشربت ومشت في طيلها
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة
أيضا ولم يأت به رواية هنا كما جزم به بعضهم إنما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري أن فرس
المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات ذلك من المرج الأرض الواسعة ذات كلأ يمرج فيه أي يسمى مرجا
لأنها تمرج فيها أي تسرح وتجيء وتذهب كيف شاءت أو الروضة بالشك من الراوي كما تقدم كان له
حسنات يوم القيامة يجدها موفورة ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت بفتح الفوقية والنون وشد
النون جرت بنشاط شرفا أو شرفين بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين سمي به لأن العادي
يشرف على ما يتوجه إليه والشرف العالي من الأرض فبعد عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره

كانت آثارها بالمد والمثلثة في الأرض بحوافرها عند خطواتها وأرواثها بمثلثة جمع روث أي ثوابها
لأنها بعينها توزن حسنات له أي لصاحبها يوم القيامة ولو أنها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت
منه بغير قصد صاحبها والحال أنه لم يرد أن يسقي بحذف المفعول وللعقبي أن يسقيها بدل أي من
ذلك النهر كان ذلك أي شربها وإرادته أن يسقيها بغيره له حسنات يوم القيامة وفيه أن الإنسان
يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير
قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل إن المراد حيث
تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد فهي له أجر
الوجهين والقسم الثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون
الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت واستغنيت
استغناء كلها بمعنى والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك الغنى
عن سؤال الناس وتعففا عن مسألتهم وفي رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالرجل
يتخذها تعففا وتكرما وتجملا ولم ينس حق الله في رقابها بالإحسان إليها والقيام بعلفها والشفقة
عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا للحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة و
في ظهورها بأن يحمل عليها في سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب
الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه وقال
أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك ولا حجة له في الحديث لظهوره في الإجمال فهي لذلك ستر ساتر من المسكنة و
الثالث الذي هي عليه وزر رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظما ورياء أي إظهارا للطاعة
والباطن بخلافه وفي رواية سهيل وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس ونواء بكسر
النون والمد أي مناواة وعداوة لأهل الإسلام قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح
النون والقصر وحكاه الإسماعيلي عن رواية [illegible] فإن ثبت فمعناه وبعدا وقال الدمياطي يروى نوى
بفتح النون وكسرها ويروى نواء بالمد مصدر انتهى والظاهر أن الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لأن هذه الأشياء
قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وأنها إنما تكون في
نواصيها الخير والبركة إذا اتخذت في طاعة أو مباح وإلا فهي مذمومة كما قال فهي على ذلك وزر أي إثم
وقد تمسك بعض الشراح بالحديث بحصر في الثلاثة فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا
أو ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض
بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها
فيلتحق بالمندوب والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم غالبا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع أما المباح الصرف
فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الأصل مباح إلا أنه ربما ارتقى
إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر يعني هل لها حكم الخيل أو غيرها قاله وجزم الخطابي قال الحافظ لم أقف على تسميته
صريحا ويحتمل أنه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول

فمن يعمل

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره إلى آخر السورة فقلت ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه
الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال فقال لم ينزل بالبناء للمفعول علي فيها شيء منصوص وفي رواية ما أنزل
الله علي فيها إلا هذه الآية الجامعة لكل الخيرات والمبرات الفاذة بالفاء وتشديد المعجمة سماها
جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال أبو عبد الملك
يحتمل أنه أراد لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها ويحتمل أنها نزلت وحدها والفاذ هو المنفرد انتهى
وقال ابن التين المراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وإن عمل معصية
رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني أنها منفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها لأنها تعم كل خير وشر
فأما الخير فلا اختلاف أن المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه وأما الشر ففيه خلاف للمشيئة قال وفيه أن
ما قاله في الخيل كان بوحي لقوله في الحمير لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه ففيه تعضيد قول من قال إنه
كان لا يتكلم إلا بوحي تلا وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى واحتج بحديث أوتيت الكتاب
ومثله معه وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضى والغضب
قال نعم فإني لا أقول إلا الحق فمن يعمل مثقال ذرة أي زنة نملة صغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس
من الهباء خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس
لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمير بما ذكره من يعمل من مثقال ذرة من خير أو شر وهذا
نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس في شيء وإنما
هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لإثبات العمل
بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يرد دليل التخصيص وإشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص
والعام الظاهر وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق
الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم
يقل به قال ابن مسعود هذه أحكم آية في القرآن وأصدق وقال كعب الأحبار لقد أنزل الله على محمد
آيتين أحصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث أخرجه
البخاري في المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير
وفي الاعتصام عن إسماعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طريق عن زيد بن أسلم
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبي طوالة بضم المهملة المدني قاضيها لعمر
ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن عطاء بن يسار أنه قال مرسل ووصله
الترمذي وحسنه من طريق بكير الأشج والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا قال الباجي أي أكثرهم
ثوابا وأرفعهم درجة قال عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا فالعلماء الذين حملوا
الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث ويؤيده
أن في رواية للنسائي إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية رجل آخذ
اسم فاعل بعنان بكسر العين لجام فرسه يجاهد في سبيل الله لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجي

احترازا عن عنانه بالفتح وهو السحاب الواحدة عنانة وأعنان السماء صفائحها وما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن مختار

بر يريد انه يواظب على ذلك ووصفه بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا او قائدا هذا معظم امره فوصفه بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذا بعنانه في كثير منها وفي الصحيحين عن ابي سعيد قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمومن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه في الله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي او اخبركم بخير الناس منزلا وفي رواية منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة بضم المعجمة مصغر اشارة الى قلتها يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا زاد في الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفي حديث ابي سعيد قيل ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وانما كان تلو المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو ونحوهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبته فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري يقال له عبد الله من الثقات الوليد يكنى ابا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين عن ابيه عن جده عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد المدني البدري احد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدي بعلى في قوله على السمع له اذا امرنا بذلك والطاعة له بفعل ما يقول قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر والعسر اي يسر المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي ايضا اي وقت النشاط الى امتثال الاوامر وفي الكراهية لذلك وقال ابن التين الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله المنشط ويويده رواية احمد من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء وانما عبر بالمفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر اي الملك والامارة اهله قال الباجي يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا اهله وهم قريش ويحتمل انه مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويويده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي النهي زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا باديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في اهله فقيل اهل العدل والاحسان والفضل

وما احسن قول الجوهري
لو كان لي بد من الناس قطعت حبل الناس بالياس
العز في العزلة لكنه لا بد للناس من الناس
انتهى

الكسل هو التثاقل عن الامر ... كسلا ... لا يبطل الكافي ... الصحاح

زاد في رواية وعلى اثرة علينا

والدين

والدين فلا ينازعون لانهم اهله اما اهل الفسق والجور والظلم فليسوا باهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج اما اهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر اولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان اعظم المكروهين اولاهما بالترك وان نقول باللام او نقوم بالميم شك من يحيى بن سعيد او مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومرا... بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله اي في نصرة دينه لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لغا... في المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى وجب ان يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر عليه من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء واختلف فيه على يحيى بن سعيد عن ... اضطرب عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك فاخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسمعيل ومسلم في المغازي مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف بالبنا للفاعل والمفعول منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل بضم الميم وفتح الزاي مصدر ميمي ومكان وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وللحاكم في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني ولما نكر اليسر كان الاول منه غير الثاني قال وقال العلماء [illegible] الحديث [illegible] والعسر لا يغلب [illegible] يسرين [illegible] وان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا على الطاعات والمصائب وعن المعاصي [illegible] الكفار فلا يكونوا اشد صبرا منكم ورابطوا اقيموا على الجهاد واتقوا الله لعلكم تفلحون في جميع احوالكم تفوزون بالجنة وتنجون من النار انتهى والله اعلم

النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف فهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الى ارض العدو الكفار [illegible] المصحف [illegible] القرآن [illegible] القرآن المنزل نفسه [illegible] وهذا مراد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن [illegible] البخاري [illegible] قال الحافظ ظاهر اعتراض من لم يفهم مراد البخاري [illegible] وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع قال مالك وانما ذلك اي النهي مخافة ان يناله العدو [illegible] قال ابن عبد البر كذا قال يحيى [illegible] ابن بكير واكثر الرواة [illegible] عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العدو وجعله من المرفوع

هين

غائبهما

علم

هدوا

ومن وافقه
عن مالك
[illegible]
عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة عن ابيه
عن جده

وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الحافظ
اشار البخاري بذلك الى ان ابن وهب رفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ
مخافة ان يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق ايضا عند احمد والليث وايوب عند مسلم فصح
ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن
عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون فمنع
مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع
المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلفوا هل يصح
لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القران وبه قال مالك مطلقا واجازه
ابو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم
فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض ايات ونقل النووي الاتفاق
على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك وقد منع بعضهم بيع كتب فقه فيها اثار قال السبكي بل الاحسن ان يقال كتب
علم وان لم يكن فيها اثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو واللغة
وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك به الا ان البخاري لم يذكر التعليل للاختلاف في رفعه
وذكره ابو داود بلفظ اراه مخافة الخ

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الانصاري قال مالك حسبت انه اي ابن شهاب قال عن عبد الرحمن بن كعب
الانصاري ابي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة
سليمان قال ابن عبد البر كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت انه قال عبد الله بن كعب
او عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن كعب لم يسم عبد الله ولا عبد الرحمن واحسب ذلك من ابن شهاب ولم يختلف رواة
الموطا على ارساله ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن ابيه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين مصغر وهو ابو رافع اليهودي قيل
اسمه عبد الله ويقال سلام وجزم بالثاني ابن اسحاق وقال الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي سماه عبد الله هو
عبد الله بن انيس كما اخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان ابو رافع بخيبر ويقال في حصن له بارض الحجاز
ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطرقوا ابا رافع بخيبر فقتلوه في بيته
واخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار وامر عليهم عبد الله
ابن عتيك وكان ابو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائذ عن عروة انه كان ممن اعان غطفان
وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحاق كان فيمن حزب الاحزاب يوم الخندق
فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه اربعة عبد الله بن انيس وابا قتادة ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي ومن يقال
فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم عن قتل النساء والولدان فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هدات الاصوات جاءوا حتى قاموا
على بابه فقدموا ابن عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امراة ابي رافع من انت قال جئت ابا رافع
بهدية ففتحت له فقالت ها هو ذا فقالوا انا نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا اغلقنا علينا

وعليه

وسلم عن يحيى كليهما صح

وعليه الحجرة تخوفا ان يحال بيننا وبينه قال ابن كعب فكان رجل منهم اي الخمسة الذين ذهبوا لقتله يقول برحت
بفتح الموحدة والرا الثقيلة والمهملة اي اظهرت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح وعند ابن سعد فلما رات
السلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحاق فصاحت امراته فنوهت بنا فيمكن
انها لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم ارادت رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها
السلاح فسكتت فارفع السيف عليها لاقتلها ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف عن قتلها
ولولا ذلك اي نهيه استرحنا منها وفي رواية ابن اسحاق فلما صاحت بنا امراته جعل الرجل منا يرفع
عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه باسيافهم والذي
باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير مالك عن نافع قال ابن عبد البر ارسله اكثر
رواة الموطا ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه اي غزوة فتح مكة كما في اوسط
الطبراني عن ابن عمر امراة مقتولة فانكر ذلك وفي رواية الطبراني فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن
قتل النساء لضعفهن عن القتال والصبيان لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم
اما بالرق او بالفدا فيمن يجوز ان يفادى به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء
والصبيان وحمل الحازمي قول بجواز قتلهن على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد
اشار ابو داود الى نسخ حديث الصعب باحاديث النهي وروى الائمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل صلى الله
عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي رواية عن الصعب انه سال
والاولى الجمع بين الحديثين بان معنى قوله هم منهم اي في الحكم في تلك الحالة المسئول عنها وهي ما اذا لم يمكن الوصول الى
قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم
بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالنوعين
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج الصديق يمشي مع يزيد بن ابي سفيان
صخر بن حرب الاموي مشهور امره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون وكان يزيد امير ربع من تلك
الارباع التي امرها الصديق الى الشام وامرا الباقي ربع وعمرو بن العاصي ربع وشرحبيل بن حسنة ربع فزعموا ان يزيد
قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل حتى نتساوى في السير فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني
احتسب خطاي هذه في سبيل الله لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشي تحت ظل راحلة معاذ وهو راكب الا انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مشيه معه ميلا
كما عند احمد والبيهقي وابن عساكر ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله وهم الرهبان
فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس تعظيما لفعلهم بل هم
ابعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شيء وما هم وستجد قوما فحصوا بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد المهملة عن اوساط
رءوسهم من الشعر قال ابن حبيب يعني الشمامسة وهم رؤسا النصارى جمع شماس فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
اي اقتلهم واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا للنهي عن قتلهما ولا كبيرا هرما لا قتال عنده ولا تقطعن

الله جهني

ابو عبيد صح

ط

شيئا ثم ارجع الى المسلمين ولا تحرز عامرا كذلك ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله بفتح الكاف وضمها اي الاكل ولا تحرقن
نخلا بالحا المهملة حيوان العسل ولا تغرقنه قال الابهري لان تطيير قبل لحوقه بارض المسلمين فيستغنون بها ولا تغلل
للنهي عنه في القران ولا تجبن بضم الموحدة تضعف عند اللقا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز خامس او سادس
الخلفا الراشدين كتب الى عامل من عماله انه بلغنا وصله احمد ومسلم واصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية فعيلة بمعنى
فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي
النفيس وقيل لانها تخفي ذهابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة
لان ام السر او وهذه يا قال ابن الاثير واجيب بان اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى اصل
لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه اريد الاخذ بمجرد الرد للمناسبة والاشتراك في اكثر الحروف
قال ابن السكيت السرية ما بين خمسة الى ثلاثمائة وقال الخليل نحو اربع مائة وفي النهاية تبلغ اقصاها اربع مائة وفي
رواية كان اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا يقول
لهم اغزوا باسم الله اي ابدوا بذكر الله في سبيل الله اي اخلصوا نياتكم تقاتلون من كفر بالله كانه بيان لسبيل
جواب عن سؤال اقتضاه كانه قيل ما هو فلذا ترك العاطف لا تغلوا اي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك
لان اخذه يغل في متاعه اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر ولا تغدروا بكسر الدال الثلاثي اي
لا تتركوا الوفا ولا تمثلوا بالتشديد للمبالغة والتكثير اي لا تقطعوا القتلى ولا تقتلوا وليدا اي صبيا
وتقول صلى الله عليه وسلم لكل من يؤمره وقل ذلك لجيوشك وسراياك وقوله ان شاء الله للتبرك والسلام عليك
وفيه فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب
وصية الامام امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم
عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي والله اعلم

ما جاء في الوفاء بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة قيل هو سفيان الثوري ان عمر كتب الى عامل جيش اي امير جيش لم يسم كان بعثه
انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج الرجل الضخم من كبار العجم وبعض العرب يطلق على الكافر مطلقا
والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول واحمال حتى اذا اسند صعد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس هي
كلمة فارسية يقول اي معناها لا تخف كذا ليحيى مطرس بالطا المهملة ولغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم
وتشديد الفوقية وقد تسكن الرا المهملة وقد تخفف التا وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التا
وفتح الرا ووقع في الموطا رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطا بدل التا قال ابن قرقول هي كلمة عجمية والظاهر ان الراوي
فخم المثناة فصارت تشبه الطا كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان
الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات ويقال انها اثنتان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام
والبقية في ولد يافث فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده ان شا ابقاها وان شا اخذها لا اعلم مكان واحد
فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث اي حديث الموقوف على عمر بالمجتمع عليه
وليس عليه العمل اي قوله لاضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك يحتمل ان قسم

تغليظ

تغليظ لئلا يفعل ذلك احد وكذلك يفعل الائمة تخويفا بالغلظ شيء يكون ويحتمل انه راى ان قاتله لاخذ
سلبه بعد ان امنه يكون محاربا فيجب عليه القتل بالحرابة لا انه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر
وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم فيحرم نقضه كما يحرم بالصريح واني ارى ان
يتقدم الى الجيوش ان لا تقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة بالبنا للمفعول
الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية وبرا قال الازهري
الختر اقبح الغدر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المامور بالوفا به
وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم
وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال
الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني
وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند ابن اسحق انتهى

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى
بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة لانه اول المغزاة فهو مرحل الى اول الشام فشانك به يعني انه
ملكك لهو وانما قال ذلك خشية ان يرجع المعطى فيتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ
الوادي كان اغلب احوال الذي لا يرجع حتى يغزو مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا اعطي بالبنا للمفعول الرجل الشي في الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له ملكا وفيه جواز ذلك
للغازي وان غنيا فليس كالصدقة وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج
منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما اي لا يغالبهما ويعاندهما ولابن وضاح لا ارى ان يكابر
ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فعبر عن الشي بضده
لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعا وانما المراد ايصال القدر
المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي رواية
له جئت اوودا رجع فاضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا
فبرهما قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين
والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وفي ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك
خيرا قال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فهذا محمول على جهاد فرض
العين توفيقا بين الاحاديث فاما الجهاد فاني ارى ان يرفع حتى يخرج به وان خشي ان يفسد
باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو في العام الاخر فان كان موسرا يجد مثل جهازه
بفتح الجيم وكسرها اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء لقدرته على تحصيله انتهى والله تعالى اعلم

جامع النفل في الغزو

النفل بفتحتين على المشهور وقد

تسكن الفاء واحد الانفال اي زيادة الغانم الذي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو زيادة ص
ما عدا الفريضة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية في
شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان
من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا فيها عبد الله بن عمر قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة نجد لاهل محارب بها وامره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار
فهجم على حاضر منهم عظيم فاحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم فغنموا ابلا كثيرة
وجعلكم فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مائتا بعير والفا شاة فكانت سهمانهم روايته ص
بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد اثنى عشر بعيرا وتوهم بعضهم ان ذلك
جميع الانصباء قال النووي وهو غلط او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا
على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثنى عشر فلم يشك
وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا اخرجه ابو داود عن
القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث
والقعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا ادري امن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث
الليث بحديث مالك ام من ابي داود وقال سائر اصحاب نافع اثنى عشر بعيرا الا انه شك
لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك ونفلوا بضم النون مبني للمفعول اي اعطي كل
واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل
كانا معا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابي داود
عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر خرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا لكل
انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنى عشر عن ابن عمر ص
بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع قال بعثنا
صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر
بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر
من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة الاف اي الذي خرجت منه السرية
الخمسة كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من
امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه
النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما وفي الحديث ان الجيش اذا انفرد منه قطعة فغنموا
شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفرد
منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد
العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه

قال ابو عمر الاستدلال من رواية مالك ان النفل من الخمس لا من راس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وعن رواية ابن اسحق عنه انه من راس الغنيمة لكنه ليس كهولاء في نافع صح

الامام

الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه
لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له
اثر في الحرب بشيء من المال وقيده مالك بان يكون من الخمس لانه يحرض على القتال ويعد بان
ينفل الربع الى الثلث قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز مثل هذا واخص عمرو
ابن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده فيه رد على من ادعى الاجماع على مشروعيته واختلف
العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس قال الخطابي الذي يقرب
من حديث انه من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه اشار الى انه قد ثبت لهم استحقا قه
من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين
وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعني الصحابة في الغزو
اذا اقتسموا غنائمهم وكان فيها ابل وغنم يعدلون بكسر الدال من باب ضرب البعير بعشر ه
اي يجعلونها معادلة لها اي مماثلة لها وقايمة مقامها واصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا
ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير قال مالك في الاجير في الغزو انه ان كان شهد لنحو حراسته
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك اي لم يشهد حضر
القتال وكان رقيقا فلا سهم له اراد اعتقد انه لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار الا الغا يب
والرقيق انتهى

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك في من وجد بضم فكسر من العدو على ساحل اي شاطى البحر بارض المسلمين فزعموا اي العدو الذين وجدوا
انهم تجار وان البحر لفظهم بفا وظا معجمة القاهم الى الساحل ولا يعرف المسلمون تصديق
ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك للامام يرى او عطبوا
فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب انتهى والله اعلم

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل
ان تقع المقاسم لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم
والفواكه وللاسماعيلي والسمن فناكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور انه يجوز اكل القوت
وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح
للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطيا لسي
فقال هو لك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو اخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم

خلّ بينه وبين جرابه وكان قد عرف شدة حاجته اليه فسوّغ له الاستيثار به قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام بجامع ان كلا مأكول فيجوز ذبحه للاكل بشرط الحاجة كما يأتي ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش ومن الحديث لا ضرر ولا ضرار فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف دون سرف والحاجة اليه فلا يجوز بلا حاجة ولا ارى ان يدّخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله لان المباح لضرورة لا يتعداها وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاءها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث ابي داود باسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزوّد فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه منعه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها لا يلتفت اليه وان كان كثيرا

ما يردّ قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق اي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك بحارة رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه وان فرسا له عار بعين مهملة وراء مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه وقال البخاري مشتق من العير وهو حمار الوحش اي هرب وقال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا لم يدر من اين اتى فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردّا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع ان فرسا لابن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بان قصة الفرس في زمن النبوة وقصة العبد بعده ووافقه ابن نمير عن عبيد الله عند الاسماعيلي وفي رواية لاسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون طيئا واسدا فاقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي البخاري وابي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم

فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بان قصة الفرس في زمن النبوة وقصة العبد بعده ووافقه ابن نمير اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي وفي الداودي وانه كان في غزوة مؤتة قال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده له قبل القسم في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وبه قال عمر وسلمان بن ربيعة والليث واحمد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس عند الدارقطني باسناد ضعيف لكنه يتقوى باثر عمر وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء لان دار الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به الغانمون قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق كغيرها لان الحرية فيها بامومية الولد وارى ان تفتديها الامام لسيدها من الفيء فان لم يفعل فعلى سيدها وجوبا كما دل عليه لفظ على ان يفتديها ولا يدعها بالرفع والنصب ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها لحرمة الحرية فيها وانما هي بمنزلة الحرة اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت ان تأتي امرا يلزم فيه ارش فهذا بمنزلة ذلك وهو فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها فالفاء للتفريع على ما قبله وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة لما اسروه من المسلمين او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون دينا عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به لان هبة الثواب كالبيع واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه لمن اشتراه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما بضم فسكون مصدر غرم اي مؤدى على سيده ان احب ان يفتديه وان احب تركه له والله اعلم

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين بكثير رواه الاكثر وليحيى وقوم عمر بفتح العين وللشافعي عن ابن كثير ولم ينسبه وهما اخوان وعمر بالضم اجل واشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بالفتح الا عند من صحفه قال ابن عبد البر ابن كثير بمثلثة ابن افلح بالفا

منه صح

قف ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

وهو اسم مكان

فرس له

المهملة المدني مولى أبي أيوب الأنصاري وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير وذكره ابن حبان في أتباع التابعين
عن أبي محمد نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة معروف باسمه وكنيته المدني الأقرع الثقة
مولى أبي قتادة حقيقة كما جزم النسائي والعجلي وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه
له وكان مولى عقيلة الغفارية عن أبي قتادة الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة فمهملة الأنصاري السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات
سنة أربع وخمسين على الأصح الأشهر أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
بمهملة ونون واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال في سنة ثمان عقب فتح مكة فلما التقينا مع المشركين
كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر عبر بذلك احترازا
عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه والمراد
ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الإجماع على أنه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يرو قط أنه
انهزم في موطن بل الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته في جميع المواطن لا سيما يوم حنين فإنه
جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول ° أنا النبي لا كذب ° أنا ابن عبد المطلب
ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق
الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم رجع إليه من ولي من المسلمين قال
أبو قتادة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه
ليقتله قال الحافظ لم أقف على اسمهما قال فاستدرت له من الاستدارة وفي رواية فاستدبرت من الاستدبار
حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت إلى رجل من
المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني
فأضرب يده فقطعتها ثم أخذني فضمني قال الحافظ يختله بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية
أي يريد أخذه على غرة وعرف منه أن ضمير ضربته لهذا الثاني الذي يريد أن يختل المسلم على حبل عاتقه
بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف
منه أن قوله في رواية الليث فأضرب يده فقطعتها أن المراد باليد الذراع والعضد إلى الكتف زاد
التنيسي فقطعت الدرع أي التي كان لابسها وخلصت الضربة إلى يده فقطعتها فأقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت أي شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت وفيه إشعار بأن هذا المشرك
كان شديد القوة جدا ثم أدركه الموت فأرسلني أي أطلقني قال فلحقت عمر فيه حذف بينته رواية
الليث فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب فقلت ما بال
الناس قد ولوا فقال أمر الله أي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال الناس بعد التولي فقال
أمر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم إن الناس رجعوا أي رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
للعباس ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه أقبلوا كأنهم
الإبل وفي رواية البقر إذا حنت على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا فأمرهم صلى
الله عليه وسلم أن يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الآن حمي الوطيس وأنزل الله سكينته على

يعني بأن يرموا الحملة رميا واحدا

رسوله

على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا وقتل كثيرا من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله
أموالهم ونساءهم وأبناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا أوقع القتل على المقتول باعتبار
مآله كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه بفتح المهملة واللام ما يوجد مع
المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي تختص بأداة الحرب واتفق
الجمهور على أنه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له أنه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة
وعن الأوزاعي يقبل بلا بينة لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بلا بينة وفيه نظر
ففي مغازي الواقدي أن أوس بن خولي شهد له وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أنه صلى الله
عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا
شاهد واحد يكتفى به قال أبو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من
يشهد لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول المرة الثالثة فقمت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة تقوم وتقعد قال فاقتصصت عليه القصة وفي حديث
أنس عند أحمد قال أبو قتادة إني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقال رجل
من القوم وفي رواية الليث من جلسائه قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدي أن
اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر لأنه في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي
صدق يا رسول الله قال أبو قتادة وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه بهمزة قطع وكسر الهاء منه
يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاها الله بالألف بهمزة قطع على المشهور مع الرواية
وروي أيضا بلام بعدها هاء من غير إظهار شيء من الألفين وبجواز إظهار ألف واحدة بلا همز نحو
التقى حلقتا البطان وبحذف الألف وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف
التنبيه ولم يسمع لا ها الله فلا يقال لا ها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال أبو حاتم السجستاني
العرب تقول لا ها الله بالهمز والقياس تركه وقال الداودي روي برفع الله أي يأبى الله وقال
غيره إن ثبت الرفع رواية فها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه وقد نقل الأئمة
الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره وهو قسم أي لا والله إذا بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة في
جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابي هكذا يروونه
المحدثون وإنما هو في كلام العرب لا ها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل
عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي عن المازني قول الرواة لا ها الله إذا خطأ والصواب لا ها
الله ذا يمين وقسم وقال أبو زيد ليس في كلامهم إذا وإنما هو ذا وهي صلة في الكلام أي لا والله
هذا ما أقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن لفظ إذا خطأ وإنما هو ذا
وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا أو يكون لا يعمد إلى
تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقوله
لمن قال لك افعل كذا والله إذا لا أفعل فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى ويحتمل أن تكون

لك

اذا زايدة كما قال ابو البقا في قول الحماسي * اذا المقام بنصر جب معشر خشن * في جواب قوله
لو كنت من مازن لم تستبح ابلي * بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا * وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب
عوض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من الهمزة مدح
فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مع الها كانه نطق بهمزة
ابدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول الكعبة الذي عصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول
الله واما اذا فهي بلا شك حرف جزا وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
انقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لساوى ما هو من كل وجه لكنه لم
يحتج للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة لا سيما
من جعل الها التنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالقسم بدو ليس هذا قياسا فيطرح ولا فصيحا فيحمل
على كلام الفصيح ولا مروي برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم انه لاها الله ذا فاصله
ممن اعتنى بكلام النحاة والحق احق ان يتبع وقال ابو جعفر الغرناطي من ادركناه استرسل جماعة من القدماء
الى ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك
على الروايات الثابتة ويطلبون لها تاويلات وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن
مالك واما جعل لا يعمد جوابا فارضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح انما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله
صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزا
لا تصح فيه ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله اقعد
ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها
يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جليبيب بالجيم موحدتين مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها قال فنعم اذا فذهب الى امراته فقالت
لاها الله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن انس واخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار
انه قال للحسن يا ابا سعيد لو لبست مثل عباتي هذه قال لاها الله اذا لا البس مثل عباتك هذه
وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن ابي عتيق انه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف اصبحت جعلني الله
فداك قالت اصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع ايضا في كثير من الاحاديث في اي مزح
الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقالوا
طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاص حسبوا لم عزاه الناس فقال عائشة قال لم اعز النساء قال
فابوها اذا وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي كان صابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره
القبور قال فنعم اذا وروى الفاكهي عن سفيان قلت لعقلة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك
قال اي ها الله اذا سمعت ابي يقول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اريت لو اني
فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها افلا اعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح الباري
فقد اطال النفس في ذلك جزاه الله خيرا ثم اراد بيان السبب في ذلك (لا يعمد) بالتحتية وكسر الميم
اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى اسد) بفتحتين اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة (من اسد الله)

بلغ مقابلة بالاصل

بضم الهمزة

بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله) اي يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كنصره تعا
وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصرا لاولياء الله او يقاتل لنصر دين الله
ونصر رسوله لتكون كلمة الله هي العليا (فيعطيك سلبه) اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه
واضاف اليه باعتبار انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحتية في يعمد ويعطي وضبطه النووي
بالنون فيهما انتهى وعبارة النووي ضبطوهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق) ابو بكر (فاعطه) بهمزة قطع امر للذي اعترف بان السلب عنده (اياه) اي السلب
وفي هذه منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من اسد الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
(فاعطانيه فبعت الدرع) بكسر الدال وراو عين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب اي جنينة
ابن ابي بلتعة بسبع اواق فضة (فابتعت به مخرفا) بفتح والرا ويجوز كسر الرا اي بستانا سمي به لانه
يخترف منه الثمر اي يجتنى واما بكسر الميم فهو الالة التي يخترف بها قاله الحافظ وظاهر قوله ويجوز
ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي بفتح الميم والرا على المشهور وقال عياض رويناه
بفتح الميم وكسر الرا كالمسجد اي البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخترف من ايهما اي يجتنى
وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة انتهى وفي رواية الليث خرافا كر
بكسر اوله وهو الثمر الذي يخترف اي يجتنى واطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر
الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم
ابي قتادة (فانه لاول مال تاثلته) بفوقية فالف فمثلثة اي اقتنيته واصلته واثلة كل شي اصله
(في الاسلام) وفي رواية ابن اسحاق اول مال اعتقدته اي جعلته عقده والاصل فيه من العقد لان من ملك
شيا عقد عليه وقال الحافظ ابو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض اهل العلم يقول عند ذكر هذا
الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه
وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وافتى وامضى واخبر في الشريعة
عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه واجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما يحيى
من فضايله الاخرى انتهى ووقع في حديث انس ان الذي قال ذلك عمر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة
عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه
فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق تق
وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسال شيا الا اعطاه او سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها
فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد اخرج به مسلم وابو داود بعض هذا
الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع
فيها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر واستدل به على ان السلب
يستحقه القاتل من كل مقتول شرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال ابو ثور وابن المنذر يخرج
ولو كان امراة وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي البيع عن القعنبي وفي المغازي عن التنيسي ومسلم من طريق ابن وهب

سلبه وحديث جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه
ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد
اخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد
الله بن جحش قال له يوم احد تعال ندعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه
فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وفي مغازي
ابن اسحاق ان عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير
منها فقال انه اتقاني بسوأته ولاحمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت
صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان
انزل فاسلبه فقال ما لي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال
من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين واعطاه يوم السلب في هذه المواطن لانه للامام
يجتهد فيه بما شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال
كما هو نص حديث ابي قتادة ولذا قال في المدونة تكره ان يقول الامام ذلك قبل
انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على بابها او
للتحريم واذا قاله قبله او في اثنائه استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك انتهى

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل
من الخمس قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر اراد ان الامام يفضل بعض
الجيش لعنى فيه بعد ذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمته
دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور
وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى راي الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال
لله والرسول ففوض اليه امرها انتهى قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك وسئل
مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا بالمدينة
في ذلك امر معروف بيان لمعروف موقوف الا اجتهاد السلطان من له سلطنة الامام او امير الجيش ولم
يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم
حنين ذلك يقتضي انه لا فرق بين اول مغنم وغيره وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في
اول مغنم وفيما بعده وقال الاوزاعي لا ينفل من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور

القسم للخيل في الغزو

مالك انه قال بلغني ان عمر
ابن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وقد رواه
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال

ثلاثة اسهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد

مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال سمعت رجلا لم يسم يسأل عبد الله بن عباس
عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال القاسم ثم عاد الرجل لمسألته
كانه لم يرض الجواب فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه
يسألونك عن الانفال ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد قارب ان يحرجه بضم التحتية
واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اي يضيق عليه وسقطت ان في رواية وهو افصح ثم
قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا اي صفته مثل صبيغ بصاد مهملة وموحدة فتحتية فغين
معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال
ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك الذي ضربه عمر بن الخطاب روى الدارمي عن سليمان بن
يسار وابي نافع قالا قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القران فارسل اليه عمر واعد له
عراجين النخل فقال من انت قال انا عبد الله صبيغ قال وانا عبد الله عمر فضربه
حتى دمي راسه فقال حسبك يا امير المؤمنين فقد ذهب الذي كنت اجد في راسي
ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن انس والسائب بن يزيد وابي
عثمان النهدي وزادوا عن النهدي وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة
لتفرقنا وروى اسماعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى ابي موسى لا تجالس
صبيغا واحرمه عطاءه واخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال
جا صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فامر عمر فضرب مائة سوط فلما
برئ دعاه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وكتب الى ابي موسى حرم على الناس مجالسته
فلم يزل كذلك حتى اتى ابا موسى فحلف له بالايمان المغلظة ما يجد في نفسه شيئا فكتب الى عمر ان
صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان
سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر براي الخوارج وذكر [illegible] انه
وفد على معاوية وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام
قال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد هذا [illegible] مصلحة ووافقه على ذلك
ابو حنيفة وطائفة وعن مالك ايضا يخير الامام بين ان يعطيه السلب او يخمسه واختاره
اسماعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس مطلقا لعموم قوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فانه لم يستثن شيئا وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء
قال امير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه او لا واجابوا عن عموم الاية بانه مخصوص بحديث
من قتل قتيلا فله سلبه ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين وهي اخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة [illegible]
حفظ عنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين انه قضى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن ابي بلتعة قتل رجلا يوم احد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

مالك صح

اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم اخرجه البخاري وغيره ولابي داود
وجماعة عن ابن عمر اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الائمة الثلاثة
وفقهاء الامصار وقال ابو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتج
بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين وتعقب بان جمهور رواته كما
ابو بكر النيسابوري كانه جاء من نحوه عدد به عند احمد وابن ابي شيبة وغيرهما بلفظ اسهم للفرس
ومعناه اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له ايضا بما اخرجه ابو
عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفرس سهمين وللراجل سهما
وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد
الاول اثبت ومع رواتها زيادة علم واصرح من ذلك ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى لفرس اربعة اسهم سهمين لفرسه وله سهما ولقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك
دون فقهاء الامصار وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل
الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما
الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا
ايضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة
كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة
الاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم
ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل لهم
المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغنا في الحرب ما لا يخفى سئل
مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد
الذي يقاتل عليه وبهذا قال الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحاق يسهم لفرسين لا اكثر لحديث ابن
ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم رواه
الدارقطني باسناد ضعيف قال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن
يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت قال مالك لا ارى البراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال
والوعر بخلاف الخيل العربية والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجين ككريم وبرد وهو ما احد ابويه عربي او
الهجين الذي ابوه عربي واما الذي امه عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل انه اراد
في الحكم الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وجه الاحتجاج ان
من يركب الخيل وقد اسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف
والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون و
فهو داخل في الخيل قاله ابن بطال وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
قال صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي ومن رباط الخيل مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله ترهبون به تخوفون به عدو الله

وعدوكم

وعدوكم الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها
الوالي على الجيش والسائل له عبد الله بن دينار كما في الزكاة وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن
البراذين هل فيها صدقة وفي نسخة من صدقة بزيادة من فقال وهل في الخيل من صدقة اي زكاة
فجعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور ولابي داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي
صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع و
الشافعي في الام وسعيد بن منصور عن علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت العراب وتاخرت البراذين
فقام المنذر الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه
لقد اذكرت به امضوها على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة • وكانت سواء قبل ذاك سهامها • وهذا منقطع ايضا وقد
اخذ به احمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والا فضلت
العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون
والهجين دون سهم الفرس والله تعالى اعلم

ما جاء في الغلول

بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم سمي بذلك لان اخذه يغله اي يخفيه في متاعه واجمعوا على انه من
الكبائر وفي قوله ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وعيد عظيم مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري
الثقة المامون اخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى
واربعين ومائة لم يخرج له في الموطا من غير ثلاثة احاديث هذا ثانيها عن عمرو بن شعيب ابن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا اختلاف عن مالك في
ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واخرجه النسائي ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صدر رجع من حنين وهو يريد الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وخفة الرا
وبكسر العين وشد الراء والاولى افصح سأله الناس وزاد في الطريق الموصولة فقالوا اقسم علينا فيئنا
حتى دنت به ناقته من شجرة اي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك وفي الصحيح
عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلقت الناس الاعراب
يسالونه حتى اضطروه الى سمرة فتشبكت بردائه اي علق شوكها به حتى نزعته عن ظهره وفي حديث
جبير فخطفت رداءه وهو مجاز والمراد خطفته الاعراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا الي
يا ايها الناس ردوا علي ردائي وفي حديث جبير فوقف فقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجر واعطوه
لي فان كانوا اخطفوه فالرد بلا تخلص اتخافون اني لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم من الغنيمة
واصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الى جانب فكان اموال
الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طار
عليهم والذي نفسي بيده ان شاء ابقاها وان شاء اخذها فهو قسم كان يقسم به كثيرا لو افاء الله
عليكم مثل سمر بفتح المهملة وضم الميم تهامة جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الراس

قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر
المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخره هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كالطلح والعوسج
وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجر الطلح وللنسائي لو أن لكم بعدد
شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه **نعما** بفتحتين والنصب على التمييز
لقسمته عليكم وفي رواية بينكم **ثم لا تجدوني** بنون واحدة وفي رواية تجدونني بنونين **بخيلا**
ولا كذابا أي ذا كذب يعني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من أصله
لا نفي المبالغة التي دلت عليها الثلاثة لأن كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة
وبخيلا يحتمل الأمرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة
لأنها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فإن
الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل وإذا سهل عليه العطاء لا يكذب
بالخلف في الوعد لأن الخلف إنما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق
الأولى لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا
لمقتضاها وإن كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم إنما يكون بعد العطاء و
المراد ثم الدالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وإنما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال
وأعلا من العطاء بما لا يتفاوت أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل
ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وأن الإمام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها
وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب وجواز
وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك
من الفخر المذموم ورضى السائل بالحق بالوعد إذا تحقق من الواعد التنجيز وأن للإمام
في قسم الغنيمة أن يشاء بعد فراغ الحرب وأن يشاء بعد ذلك **فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قام في الناس فقال أدوا الخياط بكسر المعجمة وتخفيف التحتية بوزن لحاف أي الخيط الدليل واحد الخيوط
واحد الخيوط المعروفة وإن احتمل الخياط الإبرة لكن يبعده قوله **والمخيط** بكسر الميم وإسكان
وفتح الياء فإنه الإبرة بلا خلاف وهذا خرج على القليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في الحكم
فإن الغلول عار بحيث يلزم منه شين أو سبة في الدنيا **ونار** يوم القيامة **وشنار** بفتح الشين
والنون الخفيفة والقصر أقبح العيب والعار **على أهله يوم القيامة** قال ابن عبد البر الشنار لفظ
جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في
الدنيا وعذاب ونار في الآخرة **ثم تناول من الأرض** وبرة بفتح الموحدة والراء شعرة **من بعير أو**
شك الراوي وللنسائي ثم مال إلى بعير إحدى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه **ثم قال**
والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الوبرة **إلا الخمس** فإنه لي أجعله فيما
والخمس مردود عليكم باجتهادي لأن الأربعة أخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف
والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسوية لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى

قال صح

لكن

لكن اختلف في سهم الفارس كما تقدم زاد النسائي فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت
هذه لأصلح بها بردعة فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا
أرب لي فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة
يوم حنين وسيفه متلطخ دما فقالت إني قد عرفت أنك قاتلت فقال دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك فدفعها إليها فسمع
المنادي يقول من أخذ شيئا فليرده حتى الخياط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها
في الغنائم **مالك عن يحيى بن سعيد** الأنصاري **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وشد الموحدة
[illegible] **أن زيد بن خالد** قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه ابن أبي عمرة بين محمد وزيد وهي
رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد
بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة
واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة
واسمه عبد الرحمن الأنصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم
ليست له صحبة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابي شهير يقال اسمه بشير وقيل أسامة وقيل ثعلبة مات
في خلافة علي فعلم أن الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة أن زيد
ابن خالد **الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين أو سبعين
وله خمس وثمانون سنة **قال توفي رجل** لم يسم **يوم خيبر** بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة
إلا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر قاله ابن عبد البر وقال الباجي يدل عليه
قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم **وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليصلي فزعم زيد أي قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم
الذين كفروا أن لن يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقولهم كذا زعموا أخيرا أهل اليمن وما هنا من
الأول **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم** لأن الإمام لا يصلي على ذي كبيرة **فتغيرت**
وجوه الناس لذلك أي عدم صلاته عليه ولم يعلموا أنه **فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله خان في الغنيمة قال زيد **ففتحنا متاعه فوجدنا خرزا**
من خرز جمع خرزة بزنة قصبة وقصب ما ينظم **يهود ما يساوي** وفي رواية ما يساوي **درهمين**
ففي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي من طريق
مالك وغيره **مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني** قال في الإكمال سأل أبو زرعة
الرازي عن ابن أبي بردة فقال لا أعرفه **أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم**
جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى **يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل** بغير دعاء **قال وإن**
القبيلة وجدوا في بردعة بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفي عرف زماننا
هي للحمار بمنزلة السرج للفرس كما في المصباح وقال الباجي هي الفراش المبطن **رجل منهم عقد** بكسر العين وإسكان
القاف قلادة **جزع** بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة
غلولا خيانة **فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت** قال الباجي يحتمل أن ذلك

نحو بها اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي
ويحتمل انه اشارة الى انهم مثل الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا تقضى لهم سويداء ثم والاول الظاهر
ابو عمر لا اعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه مالك عن ثور بن زيد الديلي بكسر المهملة و وقال ابو عمر
التحتية المدني عن ابي الغيث بمعجمة فتحتية فمثلثة سالم المدني وهو مشهور بكنيته اسمه وقد سمي
فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي
العدوي المدني وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين عن ابي
هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بمعجمة اخره راء كذا رواه يحيى وابن وضاح
عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواة الموطا وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين بمهملة ونون
الرحمن الدارقطني عن موسى بن هارون ان ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان ابا هريرة لم يخرج مع
صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت رواه احمد
وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن
عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى اتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فاشركونا
في سهامهم وقد روى محمد بن اسحق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي
القرى فعلم ان ثورا وهم وزعم ابن [illegible] يقع سماعه من
حتى تقدم عليه [illegible] عبد العزيز الدراوردي [illegible] مسلم [illegible]
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى فلعل هذا اصل الحديث ولا اشكال ان ابا هريرة حضر
قسمة الغنائم فلم نغنم ذهبا ولا ورقا ولا فضة الا الاموال الثياب والمتاع كذا ليحيى
وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع بحرف العطف قال الحافظ وهو
وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال ورواه هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني
ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا
ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط اخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض
نحو قوله افتتحنا اي المسلمون ولذا نظائر قال ابن عبد البر جود ابو اسحق مع جلالته اسناده لا سماع
من بعض وقضى بانه خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس تسمي العروض
وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحا
مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال
العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاء فاذا قلت
عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق ابو قتادة على ال
مال كما مر في قوله فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته فالذي يظهر ان المال ما له قيمة لكن قد
يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث
ولا يراد بها النقود لانه نفاها ولا ثم اختلاف بين قول ابي هريرة فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم
قول ابي موسى لان الاشعري لم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده ممن اسهم لاحد

واما

واما ابو هريرة واصحابه فعلم بعضهم الا عن طيب خواطر المسلمين قال فاهدى رفاعة بن زيد احد بني الضباب
كذا في رواية ابي اسحاق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما الف بلفظ جمع الضب
وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي
رواية محمد بن اسحق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل
بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه غلاما عبدا اسود يقال له مدعم بكسر
الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابي رضي الله عنه فوجه بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء
للمجهول رسول الله وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي
القرى بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كنا بوادي القرى بينما بالميم
بلا الف مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية البيهقي وقد استقبلنا يهود
بالرمي ولم نكن على تعبية اذ جاءه اي مدعما سهم عائر بعين مهملة والف فهمزة فراء بزنة الفاعل اي
لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي رواية
الفزاري الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لهم عن هذا القول والذي نفسي
بيده ان الشملة كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب التي اخذ وفي رواية
اصابها يوم خيبر بمعجمة اوله وراء اخره لا انقط اخره على الصواب من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل
برفع نار تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول عليه نارا قال الحافظ يحتمل ان يكون
ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان المراد انها سبب لعذاب النار وكذا
يقال في الشراك الاتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له
كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة
مدعم والذي يظهر من عدة اوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي
اهدى رفاعة بخلاف كركرة فاهداه هوذة بن علي وكان نوبيا اسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم
في القتال فاعتمدا في غل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري انه مات في قتال اهل الردة بعده
صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم
كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قال عياض ض
وقال النووي انما اختلف في كاف الاولى اما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو في النار اي يعذب
على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل قال الحافظ لم
اقف على اسمه بشراك بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم او شراكين شك الراوي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت اصبته فقال رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تعذب بها او سبب لعذاب النار والشك من الراوي
وفيه تعظيم الغلول وان قل واخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن وهب
عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي تارة

عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بنحوه بينه وبين مالك
ثلاثة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه وقد رواه ابو عمر متصلا عن عبد الله بن عباس انه قال
موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال رايا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
بدون الجملة الاولى وهي ما ظهر الغلول الخيانة في الغنيمة في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب
بالضم الخوف معاملة بالنقيض فانه لما يقوي القلب فلما اخذوه بغير حل خافوا ولا فشا
وانتشر الزنا في قوم قط ولم ينكر على فاعله الا كثر فيهم الموت كما وقع في قصة بني اسرائيل ولا نقص
قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق اي البركة فيما وضيق عليهم لا اصل الرزق فلا
تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين احاديث ان الرزق
لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية ولا حكم قوم بغير الحق عن عمد او جهل الا فشا فيهم الدم
ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما ولا ختر بالخاء
المعجمة والمثناة الفوقية وراء اي لا نقض عهد قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو جزاء لما
اجترحوه من نقض العهد المامور بالوفاء به

الشهدا في سبيل الله

والله سبحانه وتعالى اعلم

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بملكه وقدرته قال عياض لوددت بلام مفتوحة
في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية اني اقاتل بصيغة المفاعلة
في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل بضم الهمزة مبني للمفعول فيهما وفي رواية
اقتل في المواضع الثلاثة بدل اقاتل قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على
الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحيا لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل
مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفايدته التاكيد وهذا من كلام الراوي وبين في رواية ابي صالح عن ابي
هريرة زيادة في اول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب
ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بان نزولها كان في اوايل
ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير
لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر لذلك نظاير فكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة
في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في
سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وتمني ما يمتنع عادة وفيه ان الجهاد
على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه احد قال الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه
للقادر اما العاجز فمعذور وقد قال تعالى غير اولي الضرر والادلة على كونه فرض كفاية تؤخذ من غير هذا
الحديث واخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه مسلم وغيره من طرق

عن ابي

عن ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك ملايكته
وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود الا منهم وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح او الطرب غير
جاير على الله وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا راوه اضحكهم ومعناه
الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وتاول
البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول
والكرام يوصفون عند ما يسالهم السايل بالبشر وحسن اللقا فيكون معنى يضحك الله يجزل العطا وقد يكون
معناه تعجب ملايكته وضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون
من تاويله ويمرونه كما جا وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد ان لا تشبه صفات الله صفات الخلق
ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضى تعديه
بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه يقتل بفتح اوله احدهما
الاخر كلاهما يدخل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل بضم اليا بالبنا للمجهول اي فيقتله الكافر المسلم ثم يتوب الله على القاتل بان
يهديه الى الاسلام فيقاتل الكفار فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو
في الجنة قال ومعناه عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده
ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد واصرح
منه ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا
فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع ان يكون مسلما ايضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل
كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من
ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وروى احمد والنسايي وابن ماجه عن ابن عباس
ان الاية نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شي حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسايي عن معاوية مرفوعا كل ذنب
عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا لكن روي عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه
اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعلى جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا
المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم اليا وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح احد مسلم كما قيد
به في الصحيحين من رواية همام عن ابي هريرة في سبيل الله عز وجل اي الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله
ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت اي بالشي الذي وضعته وما علق به من عظايم

وتابعه سفيان عن ابي الزناد به عند مسلم وغيره صح

الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الربا والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور
انما هو لمن اخلص لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب بفتح اليا واسكان المثلثة
وفتح المهملة فموحدة اي يجري ينفجر اي كثيرا اللون لون دم والريح ريح المسك اي كريحه اذ ليس هو
مسكا حقيقة بخلاف لون دم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدما وصفاتها الا
اللون فقط قال العلما الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة
الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد او تبرا جراحته قال الحافظ و[illegible]
ان المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم
يزول ولا ينفي ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيمة وجرحه يثعب دما من فارق
الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهدا ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيمة كاغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها المسك قال ويعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة
لكل من جرح انتهى وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح
في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي
في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه
فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيمة كريح
مسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم وغيره مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة قال ابن عبد البر اراد لا تكن
قاتلي مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد
استجاب الله فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني والمجوسي ابي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد المقبري بفتح البا وضمها نسبة
الى المقبرة قال ابن عبد البر رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وابو مصعب والجمهور
ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد ويمكن ان مالكا
سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن ابي ذيب عن سعيد المقبري
عن عبد الله ابن ابي قتادة الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين عن ابيه الصحابي فارس المصطفى انه قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله الجهاد حال
كوني صابرا محتسبا اي مخلصا مقبلا على القتال وزاد عمرو غير مدبر لبيان كونه الاقبال في جميع الاحوال
اذ قد يقبل مرة ويدبر اخرى فيصدق عليه انه مقبل ايكفر الله عني خطاياي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم يكفر فلما ادبر الرجل ناداه دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه

او امر به

الطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه وطبع على الكتاب ختمه وطبع السيف ونحوه صنعه وطبع عليها وباب الكل قطع انتهى مختار

عن مالك رواه تابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد به عند مسلم

انتهى بلا واسطة يحيى ابن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه ايضا من طريق يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد المقبري فاثبت الواسطة وهذا يؤيد ان مالكا حدثه به بالوجهين صح

وفي رواية الليث عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل صح صح

او امر به فنودي له شك الراوي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني كيف قلت فاعاد عليه
قوله المذكور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه او استيفا
قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان اعمال البر المقبولة
لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه واما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال وهذا
في دين ترك له وفا ولم يوص به او قدر على الادا فلم يؤد او ادانه في غير حق او في سرف ومات ولم يوفه اما من ادان
في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفا فلا يحبس عن الجنة ان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه
من الصدقات او سهم الغارمين او الفي وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتوح انتهى
وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال
البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر
التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا
ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت
الشهادة سياته غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة
الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشية انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تنبيه على ان
حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول الذي هو
خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته
البدل او ادان غير عازم على الوفا لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثنا ان يكون من الجنس
ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثنا فلا يلزم المواخذة به لما يلطف الله لعبده
من استيفايه له وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفا ولو
وجد وفا وفى قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب او اتلاف
مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله الى مستحقه او باترايه منه ولا تسقطه التوبة وانما
تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى الى الحال الى ما لطف الله بعبده وان كان
ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفا ولم يقدر فهذا ليس بصاحب دين حتى يتوب عنه
ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبق الى معناه ابو عمر كما رايته كذلك
قال جبريل وفي رواية عندي الا الدين فانه ماخوذ كما زعم جبريل اي قال من اطلاق الزعم على
القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قران وما ليس
بقران وقد قيل في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة ان القران الايات
والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني
برجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة
في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع وهذا يعاضد حديث الباب
الظاهر انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا ان يحمل على انه مطلق استشهاد وحديث
الجهاد مقيد بانه صابر محتسب مقبل غير مدبر مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله

بضم العين ابن القرشي التيمي **انه بلغه** قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه
صحاح كثيرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد** اي لاجلهم وفي شانهم لما استشهدوا
مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صح بحال البراء بن عازب وانس في الصحيح
وابي بن كعب وقال في حديث اربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه
المؤيد بقوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك اهل
احد وان اصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين واسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة
عليهم ان ثبتت فانما نشات من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقية **هؤلاء اشهد عليهم** بما فعلوا
من بذل اجسامهم وارواحهم وترك من لهم من الاولاد واولاده كابي جابر ترك تسع بنات تطيبت بذلك قلوبهم
فرحين مستبشرين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال اني لاجد ريح الجنة دون احد كانس بن النضر
وسعد بن الربيع ومنهم من القى تمرات كن في يده وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى
اهلي كعمرو بن الجموح ومن خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن
وقش فحذفوا المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات
ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على بمعنى اللام وقال السهيلي
من الشهادة وهي الاتية فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال البيضاوي هذه الشهادة
وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المهيمن على امته عدي بعلى **فقال ابو بكر الصديق**
السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فلم خص هؤلاء بشهادتك علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى اي نعم اخوانهم الخ **ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي** فالمراد
بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا في الخبر بقوله هؤلاء اشهد عليهم **فبكى ابو بكر ثم بكى** كررها لمزيد
اسفه على فراق المصطفى **ثم قال ائنا لكائنون** اي موجودون **بعدك** استفهام استبعاد لا حقيقة
لاستحالته من ابي بكر بعد ان اخبره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر فيه ان شهداء احد ومن
قبله صلى الله عليه وسلم افضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لان منهم من اصاب الدنيا بعده واصابت منه
اما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه **مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
جالسا وقبر يحفر جملة حالية **بالمدينة** ولابن وضاح في المدينة **فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع**
بفتح الميم والجيم موضع الضجوع جمعه مضاجع **المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت** لان القبر
روضة من رياض الجنة **فقال الرجل اني لم ارد هذا** اي ذم القبر **يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل**
الله الجهاد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله** في الثواب والفضل
ولكن للدفن بالمدينة مزيد الفضل **ما على الارض بقعة** بضم الباء في الاكثر فتجمع على بقع كغرفة وغرف
وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اي قطعة **من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها**
اي المدينة قال ذلك **ثلاث مرات** للتاكيد قال الباجي هذا احد الادلة على تفضيل المدينة
على مكة وكذا اثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه
موجود من رواية مالك وغيره انتهى

ما تكون فيه الشهادة

مالك

مالك عن زيد بن اسلم فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه **ان**
عمر بن الخطاب قال اللهم اني اسالك وفي البخاري ارزقني **شهادة في سبيلك** فاستجيب له فقتله ابو لؤلؤة فيروز
النصراني عبد المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة
لانه قتل ظلما **ووفاة ببلد رسولك** فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها اظهار لمحبته اياها
اعلام من مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم
عن امه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت
واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن ابيه عن حفصة
فذكر مثله وقالت في اخره ان الله ياتي بامره ان شاء **مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب** منقطع وقد
رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن حسان بن فائد عن عمر انه **قال كرم المؤمن تقواه**
اي فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه اي به يشرف
ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة واما في العرف من الانفاق والبذل تبرعا
وفي رواية **ودينه حسبه** اي شرفه انتسابه الى الدين لا الى الاباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم اي ليس شرفه
بشرف ابائه بل بمحاسن اخلاقه وقال الازهري اراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب
واذا كان حسيب الاباء فهو اكرم له **ومروءته** بضم الميم والراء وبالهمز **خلقه** بضمتين اي ان المروءة التي يحمد
الناس عليها ويوصفون بانهم من ذوي المروءة انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود
والايثار قال العلائي حاصل المروءة راجع الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة
انصاف من دونك والسمو الى من فوقك والجزاء بما اوتي اليك من خير او شر وفي المرفوع مروءته عقله اي
لانه يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دني ويكفها عن شهواتها الردية وطباعها الدنية
ويورث الحكر ذي حق حقه من الحق والخلق **والجرأة** بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة
الهجوم والاسراع بغير توقف **والجبن** بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب **غرائز** بغين معجمة فراء فالف فزاي
منقوطة جمع غريزة اي طبائع لا تكتسب وجمع اما لان الجمع ما فوق الواحد او باعتبار الافراد **يضعها**
الله حيث شاء من خلقه وقد روى ابو يعلى عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة مرفوعا
بلفظ الموطا في اوله الى هنا ومعدي ضعفه جماعة وقال الشاذكوني كان من افضل الناس وكان يعد من
الابدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى
بعضه احمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن ابي هريرة رفعه كرم المؤمن دينه ومروءته
عقله وحسبه خلقه **فالجبان يفر عن ابيه وامه** لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما
والجريء يقاتل عما لا يؤوب به الى رحله لان قتاله محض للهجوم والسرعة من غير نظر لنفع
يعود عليه **والقتل حتف من الحتوف** اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فلان يموت
به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهابه فبهذا يورث الجبن قال الشاعر
في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

والشهيد من احتسب نفسه على الله اي رضي بالقتل في طاعة الله رجا ثوابه تعالى انتهى

العمل في غسل الشهيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه بالبنا للمفعول والمصلي
عليه اماما صهيب رضي الله عنهما وكان شهيدا رحمه الله بيد ابي لؤلؤة لعنه الله مالك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهدا في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون
في الثياب التي قتلوا فيها لما في الصحيح عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال انا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد
دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة قال ابن عبد البر اختلف في الصلاة عليهم ولم يختلف في انه
يدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال
واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله
جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى واوصى وجعل الخلافة شورى
بعده ثلاثة ايام
والله تعالى اعلم

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل
الواحد الى الشام على بعير لكثرة العدو وبعدها وانها اكثر الجهات جهادا ورباطا ويحمل الرجلين الى العراق
على بعير لقلة العدو فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما بضم السين وفتح الحا المهملة
فقال له عمر انشدك الله اسحيم زق قال نعم ولابن وضاح نشدتك الله قال الباجي اراد الرجل التحيل
على عمر ليوهمه ان له صاحبا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المغيب
فلا يكاد يخطيه فسبق الى ظنه ان سحيما الذي ذكره هو الزق وفي الصحاح وغيره من جملة معاني السحيم
الخمر انتهى

قال ابو عمر زق كان فيه رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيكون في امتي محدثون فان يكن فعمر انتهى صح

قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سواه هذا الاثر وترجم القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكر الحديث عمر في الفرس الذي حمل عليه بطوله الساقط في كتاب الزكاة ثم ذكر اثر عمر هذا صح

الترغيب في الجهاد

يعني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها اول كتاب الجهاد لكن احاديثها متغايرة
فلا تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري عن عمه انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا
بالقاف والمد والصرف مذكر وبالقصر والتانيث ومنع الصرف يدخل على ام حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين
بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح
الانصارية خالة انس قال ابو عمر لم اقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصا بالراء
بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها ام سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند
فتطعمه مما يجيئها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت اي كانت زوجة له في
النبوة هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن انس بان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها
اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ بحمل رواية اسحق على انها جملة معترضة
وصفها بذلك غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انما تزوجها بعد وهذا اولى لاتفاق محمد

ابن حبان

ابن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة الانصاري كلاهما عن انس عند البخاري على ان عبادة تزوجها
بعد ذلك قال ابو عمر ظاهر رواية اسحق ان الحديث من مسند انس وكذا هو ظاهر قول ابي طوالة عن انس دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من
مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم
لم يوقف على تعيين ما اكل عندها يومئذ وجلست تفلي بفتح الفوقية واسكان الفا وكسر
اللام من فلى يفلي كضرب يضرب اي تفتش في شعر راسه لاخراج الهوام او للتنظيف واختلف
هل كان فيه قمل ولا يؤذيه او لم يكن فيه اصلا وانما كان تفلي ثوبه للتنظيف من نحو الغبار
وانما كان يدخل عليها وتمكنها من التفلية لانها ذات محرم منه لانها خالته من الرضاع او جده عبد
المطلب لان امه من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك
كان فهي محرم له وحكى النووي الاتفاق على انها محرم له وصحح الحافظ الدمياطي انه لا محرمية بينهما
وفي جزء افرده لذلك قال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج
او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات
مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه قال في الفتح الذي وضح لنا بالادلة
القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لمكان عصمته
وانه نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم
لكن الاصل عدم الخصوصية فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اي في يوم وفي رواية
فقال بالقاف اي نام وقت القايلة ثم استيقظ وهو يضحك سرورا لكون امته تبقى بعده
متظاهرة امور الاسلام قايمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت ما يضحكك
بلفظ المضارع قال ناس من امتي عرضوا علي بيانا لحال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج بفتح المثلثة والموحدة والجيم هذا البحر بمعنى ذلك اي وسطه او معظمه او هوله اقوال وفي مسلم
يركبون ظهر البحر اي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد
وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية للبخاري الاخضر فقيل المراد الاسود وقال
لكن ما في الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الما بسيط لا لون له قلت
يتوهم الخضرة من انعكاس الهوا وسائر مقابلاته اليه ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك
اذا قيل والظاهر انه حال اي ناشية من ناس بالتقدير المذكور على الاسرة جمع سرير بكسر بضمتين او مثل
الملوك على الاسرة شك اسحق بالمضارع شيخ مالك في اللفظ الذي حدثه قاله النسائي قال ابو عمر اراد
صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى على سرر متقابلين قال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا
اي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان
بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة
او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على
اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع زاد ابن وضاح له قالت ام حرام فقلت يا رسول الله

ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها واستشكل الدعا بالشهادة لان حاصله ان يدعو الله ان يمكن
منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويسر قلوب الكفار ومقتضي قواعد الفقه ان لا يتمنى
معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة
المعدة للشهدا واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى
حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم
وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما
يدل عليه من صدق من وقعت له في اعلا كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في
الحديث تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة
في الغزو ثم وضع راسه ثانيا فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك قالت فقلت زاد ابن وضاح
له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون البحر ملوكا
على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى من تشبيههم بالملوك عن شك اسحق
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر
زاد ابو عوانة من وجه اخر ولست من الاخرين لكن في رواية اخرجها ابن عبد البر من طريق محمد
ابن يحيى بن حبان عن انس عن ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت
مم تضحك قال عرض علي ناس من امتي يركبون ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة
فقال مثل ذلك وللبخاري من وجه اخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر
فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح قال انس فركبت ام حرام البحر مع زوجها
عبادة في زمان غزو معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين
وكان معاوية امير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة كانت الى الروم هذا قول
اكثر العلما واهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال
ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا
من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله ايضا فلما رجعت قربت
لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى
ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد واخرج الطبراني باسناد حسن في حديث
ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن ام حرام ايضا مرفوعا اول جيش
من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قلت انا منهم قال انت منهم ثم قال اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر
مغفور لهم فقلت انا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ولابنه يزيد
لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم
من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من
اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد

شرط

شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه
كان امير ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه وكان فيها ابو ايوب فتوفي فدفن عند باب مدينة قيصر
سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما ولي عثمان استاذنه — ذن
معاوية فاذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى ايام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب
بعده الى الان قال ابن عبد البر وانما منعا لعمران ركوبه في التجارة وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج
فلا وقد اباحت السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض اولى وقال اكثر العلما يجيزون ركوبه في طلب
الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوبه للنسا البحر
لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه بالسفن — الصغار
اما الكبار التي يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القايلة لما فيها من
الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه — وسلم
وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو افضل لحديث من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فان غزاة
في البحر افضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف او شهيد البر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الشهدا من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف — ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به
وفي الاستيذان عن اسماعيل ~~كلاهما عن مالك به ورواه مسلم وغيره~~ مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا لي ما احملهم عليه — من المؤمنين
فالاستدراك الاتي مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والذي
والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه
لاحببت ان لا اتخلف عن سرية قطعة من الجيش تبعث الى العدو تخرج في سبيل الله للجهاد
ولكني لا اجد ما احملهم عليه وفي رواية للبخاري ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه الحمولة
بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون معي لعجزهم عن آلة السفر
من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن ابي هريرة لكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق
عليهم ان يتخلفوا بعدي وفي رواية للبخاري ويشق علي ان يتخلفوا عني وللطبراني ويشق علي — وعليهم
فوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسبق من رواية الاعرج والذي نفسي بيده لوددت
اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل بالبنا للمفعول في الجميع وتمنيه ذلك
حرصا منه على الوصول الى اعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلا لكلمة دينه ورغبة
في الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته قال الحافظ ولكنه اراد هذه بعد ذلك ارادة تسلية للخارجين — رجيني
في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل
مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى
خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث
رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته

وراقبهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة او ارجح الدفع مفسدة والنهي
في ازالة المكروه عن المسلمين **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لما كان يوم احد** بضم الهمزة والحاء
وبالدال المهملتين مذكر معروف مصروف وقيل يجوز تانيثه على توهم البقعة فيمتنع وليس بقوي جبل بالمدينة على
اقل من فرسخ منها لانه بني اوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان واربعة اسباع ميل وبه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي احد نقباء
الانصار شهد بدرا واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال له اكثر الانصار
فاقاسمك مالي ولي زوجتان فانظر ايهما احببت اطلقها ثم تتزوجها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك **الانصاري** في الاحياء هو ام في الاموات فاني رايت اثني عشر رمحا شرعت اليه كما عند ابن اسحاق **فقال رجل**
هو ابي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمري وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم
عن زيد بن ثابت بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال ان رايته
فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله كيف تجدك فلعله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين
او دفعة واحدة **انا** ~~يا رسول الله فذهب الرجل يطوف~~ يمشي **بين القتلى** زاد الواقدي
فنادى في القتلى يا سعد بن الربيع مرة بعد اخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني
اليك فاجابه بصوت ضعيف **فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل يعني ابي بن كعب ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بعثني اليك لآتيه بخبرك وعند ابن اسحاق امرني ان انظر افي الاحياء انت ام في الاموات **قال** انا في الاموات
فاذهب اليه فاقرئه مني السلام زاد الواقدي وقل له جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل
له اني لاجد ريح الجنة **واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة** بعدد الرماح
ولابن وضاح ثنتي عشرة ولابن وضاح ثنتي عشرة ثم زاد انه صلى الله عليه وسلم لما اتى اليه في حديث زيد بن ثابت فوجده جريحا في القتلى وبه سبعون ضربة
ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولا تنافي لما هو ظاهر **واني قد انفذت مقاتلي**
فانا في الاموات **واخبر قومك** وعند الواقدي وابلغ قومك عني السلام وقل لهم **انه لا عذر لهم**
عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي زاد ابن اسحاق ثم لم ابرح حتى مات فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه مسندا
وهو محفوظ عند اهل السير وقد ذكره ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني
قال الحافظ وفي الصحيح من حديث انس ما يشهد لبعضه **مالك عن يحيى بن سعيد** مرسل ووصله ابن بكير
من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ومسلم من حديث انس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رغب في الجهاد يوم بدر فقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر الا ادخله الله الجنة كما عند ابن اسحاق **وذكر الجنة** روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها السموات
والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله
يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات فجعل ياكل منهن
ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي انها لحياة طويلة فرمى بالتمر ثم قاتل حتى قتل **ورجل من**

هو عمير

هو عمير بضم العين بن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخزرجي **ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا**
ان جلست حتى افرغ منهن اي من اكل التمرات **فرمى ما في يده** من التمر وقال انما بيني وبين ان ادخل الجنة
الا ان يقتلني هؤلاء **فحمل بسيفه فقاتل القوم حتى قتل** زاد ابن اسحاق وهو يقول
ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد
وقتله خالد بن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو اول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحاق والاكثر مهجع
وقال ابن سعد اولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر اربعة عشر رجلا ستة مهاجرين وثمانية انصار بينتهم
في شرح المواهب موقوفا وقد رواه ابو داود والنسائي وصححه **مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال**
الحاكم ومسند بن عبد الرحمن عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغزو غزوان غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر القراءة عن اصنا فهما
وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي **فغزو تنفق**
فيه الكريمة قال الباجي يحتمل كرايم المال وخياره وقال غيره اي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال
الطيبي اي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم على السؤال وغيره **وتياسر** بضم اليا الاولى **فيه الشريك**
اي يتجرى باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد موافقته
في رايه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة او عمل **ويطاع فيه ذو الامر**
بان يفعل ما امر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها انما الطاعة في المعروف **ويجتنب فيه الفساد**
بان لا يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب **فذلك الغزو خير كله** اي ذو خير وثواب والمراد ان من هذا شانه
فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب اي ان كلا من ذلك له اجر ولفظه
المرفوع المشار اليه فاما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب
الفساد في الارض فان نومه ونبهه اجر كله **وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا يياسر** بضم اليا الاولى
فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر الامام او نائبه **ولا يجتنب** بالبنا للمفعول في الاربعة **فيه الفساد**
فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لا يرجع بخير او بثواب يغنيه
او لا يعود راسا براس بحيث لا اجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع واما من غزا فخرا ورياء
وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف والله اعلم

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك
الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا البركة في نواصي
الخيل وللاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها
اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم
عن جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

ان رسول الله انه قال
بخبره فذهب الرجل

صلى الله عليه وسلم

عند الله

بلغ مقابلة على اصل الاصيل

الخير إلى يوم القيامة أي إلى قربها أعلم به أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقي
مرفوعا الأجر والمغنم بدل من الخير أو بتقدير هو الأجر وفي رواية لمسلم قالوا بم ذاك يا رسول الله
قال الأجر والمغنم وبه يعلم أنه عام أريد به الخصوص أي الخيل المعدة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط للغزو
ويدل له أيضا الخيل ثلاثة الحديث السابق ويحتمل أن المراد جنس الخيل أي أنها بصدد أن تكون فيها
الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر لطريان ذلك الأمر العارض ووقع عند الإسماعيلي من رواية
عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود وهو ليس في الموطأ ولا في الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود
فيهما من حديث عروة البارقي وجرير عند مسلم وأحمد وأبي هريرة عند الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه
ملازم لها كأنه معقود فيها قال الطيبي ويجوز أن الخير المفسر بالأجر والمغنم استعارة مكنية لأن الخير ليس
بشيء محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة
والحاصل أنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال
عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي
بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال
وأطيبها والعرب تسمي المال خيرا وقال ابن عبد البر وفيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب
لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شيء من غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن أنس لم يكن شيء أحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض إذا كان في نواصيها الخير فيبعد أن يكون
فيها شؤم فيحتمل أن حديث إنما الشؤم في ثلاث الفرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وأن المعد
له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر
والمغنم ولا يمنع ذلك أن تكون تلك الفرس يتشاءم بها ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك
لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الإمام الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي
عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق أجرى بنفسه
أو أمر أو أباح بين الخيل التي قد أضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بأن علفت حتى سمنت وقويت
ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت فإذا جف عرقها
خف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد مكان خارج المدينة
ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفاء وحكي ضم أوله وخطأه عياض وغيره وكان أمدها
بفتح الهمزة والميم أي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وفتح الواو وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة
يمشي معه المودعون إليها قال سفيان بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وقال
موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان
هو الثوري وسابق بين الخيل التي لم تضمر بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي رواية
بسكون الضاد وخفة الميم من الثنية المذكورة إلى مسجد بني زريق بضم الزاي ثم راء مفتوحة
وسكون التحتية ابن عامر قبيلة من الأنصار وإضافة مسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك قال
سفيان ومن بينهما ميل وقال ابن عقبة ميل أو نحوه وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها أي الخيل

شيء محسوس حتى يعقد على الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته صح صح

وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما صح

أو بهذه

أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما يقول عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى وعند الإسماعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جدارا
ولمسلم من رواية أيوب عن نافع فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق أي جاوز بي المسجد الذي
هو الغاية وأصل التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة
المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والإباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من
الدواب مجانا وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الإعلام بالابتداء
والانتهاء عند المسابقة ونسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله سابق أي أمر وأباح أي شامل للأمرين وجواز
إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى وأن المساجد لله ورد
عليه بحديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالإجاعة
والإجراء وتنزيل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما
لأتعب ما لم يضمر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه
عبيد الله والليث وموسى بن عقبة كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس وإن لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والأئمة الستة
لأنه جاء في بعض طرقه عند أحمد من رواية عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال
إذا دخل فيها محلل فإن سبق بالبناء للفاعل أخذ السبق بفتحتين أي الرهن الذي يوضع لذلك
وإن سبق لم يكن عليه شيء بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو
أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقا وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن
قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء مالك عن يحيى بن سعيد
مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن مالك عن يحيى عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رئي بكسر الراء وهمز مبني للمجهول يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة
في الخيل ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار وقال في إذالة الخيل
وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل أي امتهانها قال أبو عمر
يحتمل أن ذلك في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري
عن أنس بن مالك وللبخاري عن أبي إسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج إلى خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى
جهة الشام قال أبو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال ابن إسحق خرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم
في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر أتاها ليلا لا يخالفه رواية الصحيح

التيمي كلاهما صح

وأيوب صح

[illegible]

عن محمد بن سيرين عن انس صبحنا خيبر بكرة فخرج اهلها علينا انهم قدموها ليلا وباتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة ويشير الي هذا قوله **وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر** بضم الياء وكسر الغين المعجمة من اغار وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنيسي لم يغر بهم بكسر الغين ايضا من الاغارة ولبعض الرواة لم يقرب بهم بفتح الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وفي الفرع واصله **حتى يصبح** اي يطلع الفجر وللبخاري عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان اذا غزا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كف عنهم والا اغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا **خرجت يهود** وفي رواية القعنبي والتنيسي فلما اصبح خرجت يهود زاد احمد عن قتادة عن انس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم متسلحين مستعدين فلا يرون احدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا **بمساحيهم** بمهملتين مخففا جمع مسحاة كالمجارف الا انها من حديد طالبين زروعهم **ومكاتلهم** بفوقية جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره **فلما راوه قالوا هذا محمد** او جاء محمد **والله** قسم **محمد والخميس** اي الجيش كما فسره في البخاري سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطف على محمد والنصب مفعول معه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر** كبر ليخبر له وعزه زاد في رواية البخاري ثلاثا وفي اخرى فرفع يديه وقال الله اكبر **خربت خيبر** اي صارت خرابا قال القاضي عياض وقيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك انتهى وقال السهيلي يوخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما راى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت اخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل انه قال بطريق الوحي ويؤيده قوله **انا اذا نزلنا بساحة قوم** بقربهم وحضورهم واصل الساحة الفضاء بين المنازل **فساء صباح المنذرين** اي بئس الصباح صباح من انذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قال ابن عبد البر وابن رشيق والنووي ولا اعلم خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة والفجرة جواز ذلك قديما ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي ابا حكي كراسة قال فيها لا خلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني في بعضها حجة عن ابيهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذا اكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على داود فهو اعرف بمذهبه واما مذهب الشافعي فائمته مجمعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فشر وابان عن انه اجهل الجاهلين قال السيوطي ملخصا وهو يقضي عليه بالوهم في قوله في عقود الجمان قلت واما حكمه في الشرع فمالك مشدد وليس فيه عندنا نص اجده لكن يحيي النووي اباحه في الوعظ نثرا دون نظم مطلقا والشرف المقري فتحققا جوازه في الزهد والوعظ وفي مدح النبي ولو بنظم فاقتفي وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد

قوله فقد فشر اي قال المجد في مادة فشر بالمعجمة الفشار الذي تستعمله العامة بمعنى الهذيان ليس من كلام العرب وقال في المهملة الفسر الابانة وكشف المغطى كالتفسير وفعله كضرب ونصر اهـ

تعا

تعا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعهما اسماعيل بن جعفر وابو اسحاق الفزاري في المغازي وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادة فيه. **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن حميد** بضم الحاء **ابن عبد الرحمن بن عوف** الزهري **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين** اي شيئين من نوع واحد من انواع المال وقد فسر مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين رواه اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك **من ماله** الله **في سبيل** الله اي في طلب ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل ان يريد به تكرير الانفاق مرة بعد اخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذ حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة **نودي في الجنة** اي عند دخول الجنة وفي رواية معن نودي من ابواب الجنة **يا عبد الله هذا خير** اي فاضل لا بمعنى افضل وان اوهم اللفظ ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب اي فل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيم فلان مفتوحة قال الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا اجر عده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا من ابواب الجنة لا رغبة الخير والثواب الذي اعد لك **فمن كان من اهل الصلاة** اي من كانت اغلب اعماله واكثرها **دعي من باب الصلاة** قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل اخرجه احمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح **ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد** محل الشاهد من الحديث **ومن كان من اهل الصدقة** وليس هذا التكرار مع قوله في صدر الحديث من انفق زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص **ومن كان من اهل الصيام** المكثر منه **دعي من باب الريان** مشتق من الري مختص بذلك في الصوم من الصبر على الم العطش والظما في الهواجر قال الباجي قال الحافظ فذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثالث لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد علينا ان الذين لا حساب عليهم يستوجبون مجاوزة الاحصاء الا ان هذا الباب من اشغل الجهة التي يستوجبون منها فاطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا او انه يعد لهم تكريما وانهم يدخلوا منه **فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله** زاد معن بابي انت وامي **ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة** قال المظهري ما نافية ومن زائدة اي ليس ضرورة على من دعي منها اذ لو دعي من واحد حصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه

دعي من باب الصدقة صح

الكشميهني منها دعي من باب [illegible] فلا كلام

وقال الحافظ ابن حجر ان كان الريان علما على الباب [illegible] وان كان نعتا [illegible] الريان [illegible] العطش [illegible] الصائم [illegible] صح

وتبع في ذلك الباب الايمن عياضا وقد تعقب ابو عبد الله الابي بان المراد [illegible] ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما علما صح

على بابه معنى صح

ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فاطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا يضره ان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي اختص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب في ان يدعى من كل باب وقال السني على دعي منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال **فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها** وتختص بهذه الكرامة **قال نعم** يقال له يدخل كل باب ان كذا هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قال الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاكرامه لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون اغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء لانها تفتح له تكريما وانما يدخل من باب العمل الغالب عليه **وارجو ان تكون منهم** قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل الاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة و نحوها بذل النفس والبدن فيهما فان العرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة ونحوهما ليس بظاهر الا بالتاويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شيء عرف به وان اعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة يحبون صالحي بني ادم ويفرحون بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تمني الخير في الدنيا والاخرة مطلوب واخرجه البخاري في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه في البخاري يونس ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب التيمي

احراز من اسلم من اهل ارضه

مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه والمعنى هنا الملك الارض بالاسلام كان اسلامه حرزها وحفظها له **سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها** اي الجزية **ارايت من اسلم منهم ايكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة** اي بالقهر والغلبة **فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا** بضم الغين مبني للمجهول **على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم** من القتال **حتى صالحوا عليها**

وفي الجامع الصغير ابسطوا بالنفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله ... وصححه صح

دون المسلمين صح

قال اتقاوا ولكم ارضهم وديارهم واموالهم صح

فليس

قال ابو عمر لم تختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح صح

فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة

وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا وعدة في الحياة **النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني **انه بلغه ان عمرو** بفتح العين **بن الجموح** بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري من سادات الانصار وبني سلمة واشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والسراج وابو الشيخ وابو نعيم عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله فقال بيده هكذا ومد يده واي داء ادوى من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج **وعبد الله بن عمرو** بفتح العين بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي البدري والد جابر الصحابي المشهور اخرج ابو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لا سيما آل عبد الله بن حرام **الانصاريين السلميين** بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار الخزرج **كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا** والسيل ضاح عن قبرهما على تضمين حفر معنى كشف والحفر يتعدى بنفسه **في قبر واحد** روى ابن اسحق عن ابيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وابن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن قتادة قال اتى عمرو بن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قاتلت في سبيل الله حتى اقتل اتراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم احد هو وابن اخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال كاني انظر اليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وامر صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد واخرجه احمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن اخيه انما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان اسن منه وقال ابن الجوزي كان عبد الله زوج اخته هند بنت عمرو **وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما** اي لينقلا منه الى مكان غيره لاجل السيل **فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس** لان الارض لا تاكل جسم الشهيد **وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت** ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون **وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة** وفي الصحيح عن جابر كان ابي اول قتيل قتل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وحديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما

كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان
والثلاثة في قبر واحد من ضرورة لا لغيرها لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري
قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ويجعل الاكبر في الفضل وان كان اصغر سنا مما يلي القبلة لما في
الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر
اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني احد
الاعلام يعرف بربيعة الراي انه قال قدم على ابي بكر الصديق في خلافته مال من البحرين بلفظ
تثنية بحر بلد معروف من مال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وامر عليهم العلا
ابن الحضرمي وبعث ابا عبيدة ياتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فالحق ذكره عمرو وقول
ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس او من الفيء فقال على لسان المنادي من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأي بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر اي بزنة وعد وعد وضمان او عدة بكسر
العين وخفة الدال المهملتين اي وعد فلياتني فاتاه فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات
جمع حفنة وهي ما يملا الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدها فوجدها خمسمائة فقال له
خذ مثليها ففي البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فلياتنا فاتيته فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وفي رواية له فحثى لي حثية وقال عدها فوجدتها
خمسمائة قال خذ مثليها مرتين وفي اخرى عنه ايضا فقال لي احثه فحثوت حثية فقال لي عدها
فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة ويجوز المراد بالحثية الحفنة كما قال الهروي انهما
بمعنى ان كان المعروف ان الحثية ملء كف واحدة قال الاسماعيلي لما كان وعده صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفي وان
لا يفي واشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى
الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا البينة على
ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء موكول
امره الى اجتهاد الامام فوفاه له ابو بكر هذا وفي رواية للبخاري ايضا عن جابر فاتيت ابا بكر فسالته
فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما
ان تبخل علي فقال قلت تبخل علي واي داء ادوى من البخل ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك
وانما اخر ابو بكر اعطاء جابر حتى قال له ذلك اما لامر اهم منه او خشية ان يحمله ذلك على الحرص على
الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك من
مرة الخ وهذا المال الذي في زمن الصديق غير المال الذي من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي
الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري البدري انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين

يأتي

يأتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة
من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافوا صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى
بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء قالوا اجل يا رسول
قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما
بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وفي الصحيح عن انس اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به الحديث قال فما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي مصنف ابن ابي شيبة انه كان مائة الف والله اعلم

كتاب النذور والايمان

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع وحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبا
الصورة كما قال في الخمر بايعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي خلاف اليسار اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل بيمين صاحبه او لحفظها المحلوف عليه بحفظ اليمين وسمي اليد حلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب
بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ما يقصد بها الموجبة للكفارة والاردية قوما اقيم
مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق وعتق وابتداه بالبسملة تبركا فقال بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها واسكان الفوقية
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي احد النقباء وسيد الخزرج واحد الا
وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند اهل المغازي انه تهيا للخروج فنهش فاقام ومات
بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل
وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد اخرجه جميع
ذكره النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين
وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس اخذه عنه ويحتمل انه
اخذه عن غيره واذ ما قال عن سعد بن عبادة لم يقصد بها الرواية وانما اراد عن قصة سعد
فتتحد الروايتان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة بنت مسعود وقيل
سعد بن قيس الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة
دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فلما قدم صلى الله عليه وسلم
جاء قبرها فصلى عليها بعد موتها بشهر ذكره ابن سعد في الحديث ثم استحالي لان ابن عباس كان خرج
بمكة مع ابويه ويحتمل انه حمله عن سعد او عن غيره وعليها نذر وجب كان علقته على شيء حصل ولم تقضه

لتعذر تصحيح عتقه بموتها او اخرته لجواز تاخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله
لبراءة الذمة ويحتمل ان بربها عليها نذر لم يجب اداؤه ثم ماتت قبله فلا يلزم قضاؤه وان فعل فحسن كما قال عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له اوف بنذرك فامره بوفائه وان لم
يلزم ما نذر في حال كفره والاظهر الاول لان عادتهم انما تستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو
مقيدا لاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه لما يفيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن
عبد البر قيل كان نصا ما نذرته ولا يثبت ذلك واطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم
ابن محمد ان سعدا قال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان
صدقة لاثار جاءت عن ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وفي كفارته كفارة يمين عند اكثر
وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده
ان سعدا قال افيجزئ عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك رواه النسائي قال الحافظ فافادت
هذه الرواية ان النذر المذكور هو العتق ماتت قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة
للقول بان كفارته كفارة يمين والعتق اعلى كفارات اليمين فلذا امر ان يعتق عنها **فقال صلى الله عليه وسلم** كفارته صح
اقضه عنها استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان في مال الورثة او
وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله اينفعها
ان اتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الكتاب
وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق
عنها قال نعم قلت اي الصدقة افضل قال سقي الماء وللبخاري ان سعدا قال اينفعها شيء ان تصدقت
به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وفي رواية انها كانت تحب الصدقة
فطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله الصدقة وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون
المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي مع العالم
واما العالم مع المجتهد ان يسال احدهما الاخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائز اذا التزما
شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه واما سؤاله مستفتيا
مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لاحدهما
مزية في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه
لا يجوز خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب
الى جواز استفتاء غيره ومنع منه سائر اصحابنا وقالوا ان ترك العبرة وهذا انما يتصور فيما يستفتي
فيه واما ما يخصه فلا بد فيه مما قال عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة التي ترجم للحديث
ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه شعيب بن ابي حمزة والليث
عن ابن شهاب عند البخاري وقال ابن عبد البر عن مالك ورواه عن ابن شهاب لا اختلاف في اسناد هذا
الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبدة ابن
سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناده مسلم **مالك عن عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم

قوله يستفتي اي زيادة توضيح صح

وصله عن يحيى كلاهما
عند البخاري صح

انتهى في رواية عبده بغير مسلم صح

الانصاري

الانصاري **عن عمته** قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه
الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها
فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو وام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي العمة
المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه
انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء نص الغافقي على ثلاثة اميال
من المدينة **فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها** لان الاصل ان الاتيان
الى قباء عند الخلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا غيره روى
ابن ابي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه ما رواه النسائي عنه لا يصلي احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق الميت ويحمل قوله في المشي الاتية وكذا
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد قال ابن القاسم انكر مالك الاحاديث في المشي الى قباء
ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر واما المتطوع
فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه **مالك**
عن عبد الله بن ابي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان
ابن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله الاشج ومالك
وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت ابا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء
هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم **قال قلت لرجل وانا حديث السن** قال الباجي
يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه **ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي**
قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عري من لفظ
النذر لم يجب عليه فيه شيء **فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو** مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر
افصح الصغير من كل شيء **لجرو قثاء في يده** وفي نسخة بيده شبهت بصغار اولاد الكلاب للينها ونعومتها
كذا في البارع **وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم** قال الباجي ما كان ينبغي لذلك الرجل ان
حمله اللجاج على امر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قبل والا حضه على السؤال لعله
اعتقد فيه انه لا يلزمه بهذا القول ترك السؤال وان لزمه عند العزم على السؤال عنه **فقلته**
وانا يومئذ حديث السن صغير لم اتفقه وان كنت بالغا **ثم مكثت حتى عقلت** تفقهت **فقيل لي ان عليك**
مشيا لانه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام **فجئت سعيد بن المسيب فسالته**
عن ذلك لانه اعلم اهل وقته بعد الصحابة **فقال لي عليك مشي** فمشيت لانه وان كان من نذر اللجاج
لكنه يلزم اذا كان قربة والاختلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول
اذا كملت له الات الاجتهاد فيما اختلف فيه ذلك وعندي يجوز الاخذ بقوله اي من شاء منهم اذ لا خلاف
ان بعض الصحابة افضل من بعض واعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينهي الناس الى قوله قاله
الباجي **قال مالك وهذا الامر عندنا** وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروي مثله عن القاسم بن محمد
وروي ايضا عنه ان فيه كفارة يمين وهو المعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن حبيب انه لا شيء

علي حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي المشي اخبارا باطلا الا ان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي او علي نذر المشي او علي لله المشي نذرا او النذر على الايجاب امر فعل الرجل على نفسه وهذا خالف مالكا فيه اكثر العلماء وذكر نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرات وهذا لم يكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة انه ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه كذا قال ابن عبد البر وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف فيما هنا شيء لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عنه ذكره والا فاسناد اليمين صحيح ومالك عن ابن المسيب عنده لا سيما وهو صاحب القصد ولا يضر مالكا مخالفة الاكثر لانه مجتهد انتهى

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطا غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي قال ابن عبد البر وذكره البخاري فقال هو يحيى روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وذكره البخاري فقال هو يحيى روى عنه مالك وذكره ابن حبان في الثقات انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت عن المشي فارسلت مولى لها يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه لانه سمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش اذا قدرت بعد ذلك من حيث عجزت فتمشي ما ركبت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي اي مشي ما ركبت لتفريقها المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روي عن ابن عباس نصا وطائفة من السلف مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر يمشي من حيث عجز مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كان علي مشي قال الباجي لعله لزمه بنذر واما اليمين بمثل هذا فمكروه فاصابتني خاصرة اي وجعها فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي بدون اعادة المشي ولا هدي فلما قدمت المدينة سالت علماءها فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت اخذا بالاحوط للاختلاف فيه عليه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فالامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم عاد فمشى من حيث عجز اذا قدر على المشي بعد فان كان لا يستطيع المشي جميعه فليمش ما قدر عليه ولو قل ثم ليركب وعليه هدي بدنة من الابل او بقرة او شاة تجزيه ان لم يجد الا هي فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة تجزيه قال ابو عمر انما وجب لعلماء في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج او عمرة وافضل القربات بمكة اراقة الدماء احسانا لفقراء الحرم والموسم وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله قال الباجي يريد مكة فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه اي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال انا احمل هذا

العمود لمشقته اذ لا قربة فيه ويلزمه الحج ماشيا كما قال وليمش على رجليه لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي وليهد يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفا انتهى وان لم يكن نوى شيئا اي لم تتعلق نيته الا نفسه فليحجج وليركب لانه لما لم تتعلق نيته عن القرينة لزمه الحج راكبا وليحجج بذلك الرجل معه لان لفظه اقتضى احجاجه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله لكنه موقوف على ارادة الرجل فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه وقد قضى ما عليه اي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شيء على من قصد المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ما قدرت ولتركب فلا شيء عليها فلم يامرها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها وراى صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب ولم يذكر هديا ولا صوما قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا بالنصب حالا او بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف بالبناء للمفعول انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه لوجوب الوفاء بالنذر فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انه احسن ما سمع بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله والمراة فيحنث الرجل او تحنث المراة انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ فتبر يمينه وانه ان جعل على نفسه كل منهما مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض يطوف طواف الافاضة قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة لا في غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعلى هذا جميع اصحابه الا رواية رواها اهل الثقات عن ابن القاسم انه افتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال انا افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول مالك ووافقه ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف بالمشي يخير بين الوفاء به وبصيام او غيره من الايمان الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث واما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم

فعلى كل حالف كفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجعلوا في العتق

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس المكي وثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابيه ومن حديث طاوس عن ابي اسرائيل رجل من الصحابة قال واظن احد جابر هو هذا لان مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه فجمع حديثيهما لعدم بيان زيادة الاحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيص بغير را في اخره وفي مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري والاول اولى ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة قائما بالشمس فقال ما بال هذا ما حاله قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس لانه لا قربة في عدم الثلاثة وليتم صيامه لانه قربة قال مالك ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة وهو الصيام ويترك ما كان لله معصية اي ما حكمه حكمها في انه لا يلزم الوفا به لا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها اذ اصلها مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وان كان اصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر عصى ويفعل بغير نذر مباح وايضا لانه اذا بلغ به حد التضرر والعنت كان معصية فعل بنذر او بغيره انتهى والحديث اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابي اسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه اي يحيى سمعه اي القاسم يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك بكفارة يمين وروي عن ابن عباس ينحر ما يذبح من الابل ديته وروي عنه ايضا ينحر كبشا كما فدي به ابراهيم ولده وفديناه بذبح عظيم وروي قوله الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروي الاخران عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله فهم منها انها اتت بذلك على وجه اليمين فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة وهو نذر معصية فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت في بقية الاية فتحرير

رقبة

(هامش: وعند ابن اسحق عن جابر كان ابو اسرائيل [illegible] صح)

رقبة الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المراة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر وقد ذكر المعصية جا فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولا في الحديث اللاحق من نذر ان يعصي وفعلا في حديث جابر يعني السابق وقبل الاثر بن عباس

مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثقة من صغار السابعة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا او نحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه لحرمته وفائدة بذكر النذر اذ مفهوم النذر على الجانب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فلا شي فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شي ولو نذر نحر ولده فباطل والى ذهب مالك والشافعي في فيهما الجاز وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة الموطا عن مالك مسندا واخرجه البخاري عن شيخيه ابي عاصم الضحاك بن مخلد وابي نعيم الفضل ابن دكين والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به قال ابن عبد البر وما اظنه سقط عند احد من رواة الموطا الا عند يحيى الاندلسي فلم يسنده وانما قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل او المراة ان يمشي الى الشام او الى مصر لصرفه البلد المعروف او الى الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على نحو ثلاثة ايام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا شرط في قوله ان يمشي او ما اشبه ذلك فليس عليه في شي من ذلك شي ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشيا طاعة وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي ويلحق بالمعصية في الحكم كما اشار اليه ابو عمر وانما يوفى لله بما له فيه طاعة وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه انتهى

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وتابعه يحيى بن بكير وبلى والله اي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالها معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفي ابي داود من طريق ابراهيم بن الصايغ عن عطا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزلت لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في قوله لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشي يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو الذي ليس فيه كفارة واما لا والله وبلى والله ففيها الكفارة وعقد اليمين في قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان

(هوامش: طل — والترمذي عن طلحة عند الترمذي وتابعه عبيد الله صح — مص — لكن — قال الماوردي صح)

هو أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه مثلا بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه
ثم لا يضربه ونحو هذا كلا آكل كذا ثم يأكله أو لا أكلم زيدا ثم يكلمه فهذا الذي يكون صاحبه غير متعمد
وليس في اللغو كفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأما الذي يحلف على الشيء
وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم يقينا أو ظنا أو شكا ليرضي به أحدا أو ليعتذر به
إلى معتذر بفتح التاء والذال إليه أو ليقطع وفي نسخة ليقتطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه
كفارة وهي الغموس لغمس صاحبها في الإثم انتهى

ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله لا أفعل كذا ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل
الذي حلف عليه لم يحنث لأجل استثنائه وذلك لأن المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها
محال وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى رواه
أبو داود وابن ماجه والترمذي بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه
وتعقب بأن غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا
بضم فسكون من ثنيت الشيء إذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الإخراج بإن شاء الله فإن المستثني
عطف بعض ما ذكره لأنه عرفا إخراج بعض ما تناوله اللفظ أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه
بل وصله باليمين وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع
كلامه فلا ثنيا له أخذا من قوله في الحديث المرفوع فقال إن شاء الله بالفاء الموضوعة للتعقيب
بلا تراخ حتى انفصل لم يؤثر قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك
لا أفعل كذا أو ليفعلن كذا ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة لأنه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس
ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر بقوله ذلك وإنما
وليستغفر الله يتوب إليه ولا يعد لشيء من ذلك وبئس ما صنع وإن لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة
مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم إلى الكفر
إذ لو كان كفرا لأمره بتمام الشهادتين كما أشار إليه البخاري وأما حديث ثابت بن الضحاك رفعه من حلف
بغير ملة الإسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذي برجال
ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
بكفره كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار إذ كانوا
يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لأن الحلف لا يصلح إلا بالله فالحالف بغيره معظم
له بما ليس له والله أعلم

ما يجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن سهيل بضم السين ابن أبي صالح ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث
ولا اختلف فيه على سهيل أيضا عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها أي في رواية فهو مفعول رأى الأول والثاني قوله خيرا منها

قوله من حلف بيمين ...

فليكفر

فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير يعني من حلف يمينا أحنثه ثم بدا له أن فعله أفضل من إبرار يمينه
فليفعل وليكفر وظاهر الحديث إجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت
في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لأن الكفارة إنما تجب بالحنث والعجب
أنهم لا يجيزون الزكاة عندهم إلا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار
وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها
قاله ابن عبد البر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا أن عليه كفارة يمين بالله
لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله إذا لم يسم فحمله الإمام وغيره على النذر المطلق لأنه لم
يسم أما المعين فهو كالمعين في إلزام الوفاء به وأما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فإنما يستقيم
على رواية سقوط إذا لم يسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة فأما التوكيد فهو
حلف الإنسان في الشيء الواحد زاد ابن وضاح مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله
لا أنقصه بإسكان النون وضم القاف والصاد من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك
فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين زيادة في الإيضاح فإن حلف رجل مثلا فقال
والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة
صفة يمين لأنها مؤنثة فإنما عليه كفارة واحدة إذا حنث وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت
الطلاق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد
بيان لنسقا فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك
حنث لأن الحنث اليمين يسقطها إنما الحنث في ذلك حنث واحد لا يتعدد قال مالك الأمر عندنا
في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت بتمام وجوبه عليها إذا
كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها فلا يحل له منعها منه وإن كان ذلك يضر بزوجها
فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه بأن يأذن لها فيه أو تتأيم منه وإن كان في مالها
فلزوجها منعها مما زاد على الثلث انتهى بذلك

العمل في كفارة الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها قال الباجي قلت لنافع
ما التوكيد قال يردد الأيمان في الشيء الواحد ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ولا
يكفي الإطعام عنده ومن حلف بيمين فلم يؤكدها أي لم يكررها ثم حنث فعليه إطعام عشرة
مساكين أريد ما يسد الفقر لكل مسكين مد بالرفع والنصب من حنطة ونحوها قال تعالى من
أوسط ما تطعمون أهليكم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كفارة وظاهره أنه لا يشترط تتابعها مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
وكان يعتق الجواري أي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتنكير إذا وكد اليمين على مذهبه مالك عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء أنه قال أدركت الناس يعني

وهذا الحديث رواه مسلم من طريق يحيى
ابن وهب والترمذي من طريق قتيبة كلاهما
عن مالك ... عن سليمان بن بلال وعبد
العزيز بن المطلب كلهم عن سهيل به
مسلم أيضا صح

الصحابة وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمد الأصغر أي مد النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا ذلك مجزيًا عنهم لأن جميع الكفارات بمد إلا الظهار كما مر قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا بالتنكير لكل واحد من العشرة وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين لكل واحدة منهن درعًا أي قميصًا وخمارًا بكسر المعجمة ما يستر الوجه بيان للثوبين وذلك أدنى ما يجزي كلًّا من الرجال والنساء في صلاته لكن كون ذلك أقل ما يجزي الرجال على وجه الكمال إذ الواجب ستر العورة والله سبحانه وتعالى أعلم

جامع الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقت الرواة على أنه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب أي الإبل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبة في غزاة وهو يحلف بأبيه وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحلف بآبائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد القعنبي ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قومًا حديثًا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق فقال ابن عبد البر هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل إنها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم في حديث أن رجلا سأل أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لتنبأنه أو لأحدثنك وأحسن الأجوبة ما قال البيهقي وارتضاه النووي وغيره أن هذا اللفظ كان يجري على اللسان من غير أن يقصد به القسم والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو أن في الكلام حذفا أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ومن لم يهتد أمر يده في الصلاة وجملة ينهاكم في محل رفع خبر إن وأن مصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي أو جر بتقدير حرف الجر أي ينهاكم عن أن تحلفوا عن سيبويه وحكم غير الآباء من سائر المخلوقات كالآباء في النهي وفي الترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان مشهوران عند المالكية والمشهور عند الشافعية أنه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها وإنما خص الحديث بالآباء لوروده على سببه المذكور أو لكونه غالبا عليهم في الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا أي مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم أو ليصمت

بضم الميم

بضم الميم أي لا يحلف إلا أنه يلزم من الصمت إذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أي أم لم تدعوهم والتخيير مخصوص بمن وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويعزم وطا أن اليمين مباحة لأن أقل مراتب الأمر الإباحة وإليه ذهب الأكثر وهو الصحيح نقلا لأنه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وأمره الله به في قوله أي وربي إنه لحق ونظرا لأنه تعظيم لله ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكأن المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والكعبة أو لا كالآحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والأصنام وليستغفر الله لإقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة الذي لا يتم إلا به وأجيب في ذلك بأنه لا يلزم منه انعقاد اليمين به ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها أما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق كما قيل ويقبح من سواك الشيء عندي. وتفعله فيحسن منك ذاكا. وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة أي حاكيا عن غيري أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل بأن الحاكي لا يسمى حالفا وأجيب بأن العامل محذوف أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري أو ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع إلى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ورواه مسلم وغيره مالك أنه بلغه معلوم أن بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى ابن عقبة فقد رواه البخاري في الأيمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ولفظ رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كثيرا ما أسمع النبي يحلف لا نفي للكلام السابق على اليمين ومقلب القلوب بتقليب أعراضها وأحوالها لا بتقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي والتقليب التصرف وسمي قلب الإنسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في أصل ذلك إنما اختلف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب

صلى الله عليه وسلم

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام الانصاري الزرقي كان
رجلا صالحا ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمر وعنه اسماعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص والزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز
ابن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم
احوال وشرف وجلالة في الفقه وحمل العلم عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة
انه بلغه وعند ابن وهب في موطاه عن يونس عن الزهري قال اخبرني بعض بني السائب بن ابي لبابة وروى
اسماعيل بن علية عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه وعن ابن ابي لبابة عن ابيه ان ابا لبابة بشير وقيل
رفاعة ووهم من سماه مروان بن عبد المنذر الانصاري المدني البدري الاوسي احد النقباء وعاش الى خلافة
علي حين تاب الله عليه من اشارته الى بني قريظة كما جزم به ابن اسحق وكان احد الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن
عباس وابن منده وابو نعيم عن جابر باسناد قوي فيحمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحق وغيره
ان بني قريظة بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث لنا ابا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال وجهش
النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم فقالوا اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال
فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله فندمت واسترجعت فنزلت وان
لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينظرون رجوعي اليهم حتى اخذت من وراء الحصن طريقا اخرى حتى جئت
المسجد وارتبطت بسطوانة المخلقة وقلت لا ابرح حتى اموت او يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله
ان لا اطأ بني قريظة ابدا ولا ارى في بلد خنت الله ورسوله فيه ابدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان
استبطاه قال اما لو جاءني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله
عليه وروى ابن مردويه عن ام سلمة ان توبة ابي لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته
من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم تضحك اضحك الله سنك قال تيب على ابي لبابة فقلت افلا ابشره قال
ما شئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل ان يضرب الحجاب فقلت يا ابا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك قال فثار
الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه
وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا لبابة ارتبط بسلسلة
ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ
اعادته وذكر ابن اسحق انه ارتبط ست ليال تاتيه امراته فتحله للصلاة ثم ترتبطه فلعل امراته تعقبت
في الست وابنته في باقي البضع عشرة فلا اختلاف قال يا رسول الله ءاهجر بتقدير همزة الاستفهام دار قومي التي
اصبت فيها الذنب واجاورك في مسجدك واسكن بيتا بجوارك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
يصرفها في وجوه البر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث
عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن
شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند ابن بكير ولا القعنبي ولا اكثر الرواة مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو
ابن سعيد بن العاصي المكي الاموي ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن منصور بن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث

العبدري

بلغ مقابلة باصله الاصيل

العبدري الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية
بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري
التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
عمن جعل ماله في رتاج الكعبة براء مكسورة ففوقية فالف فجيم اي بابها فقالت عائشة يكفره ما يكفر
اليمين ولم ياخذ الامام بهذا ففي المدونة عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها قال مالك في الذي يقول
مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله الجهاد وغيره وذلك للذي جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة في الحديث المتقدم وبه قال ابن المسيب والزهري وقال الشافعي واحمد عليه
كفارة يمين وقال ابو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقوم فاذا افاد
قيمته اخرجه قال ابن عبد البر الطبري جعله كالمفلس يقسم ما له بين غرمائه ويترك ما لا بد له منه حتى يستفيد
فيؤدي اليهم والله اعلم

كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع اضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى
جمع اضحاة مثل ارطى وارطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاليه قال عياض سميت
بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى
هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى في اي وقت كان من ايام التشريق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث
ابن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى ابا امية الانصاري مولاهم المصري
ولد سنة اثنتين وتسعين بعد صالح بن ابراهيم من المدينة الى مصر مولود بالمدينة وهو ثقة فقيه حافظ روى عن
الزهري وغيرهما وعنه مجاهد وهو اكبر منه وبكير بن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد
وهو من اقرانه وابن وهب وقال ما رايت احفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيرهم مات سنة ثمان
وقيل تسع واربعين ومائة عن عبيد بن فيروز بضم العين الشيباني مولاهم ابي الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة
ثقة من اوساط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو عن
سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف
عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد
ابن ابي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء
اسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن ابي حبيب
والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزي في الاطراف وذكر ايضا ان سليمان رواه
عن عبيد بواسطة القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد
ابن فيروز عن البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان
لدة ابن عمر مات سنة اثنتين وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فقال الباجي دل هذا ان الضحايا

صفات تنقي بعضها ولو لم يعلم انها تنقي منها شيء يسئل هل يتقى من الضحايا شيء فاشار بيده
وقال اربعا تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي
اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب
عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصبعه قال
واصبعي اقصر من اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا
اربع العرجا بالمد البين اي الظاهر ظلعها بفتح الظا المعجمة واسكان اللام اي عرجها وهي التي لا تلحق
الغنم في مشيها وقال ابو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث ولا اشكال ان العرجا تجزي وتمشي مع الغنم
من صفات المشي واما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجا فان خف العرج فلم يمنعها ان تسير بسير الغنم
اجزات كما هو مفهوم الحديث والعورا بالمد تانيث اعور البين عورها وهو ذهاب بصر احدى
عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار او كان على غير الناظر اجزات وقاله
محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث والمريضة البين مرضها باي مرض كان لنص عليه وضوحه فهو عام
عطف خاص بقوله والعجفا بالمد مونث اعجف الضعيفة التي لا تنقي بضم الفوقية واسكان النون
وقاف اي لا نقي لها والنقي الشحم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن اصبغ
والكسيرة التي لا تنقي يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع
عليها وما في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها ابين فاذا لم تجز العورا
والعرجا فالعميا والمقطوعة الرجل احرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقط اليسير
في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزي في الضحايا وزعم بعض العلما ان ما عدا
العيوب الاربعة يجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب ولا وجه له لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
في الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج
ابن ابي شيبة (عن علي صح) امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة و
لا شرقا ولا خرقا والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع طرفها من جانب الاذن والشرقا
المشقوقة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء
وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني اكره ان يكون في القرن نقص
او في الاذن نقص او في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد قاله ابو عمر مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن اي الهدايا التي لم تسن قال ابن قتيبة اي التي لم تنبت
اسنانها كانها لم تعط اسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل اي لم يعط ذلك قال وهو
مثل النهي عن الهتما في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل اسنانها وهذا اشبه بمذهب ابن عمر
لقوله في الاضاحي والبدن التي ثني فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضان وهذا خلاف الاثار
المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر وقوله والتي نقص
من خلقها اصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبترا الا انه يحتمل ان ابن عمر علم ذلك
ويحتمل انه اراد نقص منها خلقة وحمله على عمومه اولى وقد اجمعوا على جواز الجما في الضحايا فدل على ان

روي بكسر السين من السن
لان معروف مذهب ابن عمر
انه لا يضحي الا بثني المعز
والضان و[من] الابل والبقر
وروي بفتح السين صح

النقص

التعظيم المكروه هو ما تتاذى به البهيمة وينقص من ثمنها او من شحمها قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي من الخلاف والله اعلم

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا
بالفاء اي ذكرا لا انثى وزاد بالفحولة اشارة لتحقق ذكورته قال الباجي ويحتمل ان يريد لا خصيا
اقرن اي ذات قرنين ثم اذبحه بالنصب عطف على اشتري يوم الاضحى في مصلى الناس اتباعا
للمصطفى ففي الصحيح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده
وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز
الامام ضحيته بالمصلى وفيهما دلالة على ان ذلك عادته ففيه افضلية الضان في الضحايا
كما قال مالك لظهور انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي
عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف في سنده
عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب ومن ندب التضحية
بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له قال نافع ففعلت ما امرني به من الشرا والذبح
بالمصلى ثم حمل الكبش المذبوح الى عبد الله بن عمر فحلق راسه مقتضى فا التعقيب ان الحلاق بعد
حمل الكبش اليه اما ان الظرفية في قوله حين ذبح الكبش مجازية لانها لما وقع بعده بقرب
كانها فعلت حينئذ واما الظرفية حقيقة والتجوز في التعقيب وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس
ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقد انابه الفعل النبوي
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر فلا يعتقد وجوبه بفعله

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن
يسار بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثي مولى الانصار المدني الثقة الفقيه واسط
التابعين ان ابا بردة بن نيار بكسر النون وتحتية وفي رواية معن عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه هانئ بن قيس بن عمرو الانصاري
حفيف الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول اشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول اصح
وقيل الحارث بن عمرو وخطي فيه قائله وبهته قول ابن القطان خالي الحارث بن عمرو لكن يحتمل ان يكون
خالا اخر له وهو بلوي شهد ابو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير ابن عقبة بن نيار وبشير بن يسار
ويقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه عنه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى
وقيل اثنين وقيل خمس واربعين ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحى وفي الصحيحين عن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل الصلاة فتلك

شاة لحم فقام ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله لقد نسكت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم وفي حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم اي بحسب العادة
بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس ليتنا ذابح فزعم اي قال ابو بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يعود بضحية اخرى اطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فله فيها ثواب
وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على اهله او لان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها
في يوم الاضحى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة زاد في
رواية للبخاري عن البراء من المعز وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة
علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزي او لان غيره افضل منه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشعر لئلا يشتغل
الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام او لفعلهما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام
كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي
لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك اي غيرك لانه الاصل في تضحية المعز من الثنية
ففيه تخصيص ابي بردة بجواز ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال
ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة
اي ثابتة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر
لان في كل منهما صيغة عموم اي وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما فايهما تقدم على الاخر
اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني
ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وان تعذر الجمع بين حديثي ابي بردة
وعقبة فحديث ابي بردة اصح مخرجا اي لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة وغيرهما
وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من
اخراجها لرجاله ان يكون مثل تخريجها بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزي قبل الصلاة وهو اجماع
لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب الى ذلك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها
وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا صلى
وظنوا ان النبي قد نحر فامر صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر وقال
الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم
فامرهم ان يعيدوا واخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح
الامام لحديث البراء مرفوعا من نسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة
فليعد ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها وقبل ذبح الامام
هذا لو لم يكن نص فكيف والنص الثابت عن جابر بامره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة لام عطية
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عباد بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة ابن تميم بن غزية الانصاري
المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية ان عويمر بضم العين مصغر ابن اشقر بفتح الهمزة واسكان المعجمة
وفتح القاف واخره راء ابن الانقط بن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه ابو احمد العسكري تبعا
لابن ابي خيثمة اوسيا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الانصار وفي بعض طرق حديثه انه بدري
ذبح ضحيته قبل ان يغدو وفي رواية انه ذبح قبل الصلاة يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فامره ان يعود بضحية اخرى قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في
هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل
لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد
ابن تميم ان عويمر بن اشقر اخبره انه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله بعدما صلى فامره ان يعيد ضحيته
وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر انه ذبح قبل ان يصلي فامره صلى الله عليه وسلم ان
فهاتان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه
الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو ضمرة عن يحيى بن سعيد اخبرني عباد بن تميم عن
عويمر بن اشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة ونص يحيى بانه اخبره على ان قول البخاري فيما نقله
الترمذي عنه في العلل لا اعرف لعويمر غير هذا يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يعني عرفانه هذا وقد وقع
في رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم اذن لعويمر ان يضحي بجذع من المعز وروى ابو يعلى والحا
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو
خيرهما افاضحي به قال ضح به فان الله خير وسنده ضعيف واخرج ابو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن
خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به
قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اعطى سعد
ابن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به لكن لم ينقل لواحد منهم ولا تجزي عن احد بعدك فوقعت
المشاركة لهم مع ابي بردة وعقبة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله
وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي منى
واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ احد الجمعين المتقدمين
فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول لان في كل منهما صيغة عموم والثاني وهو احتمال النسخ خصوصية الاول بالثاني
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال تعين المصير الى الترجيح
فحديث ابي بردة اصح كما مر والله اعلم

ادخار لحوم الاضاحي

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام من وقت التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم الجمع
او تنزيه وصحح ... عائشة الضحية كنا نملح منها فنقدم بها الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال
لا تاكلوا الا ثلاثة ايام قالت وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم رواه البخاري ثم قال بعد

وترك الاحداد الا ما انتهت عدتها ... زوجها جعفر ابن ابي طالب ... الحاق ذلك جماعة ... بما صح من ... وهو احد قوني ... كان حنيفة واحمد ومالك وفي ... عند اصحابه ... ارضاع سالم ... تعجيل صدقة ... رسمه ... وفي الكتب ... من ذراه في ... بعيد من كفارة ... للزبير وعبد الرحمن ... جماعة ... بما زيد ... كم بعثه ... صح

بالبناء على الضم أي بعد النهي بأيام النهي كلوا وتصدقوا أي بسبب الجمع بينهما وتزودوا وادخروا
بدال مهملة مشددة والأمر فيها للإباحة وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد
ثلاثة أيام وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام
الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن
سبعين سنة عن عبد الله بن واقد بالقاف بن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة
عشرة ومائة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث أيام
من ذبحها قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية فقالت صدق
عبد الله بن واقد سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف بفتح الدال المهملة وشد
الفاء أي جاء ناس من أهل البادية والدافة الجماعة القادمة قال ابن حبيب وقال الخليل قوم
يسيرون سيرا لينا حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وقت الأضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا بشد الدال المهملة لثلاث وتصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك في العام المقبل وقد سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن الحاجب
كأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فإذا ورد العام على سبب خاص حاك
في النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم أنه خاص
بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته
ولا ينتهي به إلى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا ولو اعتقدوا
الخصوص أيضا لما سألوا فدل سؤالهم على أنه ذو شائبتين وهذا اختيار الجويني قيل يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم في الادخار والتزود ويجملون بالجيم أي يذيبون
منها الودك بفتحتين الشحم ويتخذون منها الأسقية جمع سقاء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ذلك الذي منعهم من الانتفاع أو كما قال شك الراوي قالوا نهيت عن لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة بالمهملة وبعد
الألف فاء ثقيلة أصله لغة الجماعة التي تسير سيرا لينا التي دفت عليكم أي قدمت فكلوا
وتصدقوا وادخروا بشد الدال وكسر الخاء المعجمة يعني بالدافة قوما مساكين قدموا
المدينة فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منها والله
[illegible] وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن
مالك به مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي عن أبي سعيد بضم السين و
العين سعد بن مالك بن سنان الخدري له ولأبيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد
أنه قدم بكسر الدال من سفر فقدم بفتح الدال الثقيلة إليه أهله لحما أي وضعوه بين يديه
فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا أي أهله إنه قد كان من رسول الله

وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به صح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعدكم أمر ناقض للنهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث وفي رواية أحمد فقال له
امرأته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال أخروه لا أذوقه فخرج
أبو سعيد من بيته وفي البخاري فخرجت من البيت حتى آتي أخي قتادة أي ابن
النعمان وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال إنه قد حدث بعدك أمر فأخبر
بالبناء للمجهول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى أي عن إمساكها
وادخارها والأكل منها بعد ثلاث من أيام ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحر وأمرتكم
بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زاد في رواية ابن ماجه عن بريدة ليتسع ذو الطول على من
لا طول له فكلوا زاد بريدة ما بدا لكم أي هذه بدء الأكل لكم وتصدقوا وادخروا فإنه لم يبق
تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا الحديث
ونحوه من الأحاديث الرافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهي كعلي وعمر وابنه لأنها أخبار آحاد
لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن الجمهور أن
هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي قد كان كلاهما مباحا ثم حرم ثم أبيح ففيه رد على قول
المعتزلة لا يكون النسخ إلا بالأخف لا بالأثقل وأي هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر
ونهيتكم عن الانتباذ في أواني كالمزفت والنقير فانتبذوا أي وعاء كان وكل مسكر حرام
أي ما شأنه الإسكار أي شراب كان ولا دخل للأواني وفي مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف
وإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه أيضا كنت نهيتكم عن الأشربة
إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وهذا نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ في
الدباء والمزفت ونحوهما في حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك في رواية أو
لا كراهة وعليه الجمهور ونهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا و
نكرة فيها أما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها
زاد في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة قال
البيضاوي الفاء متعلق بمحذوف أي نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالتكاثر فعل الجاهلية
أما الآن فقد جاء الإسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فإنها تورث رقة القلب وتذكر
الموت والبلاء ولا تقولوا هجرا بضم الهاء وإسكان الجيم يعني لا تقولوا سوءا أي قبيحا أو فحشا
والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشروط والله أعلم

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الأكثر
حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أثق بعلمه في أنها مخففة وبالتشديد
عند كثير من المحدثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف هي قرية بينها وبين مكة عشرة

اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلتين من مكة او اقل من مرحلة
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة على معنى انهم اشركوهم في الاجر كما ياتي مالك عن عمارة بضم العين
ابن عبد الله بن صياد فنسب لجده لشهرته به اخا لوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين
ومائة وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال ان عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة اخبره
ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة من الغنم يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته ثم تباهى تعالى ثم تفاخر الناس بعد بضم الدال فصارت الضحية مباهاة
معالبه ومفاخرة فعدلت عن السنة فانما عاب ذلك لانها مباهاة ولم يمنع من ان يفعل على
وجه القربة الى الله تعالى وهو الذي اختير من ان يضحي عن كل من في البيت شاة شاة قال
مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة
والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها في الضحايا في الاجر ولو اكثر من سبعة بجازة الامام
في المدونة واما ان يشتري النفر بفتح النون والفا الجماعة من الرجال من الثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة
ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والهدايا والضحايا
فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره كراهة منع بمعنى انه
لا يجزي صحيحة عن واحد منهم وانما سمعنا الحديث المذكور عن جابر على ان معناه انه لا يشترك في النسك
وانما يكون عن اهل البيت بتركية صاحبه ويشرك اهله في اجره مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن
قال ابو عمر كذا لجميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره الا جويرية فرواه عن مالك عن الزهري قال اخبرني
من لا اتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة
قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي الزهري
عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة عن عائشة فذكره انتهى

الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة
واحمد واكثر العلما وقال الشافعي وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لحديث ابن حبان
في كل ايام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التي اولها العيد او التي بعده خلاف
فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الاول ما رواه ابو عبيد برجال ثقات عن الشعبي
مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب
مثل ذلك الذي قال ابن عمر اخرجه ابن عبد البر من طريق عن علي قال الايام المعدودات يوم
ويومان بعده اذبح في ايها شئت وافضلها اولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون راي فدل انه
توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم
النحر لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى

انه

ضافة

انه يسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى ووجهه انه اضاف هذا اليوم الى جنس
النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك با
النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام انتهى وقد اجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا
ما تستعمل لكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول افضل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة لانه ليس بمشروع قال مالك
الضحية سنة وليست بواجبة اي فرض زيادة في البيان مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج
لرفع توهم ان مراده نفت بالسنة الاثبات في الوجوب فبين المراد والحجة للسنية حديث ام سلمة
مرفوعا اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره
شيا رواه مسلم وغيره ففي قوله اراد دليل على انها غير واجبة وصح بالسنية في حديث الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا الاضحى علي فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه نظر
وفي هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدار
قطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو ايضا نص في انه من خصائصه
لكن اسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه واقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية
حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات
لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا
في الايجاب وحديث على اهل كل بيت اضحية وعتيرة اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه
لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال
بوجوب الضحية ولا احب لاحد ممن قدر على ثمنها ان يتركها لما لا يفوته نفسه الفضل العظيم روى
سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من نفقة بعد صلة الرحم اعظم
عند الله من اهراق الدم اخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك واخرج عن عائشة قالت
يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه
باضحيته الى القبلة الا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة
كصلاة العيد ومعلوم ان السنن افضل من التطوع وبهذا قال مالك واصحابه واحمد وجماعة وعن مالك
ايضا والشعبي وغيرهما الصدقة افضل والصحيح عن مالك واصحابه تفضيل الضحية الا بمنى فالصدقة
بثمنها افضل لانه ليس موضع ضحية والله اعلم

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في التسمية على الذبيحة

قف على
كتاب الذبائح

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والأخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لأن ذكر الفسق عقبه إن كان عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية فلا يدخل الناسي لأنه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا إذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فإما أن نقول دلت الآية على تحريم العمد والمنسي فيبقى على أصل الإباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناسي ذاكرا تقديرا أو أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ~~حدثني هشام~~ مالك عن هشام وفي نسخة حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف على مالك في إرساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق أسامة ابن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الأحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن والإسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن الجعد عن عبد الرحمن بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أحفظ وأضبط وأجيب بأن الحكم للواصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والأولى أن هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم ولحام بكسر اللام ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها ليس المراد أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الإتيان بالتسمية على الأكل قال الطيبي هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه أم لا يجوز أكله حملا على أنه سمى إذ لا يظن بالمؤمن إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا قال مالك وذلك في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لأنها لا تدرك الميتة انتهى مالك عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر المخزومي القرشي له صحبة وأبوه قديم الإسلام وهاجر الهجرتين أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة

فلما

فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله ولم يسمعه يسمي حتى أكلها فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا لأنه يسميها ...

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إرساله ووصله أبو العباس محمد ابن إسحاق السراج من طريق ... عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من الأنصار من بني حارثة بطن من الأوس كان يرعى لقحة بكسر اللام ناقة ذات لبن بشعب أحد بضم الهمزة والجبل المعروف بالمدينة فأصابها الموت فذكاها بشظاظ بكسر الشين المعجمة والعجام الظاءين عود محدد الطرف وفي رواية أيوب فوجأها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بل خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأها به حتى أهراق دمها فعلى هذا فالشظاظ العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة والدليل في التمهيد فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها أمر إباحة وفي رواية أيوب قال النبي صلى الله عليه وسلم ... مالك عن نافع عن رجل من الأنصار يحتمل أن يكون ابن مالك عن أبيه أو ابن عبد الرحمن بن جابر الحافظ وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الأطراف عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ كذا وقع على الشك وذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو فتحون في الصحابة قاله في الإصابة أن جارية لكعب بن مالك الأنصاري الصحابي الشهير كانت ترعى غنما لها بسلع بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة فأصيبت شاة منها فأدركتها قبل الموت فذكتها بحجر وفي رواية البخاري فقال كعب لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتاه أو بعث إليه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها أمر إباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرا أو غير طاهر لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور وهو مذهب مالك في المدونة وبه قال الشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة وأخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن أسماء عند البخاري والليث بن سعد عند الإسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع نحوه مالك عن ثور بن زيد الديلي بكسر الدال وإسكان التحتية عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم لموادتهم وموالاتهم أي من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها أنه وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم أحبابا لأن في ذلك موالاة لهم مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فري بقطع الأوداج فكلوه وفي حديث الصحيح عن رافع بن خديج أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه

ظ

بل صح

ابن مالك كما في رواية النجار كعب عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب صح

فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ذلك ... رواية البخاري صح

قال أبو عمر ... عن ابن عباس ... وهو محفوظ من وجوه

منكم صح

فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع بفتحتين قطع الحلقوم والودجين فلا بأس به اذا اضطررت اليه
والا فالمستحب الحديث المشحوذ

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

لحديث وليحد شفرته انتهى الرحمن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي ويقال عبد
مولى عقيل بن ابي طالب ويقال مولى اخته ام هانئ انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت
وفي رواية عند ابي عمر عن يوسف بن سعد عن ابي مرة قال كانت لي غنم فكرهت ان اذبحها
فلم انشب ان تردت فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها اي رجلها فامره ان يأكلها
اي باخبار انها مذكاة ثم سئل عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك فلا يفيد
ذبحها ونهاه عن ذلك اي اكلها قال ابو عمر لا اعلم احدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك
وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس وعليها الاكثر وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت
وفي رواية فتكسرت بلا تاء قبل الكاف فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك
فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها اي دمها يجري اي يسيل سمي الدم نفسا لان النفس التي
هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وهي تطرف بكسر الراء تحرك بصرها يقال طرف البصر يطرف وطرف العين
نظرها فليأكلها لانه ذكاها على الحياة فعمل فيها الذبح انتهى

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها اي جنينها
في ذكاتها لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
المدرك بالحاسة فاذا خرج من بطن امه ذبح ندبا كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه
فذبحه انما هو لانقاء الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بمعناه مرفوعا رواه ابو داود وغيره
عن جابر والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من
الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر لكن فيه مبارك ابن مجاهد
ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة امه مغنية عن ذكاته مطلقا
والحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك العمل الثاني لضعفه واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي
رواه فتقيد به قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم عن جابر واحمد
وابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة
برفع ذكاة في الموضعين مبتدأ وخبر اي ذكاة امه ذكاة له وروي بالنصب على الظرفية كجئت طلوع
الشمس اي وقت طلوعها اي ذكاته حاصلة وقت ذكاة امه قال الخطابي وغيره ورواية الرفع هي
المحفوظة والمراد الجنين الذي يخرج ميتا فيؤكل بذكاة امه لانه جزء منها عند مالك والشافعي ويحتج
لهما في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد
في بطنها الجنين فنلقيه او نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فسقط ما تمحلوه

لانه

٢٧

لانه يحل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فينبغي ان لا يستقل الا بحكم نفسه فيكون الجواب عن المسبب لبطلان السؤال
ومن بعيد التأويل قول ابي حنيفة المعنى على التشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الحي
المستعد ووجد بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم رفعه صاحباه مالكا ومن وافقه لان
التقدير ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرفية كما مر او على التوسع
نحو اختار موسى قومه اي ذكاته في ذكاة امه وكل منهما اولى لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية
الرفع والا انتقض كل واحد منهما الآخر مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف
ومهملتين مصغر ابن اسامة الليثي المدني الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله ثمانون
سنة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ابلا او بقرا او غنما في ذكاة
امه اذا كان قد تم خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد او رجل قاله الباجي ونبت شعره اي شعر
جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيد

اصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد
بهذه الترجمة احكام المصيد واحكام الصيد الذي هو المصدر بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فالف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصا
في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم
بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا
رأسها محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض
مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف بضم الجيم والراء وسكون الراء وبالفاء
موضع بالمدينة فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله
بن عمر يذكيه بقدوم بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشدد وانشد
الازهري حيث قال فقلت اعيراني القدوم لعلني
وجعل ابن الانباري التشديد من خطأ العامة لكن قال الزمخشري وبعد المطرزي القدوم المنحات
خفيفة والتشديد لغة فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا لانه من الموقوذة المقتولة
بالعصا ونحوها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة
واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة المعتدة من طين فتيبس ويرمى بها وفي البخاري قال ابن عمر
وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يكره ان يقتل الانسي مما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه
لان المعتبر رحمه الله التوكل

كتاب الصيد

اي لا التوكل بالعمرو بن مالك وربيعة والليث علما
وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي ...
صار كالصيد ...

بالعقر قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف أي ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف إذا ثبت فيه وتعلق وبلغ المقاتل إن يؤكل لا إن احتج صلى الله عليه وسلم لما أصاب بحده فكل وعرضا فقتل واشتد الذهلي بقوله قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله أي ليختبرنكم وهو منه تعالى لإظهار ما علمه من العبد على ما علم لا لعلم ما لا يعلم وقلل في قوله بشيء من الصيد ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام تناله أي الصغار منه أيديكم ورماحكم الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحالهم قال مالك فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فقتل لا أنفذه فهو صيد كما قال الله بشيء من الصيد قال مالك إنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لأن كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل السهم الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده فيتوكل لتحقق الإباحة وقد قال لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه بنحو غار أو غيضة فلم تره إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله الذي سلمت عليه كراهية تحريم على المشهور زاد في المدونة مما يغاب أن تنفذ مقاتله الجوارح أو سهمه وهو محتجب قال مالك وتلك السنة وروى أبو داود في مراسيله جاء رجل بصيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك وورد نحوه منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم أيضا

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم وهو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والمكلب المعلم وعمل التسليط لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم كل ما أمسك إن قتل وإن لم يقتل إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل فهو صيد سئل ما إذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية التسمية وهو محل وفاق وإنما اختلف هل هي شرط في حل الأكل فذهب الشافعي في جماعة وروي عن مالك أنها سنة فلا شرط فلا يقدح تركها وذهب أحمد إلى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى أنها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها سهوا أو عجزا ويدل له أن المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأيد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم قاله في الفتح وفي قوله إذا أرسلت اشتراط الإرسال للحل مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله ابن عمر كل ما أمسك عليك وإن أكل وإن لم يأكل لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال كل ما أمسكن

عليك

عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه ولا يعارضه حديث عدي في الصحيحين قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه لحمل النهي على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن المواز بأن حديث الأكل صحبه العمل قال به من الصحابة علي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى قال الأبي حمل شيوخنا حديث عدي على ما إذا أدركه الكلب ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ بسكون الخاء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي الصيد وذكاة خبر مالك أنه بلغه عن سعيد بن أبي وقاص مالك الزهري أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال كل وإن لم تبق إلا بضعة بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة واحدة وبهذا قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فإنا لا نجعل الكلب قد أمسك علينا فحمل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمر وعن مالك والشافعي في الجديد لا يؤكل لنص حديث عدي لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير إليه كما رأيت مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي بزنة القاضي وفيه إعراب المنقوص والجمع بزاة كقضاة وفي لغة بازية بزنة بابه فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على بوازي وبيزان كغلمان والعقاب من الجوارح أنثى ويسافده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال ابن خالويه ما أنت إلا كالعقاب فأمه معروفة وله أب مجهول والصقر من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها وبه سمي الشاعر والأنثى صقرة بالهاء قاله ابن الأنباري وما أشبه ذلك من كل ما يقبل التعليم أنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدي عن الكلب قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب جمع مخلب بالكسر وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله لأنه ميتة قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي وفي في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي والكلب فإنه لا يحل أكله لأنه لا يؤكل بالعقر إلا ما عجز عن تذكيته والفرض أنه قادر عليها وكذلك الذي يرمي الصيد بسهمه فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله لأنه ترك ذبحه مع إمكانه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا بدار الهجرة أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري بالضاد المعجمة صفة لكلب أي المعود بالصيد فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما جملة بين بها معنى الضاري فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به أي لا كراهة فيه إذ حلال بمعنى جائز فيجامع الكراهة وإن لم يذكه المسلم جملة حالية إذ ما أدركه حيا وذكاه لا يتوهم أحد عدم حله وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي بفتح الشين المعجمة السكين العريض جمعها شفار وشفرات كسجدات أو يرمي بقوسه أو نبله سهامه مؤنثة لا واحد لها من لفظها فيقتل بها

فصيدة ذكر وذبيحة حلال لا باس باكله لان العرة بنفس الصائد والذابح لا بما كل الا الله واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدرك حيا
اي بتركية المسلم فيحل اكله وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ومثل ذلك شفرة سكين المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شي من ذلك لان العبرة
بالفاعل لا الالة
والله تعالى اعلم

ما جا في صيد البحر

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ بالفا والمعجمة طرح البحر
من السمك فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف طلبه والباء زائدة فقرا
قوله تعالى احل لكم ايها الناس حلالا كنتم او محرمين صيد البحر ما صيد بالحيلة حال حياته وطعامه
اي البحر وهو ما قذفه ميتا او نضب عنه الماء بلا علاج قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن
ابن ابي هريرة انه لا باس باكله وقد قال ابوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذفه
بذ رواه البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن ابي شيبة عن الصديق الطافي حلال مالك عن زيد
ابن اسلم عن سعد الجاري بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية مولى عمر بن الخطاب انه
قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا موتا اي البهيمة التي
تموت فيه من البرد كما في النهاية فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو
ابن العاصي فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا شديدة الجوارة
مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار بالجيم بلد قرب المدينة
قدموا المدينة فسالوا مروان بن الحكم الاموي امير المدينة من قبل معاوية عما لفظ البحر
فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسالوهما عن ذلك ثم ائتوني
فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه
بما قالا فقال مروان قد قلت لكم انه لا باس به ولكن اردت انهما يوافقاني قال مالك
لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور
ماوه الحل ميتته كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء واذا اكل ذلك ميتا حال كونه ميتا فلا يضره
من صاده وقال ابن عباس كل من صيد البحر ان صاده نصراني او يهودي او مجوسي رواه البيهقي
وقال الحسن البصري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوسي من البحر لا يتلجلج في صدورهم
شي من ذلك
والله اعلم

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

ظاهره سوا كان يعدو ويتقوى كاسد ونمر وذئب ودب وقيل وقرد اولا كالثعلب
وضبع وهر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي ادريس الخولاني اسمه عايذ الله بتحتية
وذال معجمة ابن عبد الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز

كان

كان عالم الشام بعد ابي الدردا عن ابي ثعلبة بمثلثة الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين وبالنون
منسوب الى بني خشين من قضاعة صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم او جرهم او جرثم او جرهم بضم
الجيم والها بينهما را ساكنة والاخير بمعجمة مكسورة بعدها را او لاشر بعين او لاشو بقاف او لاشوم
او لاسوم بلا ها او ناشب او ناشر او عرنوق او يسر او زيد او لاسود وفي اسم ابيه ايضا خلف فقيل عمرو
وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وارسله النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا وله احاديث وعنه ابن المسيب وجماعة واخرج ابن عساكر عن ابي الزاهرية
قال قال ابو ثعلبة اني لارجو الله ان لا يخنقني كما اراكم تختنقون عند الموت فبينما هو يصلي
في جوف الليل قبض وهو ساجد فرات ابنته في النوم ان اباها قد مات فاستيقظت فزعة
فقالت لامها اين ابي فقيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبها فاتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط
ميتا سكن الشام او حمص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف
الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن الاثير الناب السن
التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي ناب مطلقا او المراد بانه يعدو ويتقوى على غيره ويصطاد
ويعدو بطبعه غالبا كالاخير الا عن العادي كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي واصحاب مالك
المدنيون خص للتبعيض والجنس اي المراد ناب يعدو به وبه علم بقرينة قوله ناب لم يقل كل سبع
تنبيها على الافتراس والتعدي والا فلا فايدة لذكر الناب اذ السباع كلها ذات انياب وقد ورد في حل
الضبع احاديث لا باس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن
ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث لم يتابعه احد
من رواة الموطا عليه وانما لفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب وما جا
يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالي انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال تابعه
مالك يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب
ومعمر ويونس عند الحسن بن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم قال ابو عمر ورواه ابو اويس
عن الزهري بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن اكل كل ذي
ناب من السباع اخرجه قاسم بن اصبغ وكذا رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بزيادة وعن لحوم
الحمر الاهلية وانكر الائمة ذلك على جميع اصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث
ابن المسيب عن ابي الدردا باسناد لين لا ادري كيف مخرجه عن ابن المسيب يقول ابن شهاب لم
اسمع بحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع حتى علمنا بالحجاز حتى قدمت الشام فحدثني
بلا ابو ادريس وكان من فقها الشام والمجثمة هي التي تعرض بالنبل مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
القرشي مولاهم المدني المتوفي سنة ثلاثين ومائة عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن سفيان
الحضرمي المدني التابعي الثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام فذكره بلفظ حديث ابي ثعلبة على رواية يحيى وهو نص صريح مقتضاه المغرب

الزاهرية

من السباع
ومسلم من طريق ابن وهب كلهما صح

البخاري
وعند مسلم وتابعه
وكذا تابعه الحارث

ورواه مسلم من طريق ابن مهدي
وابن وهب عن مالك

قال مالك وهو الأمر عندنا المعمول به بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن
بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطأ التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا وصححه ابن عبد
وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام شذ به يحيى من رواة الموطأ في حديث أبي ثعلبة لكنهم
اتفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب
كما قال ابن الحاجب وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي
والإنسي ولا شيء من السباع والقول الثالث لأصحاب مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالأسد والنمر
فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور
قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية فإنه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفي الحرمة
الحل عند ابن حبيب الكراهة أيضا فاحتاط لذلك وتعقب بأن الآية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة
باتفاق وبأنها خرجت مخرج الرد على شيء خاص هو ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما في بطون هذه
الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأجيب بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال أن
أكل مصدر مضاف إلى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر النهي إن نظر إلى
ما ورد فيه تعبد ورد على ما في ملكك فهو نهي إرشاد كالأكل من رأس الصحفة وبالشمال والاستنجاء باليمين وما
ورد على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة
الحيوان من هذا القسم قال وحمل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده النظر صحيح وهو على اختياره ترجيح التحريم صح

باب ما يكره من أكل الدواب

مالك أنه أحسن ما سمع في الخيل جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه أو مفرده خائل سميت بذلك
لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا والبغال
جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والأنثى بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات والحمير
جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والأنثى أتان وحمارة بالهاء نادر أنها لا تؤكل تحريما على مشهور المذهب
والصحيح عن أبي حنيفة وقول الطحاوي مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف إلا أن يحمل على التحريم لأن
الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له وخلق وقال تبارك
وتعالى في الأنعام الإبل والبقر والغنم في سورة غافر الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها
ومنها تأكلون ولكم فيها منافع والحجة بهذه الآية لأن فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لأنه في
مقام الاستدلال وعدل عن قوله في سورة النحل قبل آية الخيل والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر
قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير مجمل صفة لما أي أشده فقره وأن المعتر هو الزائر قال
مالك مبينا وجه استدلاله فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام
للركوب والأكل وبينوا وجه الدليل بأمور أحدها أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها

لم تخلق

لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى
في الحجة من خبر الآحاد ولو صح وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معها في حكم
التحريم فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه إلى دليل وحديث أسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زاد في رواية الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم بعد تسليم أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم على الأرجح
من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق إليها الاحتمال إذ هو جزئي لا عموم فيه وأما حديث
جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل فهو من أدلة
التحريم لقوله رخص إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم بسبب
المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون
أكثر الروايات بلفظ أذن كما في مسلم ففيه تقوية للاحتجاج لأن لفظ أذن دون أباح وأحل الدال
على ذلك وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا أنه لا يدل على التحريم
فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع
بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا ويترك
أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها
لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الأول
بأن آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في
سابعة الهجرة وجوابه أنه يحمل الإذن فيه للمخمصة كما قال تعالى إلا ما اضطررتم إليه في الممنوع
منه نصا فإذنه لا ينافي فهمه المنع وأما دعوى أن آية النحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء
صحيح في الجواز فيقدم الصحيح على المحتمل فجوابه أن المتبادر من الآية المنع وذلك كاف في الاستدلال
على ما علم في الأصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل أنه باجتهادهم ولا
يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لأن محله حيث لا معارض وأما دعوى أن اللام وإن كانت
للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا كالحمل
والأمتعة والاستقاء والطحن وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما أغلب ما تطلب له الخيل فهو أيضا فلا
ينافي الانتفاع بها فيما ذكر والدليل على ذلك أيضا في الإجماع وأجيب عن الثاني بأن عطف البغال
والحمير إنما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه أنا لم نستدل بها فقط بل مع الإخبار بأنه
خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها وعن الثالث بأن الامتنان
إنما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون
أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل
فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لأضر
والجواب أن هذا ممنوع وسنده أنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به والاقتصار
في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الإذن

ثبت

منها صح

١٧

نحو ابن ... معنى الحصر فيهما دون الأكل الممتن به في غير الخيل

في أكلها أن تعني للزمخشري وفي الأنعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها وأجاب بأن لو قيل موجه
لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا ينافي عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فالآخر
ممنوع وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والأنعام خلقها لكم الآية ويقول
هذه للأكل والخيل والبغال والحمير لتركبوها يقول هذه للركوب فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن
معلوم وقد سبق مالك على الاستدلال بذلك وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى
بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديث جابر وأسماء
بنت أبي بكر وقد علم ما فيه قال مالك
والقانع هو الفقير أيضا
والله أعلم

ما جاء في جلود الميتة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وإسكان الفوقية بن مسعود
الهذلي عن عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بجود إسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب
وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله
وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة بشد الياء وتخفف كان أعطاها مولاة قال الحافظ لم أعرف اسمها
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يونس من الصدقة فقال أفلا انتفعتم بجلدها
وفي رواية بإهابها وهو الجلد دبغ أو لم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم
به لكنها شاذة عن الزهري كما قال ابن عبد البر وغيره فقالوا يا رسول الله إنها ميتة بكسر التحتية مشددة
أو بسكونها مخففة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر
الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع أجزائها
في كل حال فخصت بالأكل واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده
وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم
يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول
لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول
لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب
وبعموم الإذن بالانتفاع ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام
الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء دبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم بضم العين وفتح الكاف مصغر
قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه
أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة
وبأن في إسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال إنه آخر الأمرين ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب
لقراءته مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به
قبل الدبغ فإن لفظ إهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما وسختيانا وجرابا تابع مالكا عليه

بلغ مقابلة بأصله الأصيل

صالح

صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا مالك
عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبائي بفتح
المهملة والموحدة ثم همزة نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان المصري بالميم الصدوق
التابعي الصغير روى عن ابن عمر وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا دبغ الإهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وجمع على أهب ككتب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق
سمي إهابا لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لإمساكه ما وراءه وقال
قال دبغ بما يحفظ الجلد كما يحفظ الحياة كشب وقرظ فقد طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح
طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه أي نظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره
طهر ظاهرا وباطنا حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول
اللحم وغيره وفي جواز أكله ثالثها يجوز أكل جلد مأكول اللحم فقط والأصح المنع مطلقا وفي طهارة
الشعر قولان أصحهما عند الشافعية لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث
تابع سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم
مالك عن يزيد بتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر المدني عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان بمثلثة القرشي العامري المدني التابعي عن أمه تابعية مقبولة لا يعرف اسمها
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع
بجلود الميتة إذا دبغت لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين
الأحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي
وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أربعتهم
عن مالك به
والله أعلم

ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحد المضطر أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا ولا
يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك لا يفيد قال العارف بن أبي جمرة الحكمة
في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية
هي أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن مالك أن
أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى
يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها قال ابن العربي ودليله أن الضرورة ترفع التحريم
فيعود مباحا ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد وغيره تملك
ضعيف فإنه نص مالك في موطئه الذي ألفه بنظره وأملاه على أصحابه ورواه عمره كله وقال ابن
الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة
قال ومحل الخلاف إذا كانت المخمصة نادرة وأما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها
انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي فأكل غير باغ

فلا رخصة له في الميتة إذا اضطر إليها كما قال مجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهما صح

للذة والشهوة ولا امتعد مقدار الحاجة واجيب بان البغي الخروج على المسلمين والتعدي وقطع الطريق
وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد جملة حالية ثمر القوم أو زرعا أو غنما
بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر بمثلثة أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته
اي فيها حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا
يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه وإن
هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير
له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة نعتجي فسحة مع انه اخلق لو اطلق
جواز تقديم طعام الغير على الميتة ان يعد وعاد من لم يضطر الى الميتة يريد استجازة
بالرأي أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت
يقتضي أنه سمع غيره
والله تعالى أعلم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد
وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية
الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه وقيل هي الذبيحة نفسها سميت بذلك لأنه يذبح الشاة ونحوها
يعق أي يشق ويقطع وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره إنها الشعر بأنه لا وجه له وإنما هي
الذبح نفسه قال أبو عمر وهذا أولى وأقرب إلى الصواب واحتج له بعض المتأخرين بأنه معروف
لغة يقال عق وعتق إذا قطع ويدل له قول الشاعر بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها
ومثله قول الرماح بن ميادة بلاد بها نيطت علي تمائمي وقطعن عني حين أدركني عقلي

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني ضمرة بفتح الضاد المعجمة وإسكان
الميم عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق
أي العصيان وترك الإحسان وكأنه إنما كره الاسم المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزئ ضحية لنصه
عليها في عدة أحاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما
مكروه فيجاء به مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فأحب أن ينسك بضم السين من باب
نصر يتطوع بقربة لله تعالى فليفعل وفي جعل ذلك موكولا إلى محبته مع تسميتها نسكا إشارة إلى
الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الأسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال للذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم
أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم من غيره من الأحاديث
من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده المجتهدين وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية
يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم

عمن ولد له صح

أنها

بلا اخر الحديث صح

أنها بدعة وتشبثا بحديث الموطأ ولا حجة فيه لذلك ولا لنفي مشروعيتها وإنما تستحب بالصحة
كما ادعى محمد بن الحسن تشبيهها وإنما غاية ما فيه أن الأولى أن تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر لا أعلم
معنى هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أخرجه أبو داود والنسائي مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه محمد بن علي بن الحسين
ابن علي أنه قال مرسل وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن بأمر أبيها ففي
الترمذي عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي
بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وحسين بضم الحاء روى أحمد عن علي قال لما ولد الحسن
سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر
مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هارون
شبر وشبير ومشبر إسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا وزينب
ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله بن عمها
جعفر فولدت له عليا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا وأم كلثوم ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم
وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر
عون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت
عنده فتزوج أختها زينب فتصدقت بزنته ذلك فضة يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما في حديث الحسن
ويحتمل أنها فعلت ذلك على أمره لها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع
العقيقة أو دونها قال الباجي والتصدق بزنة الشعر حسن وعمل بر وفي الصحيح مع الغلام عقيقة فأهريقوا
عنه دما وأميطوا عنه الأذى غيره بن الحلاب تبعا للأصمعي بحلق رأسه ورواه أبو داود بسند صحيح
عن الحسن البصري لكن في الطبراني وأميطوا عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو
أعم من حلق الرأس مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال مرسل
وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة فيندب
ذلك وبالذهب أيضا
والله تعالى أعلم

العمل في العقيقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها لأنه كان من أشد
الصحابة اتباعا للسنة فيحب نشرها وكان يعق بضم العين من باب نصر عن ولده بشاة شاة عن الذكور
والإناث لكل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الأضحية فإن الذكر والأنثى فيها سواء مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي تيم قريش أبي عبد الله المدني مات
سنة عشرين ومائة على الصحيح أنه قال سمعت أبي يستحب وفي نسخة يقول يستحب العقيقة ولو بعصفور
قال ابن عبد البر كلام خرج على التقليل والمبالغة لعق له صلى الله عليه وسلم مالك أنه بلغه أنه عق عن
حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة

نقلوا

وصله بعضهم فقال عن ابن شهاب عن أنس وهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله ابن عبد البر صح

لكن حكى ... نقلا عن ... بن ... هم وكفعله
في الأمة إذا زنت فيبيعها ولو بضفير
للإجماع على أنه لا يجب ... وفي
الضحايا من الأزواج الثمانية الأشياء
ممن لا يعتد بخلافه انتهى صح صح صح

عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبش كبش مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق بضم العين عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة عن كل واحد فقال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث قياسا على الضحية فإن الذكر والأنثى فيها مساويان دخلا في المرء قال العق عن الغلام شاتين قال ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب لما صح في الترمذي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه أنه لما اختلفت الروايات فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوي الذكور والإناث بالعمل والقياس على الضحية وليست العقيقة بواجبة كالأضحية بجامع أن كلا إراقة دم بغير جناية ولأنه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك إلى محبة الأب فلو وجبت ما قال ذلك ولكنها يستحب العمل بها اتباعا للفعل النبوي وحملا للأمر على الاستحباب لأن القاعدة أن الأمر إذا لم يصلح حمله على الوجوب يحمل على الندب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم نسخها ومن زعم أنها بدعة إذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة ومن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن في البخاري أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكأنه عنى هذا قال الإمام أحمد مرتهن أي محتبس عن الشفاعة لوالديه إذا مات طفلا أي فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بأن شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس وبأنه لا يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالأولى أن المراد أن العقيقة تخليص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك الهدايا والضحايا فتجزي بالغنم والإبل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الأحاديث السابقة لكن روى الطبراني عن أنس مرفوعا يعق عنه من الإبل والبقر والغنم لا يجوز فيها عوراء بالمد تأنيث أعور ولا عجفاء بالمد الضعيفة ولا مكسورة ولا نقصة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها جوازا تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلها إياها من المفاصل إذ لا فائدة في ذلك إلا اتباع الباطل ولا يلتفت إلى من يقول فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه إذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل ويأكل أهلها منها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها أي يكره ففي البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها ولو فسر بإماطة الشعر فكذلك لأنه إذا أمر بإماطته للنظافة بجامع فالأحرى أن لا يقربه بالدم النجس وروى أبو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران والبداءة في الرسالة بقوله وإن حلق رأسه يحلق بالأمر الذي

كانت

كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والله أعلم

كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره أي للذكر منهم أي من أولاد فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الأولاد لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي إذا اجتمع ذكر وأنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والأنثيان يأخذان الثلثين والدليل عليه أنه أتبعه حكم الانفراد بقوله وإن كن نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكن أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وكذا الاثنتان لأنه للأختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان أولى ولأن البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الأنثى أولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر وإن كانت واحدة منفردة فلها النصف وعلم منه أن المال كله للذكر إذا انفرد لأنه جعل له مثل حظهما وقد جعل للأنثى النصف إذا انفردت فللذكر المنفرد ضعف النصف وهو الكل فإن شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء الخفيفة أحد بفريضة مسماة كقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وكالزوج والزوجة وكان فيهم ذكر بدئ بضم الموحدة وكسر الدال بعدها همزة بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون من دونهم في الطبقة أي إلا أولاد من فوقهم وفرع على ذلك قوله فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولي بسكون اللام وهو القرب أي لأقرب في قارب الميت إذا كان الأقرب ذكرا فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب

فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن
في القرب من الميت او هو اطرف بالطاء والراء والفاء ابعد منهن فانه يرد على من هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا مفعول يرد ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين اي نصيبهما وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة
فلها النصف بنص القرآن ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو
من المتوفى بمنزلة واحدة السدس تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل ابو موسى
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى
اشعار بانه رجع عما قاله اولا باجتهاده فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل
لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته من المتوفى ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين
وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء من اهل الفرائض فلا شيء لهم وذلك اي دليله كله
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم يأمركم الله في اولادكم بما ذكر للذكر منهم مثل حظ
الانثيين اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة فلها
الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما اشار له الامام على دخول ولد الابن
في لفظ اولاد للاجماع على ارثهم دون اولاد البنت فان كن اي الاولاد نساء فقط فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك الميت وان كانت واحدة بالنصب والرفع فلها النصف ولا ذكر
للبنتين في الاية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكن
فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا
منهم سوا فكذلك البنات وقيل على الاخوات للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين
الثلثين كما في اخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى اكد
فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقوله
راكب الناقة طليحان ... قال ابن الزبير ورد بانه لا يرد على من يقول بالرد لانه جعل
للواحدة النصف ولما فوق الثنتين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه انتهى واخرج الائمة الستة
عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني
صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي فافقت فقلت ما تأمرني ان اصنع
في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرج احمد واصحاب السنن وصححه
الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل
ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في
ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي

فهو

فهو كما قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما
نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا ويحتمل
ان يكون نزول اولها في قصة البنتين واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة
جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المتصل بهذه الاية
انتهى قال مالك والاطرف هو الابعد والله تعالى اعلم

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من دخول ولد الابن
بالاجماع او لان اللفظ يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه من بعد تنفيذ
وصية توصي بها المرأة او قضاء دين عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخرة
عنه للاهتمام بها وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن منه الربع
فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد منكم او من غيركم ولو انثى فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها او دين ولهن اي الزوجات تعددن او لا الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد منهن او من غيرهن ولو انثى فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين ودخل ولد الابن وان نزل فيهما لشمول اللفظ له او بالاجماع وفيه مشروعية الوصية
واستدل بتقديمها في الذكر على تقديمها على الدين في التركة واجاب من اخرها بانها قدمت
لئلا يتهاون بها واستدل بعمومها من اجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرقت المال ومن اجاز
للوارث والكافر حربيا كان او ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث
ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين هكذا في الاكليل في استنباط التنزيل

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا المدينة النبوية ان ميراث الاب من ابنه او ابنته فيه تفصيل وهو انه ان ترك المتوفى
ولدا او ولد ابن وان سفل حال كون كل منهما ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة والباقي
للولد الذكر او ابنه وان نزل وان كان الولد انثى فللاب السدس فريضة وللبنت النصف والباقي
للاب تعصيبا وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل
الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة يعال اليها وذلك في المنبرية زوجة وابوان

وابنتان فللزوج الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة فيعال فيها
بمثل ثمنها فتصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس وميراث
الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او
ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب اي اشقاء او من اب فقط
او من ام فقط فالسدس لها فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من
الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط يقال لهما الغراوان لان الام
غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته
وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والنصف للاب والاخرى
ثانية الفريضتين ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها
الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال والثلث للاب ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولابويه اي الميت لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه باعادة العامل
وفائدة هذا البدل الافادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما
فيه ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد
الاجمال ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها
مما ترك ان كان له ولد ذكرا او انثى او ابن ابن بالشمول او الاجماع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
ابوه وامه فقط فلامه الثلث مما ترك واخذ بظاهره ابن عباس فقال باخذه كاملا في
مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها على الاب اخرج الدارمي وابن ابي شيبة
عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال انما انت رجل
تقول برايك وانا رجل اقول برايي لكن راي الجمهور انها لو اخذت الثلث الحقيقي فيهما لادى
الى مخالفة القواعد ان الاب اقوى في الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو
اخذت في زوج وابوين الثلث فينقلب الحكم الى ان للانثى مثل حظ الذكرين ولا نظير له في اجتماع
ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الاية بالقواعد لانها من القواطع فان كان له اخوة ذكورا
واناثا اشقاء او لاب او لام فلامه السدس مما ترك مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا
وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة وروى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال
ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا
بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث
به الناس واحتج بالاية ايضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنين
والجمهور على خلاف ذلك ايضا والله اعلم

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرا
كانوا او اناثا شيئا مفعول ايرثون ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم

يرثون فيما سوى ذلك المذكور من السنة يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان
كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك ثلاثة فصاعدا فهم شركاء
في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى نصيب وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه العزيز وان كان الميت رجل يورث صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان
كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث اي لا ولد له ولا
والد على الاشهر في معنى الكلالة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة
من الاعيا او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت من ام كما قرا به سعد بن ابي وقاص
اخرجه سعيد بن منصور وغيره فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث لانهم ورثوا بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة لان النص على الشركة صريح في التسوية لا سيما وقد بين المراد في غيرهم انتهى

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام اي الاشقاء لا يرثون مع الولد
الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا بكسر الدال واسكان النون بعدها تحتية
اي قربا احترازا من الجد ابي الاب شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى
جدا ابا اب ما فضل من المال مفعول يرثون يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة
مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل زيادة على الفريضة كان للاخوة
للاب والام اي الاشقاء يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم عصبة يسقطون ذوي الفروض
السهام قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم في الميراث بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم اي الاشقاء فيها شيء لاستغراق اصحاب الفروض للسهام
فاشتركوا مع بني الام فيها لان الام تجمعهم وتلك الفريضة الملقبة بالحمارية والمشتركة وغير ذلك
هي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها
النصف لعدم الولد والحجب عنه ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
للاشقاء فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ
الانثى من اجل انهم كانوا اخوة المتوفى الشخص المتوفى وهو المراة لامه وانما ورثوا بالام وما زادهم
الاب الا قربا وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث صفة والخبر كلالة اي لا والد له ولا ولد

أو امرأة يورث كلالة ولد أي للموروث كلالة أخ أو أخت أي من أم وقرأ به أبي بن مسعود وغيره فلكل
واحد منهما السدس مما ترك فإن كانوا أكثر من ذلك أي من واحد فهم شركاء في الثلث يستوي
فيه ذكرهم وأنثاهم فلذلك شركوا أي الأشقاء في هذه الفريضة مع الإخوة للأم لأنهم كلهم
إخوة المتوفى لأمه فلذا اشتركوا في الثلث انتهى

ميراث الإخوة للأب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم
أي الأشقاء كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون
مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم وهي السابقة فوق هذه الترجمة
لأنهم أي الإخوة للأب خرجوا من ولادة الأم أي أنها لم تلدهم الأم التي جمعت أولئك أي الأشقاء
إذ الأم مختلفة فلم يجمعوا في الولادة فيسقطون قال مالك موضحا لما حكى عليه الإجماع
فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث
لأحد من بني الأب لتقديم الأشقاء عليهم لإدلائهم بجهتين وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا
امرأة واحدة أو أكثر من ذلك اثنتان فصاعدا من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت
الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات
للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن كانت شقيقة
واحدة أعطيت النصف أو اثنتان فأكثر الثلثين فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم كما في المشتركة السابقة فإن كان الإخوة للأب
والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان كما قال تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ
لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين
الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم لأنهم عصبة يسقطون
باستغراق الفروض ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء لورثتهم بالأم والله أعلم

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي كتب إلى زيد بن ثابت الأنصاري النجاري
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك
كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد
حضرت الخليفتين قبلك يعني عمر وعثمان يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين
فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث وروى البيهقي بإسناد صحيح أن عمر قضى أن الجد
يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإن كثر الإخوة
أعطي للجد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر

في الجد

في الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث
مع الجد كأن يكون له أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ورد بما رواه يزيد بن هارون
عن عبيدة بن عمرو قال إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا مالك
عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وإسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فهاء ابن ذؤيب
بذال معجمة مصغر الخزاعي المدني ولد عام الفتح من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين
أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم من مقاسمة الأخ الواحد بالنصف والاثنين
بالثلث فإن زادوا فله الثلث مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث ولعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال
كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه وللإخوة ما بقي قال مالك والأمر
المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا
شيئا إذ لا يدلي به وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة
كالأب مع ابن أو ابن ابن وإن سفل فصاعدا السدس فرضا والباقي تعصيبا وفي الصحيح
عن ابن عباس وابن الزبير أما الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه
الأمة خليلا لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل فإنه أنزله أبا وهو فيما سوى ذلك ما لم
يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه يبدأ بالجد إن شركه أحد بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد
السدس فريضة لأنه لا ينقص عنه قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد
بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد
والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد بين الأفضل بقوله
الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم
بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد
وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة
تسمى الأكدرية وبالغراء تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت
وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها أي شقيقتها أو مثلها الأخت للأب وجدها
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف فأصلها من ستة
وعالت إلى تسعة ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت الشقيقة أو التي للأب فيقسم أثلاثا للذكر
مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق
فتضرب المسألة بعولها تسعة في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان
في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ومنزلة الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة
لأب وأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة
للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه

بهم كرة الميراث بعددهم ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعلة لانهم يعدون على الجد وهو يسقط عددهم
ونعد الشقائق خاصة فيحصل منه عد كل للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة
في معادة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا وخالفه كثير من الفقها القائلين بقوله في الفرائض
في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة
قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى
ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان ما كان للجد
ما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب
ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا انه يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة
واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم
ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر الذي اختصت به
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم لانهم عصبة التي

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشة بمعجمتين بينهما را مفتوحات
القرشي العامري المدني وثقه ابن معين في رواية وقال ابن عبد البر لا اعرف عثمان هذا الا بهذا مالك من رواية
ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه عن قبيصة بن ذويب الخزاعي يكنى ابا اسحق
ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين واتي به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل
ولد اول سنة الهجرة فيعقبوه وذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن قانع له رؤية وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهري ومكحول
وغيرهم وعده ابو الزناد في فقها المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ست و
وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن
شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحجة ما قاله مالك وقد تابعه عليه ابو اويس التيمي
وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك انه قال جات الجدة ام الام الى ابي بكر الصديق
تساله ميراثها من ولد بنتها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس عن ذلك فسال الناس بعد
ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن معمر فقال المغيرة بن شعبة ابن مسعود الثقفي اسلم قبل
الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك مريدا زيادة التثبت والاستظهار مع الامكان
وفيه ان الحديث لا عدم قبول خبر الواحد فقام محمد بن مسلمة الانصاري البدري اسمه محمد من الصحابة
وكان من الفضلا مات بعد الاربعين فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه بذال معجمة لها ابو بكر
الصديق ثم جات الجدة الاخرى ام الاب كما رواه ابن وهب الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال

مالك

٤٧

مالك في كتاب الله عز وجل شي وما كان القضا الذي قضي به من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته
الا لغيرك اي ام الام وما انا بزائد في الفرائض شيا حتى اقيس لكن ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
بالسوية وايتكما خلت به اي انفردت فهو لها وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قال ابو عمر
ولا خلاف فيه فذهب العراقيون ان اول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا وبعث كعب
ابن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك اول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه اصحاب
السنن من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد
ابن الصديق انه قال اتت الجدتان ام الاب وام الام الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس
للتي من قبل الام لانها التي اعطاها لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من الانصار هو عبد الرحمن
ابن سهل اخو بني حارثة كما في سنن البيهقي اما بالفتح وخفة الميم انك تترك التي لو ماتت وهو حي
كان اياها يرث لانه ابن ابنها وتعطى من لو ماتت وهو حي لم يرثها الا ابن بنتها وفي رواية البيهقي
فقال عبد الرحمن يا خليفة رسول الله لقد اعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر السدس
بينهما وكانه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضا الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روي هذا عنه صلى الله عليه وسلم
باسناد مرسل لم يرو عمن طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سوا قال واسحق عن عبادة مرسل اي منقطع
مالك عن عبد ربه بن سعيد اخي يحيى ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين ام الام
وام الاب قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا لانها ادلت بها فحجبتها وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان
الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا لانها تسقطها لانها ادلت به وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة اذا انفردت فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما
اب ولا ام فاني سمعت ان ام الام اذا كانت اقعدهما اقربهما للمتوفي كان لها السدس دون ام الاب
اي الام التي من جهة الاب وهي ام الاب فان كانت ام الاب اقعدهما اقربهما والبعدى انما هي التي من جهة الام
كام ام الام او كانتا في القعد بضم القاف من المتوفي بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين
قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين ام الام وام الاب ومن ان عليا فاحداهما من ليس
بينها وبين الميت ذكرا صلا والثانية من بينها وبين ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت
تركه واما ام جدة لام فلا ترث اتفاقا واما ام جدة لاب فلا ترث عند مالك واجمع بقوله
لانه بلغني في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق البلاغ على الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه في خلافته
الثبت بفتح الموحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة ام الام كما رواه
ابن وهب فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا
بزائد في الفرائض شيا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به انفردت به فهو لها قال
مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم قال العلما لم يصح

عنده أو لم يبلغه تورث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم الام الجد للاب

ميراث الكلالة

قال أبو بكر الصديق هي من لم يرثه اب ولا ابن اخرجه ابن ابي شيبة وعليه جمهور العلما
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابو ميسرة قال عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما رايتهم
الا تواطيوا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال ابو عبيد وهي مصدر من تكلله النسب
اي تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما احد
وهو قول البصريين قالوا وهو ماخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب ولا ابن
وقيل هو من كل يكل يقال كلت النسب اذا تباعد وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد
وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهري سمي الذي لا ولد له
ولا والد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الارث كلالة وعن عطا هي المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال
وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال
لم اقل في الكلالة شيا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبي
وابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
لانها وردت بلفظها مرتين في القران واختلفت الورثة ففي اول النسا الاخوة للام وفي اخرها للاشقا
او لاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي نزلت في الصيف في سورة
النسا كذا ليحيى وعند القعنبي في اخر سورة النسا قال الواحدي انزل الله في الكلالة ايتين احداهما في
الشتا وهي في اول النسا والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفي مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه
في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا وروى الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا
قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعاني من القران لانه رده الى نظره واستنباطه
بقوله يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه ان يفصح له وقطعن بعض الملحدة على عمر بهذه
القصة مما ابان به جهلهم قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي نزلت في اول النسا في الشتا فقول
الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم والخبر صفة وان كان رجل يورث كلالة او يورث خبر
وكلالة حال من ضمير يورث او امراة تورث كلالة وله اخ او اخت من ام كما قراه ابن مسعود وابن ابي
وقاص فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركا في الثلث
يستوي فيه ذكرهم وانثاهم فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد
ولا والد المتبع واما الاية التي في اخر النسا وهي الصيفية قال الله تبارك وتعالى يستفتونك
اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني فتوى وفتيا
وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال افتيت فلانا في رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا

في بيع

في بيع بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني
وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني ولهذا نظاير في القران كقوله هاوم اقروا كتابيه وفي مراسيل
ابي داود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جا رجل يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته
كلالة ان امرو مرفوع بفعل يفسره هلك مات ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرو غير ذي ولد اي ابن
وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت شقيقة او لاب فلها
نصف ما ترك الميت والفا جواب ان وهو يرثها جملة استينافية لا محل لها من الاعراب دال على جواب
الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضمير عايد على لفظ امرو واخت دون معناهما فهو من
باب قوله وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو سارب والهالك لا يرث فالمعنى امرو
اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد ذكر فان كان فلا شي للاخ وان كان انثى فللاخ
ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فان كان لام ففرضه السدس كما في اول
السورة فان كانتا اي الاختان اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات فلهما
او لهن الثلثان مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة بالاخوة اخوة واخوات فغلب المذكر رجالا
ونسا ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم
شرايع دينكم ان تضلوا مفعول لاجله بتقدير مضاف اي كراهة ان تضلوا في حكمها كذا قدره المبرد
وقال الكسائي وغيره لا حذف فيه بل حذف لا والتقدير لئلا تضلوا قالوا وهو سائغ ذائع والله بكل شي عليم
يعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البرا اخر اية نزلت خاتمة النسا
قل الله يفتيكم في الكلالة اي من الفرايض قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد ذكر فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك
اي تبيانا وتوضيحا انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس باتفاق كالاب والاخوة لا يرثون مع
ذكور ولد المتوفى شيا بل يسقطونهم وكيف لا يكون الجد كاحدهم اي الاخوة وهو ياخذ السدس
مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة الاشقا او لاب وبنو الام ياخذون معهم الثلث
فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانهم بالرفع فاعل اي وجوده الميراث مفعول فهو اولى
اي احق بالذي كان لهم لو لم يكن الجد لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث
اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب لو لم يكن جد وكان الاخوة للام
هم اولى احق بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام ولفظ
اولى في هذه الالفاظ ليست للتفضيل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لانه اورده
في مقام الاستدلال والله تعالى اعلم

ما جا في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري النجاري المدني
قاضيها عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف بطن من الانصار انه
اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى بكسر الميم واسكان الرا وسين مهملة مفتوحة

تعليقه فالصحيح ان مصعب ... خطأ فليتفطن انتهى

قال انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال الحاجب ومولاه يا يرفا وابتغ التحية
وإسكان الراء وبالفاء آخره الف مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر يتقدم في الصلاة هلم
أحضر ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل بالنصب في جواب الأمر عنها ونستخبر بجود
من الاستخبار فيها الناس فأتى به يرفا وكانه بعد ما أتاه به غير ما كان يراه من سؤال الناس فصمم على محوه
فدعا بتور بفتح الفوقية إناء يشبه الطست أو قدح بالشك أو المراد طلب ما تيسر منهما فيه ماء فمحا
ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله وارثة أقرك أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه لو رضيك
الله أقرك إعادة للتأكيد وقيل أقرك حتى أسأل واستخبر مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم نسبه لجده
لشهرته أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث أي يرثها ابن أخيها ولا ترث
منهم شيئا انتهى

ميراث ولاية العصبة

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الأخ للأب والأم أولى
بالميراث من الأخ للأب لأنه يدلي بجهتين والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم
لأنه أقرب للميت وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب لإدلائهما بجهتين مع
استواء الدرجة وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم لأنهم أقرب وبنو الأخ
أولى من العم أخي الأب للأب والأم لقربهم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي
الأب للأب لإدلائه بالجهتين والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم لأنه أقرب
وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم أي الشقيق لقرب الأول فحاصله
أن تقديم الشقيق إنما هو مع التساوي فإن كان الذي للأب أقرب قدم كما أشار إليه حيث
قال مالك وكل شيء سئلت بفتح التاء الخطاب عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا أي مثله انسب
المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب
لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه
إلى فوق ذلك وأفاد بهذا أيضا أن أولى في كلامه كلها بمعنى أنه يستحقه دون غيره لا المشاركة فإن
وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم أقربهم في النسب فإن كان
الأقعد ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف أي الأبعد وإن كان ابن أب وأم مبالغة
فلا شيء للأبعد الشقيق مع الأقرب الذي لأب فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى
عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم معا فاجعل
الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم
إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه لأنه يدلي بالجهتين
دون بني الأخ للأب لإدلائه بجهة واحدة وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولو الأرحام
ذوو القرابات بعضهم أولى ببعض في كتاب الله اللوح المحفوظ إن الله بكل شيء عليم ومن حكمه
الميراث والآية وإن كان نسخا فقها في نفيهم أو لحق الإرث من التوارث بالإيمان والهجرة المذكور في الآية

التي

١ الذي لا اختلاف فيه صح
٢ في ولاية العصبة صح

التي قبلها لكن الإمام استدل بعموم لفظها على ما ذكره أيضا قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني
الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث وابن الأخ
للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي فيقدم على الجد من لا ميراث له قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه تأكيد لسابقه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا
الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة
لا يرثون بأرحامهم شيئا ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال وإنه لا ترث امرأة هي
أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب يعني الأربعة المذكورة تقديمها بأرحامها شيئا وإنه
لا ترث أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين في الكتاب والسنة وإنما ذكر الله تبارك وتعالى
في كتابه ميراث الأم من ولدها السدس أو الثلث وميراث البنات من أبيهن ومثلهن بنات
الابن وميراث الزوجة من زوجها الربع أو الثمن وميراث الأخوات للأب والأم وميراث
الأخوات للأب في قوله وله أخت فلها نصف ما ترك الآية وميراث الأخوات للأم في قوله تعالى
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية فهو الخمس
نسوة الوارثات بنص الكتاب بإدخال بنات الابن في البنات حيث البنات وورثت الجدة
بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما أعطاها السدس والسابعة المرأة ترث من أعتقت
هي نفسها بالرفع تأكيد لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإخوانكم في الدين ومواليكم
ومن جملة الموالي الأنثى المعتقة والله أعلم

ميراث أهل الملل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة
ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين
وقيل غير ذلك عن عمر بن عثمان بن عفان الأموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع أصحاب ابن شهاب
يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بالفتح وليحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان
أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والأكثر وذكر ابن مهدي أن مالكا قال
له تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف أن عثمان له ابنان عمر وعمرو وإنما
الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو إلا مالكا فقال عمر وأخذه الشافعي
ويحيى القطان فقالا هو عمرو إلا أن رجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره وما كان لمالك
يقلبون به غيره حفظا وإتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى أن يسلم لها وأبى
المحدثون أن يكون إلا عمرو بالواو وقال ابن المديني قال لي ابن عيينة مالك يقول عمر وقال لقد
سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك
الناس قال ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السليماني عن معن
ابن عيسى قلت لمالك الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وإنما
هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وإنما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية فقال مالك

هكذا حفظناه وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطي ومن يسلم من الخطا وقد جعل ابن الصلاح ذلك
مثالا للمنكر وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع
ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته ان يكون السند
منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة في كل من السند والمتن عن اسامة بن زيد بن حارثة
الحب بن الحب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع اصحاب ابن شهاب فاختصره مالك لانه قصد الى النكتة
التي للقول فيها مدخل فقطع بذلك بما رواه من صحح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية
وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر لا عكسه كما تنكح نساؤهم ولا ينكحون
نساءنا واما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخول للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم
ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج لهم ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا
يعلى واجيب بان معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك وقال
ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكا فر
لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه السلف كتاب الله تعالى فان لم يبين فيه ذلك
فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاظ الثقات
فكل من خالفه محجوج به مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما ذكر من مشهده بمصر لم يصح انه اخبره انما ورث ابا طالب لب
عبد مناف او اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل عقيل بفتح العين وكسر القاف
الصحابي تاخر اسلامه الى الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول سنة ثمان وطالب الذي يكنى
به ومات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين وقت موت ابي طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما
كانا مسلمين كما جاء التعليل به في بعض طرق الحديث عند البخاري قال علي بن حسين فلذلك اي
لان المسلم لا يرث الكافر تركنا نصيبنا اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب من الشعب بكسر فاسكان
كان منزل بني هاشم غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين بنيه
حين ضعف بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله
مات في حياة ابيه فلعل اعمام المصطفى جعلوا له حظ ابيه لو كان حيا فيكون ابتداء عطية
من اعمامه وان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ
ابيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا يدل على
تقدم هذا الحكم في اوائل الاسلام لموت ابي طالب قبل الهجرة ويحتمل ان الهجرة لما وقعت استولى عقيل
وطالب على ما خلفه ابو طالب وكان وضع يده على ما خلفه ابو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه
وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات ابو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب
وتاخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف ابو طالب ومات طالب قبل بدر وتاخر عقيل فلما تقرر
حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها

واقر

واقر صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو تفضلا عليه او استمالة له وتاليفا او تصحيحا لتصرفات
الجاهلية كما تصحح انكحتهم وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف اخي
الحجاج بمائة الف دينار مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث بن قيس الكندي
الكوفي يعد في كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين اخبره ان عمة له
يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال
عمر يرثها اهل دينها وكذا رواه ابن جريج عن عمرو بن ميمون عن العيزار بن قيس عن عمر خلاف ما رواه الثوري
عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال اهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قال ابن عبد البر فلعل عمر رجع
عن هذا الى ما قبله ثم اتى عثمان في خلافته فسأله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك
عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يتطرق
احتمال نسخ وتابع مالكا في روايته هذا الاثر ابن جريج وسفيان بن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كما في التمهيد
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة
ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في
بيت المال لان المسلم لا يرث الكافر مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى اي امتنع
عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض
فاما اذا عرف ذلك وثبت بعدول المسلمين فذلك كالولادة في ارض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم
عن مالك قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها
ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله السدس او الثلث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة
التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء اي
عتق فانه كان رقيقا اخذه مالكه بالملك لا بالارث ولا رحم عطف عام على خاص ولا يحجب احدا عن
ميراثه لانه لا يرث فلا يحجب وارثا كما قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب
احدا عن ميراثه اذ لا معنى لحجب من لا يرث

ما جاء في من جهل امره بالقتل او غير ذلك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل يوم الخميس
عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها
الى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل باربعمائة وخرجت
مع طلحة والزبير في ثلاثة الاف منهم الف من اهل المدينة ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان اكثرهم
منهم انضموا الى عسكر علي رضي الله عنه فخشي الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك
فابى ان يدفع اليهم الا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة
من ارتفاع الشمس الى العصر قتل فيها من اصحاب الجمل ثمانية الاف وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب علي نحو الف
وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كلما قطعت يد رجل اخذ الخطام اخر وفي ذلك
يقول قائلهم نحن بنو ضبة اصحاب الجمل ننازل الموت اذا الموت نزل والموت احلى عندنا من العسل
وكانوا قد البسوه الادراع الى ان عقروه فانهزموا فاقام علي الجمل الهودج من بين القتلى فاحتمله محمد بن الصديق

وعمار بن ياسر وجهز علي عائشة واخرج اخاها محمدا معها وشيعها علي بنفسه اميالا وسرح بنيه معها
يوما ويوم صفين بكسر الصاد المهملة والفا الشديدة موضع قرب الرقة بشاطي الفرات كانت به الوقعة
العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين ثم ان اكثر الناس السنوي صغو فذلك ان عليا
بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي
بالدخول في الطاعة فابى فخرج اليه علي في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من
اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في اهل الشام في خمسة
وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت
الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام خمسة واربعون الفا ومن اهل العراق خمسة وعشرون الفا وقيل خمسة واربعون
الفا من اهل الشام وخمسة وعشرون الفا من اهل العراق حتى الامر في معاوية في رفعه الى طلب التحكيم ثم رجع علي
الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن اربعون الفا على
الموت فخرج بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ويوم الحرة بفتح الحا المهملة والرا المشددة
ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة كانت بها الوقعة بين اهلها وبين عسكر يزيد
ابن معاوية وهم سبع وعشرون الفا فارس وخمسة عشر الف راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة
يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان
ابن محمد بن ابي سفيان من بين اظهرهم فاباح مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون
ويأخذون بالنهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت في تلك الايام الف امراة من غير زوج وافتض فيها الف
عذرا وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان
وعبيد عشرة الاف وقيل قتل من القرا سبعمائة ثم اخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيد ان شا
عتق وان شا قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من اصحاب الحديبية
احدا ثم سار الجيش الى ابن الزبير بمكة فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه
بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجا الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام
ثم كان يوم قديد بضم القاف مصغر موضع قرب مكة فلم يورث احد من صاحبه شيا الا من علم انه
قتل قبل صاحبه اذ لا ارث بالشك قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد
من اهل العلم ببلدنا بالمدينة وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت
اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيا وكان ميراثهما لمن بقي
من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحيا الموجودين بعده وقال ايضا لا ينبغي ان
يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك
هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العرب الذي اعتق قد ورثه ابونا فليس ذلك
لهم ان يرثوه بدا من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله بغير علم ولا شهادة انه مات قبله بل يحرز وبهم
وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا اي اقربهم اليه ومن ذلك ايضا الاخوات للاب والام يموتان

فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه صح

بلغ مقابلة بأصله الاصيل

وأحدهما

واحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل الاخر فميراث الذي
لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شي لتقديم الاخ على ابن الاخ ومن ذلك ايضا
ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمتها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات
قبل لم يرث العمة من ابن اخيها شيا في الصورة الاولى ولا يرث ابن الاخ من عمته شيا في الثانية ايضا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها مالك
انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها
بالنصب بدل من الضمير في ورثته في كتاب الله عز وجل السدس او الثلث واخوته لامه حقوقهم السدس
للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة اي معتقة وان كانت
عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين اي بيت
المال قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
وهو قول جمهور العلما واكثر فقها الامصار وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن رؤبة بضم الرا وسكون الواو وبموحدة
مختلف فيه ويتقوى احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن الجنيد وبآخر في اللعان من حديث سهل بن
سعد جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى وقد احتج البخاري لذلك
بحديث مالك الاتي في اللعان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي وابن الازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق
اذا سقى الله قوما صوب غادية فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة
وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
ضممت الى صدري معطر صدرها كما نكحت ام الغلام صبيها اي كما ضمت او لانه سبب فجاز الاستعارة
لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شي مستعليا عليه ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الارض
ونكح النعاس العين ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وقال
المتنبي انكحت صم حصاها خف يعملة تغشمرت بي اليك السهل والجبلا واليعملة بفتح اليا الناقة
المطبوعة على العمل والتغشمر بغين معجمة الاخذ قهرا وقال الفرا العرب تقول نكح المراة بضم النون

وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها ارادوا اصاب نكحها اي فرجها وقال ابن جني سالت
ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد
من الوطي فاذا قالوا انكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها
واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الجماع لان بذكر المراة او الزوجة يستغني
عن العقد قال الابي وهذا يرجع الى انه مشترك ويتعين المقصود بالقراين التي ذكر الفارسي
وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة اوجه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي واحتج
له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد
لان معنى تنكح تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه
لا بد من العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزويج الا قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في
الوطي مجاز في العقد والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر
عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود
النوع الانساني وقضا الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفايدة التي في الجنة
اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في الخطبة

بكسر الخا المعجمة التماس النكاح مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة
ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة
وهو ابن اربع وسبعين سنة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو ابلغ
من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه
خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وبالحي تفسير الركون قال الخطابي في قوله
اخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا او نصرانيا لم يمنع المذهب الاوزاعي والجمهور على
خلافه واجابوا بان ذكر الاخ جرى على الغالب لا لتداع امتثالا او للمعنى في ذلك بما فيه
من الايذا والتقاطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي
انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي ان يختلف فيه
انتهى والفرق انه لا يحرم فسقه بخلاف الذمي وقد تابع مالكا ابن جريج في البخاري والليث
وعبيد الله وزاد الا ان ياذن وايوب ثلاثتهم عند مسلم الاربعة عن نافع قال مالك وتفسير

قول

بالنون استيناف وفي نسخ بحذفها عطفا على يخطب صح

ذكر
جل

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بما اراد لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا على
فهي تشترط عليه لنفسها وولي المجبرة مثلها في هذا فتلك التي نهى صلى الله عليه وسلم ان يخطبها الرجل
على خطبة اخيه ولم يعن كم يرد بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا
يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس لو اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين قال
عياض اختلف في انه كونه الرضى بالزوج وتسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا اذنت لوليها
العقد ان يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة
النهي هل يفسخ العقد ام لا وقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد لان النهي عندهم ليس للتحريم اي
للكراهة او الحظر وفي القولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البنا لا بعده ابو عمر قال والمشهور انه
يفسخ قبل البنا ويثبت بعده مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق انه
كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء عن جمعه
في عدتهن او اكننتم اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين
علم الله انكم ستذكرونهن بالخطبة ولا تصبرون عنهن فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي جاء في الشرع اما في التعريض فلكم ذلك والسر النكاح قال التعريض
ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها وكذا المطلقة البائن لا الرجعية فيحرم فيها التعريض
اجماعا حكاه القرطبي انك علي لكريمة نفيسة عزيزة جمعها كرايم وكرام واني فيك لراغب
اي مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا بل يحتمل الرغبة كان يقول
راغب في نكاحك وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول الذي لا تصريح فيه كاذا حللت
فاذنيني ومن يجد مثلك وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني
وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض ان يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة انتهى

قال الشاعر
لقد زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي

استيذان البكر والايم في انفسهما

الايم بكسر التحتية المشددة من لا زوج لها رجلا او امراة بكرا او ثيبا قال الشاعر
لقد امت حتى لامني كل صاحب ... رجاء سليمى ان تئيم كما امت ... والمراد هنا الثيب
مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال
الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي يكنى ابا محمد
وابا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها لفظة احق للمشاركة اي ان لها في نفسها في
النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق
في كل شي من عقد وغيره ويحتمل انها احق بالرضى انها لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح
قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين احتمال

تعليل لقد امت البيت قال المعتبا الايم المراة من زوج ... من الايم انتهى

الثاني أن المراد أحق بالرضى وبالعقد وإن حق الولي في العقد وورد أفعل التفضيل المقتضي
المشاركة أن لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها أن لا يتم ذلك إلا برضاها قال عياض واختلف في معنى
الأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه
الحربي وإسمعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة
لأنه أكثر استعماله ولأن جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب مقابلة بالبكر وقال الكوفيون
وزفر والشعبي والزهري الأيم هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرا بالغا فعقدها على نفسها
جائز وليس الولي من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الأيم
من البكر معنى والبكر البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر تستأذن في نفسها
أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها وإذنها صماتها بالضم سكوتها قال القرطبي
هذا منه صلى الله عليه وسلم إعانة لتمام صونها وإبقاء لاستحيائها لأنها لو تكلمت تصريحا لظن أنها
راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء أن تعلم أن صماتها إذنها واختلف قول مالك في
حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى وحمله على ظاهره ولو ذات أب لكن على الندب
لا الوجوب وقال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والأوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم
الحديث أن ولي البكر أحق بها من نفسها لأن الشارع إذا قيد الحكم بوصف فقد دل على أن ما عداه بخلافه
فقوله في الثيب أحق بنفسها أجمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وإنما شرع
للولي استئذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعل صماتها إذنها والصمات ليس بإذن وإنما
جعل بمنزلة الإذن لأنها قد تستحي أن تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى
التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد
ابن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها
أبوها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من
أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان وقيل رواه
عنه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر من أقرانه ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة والليث مالك
أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها كالأب أو ذي
الرأي من أهلها قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة أو ابن العم والمولى وروى ابن نافع عنه أنه
الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون ذو العشيرة قد تعظم إنما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها
لأن البطن أقرب من العشيرة أو السلطان لأنه ولي من لا ولي له وقال الباجي يريد من له حكم أو إمام
أو وال فيزوجها مع عدم الولي كما معه وروى أصبغ عن ابن القاسم ليس لذات ولي أن تتزوج حتى يسأله
فإن امتنع لغير عذر زوجها فإن بدر السلطان أو ذي الرأي من أهلها فأنكحها ففي المدونة يمضي
وروي حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لم يرد قول مالك
يتقدم الأبعد وإنما معناه إذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر
هذا فقال بعضهم كل واحد منهم جائز إنكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح وقال

آخرون

وقال آخرون على الترتيب لا التخيير مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما الأبكار البالغات بدليل قوله ولا يستأمرانهن أي يستأذنانهن ذكره البالغ لأن استئمار
الابنة قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار أنه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على الندب
أو على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها ويعرف
من حالها الرشد والصلاح مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا
يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها لأن تجبيرها عند الجمهور انتهى

ما جاء في الصداق والحباء

بفتح الصاد في لغة الأكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة
بفتح الصاد وضم الدال ويجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة
لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها
صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالألف أعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الإعطاء بلا عوض
مالك عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني العابد الثقة عن سهل بن سعد بن مالك
الخزرجي الساعدي الصحابي بن الصحابي مات وقد جاز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع لابن القطاع
في الأحكام أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك فقالت يا رسول الله
إني قد وهبت نفسي لك بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك
أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا
صداق زاد في رواية للشيخين فنظر إليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم
طأطأ رأسه فقامت قياما طويلا نعت للمصدر أي قياما سمي مصدرا لأنه اسم الفعل أو عدده
أو ما يقوم مقامه وهذا أقيم مقام المصدر فسمي باسمها ووقع موقعه زاد في رواية للشيخين
فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل لم يعرف الحافظ اسمه فقال يا رسول الله
زوجنيها لم يقل هبنيها لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة
لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد
أي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن وقال في الإماء فانكحوهن بإذن أهلهن
وآتوهن أجورهن وإن اقتضى القياس أن كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز هبته لكن الله
حرم بضع النساء إلا بالمهر وأن الموهوبة لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمر وغيره
إن لم تكن بفوقية لك بها حاجة بزواجها وفيه حسن أدبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء بزيادة من في المبتدأ والخبر متعلق بالظرف وجملة تصدقها إياه

في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما
اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف **فقال ما عندي الا ازاري هذا** زاد في رواية لهما
فلها نصفه قال ما له ردا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست**
لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية والاسم مبني معها ولك يتعلق بالخبر اي لا ازار كائن لك
فتنكشف عورتك وفيه ان اصداق الشيء يخرجه عن ملك من اصدق جارية حرمت عليه وان
شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا فلو امتنع حسا كالطير في الهوا او شرعا فقط كالمرهون
ومثل هذا الذي لو زال الازار انكشفت وفيه نظر الكبير في مصالح القوم وهدايتهم لما فيه الرفق
بهم وفي رواية لهما ما تصنع اي المراة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء اذهب الى اهلك **فالتمس شيئا** فذهب ثم رجع **فقال ما اجد شيئا قال التمس** اطلب
ولو خاتما من حديد قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود
شيء ولو اقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا ان جميع المهر خاتم حديد
وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار او اقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف
فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت النهي عندهم ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقبل
قوله انه حلية اهل النار **فالتمس فلم يجد شيئا** وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي اخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه
صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك**
من القرآن شيء قال نعم معي **سورة كذا وسورة كذا** بالتكرار وفي رواية لهما **لسور سماها**
في فوائد تمام انها سبع من المفصل ولابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة سورة البقرة او التي
تليها اي آل عمران وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولابي الشيخ وغيره عن ابن عباس
انا اعطيناك الكوثر وفي فوائد ابي عمر بن حيويه عن ابن عباس قال معه اربع سور او خمس سور وفي ابي
داود باسناد حسن عن ابي هريرة قال قم فعلمها عشرين آية وهي امراتك وجمع بينها بان كلا
من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر او تعددت القصة وهو بعيد جدا **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قد انكحتكها وللتنيسي زوجتكها وفي رواية لهما ملكتكها قال الدارقطني وهم
والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى ذكر
التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي انه ملك عصمتها بالتزويج السابق **بما معك من القرآن**
الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه انكحها لحفظه القرآن اي لا ان الباء سببية اكراما
للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قال المازري وقال
عياض يحتمل وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او قدرا منه ويكون صداقها تعليمه
اياها وجاء هذا عن مالك ويحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم
اذهب فعلمها من القرآن وفي ابي داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوي والابهري وغيرهما والليث
ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى اللام اي لما حفظت من القرآن

وصرتها

وصرتها لك بقوام في الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى عياض عن ابي حنيفة واحمد ومالك
وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما اخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن ابي النعمان
الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القرآن ه
وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل
الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحها اياه لما معه من القرآن اذن
لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطي في رمضان وودى
المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله رفقا بامته او يبقى الصداق في ذمته اذ انكحه تفويضا حتى
يجد صداقا او يتكسبه بما معه من القرآن وليحض على تعلم القرآن وفضل اهله وسعة
به واشار الداودي الى انه انكحها بلا مشورتها ولا اصداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له انتهى وفي حديث
ابن مسعود عند الدارقطني قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها
فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال وفيه جواز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له ايضا حديث الصحيح ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله ومنعه ابو حنيفة واصحابه وجماعة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمي صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وحديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول
في المعلمين قال درهمهم حرام وقوتهم سحت وكلامهم ريا وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا
من اهل الصفة فاهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار
فاقبلها وعن ابي بن كعب مرفوعا مثله واجاب ابن عبد البر بان هذه احاديث منكرة لا يصح
منها شيء قال واحتجوا ايضا بحديث اقرؤوا القرآن ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به قال وهذا يحتمل ه
التاويل بانه عمل لله ثم اخذ عليه اجرا ونحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن ابي حازم
ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وابو غسان وفضيل بن سليمان ه
عند البخاري وحماد بن زيد والدراوردي وزائدة وحسين بن علي كلهم عن ابي حازم عن سهل
عند مسلم قال الابي يزيد بعضهم على بعض وعند عمران في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها ه
فعلمها من القرآن ورواه البخاري ايضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثوري عن ابي حازم
عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد **مالك عن يحيى بن سعيد**
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام
او برص فمسها عن عالم **فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم** بضم فسكون مصدر غرم اذا
ادى **على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي**
انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها من الاوليا **فاما اذا كان وليها**
الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم
وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به ربع دينار لحق الله لئلا

ضيد

مطلب في اخذ الاجرة لتعليم الاطفال

نكم

واحتج به ... لسياقة مالك وهو ... وفيه التنصيص
المسند لقعوده ... وامراة ... انتهى واخرج
البخاري عن عبد الله بن ... بن يعقوب ... الترمذي
من طريق اسحق بن عيسى ... عبد الله بن نافع
الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز
ابن ابي حازم صح

زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد او قرن

يخلوا البضع عن صداق مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي ولد في العهد النبوي وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة
سبع وثلاثين وامها بنت زيد بن الخطاب اخي عمر اسلم قبله واستشهد قبله كانت تحت ابن
لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا بل عقد عليها تفويضا فابتغت
طلبت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم
نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك من ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت حكما فقضى ان لا صداق
لها لبقاء بضعها ولها الميراث بالموت وبهذا قال علي وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب لها
بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا وحجتهم الخبر كما في ابي داود والترمذي وقال
حسن صحيح عن معقل بن يسار ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح بكسر الكاف من كان ابا
او غيره من حبا بالكسر والمد عطية بلا عوض او كرامة شيء يكرم به وهو بمعنى ما قبله فهو للمراة ان ابتغته
طلبته وقد روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته
ان ابتغته وفي نسخة بن وضاح اذا ابتغته لان تركته لابيها اذ في غير الموطا في رواية بن القاسم عنه وان
اعطاه بعد ما زوجه فانما هي تكرمة اكرمه بها فلا شيء لابنته فيها وان فارقها زوجها قبل ان
يدخل بها فلزوجها شطر اي نصف الحباء الذي وقع به النكاح لانه من الصداق وهو يتشطر
بالطلاق قبل الدخول قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه
اذا كان الغلام المذكور يوم تزوج لا مال له زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعادة لقوله وان
كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه فعلى الاب وذلك
النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص
كشريفة او ابنة عم او ذات مال قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو
ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك اي معنى الاية وعليه الامر
عندنا بالمدينة وذهب الائمة الثلاثة الى ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال بكل
من القولين جماعة واحتج الائمة بانه قالوه مروي عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولي
ما لوليته على خلاف الاصول واجيب عن الاول بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير للاية بل

وغيره م

ما جاء من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن ايوب وغيره م

زاد مالك في بعض روايات الموطأ وغيرها الموطأ ولا يجوز لاحد ان يعفو عن شيء من الصداق الا الاب لا وصي ولا غيره صح

اخبار

بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولي بما هو احسن للمولى
عليه وقد يكون العفو احسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الازواج فيها اذا سمعوا
بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولي على انها بسبب ذلك يرغب فيها من فيه مصلحة وغبطة
عظيمة وللناوجوه منها ان المفهوم من قوله بيده كذا اي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد
النكاح وانما يتصرف في الحل والولي الان المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا
ان الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى فذلك مجاز واما الولي فعقدة
النكاح الان بيده فهو حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها ان المراد بقوله الا ان يعفون الرشيدات
بلا خلاف اذ المحجور عليها لا يعتبر الشرع تصرفها فالذي يحسن في مقابلتهن هو المحجور اذ هي اليه
اولياؤهن اما الازواج فلا مناسبة ومنها ان الخطاب مع الازواج لقوله فنصف ما فرضتم وهو
خطاب مشافهة فلو كان المراد به في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب
غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف هذا الوجه بوروده في قوله
تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقول امرئ القيس تطاول ليلك بالاثمد
ونام الخلي ولم ترقد وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العائر الارمد واجيب
بان اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا ان يعفون او تعفوا عما
استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على ان المراد غيرهم ومنها ان الاصل في العطف باو التشريك في
المعنى فقوله الا ان يعفون معناه الاسقاط وقوله او يعفو الذي على رأينا الاسقاط فيحصل
التشريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا ارجح والله اعلم قال مالك في اليهودية او النصرانية
تحت اليهودي او النصراني فتسلم هي قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها لان بضعها باق قال
مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة او قيمة ذلك من العروض
وذلك ادنى اقل ما يجب فيه القطع في السرقة فقاسه عليها بجامع ان كلا عضو يستباح بقدر
من المال فلا بد ان يكون مقدرا بها ووافقه مالكا على قوله جميع اصحابه الا ابن وهب واحتج
له ايضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل الناس اذ لو كان
الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه احد ولان الطول المال ولا يقع اسم مال على اقل من
ثلاثة دراهم وهذا ليس بشيء لانه لا فرق في اقل الصداق بين حرة وامة والله انما شرط الطول في
نكاح الحرائر دون الاماء ولا اعلم احدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال الداودي وقد تعقب
فيها يا ابا عبد الله اي ذهبت مذهب اهل العراق قاله ابن عبد البر وقال عياض انفرد مالك التفاتا
الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا فدل على ان المراد ما له
بال واقله ما استبيح به العضو في السرقة وكافة العلماء من الحجاز ومصر والشام وغيرهم على جوازه
بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه مما فيه منفعة كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته اقل
من درهم وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما
ايضا وكره النخعي ان يقل من اربعين وقال مرة عشرة وتعقبه الزواوي بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض

هو م

ت

بهذا م

مع ما نقل عن الحنفية فعجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه له إلا ابن وهب
وموافقة أبي حنيفة وأصحابه في القياس على القطع واشتراطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد
البر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لأنه ضعيف وروي عن
علي مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأي متمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خاتما من حديد قال
عياض وتأوله بعض أهل المذهب بأنه خرج على المبالغة لا على التعليل وتأوله غيره بأنه طلب ما تقدمه
قبل الدخول لا كل المهر وضعفهما أن مالكا استحب تقديم ربع دينار لا أقل قال الزواوي وضعفه بين لأنه
ليس في الحديث دلالة على أنه طلب منه ما تقدمه لا جميع المهر بل ظاهره أن المطلوب جميع الصداق لا بعضه
وقال الأبي يرجح قول ابن وهب بتعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وإن كان يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك فأطلق المال على ما ترجح
اليمين فيه ونظر أن إطلاقه على ذلك بحور القصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والإجماع على أن الشيء الذي لا يتمول
ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ فإن ثبت هذا الإجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى
شيئا ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر لا توقيت ولا تحديد لأكثر الصداق إجماعا قال واحتج به من جوزه
بمجهول ولو قل لأن الله ذكر الصداق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لأنه
المبين مراد الله والحد لا يصح إلا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع انتهى وفي الحصر نظر لمن جعله
كما يحتج به القياس إذ هو

إرخاء الستور

من جملة الأدلة والله أعلم
هو عبارة عن الخلوة بين الزوجين وإن لم يكن هناك إرخاء ستر ولا إغلاق باب مالك عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن سعيد بن المسيب القرشي أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت
الستور فقد وجب الصداق إذا ادعت المسيس وأنكره الرجل مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت
الأنصاري كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق للمرأة
إذا ادعت المسيس وأنكره مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها
وادعت الوطء وأنكره صدق الرجل عليها لأن الغالب أنه لا ينشط في بيتها وإذا دخلت عليه في بيته
صدقت عليه لأن الغالب نشاطه في بيته قال مالك أرى ذلك التصديق في المسيس أي الجماع إذا دخل
عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها فلا تتكمل عليه الصداق فإن دخلت عليه
في بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه وحاصله أنه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما
بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين لأن خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء انتهى

المقام عند البكر

بفتح الميم وضمها قال الجوهري قد يكون كل منهما بمعنى
الإقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لأنك إن جعلته
من قام يقوم فمفتوح وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع
مضموم الميم لأنه مشبه ببنات الأربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم

(هامش: امرئ مسلم — يسمى — هذا خط المؤلف — والثيب كذا عند ابي عمر وفي نسخة الاسم اي الثيب والمقام)

وقرئ

وقرئ بالضم أي لا إقامة لكم مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بالمهملة والزاي
الأنصاري المدني عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة
من رجال الجميع مات في أول خلافة هشام عن أبيه قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أي الإرسال
وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي بكر
عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة هند بنت
أبي أمية المخزومية الفاضلة البارعة الجمال وأصبحت عنده وفي رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج
أخذت بثوبه قال لها ليس بك بكسر الكاف وفي رواية إنه ليس بك بضم الهمزة أو الشأن على أهلك
يعني نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل الآخر هوان أي لا أفعل فعلا بك يظهر به هوانك علي أو تقليله وفيه
اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قاله عياض وقال النووي معناه
لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا قال الأبي وقيل المراد بأهلها قبيلتها
لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان
وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك هوان بسببك إن شئت سبعت عندك أي أقمت سبعا الأيام واستعمل
الفعل من الواحد إلى العشرة وسبعت عندهن أي أقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا وإن
شئت ثلثت أي أقمت ثلاثا عندك ودرت على بقية نسائي بالقسم يوما يوما فقيد حجة لمالك
في أن القسم لا يكون إلا يوما واحدا وأجازه الشافعي يومين يومين وثلاثا ثلاثا ولا خلاف في
جواز أكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره قال الأبي وإنما يدل لمالك إن كان معنى
درت ما ذكر والأفقه قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده ابن العربي بأن هذه زيادة لا تقبل
إلا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مستقرا والأولى في رده أن قوله درت أحاله
على ما عرف من حاله والمعروف منه في القسم إنما هو يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله
عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث فقالت ثلث قال عياض اختارت
التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول الإقامة عندها لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها
لم يقرب رجوعه إليها وقال الأبي لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على أهلك
هوان مهد للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي ولا لعدم رغبة
فيك ولكن الحكم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه فاختارت
الثلاث لقرب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب
بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأصحابه
لا تخيير وهم تركوا حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب
نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور قال المازري ويمكن عندي أن مالكا رأى ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه خص في النكاح بخصائص انتهى ومعناه أن احتمال الخصوصية
منع من الاستدلال به فرجع إلى حديث أنس فلا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله الثيب
الخ أنه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية إذ لو حوسبت به لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين

(هامش: رت)

وبين سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج ابي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب
خالصة لكان حقه ان يدور عليهن اربعا لان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي
لها بشرط ان لا تختار السبع وايضا فمعناه لا تحسب الاكثر سبعت بعد تثليث قال القرطبي وقسمه صلى الله
عليه وسلم بين ازواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك
ابن ابي بكر عند مسلم ايضا ووصله محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة وتابعه يحيى بن سعيد عن عبد
الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجهما مسلم ايضا ولهذا استدركه الدارقطني
على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء
والاصوليين ومحققي المحدثين انه اذا روي الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة مالك عن حميد
ابن ابي حميد البصري الطويل لطول يديه او لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق
بينهما مات وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث واربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة عن انس
ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس فانه لا نظير له يشبه
به ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفي الزوج
لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والتعفف
لانها لا تلين الا بجهد جعل لها الزيادة على الثيب لانه يستقر نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها
مارست الرجال فانما تحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو
قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف وفي الصحيحين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة
ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه قال السنة ورواه الاسماعيلي من
طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا واختلف
هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته باللذة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع
او حق للمراة لقوله للبكر وللثيب باللام التمليك روايتان عن مالك وحكى ابن القصار انه لهما جميعا
وعلى انه حق للمراة ففي القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعليه القضاء وروايه ابن عبد الحكم كالمتعة
ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى ام لا لظاهر الحديث فانه لم يفصل ونسبه ابو عمر
لاكثر العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهو
من المعروف والمامور به يصح قوله يسعى وعاشروهن بالمعروف وهو لفظ قوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب
واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم تكن له زوجة لا معنى له ولا
يتصور ولا يلتفت اليه قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة
وبه قال اكثر العلماء خلافا لاهل الراي والحكم وحماد في ان البكر والثيب في القسم سواء والطارية
مع من عنده سواء فجلس عند الطارية حاسبها به وحسب عند ازواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن

والاوزاعي

اي وكان شديد الحث على الصلاة وقد قال اللهم ان كان احد يصلي في قبره فاجعلني منهم

الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة واما بالضم فمعناه القلب والعقل

اي اهل القياس

والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب اربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على
بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع فانه كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم
بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها وبهذا
قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابدا ودوام الظواهر الامرة بالعدل
والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب به وايضا فالحديث
لم يستعمل للفرق بين البكر والثيب وعنده لا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء
واحدا في الجميع

ما لا يجوز من الشروط في النكاح

قال المازري يعني
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها
فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء وان كان الافضل الوفا بالشرط قال مالك فالامر عندنا انه
اذا شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح اي ابرامه واحكامه ان لا انكح عليك
ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء واجب اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه الا ان يكون في ذلك يمين او
عتاقة بفتح العين مصدر عتق ان تزوج او تسرى انتهى فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه
مالك عن المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن رفاعة بكسر الراء ابن ابي مالك القرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة ماله في الموطا
مرفوعا الا هذا الحديث الواحد عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما ورواه ابن بكير بضم الاول وروي عنه
الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قال ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول
فقوله الصحيح فتحهما اي عن مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا
القرظي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير الاسد بن زيد الاوسي كذا ذكر ابن منده وابو نعيم فجعل النسب
الخبر بن كثير صنع في الجاهلية والا فالزبير بن باطيا معروف من بني قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال
هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون ان رفاعة بن سموال بكسر السين واسكان الميم القرظي الصحابي قال ابن
عبد البر كذا ارسله اكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من اجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم
وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير
ابن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل
اسمها اميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة بنت وهب القرظية الصحابية لا اعلم لها غير هذه القصة في عهد اي
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وفي الصحيحين عن عائشة ان امراة رفاعة قالت
يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وفي رواية لهما انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات
والروايات يفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه لجواز ايقاع الثلاث في كلمة فنكحت عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي الصحابي راوي هذا الحديث فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها لاسترخا
وعدم نحرته وفي رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها تشبيها
بذلك لصغر ذكره او لاسترخائه وهو اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الحد لا يغيب معه قدر الحشفة

بطلاق

التابعي الكبير

وقد قتل ابن باطيا كافرا يوم بني قريظة

ففارقها طلقها قال عياض وهذا اخبار عما اتفق بعد شكايتها المصطفى وهنا كره عبد الرحمن
لها ففي البخاري انه طلقها قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله اني لانفضها نفض الاديم
فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها بالثلاث فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وفي رواية للبخاري ان المراة هي التي ذكرت ولا خلف
لجواز ان كلا من الرجل والمراة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري عن عائشة وكان معه
مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة
واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق
الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته وقولها لم يصل مني الى شيء صريح في انه لم يطاها اصلا ولا ارادته فيحمل
قولها الا هنة واحدة على ان معناه لم يرد القرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة وبهذا لا يخالف
رواية الموطا فلم يستطع ان يمسها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة بضم العين وفتح السين
تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد استعار لها ذوقا وانث العسل
في التصغير لانه يذكر ويؤنث اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك وحده لئلا يظن
انها لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التانيث على ارادة النطفة بان الانزال لا يشترط باتفاق
العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال زعما ان معنى العسيلة قال ابو عمر في قوله لا يصح الى وجهان احدهما
انه لا نكاح صنعته فلا يبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني ان كان يرجى ذلك
منه فقال الهادي لكن طمعا ان تكون وربما كان وقال ابن العربي مغيب الحشفة هو العسيلة واما الانزال
فهو الدبيلة وذلك ان الرجل لا يزال في لذة الملاعبة فاذا اولج فقد عسل ثم يتمادى بعد ذلك ما فيه
علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضعاف اعضائه فهو الى الدبيلة اقرب منه الى العسيلة لانه
نزل اللذة وختم بالم قال الابي وهذا منه ذهاب الى ان اصل الانزال امتع من ساعة الانزال قال شيخنا
ابو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال الذ لذات الدنيا ولو دامت
قتلت وهو يحوم الى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة من البت وهو القطع كانه قطع العصمة التي بينهما
فهي الثلاث فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول الذي
ابتها ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها فاسنده وتدعي النبي صلى الله
عليه وسلم في امراة رفاعة وفي مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن المراة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها
الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة
طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم

وهذا

اي والاجماع على خلافه [illegible]

وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة اخرى ولا يبعد التعدد والى هذا ذهب الكافة
وانفرد ابن المسيب فقال يحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بان الاية وان احتملت العقد
لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر الظن به لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده قال عياض ولم يوافقه
الا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته
البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها
اي يتزوجها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها لان الثاني مات ولم يمسها
ولا فرق بين الموت والطلاق وان المدار على مغيب الحشفة قال مالك في المحلل اي المتزوج مبتوته
بقصد احلالها للبات بها انه لا يقيم على نكاحه ذلك لفساده حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
في ذلك الفاسد فلها
مهرها عليه والله اعلم

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا
بملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما
اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان باولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع
حصل بها وقد بين ذلك في رواية ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى يعني بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت
الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التاكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض اجمع
المسلمون على الاخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه
وهي مسالة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع
من الجمع بين الاختين وهي ما يحصل بينهما الغيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض
اهل السلف على جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر
التحريم على ما ورد فيه نص وما ينطلق عليه لفظ من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب
في الصحيحين فنرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة
وخالة لان العمة هي كل امراة تكون اخت رجل له عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجد للام
خالة قاله التيمي وقال النووي العمة حقيقة انما هي اخت الاب وتطلق اي مجازا على اخت الجد او الجد وان علا
والخالة اخت الام وتطلق على اخت ام الام او ام الجدة سواء كانت الجدة لاب او لام وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ينهى يحرم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وكذا العمة والخالة
على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من حديث جابر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة
على بنت اخيها ولا بنت الاخت على الخالة ولا يطأ الرجل وليدة اي امة وفي بطنها جنين لغيره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم عن
ابي سعيد والله اعلم

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل بالبناء للمفعول زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها اي يجامعها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا تحل له
الام مبهمة عن البيان فلا تحل بحال اذ ليس فيها شرط بالدخول وانما الشرط في الربائب كما قال تعالى
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وقد سئل ابن عباس عن هذه الاية فقال ابهموا ما ابهم الله وقد روى انه قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه
فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء ام لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات واما قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من
المبهم لانهن فيهن اجلا في احدهما حرمن وفي الاخر فاذا دخل بامهات الربائب حرمن واذا لم يدخل بهن
لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذي اراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود
استفتي طلب منه الفتوى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست حرمت
فارخص في ذلك بناء على ان الشرط يعمهما ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته لانه كان
سكنها وفي هذا ونحوه الاحتجاج
بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي افتى به اليهم لانه انما افتى بالاجتهاد وقد ذهب
بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في اخر الاية يعم
الامهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لقول سيبويه واهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز
ان يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه باختلاف العامل
لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبيانه في الاية ان قوله اللاتي دخلتم بهن يعود عند
هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق
بمختلفي الاعراب ولا بمختلفي العامل قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها
تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام
لم تحرم عليه امرأته وفارق الام وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح
امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتبقى على امرأته البنت
وتحرم عليه امرأته تعقد عليها
لمسها معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل قال مالك
هذا كله في النكاح فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك المذكور فانه كان متزوجا بالبنت فزنى
بالام او عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطني عن عائشة وابن عمر
رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستانس بهما لان الله تبارك وتعالى قال

وحرمت عليكم امهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا والنكاح شرعا انما يطلق
على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو
بمنزلة التزويج الحلال فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج فهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا بالمدينة وتبعها الجمهور والشافعي واحمد وعليه جل اصحاب مالك
بل حكى غير واحد من الاشياخ بان جميعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بام زوجته او بنتها فليفارقها
حمله الاكثر على الوجوب واللخمي وابن رشد على الكراهة اي كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب
اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة
بناء على ان الام للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح اباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع في القران
فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك كحتى تنكح زوجا غيره والزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا ولئن سلم ان المراد بما نكح اباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء
الحلال لانه الذي يطلق عليه شرعا اسم النكاح اما الزنا فيقال فيه سفاح وايضا فالزنا لا تثبت
به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وايضا الحرمة حكم من احكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة
واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يتعلق بالوطء فوجب ان يتعلق بالوطء الحرام كتحريم
الفطر به وافساد الحج قيل باطل لانه لا يصح اعتباره به لاستوائهما في افساد الصوم والحج لانه
يجري مجراه في افساد اللواط ولا ينشر الحرمة والله اعلم

نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء او لم
يقم عليه الحد وانما نص على المتوهم وذلك انه اصابها حراما وهو لا يحرم الحلال وانما الذي
حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح الذي يدرأ الحد قال الله تبارك
وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطء الحلال لا الزنا
فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا باستناده لعقد غير عالم بانها في العدة فا
حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد
للشبهة ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه لان وطء الشبهة يدرأ به الحد ويلحق به الولد
وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبها
لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فاولى الفاسد انتهى

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما عن الشغار هكذا الجل الرواة
وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة قال الفرا اصله من شغر بيا شغر شغارا

مشاغرة وفي رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته **على ان يزوجه الآخر ابنته** او وليته **ليس بينهما
صداق** بل يضع كل منهما صداق الاخرى ماخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه
لخلوه عن الصداق او لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة
القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله والاكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال
الشافعي لا ادري اهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب
وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه
احمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر انه من جملة
الحديث حتى يتبين انه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا وفي البخاري في ترك الحيل
من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر انه من قول
نافع وقال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني
جماعا بجماع والخلاف انه غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن كحكم البنت وتعقبه الابي بان مذهب
مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على ان لا صداق فيمضي بالدخول
قال الابي فيما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار
ان يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم
قال عياض والخلاف في النهي عنه ابتداء اتفاق وفتح امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء اذا صح بصداق
المثل وابطله مالك والشافعي واختلف في علة الابطال فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل
لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبنا
وهما قولان لمالك قال حمزة وانما اختلف قول مالك لاختلاف في النهي هل يدل على الفساد او الخلاف في تفسير
هل هو مرفوع او من قول ابن عمر وابي هريرة وهما ادرى بما سمعا لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما
النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي معرب ولذا اختلف نظر العلماء ونسبوا البطلان لترك ذكر الصداق
لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك
ذكر الصداق وانما هي مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة
يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق واما وجه الشغار وهو ان يسمي لكل صداقا على
ان يزوج كل منهما الاخرى فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل واما المركب منهما
وهو ان يسمي لاحداهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه اصحاب السنن الاربعة
من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وايوب عند مسلم الثلاثة عن نافع
عن ابن عمر وتابعه ابو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم ايضا **مالك عن عبد الرحمن بن القاسم**
التيمي المدني قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها **عن ابيه**

القاسم

وتشديد الميم

القاسم بن محمد بن الصديق احد الفقهاء **عن عبد الرحمن** ابي محمد المدني اخي عاصم بن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وعن اخيه **ومجمع** بضم الميم
وفتح الجيم الثانية المكسورة وعين مهملة الانصاري الاوسي ابي بكر مات سنة ستين **ابني يزيد** بالتحتية
بتحتية وزاي **ابن جارية** بالجيم والراء والتحتية **الانصاري** الاوسي ابي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في
بة الصحابة وقال ابن منده عن بعض ابن جارية وقيل زيد لم يجعلهما واخذوا الصواب انهما اخوان يقال في الاصابة
عن خنساء بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة ممدود **بنت خذام** بالخاء المعجمة المكسورة والدال
المهملة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الاوسية زوج ابي لبابة صحابية
معروفة من بني عمرو بن عوف **ان اباها** خذاما الصحابي يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال ابو نعيم يكنى
ق ابا وديعة **زوجها وهي ثيب** لما تايمت من انيس بن قتادة الانصاري حين قتل عنها يوم احد كما رواه عبد الرزاق
عن معمر عن سعد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد مرسلا واخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وانيس بالتصغير
وسماه بعضهم انسا وانكره ابن عبد البر وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه ما تبدر **فكرهت ذلك**
الرجل الذي انكحها ابوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه وقال لكن عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحاق انه
حد من بني عوف **فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقالت ان ابي انكحني رجلا وان عم ولدي احب الي منه **فرد نكاحه**
وجعل امرها اليها كما في رواية عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة وقد ملكت امري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت
ابا لبابة الانصاري واخرج الواقدي عن خنساء بنت خذام انها كانت تحت انيس بن قتادة فقتل عنها يوم
بة احد فزوجها ابوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فتزوجها ابو لبابة
فجاءت بالسائب بن ابي لبابة قال ابو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي
قال لا يزوج الثيب وليها الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب امر واجازه بلا ولي
فاولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف ان الثيب لا يجوز لابيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري
فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرا كانت او ثيبا اكرهها ام لا قال اسماعيل القاضي لا اعلم احدا قال بقوله
في الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب امر واختلف في بطلانه لو رضيت فقال
الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للخنساء الا ان تجيزي وكذا قال مالك الا ان ترضي بالقرب بالبلد فيجوز لانه
كانه في عقد واحد وفي قول واحد وقال ابو حنيفة واصحابه لها ان تجيزه فيجوز او تبطله فيبطل انتهى ملخصا
واما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله
البيهقي على انه زوجها من غير كفء واما اذا زوجها بكفء فينعقد ولو طلبت هي كفئا غيره لانها مجبرة فليس لها
اختيار الازواج والاب كمل نظره لها بخلاف غير المجبرة فلا يجوز الا بعد اذنها لانها شرط في اصل تزويجها
فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي اما على مذهبنا فلا لانه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها بغير
كفء فيحمل على انه زوجها بذي عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسماعيل عن
مالك به ولم يخرجه مسلم **مالك عن ابي الزبير** محمد بن مسلم **المكي ان عمر بن الخطاب اتي** بضم الهمزة **بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه** لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل رواه احمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح **ولو كنت تقدمت** بفتح التاء والقاف

ويحيى بن قزعة عن ... كلاهما عن

وَالدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أي سبقني
غيري فيه فاعلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة
بنت عبيد الله الاسدية لها ادراك كانت تحت رشيد بضم الراء وفتح الشين الثقفي الطائفي ثم المدني
مخضرم فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة جلدات مطلقها
بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبطا بالقلم في نسخة صحيحة قال الجوهري الدرة
التي يضرب بها وفي القاموس كمكنسة اي يوزنها ضربات تعزيرا لهما على العقد في العدة
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر
في العدة خاطبا من الخطاب بعد تمام العدة لها فتنكح من شاءت ولا يكون الآخر احق بها فإن كان دخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر بكسر الخاء
ثم لا يجتمعان أبدا التأبيد التحريم بالوطء في العدة قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل منها من الوطء قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد
وكأنه قيد بالحرة وإن كانت الأمة كذلك لقوله أربعة أشهر وعشرا إذ الأمة عدتها شهران وخمس ليال
وهو على سبيل المثال والمراد المعتدة أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة إذا خافت
الحمل إذ عدم الحمل وضعه والله أعلم

نكاح الأمة على الحرة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سئلا عن رجل كانت تحته
امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما ٥ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن سعيد بن المسيب القرشي أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم وبهذا قال ابن الماجشون وإليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن
القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن يفضل الحرة عليها في القسم قال مالك ولا ينبغي لا يجوز لحر أن يتزوج
أمة وهو يجد طولا غني بمهر لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت الزنا
ومحصل كلامه هنا أن الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد ليس وجود الحرة تحته بطول وروى
محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته وحده البلخي أولى بأنه يتوصل بالمال إلى ما يحتاج إليه من نكاح الحراير
وأما الحرة فعلا يتوصل بها إلى ذلك ولا يستطع طول الغنى ولا شرعا ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال
في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الحرائر هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند
الجمهور لأن علة المنع ارقاق الولد مع الإماء وهو موجود في حرائر الكتابيات وقد نص ما ذكر في المبسوط على هذه
العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الأمة ابيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية
قال فإن كان هناك إجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات وإلا فالصحيح اعتباره لأن الأمر هنا مبني على
اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فمن ما ملكت أيمانكم
من فتياتكم لا الكافرات فإنها لا تحل بالنكاح بل بالملك وقال ذلك أي نكاح المملوكات عند عدم الطول

لمن خشي

لمن خشي العنت منكم أي خافه والعنت هو الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سبب للحد في الدنيا
والعقوبة في الأخرى انتهى

ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي
عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لأنه أجل من أن يستتر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد
وهو أبعد لأنه لم يرو عن زيد ولا أدركه وروى عنه ابن شهاب وقيل هو طاووس وهو أشبه بالصواب وإنما
كتم اسمه مع جلالته لأن طاووسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب
يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاووس فقال للسائل أما إنك لو
رأيت طاووسا لعلمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور
هو طاووس انتهى أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره لعموم الآية مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة أي بالثلاث ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين
فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لدخولها في الآية فوافقا زيدا على فتواه مالك أنه سأل
ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة لغيره فاشتراها منه وقد كان طلقها واحدة فقال
تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها بضم الباء أي طلقها واحدة أو اثنتين فإن بت طلاقها ثلاثا
فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره للآية إذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة قال مالك في الرجل
ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي مملوكة لغيره
إذ الولد ملك لسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكها فحملها منه حر وتستمر عدم أمومة الولد حتى تلد منه
وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها فتكون أم ولد وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم
ولده بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم ما الحكم انتهى

ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

كراهية بخفة الياء مصدر كره مثل كراهة والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على إصابة
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضمها وإسكان الفوقية
ابن مسعود الهذلي المدني الثقة الثبت أحد الفقهاء عن أبيه عبد الله بن عتبة الهذلي ابن أخي
عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين
مات بعد السبعين أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى
ما الحكم فقال عمر ما أحب أن أخبرهما بفتح الهمزة وإسكان الخاء وضم الموحدة أي أطأهما يقال للحراث خبير
ومنه المخابرة جميعا ونهى عن ذلك بفتح النون وكسر الهاء مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن
ذويب بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعي أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين
هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم فعم ولم يخص أختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم

أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتها آية وحرمتها
آية يعني قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين بالخلاف ويعذر بينهما بل الاختلاف في الآيتين
أخرجه بما اختاره هو بقوله وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك الجمع بين الأختين بملك اليمين في
الوطء إما احتياطا لتعارض الدليلين وإما على الوجوب لتقديم الحظر على الإباحة قال فخرج
الرجل السائل من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
لأن عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل
ذلك لجعلته نكالا أعاقبه ما تعظ لغيره من ارتكابه مثل ما فعل قال الأزهري النكال العقوبة
التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال ابن شهاب أراه أظن الصحابي القائل هذا علي
ابن أبي طالب وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أي العمومين يقدم وأي
الآيتين أولى أن تخص بها الأخرى والأصح التخصيص بآية النساء لأنها وردت في تعيين المحرمات
وتفصيلهن وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من غير مظانها فهي أولى من الآية الواردة في
مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم ولأن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق إذ لا يباح
بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكهن ولا الأخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول
التخصيص فيها مختلف فيه لأنها عند البعض على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر في الأصول
أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لأن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج
به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الإجماع بعده على المنع إلا طائفة
من الخوارج لا يلتفت إليها مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك الذي قاله علي قال
مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها أنها لا تحل له في الجمع معهما
حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح بأن يزوجها من غيره أو عتاقة ناجزة أو مؤجلة أو كتابة
فرجها عليه لأنها أحرزت نفسها وما لها بالكتابة وما أشبه ذلك كأسر أو إباق أو بيع
يزوجها عبده أو غير عبده وحرابن عطية هذا إيضاح لقوله أولا بنكاح لدفع التوهم أنها إذا زوجها
عبده لم تحل أختها لبقاء ملكه لها انتهى

النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها قال
الباجي معناه أنه نظر إلى بعض ما يستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأيد
العلة الموجبة للتحريم وهي الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج إلى ذلك مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت أنه
ابن عمر بن الخطاب أنه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد
أردتها على الجماع فلم أنشط إليها لم أجامعها بعد كشفها مالك عن يحيى بن سعيد
أن أبا نهشل بفتح النون وإسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الأسود قال للقاسم
ابن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس

الرجل

الرجل من امرأته بني وركبها لا أنكحها فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد بضم الدال أفا
أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك أي هبتها للوطء أما الهبة بلا وطء فيجوز كما فعل عمر
وسالم مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة الشامي
يكنى أبا إسماعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة عن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي
أحد ملوك بني أمية أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني
فيفعل بها كذا وكذا كناية عن جماعها فقال عبد الملك لمروان بفتح اللام مجرور جواب القسم
أي العطوي لمروان يعني أباه كان أورع منك وهب لابنه يحتمل أنه يريد نفسه أو أخاه عبد
العزيز أو غيرهما من بنيه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة فالتذذ

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم أن تنكحوهن فهن
الحرائر من اليهوديات والنصرانيات فالمراد بالكتاب التوراة والإنجيل لا المجوس وإن كان
لهم شبهة كتاب لأن كتابهم بأيديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود
لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيها أو أنها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت
حكما ومواعظ وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا غنى أن ينكح المحصنات الحرائر
المؤمنات والكتابيات تدل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فالوصف جرى على الغالب
فلا مفهوم له فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات أي الفتيات تنكح
فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولا وخاف العنت ولم يحلل بالفك
نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية وفي نسخة يحل بالإدغام وهذا الاستدلال في
غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى كعبدة
شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها
اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل والكتابية فيها نقص واحد وهو نقص
الكفر في الحال والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين لعموم قوله تعالى أو ما ملكت
أيمانكم ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين للقاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح
جاز وطء إمائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء إمائهم بالملك والله أعلم

ما جاء في الإحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال والمحصنات من النساء هن أولات الأزواج تفسير لقوله تعالى والمحصنات من النساء
ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج
سماعا وبلغني عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته

ولا يحصنها قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك الذي قال ابن شهاب والقاسم وهو
تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها اصابها فهو ايضاح لما افاده اسم الاشارة قال مالك يحصن
العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن بضم الفوقية الحرة العبد الا ان يعتق اي يعتقه
سيده وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته التي يتزوجها حرة او امة والامة اذا كانت تحت
الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها
ويصيبها زوجها فذلك احصانها فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وهو زيادة ايضاح فقال
والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت
وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق فان لم يصبها بعده لم يحصن بنكاحه وهي حرة قال والحرة
النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد الحر المسلم
بالنصب مفعول اذا نكح احداهن فاعل اي نكاح احداهن فاصابها جامعها فيحصنه
نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن واحدة منهما انتهى

نكاح المتعة

هو النكاح لاجل كما في المدونة قال ابن ابي عمرة الانصاري كانت رخصة في اول الاسلام
لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ابي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات
سنة تسع وتسعين بالشام والحسن ابني محمد بن علي ابن ابي طالب الهاشمي ابي محمد المدني
ثقة فقيه يقال انه اول من تكلم في الارجاء مات سنة مائة او قبلها بسنة عن ابيهما محمد
ابن علي ابي القاسم ابن الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين عن ابيه
علي ابن ابي طالب امير المؤمنين زاد في رواية جويرية بن اسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي
ابن ابي طالب يقول لفلان يعني ابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن متعة النساء ولاحمد من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم
او مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال
مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر
اصحاب الزهري على خيبر بخاء معجمة وراء اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك
في هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به القطان
وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون
النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الاخذ بالنهي عن اكلها الا شيء روي عن ابن عباس وعائشة
وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم او الكراهة قولان لمالك وفي علة تحريمها انها لم تكن قسمت
او خوف فنا الظهر او لانها كانت تاكل الروايات وقيل هو نهي تحريم لغير علة انتهى والمعتمد عن مالك
تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار انه اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه

عبد الرزاق

فقد احصنته صح

وقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك ابن مروان عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود اتحصن الامة الحر قال نعم قال عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك صح

قوبل [illegible]

عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم
عن سبرة الجهني ونهى بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم عن سلمة
ابن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
ويحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في اوطاس بعد النص
قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه
من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما
مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم
فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر ثم تعقد
النهي عنها في حجة الوداع كما عند ابي داود ولكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في
الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد
اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر
بالمال والسبي فلم يكونوا في عزبة وطول غربة وقال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو مجرد
النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ انتهى
فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر ان ذكر النهي
يوم خيبر غلط والسهيلي انه شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم
وتاخير في لفظ الزهري انتهى اي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء فليس
يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات
وهذا نقله ابو عمر عن بعض اصحابه وقال انه تاويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي
انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو يشبه انه كما قال فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فيكون احتجاج علي بالنهي عنها اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا
كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهري على ذلك لا ينبغي ان يقال انه من خطأ الثقات ولذا قال عياض
تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ
مرتين كما في تحويل القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ
بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي في نكاح المتعة من غرائب الشريعة
ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام فجرى الناس في فعلهم على
عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح واوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح
على حديث سبرة انتهى والاجماع على تحريمها وفي مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر زاد في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على ان الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك
الا الروافض وقال المازري يحتجون بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به
منهن الاية وقرا ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ولا حجة في شيء من ذلك لان تلك الاحاد

بشيء والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد
قال واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع
بأنه لا تناقض لأنه يصح أن ينهى عنه النبي في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن آخر تأكيدا أو ليعرف
قولهم بخلاف إلا الروافض لأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد
ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين
وأجيب بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول والعمل خلافه ثم الإجماع إنما هو فيما بعد واختلف
هل رجع ابن عباس إلى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرون حلاله
واختلف الأصوليون في الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرتفع ويكون
الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح نكاح متعة هل يحد أو لا للشبهة العقد وللخلاف
المتقدم فيه ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي
وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده إلا زفر فقال بصحته لأنه من باب الشروط
الفاسدة إذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد وهذا الحديث رواه البخاري في
المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق
جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس
عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم
ابن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون دخلت على عمر
ابن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية بن خلف القرشي الجمحي أخا صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة
الوداع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصرخ تحت صدر راحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس
إن رسول الله يقول أي بلد هذا الحديث فذكره لأجل هذا في الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوي وغيره من الحفاظ
مع أنه جاء من طرق أن ربيعة غرّبه عمر في الخمر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرّب بعده أحدا أبدا
كما بسطه في الإصابة استمتع بامرأة مولدة فحملت منه بعد نهيه عن المتعة فخرج عمر بن الخطاب
فزعا بالفاء والزاي يجر رداءه من العجلة فقال هذه المتعة التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عنها ولو كنت تقدمت أي سبقت عن نهي فيها لرجمت أي لرجمته ولو أراد رجمت فاعلها ربيعة وغيره
لأن حد المفعول لعذر بالعلم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في الإصابة واختلف
كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو المحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقدم فيها ولأنه
ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك وأصل هذا أنك بعض
شيوخنا التعزير ... الشبهة ... القرآن ... اتفاقا فإن الخلاف مبني على أصل هو
هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني
وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فأما على ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف وحمله
وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح

متعة

متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح
متعة ولا خير فيه
قال عياض والله أعلم

نكاح العبد

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أي يجوز له أن ينكح أربع نسوة كالحر
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وقال الأئمة الثلاثة لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع لأنه على النصف في طلاقه
ويحتج لنا بالخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا قال مالك والعبد مخالف
للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والفرق أن نكاح
بلا إذنه والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل من الزوج المحلل
قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته كذلك أو الزوج يملك امرأته بشراء أو هبة أو إرث
ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وثمرة ذلك أنه إن تراجعا بنكاح
بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا فتبقى معه بعصمة جديدة والعبد إذا أعتقته
امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد لوجود الطلاق قبل العتق

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه قال ابن عبد البر لا يتصل من وجه صحيح أعلمه وهو حديث
مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده
أن نساء كن في عهد رسول الله أي زمنه صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير
مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن فاختة بفاء ومعجمة وفوقية بنت الوليد بن المغيرة
المخزومية أخت خالد بن الوليد كانت تحت صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي أحد الفصحاء
والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى إليه شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام فأسلمت يوم الفتح
وبايعت قبل إسلام زوجها بشهر وليس لها حديث وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام
بنفسه حتى هداه الله فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه أي صفوان وهب
ابن عمير بضم العين مصغر ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي الصحابي ابن الصحابي قال ابن
دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأنزل الله ما جعل
الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والأخرى
في رجله فقالوا له ما فعل الناس قال هزموا فقالوا إحدى نعليك في رجلك قال ما
فما كنت أشعر فعلموا أنه ليس له قلبان برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان
ابن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام أن يقدم عليه فإن رضي
أمرا قبله وإلا سيره شهرين أنظره فيهما ليتروى قال في الإصابة المعروف أن هذه القصة
أي البعث بالرداء والأمان كانت لابن وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وعروة من أهل

المغازي فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس
جهرًا فقال يا محمد إن هذا وهب بالنصب والرفع بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني
إلى القدوم عليك فإن رضيت بضم التاء أمرًا أي الإسلام قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب كنيته صفوان خاطبه بها تعطفًا وتأنيسًا له مع أن صفوان
خاطبه باسمه فأغضى عن ذلك وإنك لعلى خلق عظيم فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي هل خبر
وهب كما قال أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فزاده شهرين
على ما بعث به إليه تفضلًا وزيادة في الاستئلاف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
سنة ثمان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة هوازن قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون إلى
هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات بن قيس عيلان بمهملة
ابن الياس بن مضر بحنين وادٍ بين مكة والطائف فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أي منه
أداة كتربيع وخوذة وسلاحًا عنده فقال صفوان أطوعًا أم كرهًا فقال بل طوعًا وفي رواية
فقال أغصبًا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها إليك فقال ليس بهذا بأس فأعاره
الأداة والسلاح الذي عنده وفي رواية فأعطاه لمائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله
عليه وسلم أن يكفيهم حملها فحملها إلى أوطاس وقيل العارية أربعمائة درع بما يصلحها فإن صح فالمائة
داخلة في الأربعمائة ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ثم رجع وهو
كافر فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت
بهذا إلا نفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه
لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح
لإسلامه في عدتها مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته
نحو من شهر وعند ابن إسحاق وورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا وقول الزهري
بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض بحمل ونحوه قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن
امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر وفي نسخة الحرب إلا فرقت هجرتها بينها
وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها فيقر عليها مالك عن ابن شهاب أن
أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابي وكانت تحت ابن عمها عكرمة
ابن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل
من الإسلام حتى قدم اليمن وعند ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي
صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه فوجدها
عكرمة فأذن لها وأمنه فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن بإذن المصطفى تجار لي فدعته إلى
الإسلام فأسلم وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح وأخرج ابن مردويه والدار
قطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة ركب البحر فأصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا

فإن آلهتكم

فإن آلهتكم لا تغني عنكم ههنا شيئًا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فما ينجيني في البر غيره
اللهم إن لك علي عهدًا إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوًا كريمًا وروى
البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه أن امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة إلى اليمن
وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة ونوتي يقول له أخلص أخلص
قال ما أقول قال قل لا إله إلا الله قال ما هربت إلا من هذا وإن هذا أمر يعرفه العرب والعجم حتى النواتي
ما الدين إلا ما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل
الناس وخير الناس لا تهلك نفسك إلى أن قالت قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبى
وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال إن أمرًا منعك مني لأمر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه
يأتيكم عكرمة مؤمنًا فلا تسبوا أباه فإن سب الميت يؤذي الحي فكأنه لما طلب جماعها وأبت وقالت ما قال
دعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فلما رآه صلى الله
عليه وسلم وثب إليه بمثلثة فموحدة قام بسرعة فرحًا به لبعض الرواة وما عليه رداء لاستعجاله بالقيام
حتى بايعه وعند الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبًا بالراكب المهاجر
وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال إن هذه أخبرتني أنك أمنتني
فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال إلى م تدعو قال أدعوك إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الإسلام قال ما دعوت إلا إلى حق وأمر
جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثًا وأبرنا ثم قال فإني أشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خير شيء أقوله قال تقول أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدًا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضر أني مسلم مجاهد مهاجر ففعل
ذلك عكرمة وفي فوائد يعقوب الجصاص عن أم سلمة مرفوعًا رأيت لأبي جهل عذقًا في الجنة فلما أسلم عكرمة
قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا فثبتا على نكاحهما الأول زاد غيره ثم خرجت أم حكيم معه إلى غزو الروم فاستشهد
فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد البناء بها فقالت لو أخرت
حتى يهزم الله هذه الجموع فقال إن نفسي تحدثني أني أقتل قالت فدونك فأعرس بها عند القنطرة
فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم
ووقع القتال فاستشهد خالد وشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدت وإن عليها أثر الخلوق فاقتتلوا
على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد عليها سبعة من الروم ذكره في الاستيعاب
قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا لم تكن كتابية إذا عرض عليها
الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة أي عقد
نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الأصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وحسن
التروك برده وكذا قوله واسألوا ما أنفقتم فإن معناه طلب مهورهن من الكفار الذين فررن إليهم وليسألوا
ما أنفقوا أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت إليهم مسلمة كذا في الإكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وإن كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر ولا يرده أيضًا قوله واسألوا ما أنفقتم

فانه بيان لحكم من وردت الاية بسببهن فلا يجب الغاء السبب لا العموم بها على حرمة امساك الكوافر
كما فعل مالك حيث صدر
الكتاب بالاية المائية اهـ

ما جاء في الوليمة

هي طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف قال
ابن عبد البر هكذا هو مسند انس عند جميع رواة الموطا ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن انس
عن عبد الرحمن انه جا فجعله من مسند عبد الرحمن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
تعلقت بجلده او ثوبه من طيب العروس هذا اولى مما في بعض طرقه وبه ردع من زعفران اي اثره
وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجال لانه ربما قصدوا به التشبه بالنساء وقيل رخص فيه للعروس وقد اثره
ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب ايام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
لانه يسير وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة السرور وهذا غير معروف
على ان بعضهم جعله اولى ما قيل هنا وفيه دليل لاصحاب مالك في جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك
عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى
ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وابو حنيفة في الثياب واللحية قال عياض قال م
الباجي وعلى ذلك ورد ان عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة
وقال الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وانه كان يصبغ ثيابه
كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران واما غيره مما ليس بطيب لا ينقض على الحسن
فلا خلاف في جوازه فسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا وفي رواية فقال مهيم اي ما هذا
وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير اصحابه والسوال عما يختلف عليه من حالهم وليس
من شرط السوال المنهي عنه قال الابي هذا بنا على انه ليس سوال انكار وقال الطيبي يحتمل انه انكار
لانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فاجاب بانه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس فاخبره انه تزوج
زاد في رواية امراة من الانصار قال الحافظ ولم تسم الا ان الزبير بن بكار جزم بانها ابنة ابي الحيسر
بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة اخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري وانها ولدت له
القاسم وابا عثمان عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها مهرا وفي رواية
كم اصدقتها وفيه انه لا بد في النكاح من المهر وقد شعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعه
لمقدار ففيه حجة للمالكية والحنفية في ان اقل الصداق مقدر فقال سقت اليها [illegible]
من ذهب قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف
عندهم وقال احمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد النواة التمر اي وزنها من ذهب
والاول اظهر واصح وقال بعض اصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام ابي عبيد انه
دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما يسمى الاربعون اوقية قاله
عياض في الزوا وفي لكن قوله من ذهب يبعد ان يكون خمسة دراهم فضة الا ان يكون التقدير

صرف

قوله الاملاك بكسر الهمزة اي التزويج
يقال املكنا فلانا اي وقت العقد
فلانة اي زوجناها لزوجنا من
املاك اي عقده ولا تقل من ملاكه
انظر مختار

قوله مهيم من الالفاظ التي
تكلم بها ويحي وسنا معنا
ابن حسن منه

صرف زنة نواة من ذهب او يكون زنتها من الذهب فيها خمسة دراهم وذكر غير بعيد فان الصرف كان
في زمانهم عشرة دراهم بدينار [illegible]
على الوزن [illegible]
ولا تقدر بها قال عياض وقيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع [illegible]
[illegible]
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم [illegible] ولو بشاة [illegible]

او صلى الله عليه وسلم بالوليمة فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق قال ابن مزين
عن مالك استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته وروى اشهب عن
مالك لا باس ان يولم بعد البنا قيل فمن اخرها الى السابع قال قد تجنى وليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم
يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند يحتمل قبل وبعد وكيف ما كان فليس فيه منع لكن
لعدم اشهاره قبل افضل كالاشهاد ويحتمل ان مالكا قال بعد لمن فاته قبل ولعله اختاره لان
فيه معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة كما جرت به العادة من غير سرف
والسمعة والمختار انها يوم واحد قال ابن حبيب وابيح اكثر منه وروى انه اليوم الثاني فضل والثالث
سمعة واجاب الحسن في الاول والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله واولم ابن سيرين
ثمانية ايام قال ابن حبيب من سمع الله به فليس من يوم ... اذا قصد اشهار النكاح
والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق
في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لقد بلغني** وصله النسائي
وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم** قال حميد قلت باي شي يا ابا حمزة
يعني انسا قال تمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم اقف على تعيين التي اولم عليها صريحا
لكن يحتمل انها ام سلمة لحديثها عند ابن سعد والواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت
زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة
فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث شريك عن حميد عن انس انه صلى الله عليه وسلم
اولم على ام سلمة بتمر وسمن فيقع وهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل
ابن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ عن حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه
النسائي انتهى **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى
الوليمة فليأتها** اي فليات مكانها او التقدير الى مكان وليمة ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر
للايجاب والمراد وليمة العرس حمله عليها مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية
مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وحكى عياض
من عليه ... لان ابن عمر كان ياتيها وهو صائم كما في مسلم ... في الفروع كما حكى عليه عياض
الاتفاق لكن نوزع بقول بعض العصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره
فلا تجب ... عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد واوجبها الظاهرية في الاحاديث قال عياض وحملها مالك
والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي اليه ...
غير الوليمة ونحوها لدعوة على غير طعام السرور كالختان والاملاك والنفاس والحادث سرور ظاهر في مسلم عن ابن

عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفيه ايضا من طريق الزبيدي عن
نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس او نحوه فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وايوب والزبيدي واسماعيل
ابن امية وموسى بن عقبة خمستهم عند مسلم عن نافع نحوه **مالك عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة انه كان يقول** قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا
برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من
طريق اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **شر** ولمسلم
والنسائي بئس **الطعام طعام الوليمة** قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام
ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله **يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين** ... للفقراء يعني
الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به
التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر بالوليمة واوجب اجابة الداعي ورتب
العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بان التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة
مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استئناف بيان
لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل
يدعى اي يدعى لها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون دعاء الداعي سببا
لاكل المدعو شر الطعام وقول التيفي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح
بان الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
ويستغني عن تاويل بان يشار الضمير على تقدير مضاف لطعام انتهى ...
ومن ترك الدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله
ابو عمر عن اهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها هذا
قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب
دعوة الطعام بالضم غلطوه انتهى والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة اعم
لقوله **فقد عصى الله ورسوله** اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق
الا على ترك الواجب وانما تجب الاجابة لوليمة العرس قال القرطبي وفيه دليل على انه
مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول ابي عمر هذا حديث مسند عندهم
لقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله وقال النووي يعني الحديث وجه كون شر الطعام
بانه يدعى له الغني عن اكله ويترك المحتاج لاكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على
حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها ولم يقل احد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقصد من الخبر
الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنيا وقال عياض ان كان ... قول النبي
فاخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا ... السلف قبلهم

وخير الافعال اكثرها اجرا وذلك غير موجود في الاغنيا وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح
فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلما تخصيص الاغنيا بالدعوة فان فعل فقال
ابن مسعود اذا خص الاغنيا امرنا ان لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له وقال ابو
هريرة انتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمته الاغنيا والفقرا فجات قريش ومعها المساكين فقال
لهم ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكلون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب
ابو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفا واخرجه من طريق زياد بن سعد
سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها
ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله لمخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج
العدوي مولاهم وهو سعد عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهما وقفاه عن ابي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابع
محمد بن سيرين عن ابي هريرة في رفعه اخرجه ابو الشيخ وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب فرفعه
بغير اشكال ثم اخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا انتهى لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفا
كما علمت قال النووي اذا روي الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة ثقة وله شاهد
مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع
اخرجه الطبراني والديلمي باسناد فيه مقال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
انه سمع عمه اخا ابيه لامه انس بن مالك يقول ان خياطا بفتح الخا المعجمة والتحتية الشديدة ولم يعرف
الحافظ اسمه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير بفتح الشين وقد تكسر ومرقا فيه دبا بضم الدال
المهملة وشد الموحدة ممدودة منقلبة عن حرف علة وخطا المجد الجوهري في ذكره في المقصور اي مطبوخ زاد في رواية
القعنبي وابن بكير والتنيسي وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع بكاف التعريف وفوقية
الموحدة مفتوحة الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف زاد في رواية فلم ازل احبها اي لانها
كانت تعجبه وتتبع القديد ان كان لا يشتهيه فقيد ان الطول الاهل ان خدمه ياكل ما يشتهيه حتى تراه وفي ذلك
الا اذا علم ان صاحب الطعام لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم شيا
بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال انس فلم ازل احب
الدبا بعد ذلك اليوم اقتدا به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنيسي وغيره من يومئذ وفي الترمذي عن طالوت
الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يالك من شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياك ولاحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت قدرا فاكثري فيها الدبا فانها تشد
قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وللبيهقي عن عطا مرسلا عليكم
بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم انه يجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي
مرفوعا ان الدبا والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها

ليست

ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في الغين والصائغ والنجار لان هولا
الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يصطنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي
امور موصوفة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده
فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط ويصبغ هذا يصبغ على العادة المعتادة فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة
فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما
فيه من الارفاق انتهى ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة الاشارة الى انه لا ينبغي التخلف
عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن في عرس اذ الظاهر من قوله لطعام صنعه انه
صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان يكون صنعه في عرس ودعي له المصطفى فالمطابقة ظاهرة
وقال ابو عمر ادخله في باب العرس يشبه انه وصل اليه عن ذلك وليس في ظاهر الحديث ما يدل
على انها وليمة عرس واخرجه البخاري في البيوع عن التنيسي وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي
وابي نعيم الفضل بن دكين واسماعيل الخمسة عن مالك به ومسلم في الاطعمة قال ابن عبد البر ورواه
جماعة من اصحاب سفيان بن عيينة
عنه عن مالك باسناده انتهى

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن ابيه
عن عمر وورد معناه في حديث ابن عمرو وابي لاس الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ استحبابا بناصيتها مقدم راسها وليدع بالبركة
كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمرو ابن ماجه اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى البعير بفتح الموحدة
وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى لغة وقصده التعميم فلياخذ [illegible]
بذروة بكسر الذال المعجمة وتضم اي اعلا سنامه اي يقبض عليه بيده والاولى اليمنى او المراد فليمسكه
وليستعذ بالله من الشيطان لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة نفر اذ في حديث
ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك اي اللهم اني اسالك الخ وفي حديث لعلها بعينها استحباب التسمية
مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها لما في الابل من العز والفخر والخيلا فهو استعاذة من شر ذلك
الذي يحبه الشيطان ويامر به ويحث عليه مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل
اخته فذكر اخوها انها قد كانت احدثت زنت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد
يضربه شك الراوي ثم قال ما لك وللخبر يعني اي غرض لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على
الولي ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من
اصاب من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون

عنده اربع فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها لانه لا عدة
على الرجل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك
ابن مروان احد ملوك بني امية بذلك المذكور عام قدم المدينة عن ان القاسم بن محمد قال ان طلقها
في مجالس شتى بدل قوله طلقها البتة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث
ليس فيهن لعب اي لا ينفع قصده في عدم اللزوم النكاح فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم
يقصده والطلاق فيقع طلاق اللاعب اجماعا والعتق فمن اعتق رقيقه لاعبا عتق وان لم يقصد
لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم حكمه فترتيب الاحكام على الاسباب للشارع لا له فاذا اتى بالسبب
لزمه حكمه شاء ام ابى لانه قصد لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد
اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير
المعنى المقول وموجبه فلذا ابطله الشارع واصل هذا حديث مرفوع رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال حسن غريب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة قال ابن العربي روي بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي
العتاق بدل الرجعة وما رواه لا يصح والحديث مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطا
ابن رافع بن علي الحارثي الاوسي الانصاري او شاهده احد
مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارية
الخندق ومات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبلها
الاكرمين اسمه محمد من الصحابة فكانت عنده حتى كبرت بكسر الموحدة اسنت فتزوج عليها فتاة شابة
فاثر الشابة عليها فناشدته طلبت منه الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت قاربت
تحل اي تنقضي عدتها راجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثانية
ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استقررت قررت اي بقيت معي على ما ترين من الاثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح الهمزة والمثلثة
الاستيثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستحقاق وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة
فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة لرضاها بذلك وهو حق لها فلها
اسقاطه قال ابو عمر ان معمرا عن الزهري فذلك الصلح الذي بلغنا

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم لتكون ابتداؤها حقيقيا وفي كثير من التراجم تقديم عليها الترجمة لانه يجعلها
قدمها على الترجمة والابتداء انما هو فيما بعدها فيما سبق وصلى بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد الحسي وهو حل الوثاق ويقال الطلق الخيل الاسير وشرعا رفع القيد الثابت
بالنكاح فخرج به العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح
مصالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص

هذا هو المتبادر فطلق فعل ما ... وظاهر قوله ان عمر ... طلاق المبتوتة ... حجة ... عن رجل وقع منه ذلك صح

منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه
وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها
فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى
فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس
لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب
وقعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تنكح آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو
الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده انتهى

ما جاء في البتة

بفتح الموحدة والفوقية الشديدة اي من قيل لها انت طالق البتة وتطلق ايضا على من اشتهت
بالثلاث مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث من المائة وسبع وتسعون اتخذت بها آيات
الله هزوا مستهزئا بها مخالفا فيها لان الله تعالى انما جعل الطلاق ثلاثا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وجاء من طرق كثيرة عن
ابن عباس انه افتى بلزوم الثلاث اذا اوقعها مجتمعة واما ما رواه احمد وابو يعلى من طريق ابن اسحق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا
شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة
فارتجعها ان شئت فارتجعها فاجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع
الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لما خالفه وعلى فرض صحته فلم يخالف العمل الا لظهور علة تقتضي
عدم العمل به من نسخ او تخصيص والجمهور على وقوع الثلاث مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله
ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات حتى كلمه بان قلت لها انت طالق ثماني تطليقات
فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فلا تحل الا بعد زوج فقال ابن مسعود
صدقوا من طلق كما امره الله بقوله الطلاق مرتان ان المراد الذي عقيبه الرجعة لقوله
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فقد بين الله ومن لبس بفتح الموحدة خلط على نفسه لبسا باستعمال الحرف خلطا
جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون انها بانت منك
وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك
وبانت منك امراتك والنسائي برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال اخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
واما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون في الزمن النبوي وبعده

البتة
ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود ولبيرهما لفظ البتة صح
٢ ما رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن ابي شيبة عن سعيد ابن جبير وغيره صح
الركانة بحاقبل بذلك كان ... لعدال ... وقد رواه ابن ابي شيبة عن علقمة صح
وروى ابن ابي شيبة ايضا عن علقمة ان رجلا قال لابن مسعود اني طلقت امراتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية ... ايضا ان رجلا قال ... عدد نجوم السماء ... متهم ... صح

واحدة فلما كانوا في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجحه ابن العربي وقيل غير ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جد ابيه لشهرته ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان بن عفان المدني امير المدينة يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا لانها من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المراة وصلة منها من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها في عصره يكر عليه ذال على حقيقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وفي الموازية وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم البتة من طلق بها والزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعمر واما ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان فمعارض بما رواه احمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فلما تعارضا تساقطا ورجع الى العمل

قال له

وابو هريرة وقد روي ذلك كله ابن عبد البر وغيره بالاسانيد اليهم صح

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب بالبنا للمفعول الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله على العراق ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب بضم الهمزة واسكان الجيم عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية قال الجوهري على فعيلة الكعبة وقال المجد البنية كغنية الكعبة لشرفها اشرفها الله ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت فنواه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها ام لا وفي الموازية عنه لا ينوى في المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن اشهب عن مالك لو ثبت عندي ان عمر قال لا ينوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها اذ ليس في اثره انه بنى او لم يبن فهو محتمل مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي اللفظين مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة امة لقوم فقال

١ ما هو من طرف صح

٢ قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك صح

قال في المدونة ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وله نيته في التي لم يدخل بها كلامه يقتضي انه سمع عن عمر وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوها وقول مالك وقد حكى ابو عمر ثبات ابيه اتفاقا من التابعين وقال به علي وزيد بن ثابت وجماعة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما صح

لاهلها

لاهلها شانكم بها اي خذوها فراى الناس انها تطليقة واحدة لانها كناية خفيفة فاذا اراد بها الطلاق وقع واحدة الا ان ينوي اكثر مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت بضمها للمتكلم بكسر التاء خطابا لها منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة وفيه ان الزهري يرى البتة ثلاثا قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين اي يوكل الى دينه في التي لم يدخل بها ايواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك بالله الذي لا اله الا هو وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول باين ووجد الفرقة بينهما لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها بضم اوله الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ولذا ذهب اليه بعض الفقهاء في الثلاث وفي هذه المسائل اقوال اخر

حتى

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته ردا عليه وكان هذا من تسمية القول فعلا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت به من واحدة فاكثر الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها احق بها من غيره ما كانت في عدتها اي مدة كونها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

فيما مصدرية او اسمية

مالك عن سعيد بكسر العين بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري ملكه قاضيها من الثقات ورجال الجميع ان خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ابي زيد المدني الثقة احد الفقهاء مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى له البخاري وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك بفتح الميم اي حالك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة ان قصت بها او نكرتها اوان مذهب زيد انها واحدة مطلقا وانت املك بها احق بها من غيرك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه محمد بن الصديق ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت منكرا لها ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر بكسر الكاف ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر منكرا ايضا فاختصما الى مروان بن الحكم امير المدينة من جهة معاوية

عن عمه صح

والده صح

ه

فاستحلفوها ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك يعني اباه تقتضي انه سمع غيره والله تعالى اعلم

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قريبة بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية وموحدة وفتحات ويقال بالتصغير بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة ام المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال وروى عمر بن شبة لما فتحت مكة قال سعد بن عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات ابي امية هل رأيت قريبة فزوجوه وولدت له عبد الله وام حكيم وحفصة ذكره ابن سعد ثم انهم عتبوا اي وجدوا على عبد الرحمن في امر فعله وكان في خلقه شدة وقالوا ما زوجنا الا عائشة اي لما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا باذى ولا اضرار في بنتنا فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ولابن سعد بسند صحيح عن ابن ابي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة اخت ام سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما اما والله لقد حذرتك فقال امرك بيدك فقالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن الصديق من ثقات التابعين وروى لها مسلم والثلاثة المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي ابا عثمان شقيق عبد الله روى عن ابيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر بن عائذ ان حكيم بن حزام اثنى عليه وذكر مصعب الزبيري ان المنذر غاضب اخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فاجازه بمائة الف وكتب له بعطية واقطعه ارضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله ان يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة اربع وستين وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه بتزويج بنته وهو غائب فكلمت عائشة المنذر بن الزبير اخرته بقول اخيها فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته بكسر الضاد خطابا لاخته عائشة وحذف الياء للتخفيف كقوله فلولا كنت في يوم الرخا بالنبي وفي نسخة صحيحة قضيتيه باثبات الياء على الاصل لاشباع الكسر فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا قال مالك في الموازية انما كان ذلك لطلب عائشة مكانه فهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانه انما يجوز اجازة المجبر في ابنه واخته وجده اذا كان قد فوض له اموره والا لم يجز ولو اجازه الاب كما في المدونة وعائشة ليست كذلك هو الاولى ولم يفوض لها امره فعلى الجواز في الاجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم واظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على انه ليس للمراة ان توكل في النكاح الا من يسلمه وعائشة لا يصح

كونها

كونها وكيلا على اخيها فكيف توكل الان نعم قال ما نصوا عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا اما نعم انه توكل امراة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فتزوجها الحسن بن علي فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق لانها ردته ولم توقع شيئا بالفراق بثبت عنده ترده قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها فاذا افترقا فمنه بطل التمليك انتهى

الايلاء

بكسر الهمزة

قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف واصله الامتناع من الشيء يقال آلى يولي ايلاء وتالى وائتلى وقال غيره تفسيره انه الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسي اليمين ايلاء فصار الايلاء الحلف وهو في عرف الفقهاء على ترك وطء الزوجة مدة وقال ابن رشد هو الحلف على ما في تركه مساءة لها وطيا كان او غيره كحلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقال ابن الماجشون مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن شيبة باسناد صحيح عن علي انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف عند الحاكم فاما ان يطلق واما ان يفيء بطا ويكفر عن يمينه قال مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة اشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروي مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقف عند الحاكم فيفيء او يطلق عليه فتعتد بعد الاية عند الكوفيين فان فاء فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف عند الحاكم فيطلق بنفسه او يفيء بان يرجع الى جماعها ولم يجامعها عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري ايضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن ابي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وجوابه انه لا ينهض معارضة لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري لرجال السند الذي خرجه غيره ان يكون بمنزلة ما خرجه فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما اخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة فيستدل بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت

قوله ثابتة يحتمل من الثبوت

بلغ مقابلة باصل الاصيل

الاربعة الاشهر فهي تطليقة تقع بمضيها ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة لان طلاق الايلا
رجعي مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة واحدة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي
ابن شهاب فوافق رايهم راي سعيد بن المسيب وابي بكر وقال ابو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور
كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الايمة قال لم نجد في شي من الادلة ان العزيمة على الطلاق
تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفي فيا ولا قايل به وليس في شي من اللغة ان اليمين
التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفا على الاربعة اشهر يدل على ان التخيير
بعد مضي المدة فلا يتحد وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل
على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة
اشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك علي اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على ان
عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق
بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا واجاب بعض الحنفية بان الفا للتعقيب لمعنى
الزمان في عطف المفرد كجا زيد فعمرو وتدخل الجمل للتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت الاول
نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب
الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول جا زيد فقام عمرو وكل من الامرين
جاز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلا فان فاءوا بعد الايلا او الذكري فانه تعالى
لما ذكر ان للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطي كان موضع تفصيل الحال
في الامرين فقوله فان فاءوا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيجب كون المراد فان فاءوا ورجعوا
عما اصروا اقلعوا بالوطي في المدة تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما احدث منهم من اليمين على
الظلم وعقد القلب انتهى وما فيه من التعسف الذي ينبو عنه اللفظ غني عن رده قال مالك في
الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضا الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم
يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر الذي لا يقدر معه على الجماع
فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي
الاربعة اشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة
كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال مالك في الرجل
يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل
ان تنقضي عدتها لتاخرها بحمل ونحوه انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها
قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة

فيجب كون

على الايلا التعقيب الذكري او بعدها تعقيب صح

يكون صح

الاشهر

الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يف وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعة الاشهر فليس الايلا بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت توقف بعدها مضت
وليست له يومئذ بامراة جملة حالية والطلاق انما يقع على المراة ومن حلف ان لا يطا امراته
يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وبه قال
الجمهور وعن ابن ابي ليلى والحسن واسحاق انهم قالوا ان حلف على ترك الوطي يوما او اقل او اكثر ثم مضت
اربعة اشهر فهو مول لظاهر الاية وعكس ابن عمر فقال لكل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس
بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطي للابد وانما يوقف في الايلا من حلف على اكثر من الاربعة
الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه
اذا دخل وفي نسخة جا الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف لان المراة
تصبر على ترك الوطي اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال
الجمهور والشافعي واحمد وروى عبد الملك يكون موليا بالحلف على اربعة اشهر وبه قال الكوفيون
وابو حنيفة وتمسك الاول بما تعطيه الفا من قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها
يستلزم تاخر ما بعدها عما قبلها وذلك يوذن بان زمن الفيئة بعد الاربعة لذلك ان الشرطية
فانها تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة في الاربعة اشهر لبقي معنى المضي بعدها على
ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل وراي في القول الثاني ان الفا للسببية ولا يلزم تاخر المسبب
عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة وراى ايضا حذف كان لنقلا ان يعني فان كانوا فاءوا لكنا
تاولنا مثله في قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله
للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليها لا غير قال مالك من حلف لامراته
ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع
من الوطي وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء اي به فقوينا القول وانه لم يتعرض

ايلاء العبد

بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء
العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب كالحر وايلاء
العبد شهران وبه اخذ مالك لكنه قال الذي من شهرين قيل اجله كالحر وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البينونة

ظهار الحر

فوجب نقصانه فيه عن الحر اصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب
بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى
ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا
غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته
اذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته اذا قال انت علي كظهر امي وظاهر
بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهر الثوب وغايته
ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق

يحمل بان الذي في الايلا الحلف على ترك الوطي ... فليس مقصورا عليها صح

مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة
ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الفارق عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره هو ماخوذ
من الظهر لان الوطء ركوب وهو غالبا انما يكون على الظهر ونوقض بان عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان
النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر وكراهة اجتماع
الوجوه والاطلاع على العورات واما المهاجرون فكانوا ياتون من قبل الوجوه فتزوج مهاجري
انصارية فراودها على ذلك فامتنعت فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية على احد الوجوه في سبب
نزولها مالك عن سعيد بكسر العين وقيل بسكونها بلا ياء ابن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري ثقة وثقه ابن معين وابن حبان وقيل مات سنة اربع وثلاثين
ومائة انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجه
اياها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو
تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم
بجامع ما بينهما من المنع من المراة مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل
تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر فوافق سليمان
ابن يسار على وقوع الظهار المعلق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع
نسوة له بكلمة واحدة بان قال انتن علي كظهر امي انه ليس عليه الا كفارة واحدة لا اربع كفارات مالك
عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل الذي قال عروة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وهو المشهور في
المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر وفي نسخة في كتابه
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي اعتاقها واشترط انها مومنة
لانه تعالى قيدها بذلك في كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك المقيد عند الائمة الثلاثة وخالف
ابو حنيفة لان اختلاف السبب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والقتل مباين للظهار وهذا
ظاهر بادي الراي لكن يرده ما في الصحيح من حديث السوداء ان سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم
علي رقبة ولم يدر عماذا فاعتقها فلم ياذن له حتى قال اين الله تعالى فقالت في السماء قال من انا
قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا بالوطء والاستمتاع بقبلة او مباشرة حملا
له على عمومه عند اكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطء فله ان يقبل ويباشر ويتلذذ في غير الفرج فمن لم يستطع
الصيام فاطعام ستين مسكينا عليه من قبل ان يتماسا حملا للمطلق على المقيد لكل مسكين مد
بمده صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجزئ ما دونه ولو دفع اليهم
مقدار طعام الستين وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه
لانه سد ستين خلة وهو مقصود الشرع ورد بان الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص
الظاهر لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على اصله بالبطلان فهو اولى بالبطلان قال مالك
في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم

تظاهر

تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا لانه ظهار مستانف ومن تظاهر ثم مسها قبل
ان يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة وان فعل حراما اذ لا يلزم منه تعددها ويكف عنها حتى
يكفر لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ثم واقعها لا تقربها حتى تكفر رواه ابو داود
وغيره وليستغفر الله بتلبسه بالمعصية وندم وذلك احسن ما سمعت وتجب عليه الكفارة ح مطلقا
بقيت المراة في عصمته ام لا قامت بحقها في الوطء ام لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذا لم يطا وطلقها
او ماتت او لم تقم بحقها في الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق ادمي حق الله وكذا الظهار
من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل لكل محرم مثل
بالرضاعة وليس على النساء ظهار فاذا تظاهرت المراة من زوجها لم يلزمها شيء لان الله تعالى
انما جعله للرجال والطلاق بيدهم فلا مدخل فيه للنساء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم
يجمع بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم على امساكها واصابتها الذي هو خلاف قصد الظهار من
وصف المراة بالتحريم فان اجمع عزم وصمم على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة لانه دخول الفا
في خبر المبتدا الموصول كدليل على الشرطية كقولك الذي ياتيني فله درهم فبانتفاء العود ينتفي الوجوب
وهو ظاهر ولذا قال وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه لا وجوبا ولا غيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما اخص او حقيقة
اخرى لكن اكثر اهل المذهب على ان الجواز ينتفي بانتفاء العود قال مالك فان تزوجها بعد ذلك الطلاق
لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر لعموم الاية قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها
فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها لانه فرج حلال فحرم بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نسائهم
اذ لا شك انها من نسائه لغة وانما خصها بالزوجات العرف وقد اخرج ابن ابي حاتم في معجمه من طريق همام
سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار
الحرة وقال ابو حنيفة والشافعي انما الظهار من الزوجة لا الامة لانها ليست من النساء عرفا وقول ابن
عباس الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار
ولا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره فيدخل عليه
الايلاء مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة
انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة
ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام
فالمعنى يجزيه كفارة واحدة انتهى

ظهار العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر بجامع التكليف قال مالك يريد انه
يقع عليه كما يقع على الحر كالطلاق وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران
كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يحمل على التنصيف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وابي
حنيفة والشافعي نعم قال مالك انه اذا اذن له سيده في الاطعام اجزاه قال مالك في العبد يتظاهر

من امرأته أنه لا يدخل عليه الإيلاء ولكنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر شهرين
دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه
لأن إيلاء العبد شهران كما مر والله أعلم

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك
ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عمته عائشة
أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء وإسكان التحتية فراء فتاء
تأنيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثمر الأراك وقيل اسم أبيها صفوان وأن له صحبة وقيل كانت
نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قيل
وكانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي
أحمد بن جحش قال في الإصابة وفيه نظر فإن الذي هو مولاهم إنما هو زوجها والثاني خطأ فإن
مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله
عند البخاري وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة
فكانت تقول لي يا عبد الملك إني أرى فيك خصالا وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الدماء فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء
محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق وأنها عاشت بريرة إلى زمن يزيد بن معاوية ثلاث
سنن أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشرع قال عياض المعنى أنها شرعت في قصتها وما
يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تصنيف الكلام
من حديث بريرة وتخريجها فالمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب وللجماعة في ذلك
أبواب وأكثر ذلك تكلف في استنباط محتمل لا يستغني عن دليل والذي قصدت عائشة هو
عظم الأمر في قصتها وذكر ابن العربي أن بعضهم استخرج منها مائة فائدة ونيف وأربعين
فائدة وجمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة لخصتها في فتح الباري ووقع
في رواية يزيد بن هارون عن عمرة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنن أخرجه النسائي قال الحافظ
خطأ يعني والصواب عن عمرة عن عائشة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنن زاد وأمرها
أن تعتد عدة الحرة فكانت إحدى الثلاث أنها أعتقت بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي
أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق من حديث عائشة وابن عمر فخيرت بضم الخاء في فراق زوجها
وفي البقاء على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد عن
الشعبي مرسلا فاختاري وإنما خيرت لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تعير به وأن لسيده
منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما إذا عتقت تحت حر فلا خيار
لها لأن الكمال الحادث لها حاصل له وأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم فلو عتق بعضها
فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه أن بيع الأمة المتزوجة ليس بطلاق إذ لو طلقت بمجرد

البيع

البيع لم يكن للتخيير فائدة وإليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق وأولوا
قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر أنه عقد
على منفعة فلم يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك
اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو حر
حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله
تأمرني قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الأربعة عن الأسود عن
عائشة أنه كان حرا وبه تمسك الحنفية لقولهم يثبت الخيار للأمة إذا عتقت مطلقا كانت تحت
حر أو عبد وتعقب بأن حديث الأسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة
أو هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الأسود الناس في زوج
بريرة وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان
عبدا ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا عتقت الأمة
تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الأسود منقطع وقول
ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر
ابن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة الليثي عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم
ابن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه
عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام
ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن
ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية بنت
عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها
ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا وجمع بقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لأن
الرق تعقبه الحرية لا العكس فلا منافاة بين الروايتين وتعقب بأن محل الجمع المذكور إذا
تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ
مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما بما ذكر مع قولهم لا يصار إلى الترجيح مع
إمكان الجمع لأن محله عندهم ما لم يظهر الغلط في أحدهما وقد روى الترمذي عن
ابن عباس أنه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر
المعجمة وإسكان التحتية آخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو الصحيح وقيل
معتب بفتح العين المهملة وشد الفوقية آخره موحدة والسنة الثانية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا الولاء لمن أعتق

وفي رواية انما الولاء واتي ان شا الله تعالى شرحه في كتاب الولاء والسنة الثالثة دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة والبرمة بضم الموحدة واسكان الرا القدر مطلقا وجمعها برم
وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز تفور بالقاف بلحم وفي رواية التنيسي والبرمة على النار وكذا
لابن وهب وزاد فدعا بالطعام فقرب بضم القاف وكسر الرا الثقيلة قدم اليه خبز وادم من ادم البيت
بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان والاضافة للتخصيص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة على النار فيها لحم والهمزة للتقرير فقالوا بلى يا رسول الله
ولكن ذلك لحم تصدق بضم التا والصاد وكسر الدال المشددة به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وفي رواية لها حيث اهدته
لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهدا والبيع وغير ذلك كتصرف المالك في ملكه وافاد
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني
ولهاشمي اكلها وشراوها وسال الابي هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض احيا العرب
فيضيفونهم بحرام او الغالب عليه الحرام فيحتالون ببعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهديه لهم
قال وكان شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا يجيبهم ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم
الاكل جاز ومن المصالح المجوزة للاكل خوفهم ان لم ياكلوا عدم قبولهم فيردوا ما نهبوه من اموال الناس
ولكن الاولى تعليل الاكل قال عياض وفيه ان سوال الرجل عما يراه في بيته ليس بمذموم ولا مناف
لمكارم الاخلاق وقوله في حديث ام زرع ولا يسال عما عهد ليس من هذا وانما ذلك ان يقول فيما عهد
اين هو وما صنع به واما شي يجده فيتعرفه فليس منه مع ان سواله صلى الله عليه وسلم
انما كان ليبين لهم حكم ما جهلوه لانه علم انهم لم يقدموا له الادام البتة دون سيد الادام الا لاعتقاده
فكان كذلك فبين لهم حكمه واخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل
ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان الامة لها الخيار ما لم يمسها فان مسها فلا خيار
قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها لاشتهار الحكم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة
لبني عدي من قريش يقال لها زبرا بزاي مفتوحة فموحدة ساكنة فرا فالف ممدودة كما ضبطها
ابن الاثير كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت زبرا فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك بضم الميم واسكان المعجمة خبرا ولا احب ان تصنعي شيا
ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شي اي سقط خيارك قالت زبرا
فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا كررتها ابتعا معه قال ابو عمر
لا اعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على
ما ذهبا اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك
المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها

صدقة

صلى

صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه
واختارت نفسها وكان اسمه مغيثا عبدا لال المغيرة من بني مخزوم مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شات قرت بقيت عنده وان شات
فارقت لما فيها من الضرر وتخييرها بنفسها قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل
ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها لانها بضعها وهي تطليقة واحدة
لزوال الضرر بها وذلك الامر عندنا بالمدينة مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته
فاختارته اي الرجل فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت لانها ردت ما جعل لها
قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم
اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك احسن ما سمعت فهي بخلاف المملكة وان خيرها فقالت قد قبلت
واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده على
نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شا الله عز وجل اي بين بريكا اذ الحكم عنده ما ذكر والله اعلم

ما جا في الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخا النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس للاخر في
المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة
بين الحسي والمعنوي وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح
الظا المعجمة وكسر الرا زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت
منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم
العلما ان هذا كان اول خلع في العرب مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها اخبرته عن حبيبة بفتح المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة
بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الانصارية النجارية صحابية انها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فالف فمهملة الانصاري الخزرجي
خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ونفذ ...
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد [redacted] صلاة
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس بفتح المعجمة واللام بقية الظلام فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك اي امر جاك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها وفي رواية الديلمي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة
فضربها فلما جا زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل
قد ذكرت ما شا الله ان تذكر في شكواها منك ولم تفصح لي بذلك فقالت التعريض وفي رواية عن ابن عباس
اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع
راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شا زدته فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما

ابن الوليد وصيته بعد موته بمنام راه بعضهم

اعطاني عندي وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديقة نخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب زاد في رواية ابن سعد فردت
عليه حديقته فأخذ منها زاد في رواية وطلقها تطليقة وجلست في بيت أهلها زاد في رواية
ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الإسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب وهذا الحديث أخرجه أصحاب
السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن هارون عند الدارمي
وابن سعد والدراوردي عند ابن أبي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد نحوه وفي
البخاري عن ابن عباس تسميتها امرأة ثابت جميلة أخت عبد الله بن أبي كذا عنده والنسائي بلفظ جميلة
بنت أبي بن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أنها جميلة بنت سلول واختلف في سلول هل هي
أم أبي أو امرأته وجمع بالحمل على التعدد وأنهما قضيتان لشهرة الخبرين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين
واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت
ابن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وللنسائي والطبراني عن الربيع بنت
معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس كانت
عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول فيحتمل أنه كان عنده زينب أختها وعمتها جميلة واحدة
بعد أخرى وأن اسمها زينب ولقبها جميلة فإن لم يحمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول
أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال إنها شقيقة عبد الله ابن أبي أمها
خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسميتها امرأة ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة
نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار عديا فبنو عدي بن النجار
يعرفون كلهم ببني مغالة قاله في الإصابة وما ذكره أبو عمر من تعداد المختلعات من ثابت
ليس ببعيد مالك عن نافع عن مولاة أمة لصفية بنت أبي عبيد بضم العين زوج ابن عمر
اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر لعموم قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا
وفي نسخة إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها حتى افتدت منه
مضى الطلاق ورد عليها مالها جبرا عليه فهذا الذي كنت أسمع من العلماء والذي
عليه أمر الناس عندنا بالمدينة ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها
لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجة ثابت وإن شاء زدته

طلاق المختلعة

مالك عن نافع أن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشد التحتية وكسر المهملة صحابية لها أحاديث
وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح بنت معوذ بشد الواو مفتوحة على الأشهر
وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحارث الأنصاري النجاري شهد بدرا وكان ممن قتل أبا جهل ثم قاتل
حتى استشهد ببدر ابن عفراء بنت عبيد النجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف أولاد الحارث
وإليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي أنها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة وإخوتهم

لامهم

لأمهم إياس وخالد وعاقل وعامر أولاد البكير بن عبد ياليل الليثي شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها أي الربيع اختلعت من زوجها
في زمان عثمان بن عفان أي خلافته فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره بل قضى عليها فأخرج ابن سعد
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي أختلع منك بجميع ما أملكه قال
نعم فدفعت إليه كل شيء غير درعي فخاصمني إلى عثمان فقال له شرطه فدفعته إليه وأخرجه من وجه آخر
أتم منه وقال فيه الشرط أملك فخذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني
سنة خمس وثلاثين وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة إذ الخلع طلاق بعوض مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة
ثلاثة قروء إن لم تكن حاملا أو آيسة قال مالك في المفتدية أنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح
جديد لأن طلاق الخلع بائن فإن هو نكحها عقد عليها بعد الخلع ففارقها قبل أن يمسها
لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر الواقع بعد طلاق الخلع وتبني على عدتها الأولى
لعدم المسيس وهذا أحسن ما سمعت في ذلك لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فإنه شامل لهذه الصورة عموما قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها
بشيء على أن لا يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا بلا فاصل وهو بمعنى متتابعا فذلك
ثابت عليه لازم له فإن كان بين ذلك صمات بضم الصاد أي صمت مصدر فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء
لأنها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه انتهى

ما جاء في اللعان

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والإبعاد يقال منه التعن أي
لعن نفسه ولاعن إذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة إذا كثر اللعن لغيره وبسكون
العين إذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن
بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف
من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم
البعض ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على
لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من
الأيمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب
الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقدم من أسباب الترجيح مالك
عن ابن شهاب أن سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الصحابي ابن الصحابي أخبره أن عويمرا
بضم العين وفتح الواو وتصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم نسبة إلى جده هذا وفي رواية القعنبي عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال
الحافظ فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني روى له ابن ماجه
حديثا في الأضاحي جاء إلى عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري شهد أحدا ومات في خلافة معاوية
وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الأوزاعي وكان أي عاصم سيد بني عجلان فقال يا عاصم

أرأيت رجلا أي أخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا أجنبيًّا منها أيقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري أي يقتل الرجل فتقتلونه قصاصًا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي طريق مسلم عن ابن عمر فقال أرأيت إن وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك وله عن ابن مسعود إن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي إن دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وإن قتله قتل به وإن قال وجدت فلانا معها ضرب وإن سكت سكت على غيظ أم كيف مفعول به لقوله يفعل أي أي شيء يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار وتحتمل الانقطاع سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤال آخر لأن أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تستأنف كلاما آخر والمعنى أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كذا في رواية الأوزاعي في الطعون لدلالة السياق عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة السؤال لأن باب سؤال أهل التشغيب أو لما في كثرته من التضييق في الأحكام التي لو سكت عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم أنبياءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقال المازري أما إذا كانت المسائل مما يضطر إليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كانوا يسألون عن الأحكام فلا يكره وعاصم إنما سأل لغيره من غير حاجة وإن كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذي يكره حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا عن السؤال فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها زاد في رواية وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها قال ابن العربي الحاجة في السؤال يحتمل أنه عياض لمقدمات تخاف الانتهاك للحرم وكذا تعقد طالبا لا موكلا بالمنطوق قاله قال الذي سألتك عنه قد وقع قال عياض يحتمل أنه علم الحكم وسأل عن جواز أن يصل به إلى شفاء غليله وإزالة غيرته ويحتمل أنه سأل عن هذا إذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه الاستعداد لعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه

قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث في الشيء قبل وقوعه ورآه من باب التكلف فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين وسكونها فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد فيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكل مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه قيل فيه أنه لا حد في التعريض ولا حجة فيه لأنه لم يسمه ولا أشار إليه أم كيف يفعل زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية نزل بلا همزة وفي رواية الأوزاعي قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدي المذكور أو بنت أخيه أخرجه ابن مردويه مرسلا أن عاصما لما نزلت والذين يرمون المحصنات المؤمنات قال يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم في مقاتل أن عاصما أخبر عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر لأنه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وسحماء بفتح السين وإسكان الحاء المهملتين والمد أمه وكانت حبشية وقيل يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكلام من عويمر وهلال فلا تعارض بما في الصحيح أن هلالا قذف امرأته بشريك بن سحماء فاذهب فأت بها زاد في رواية الأوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة قال سهل فتلاعنا زاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاهن أي الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها شرط جوابه قدم عليه الجواب وفي رواية الأوزاعي إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاثا ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فقال مع ما قاله فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها وبه تمسك القائل بأن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج فإنه لم ينقطع الملاعن من العصمة شيئا وهو قول عثمان البتي محتجا بأن الفرقة لم تذكر في القرآن وإن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن

ان يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبل فراغ على ان اللعان عنده قد احدث حكما وقال النووي
قوله كذبت عليها ان امسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان
اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه الحافظ بانه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب
قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل
لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله اعلم ان احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم
المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا ان
يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ **قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك** اي الفرقة بينهما
بعد تمام اللعان اي بعد ذلك **سنة المتلاعنين** فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد
اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت او صدق ووطؤها بملك اليمين لحديث البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان
المراة وقال الشافعي وسحنون بفراغ الزوج لان التعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف
الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحوق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في
في التوارث لو مات احدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال
ابو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر احاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن احمد روايتان
وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة ان
يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها غير مالك فيما علمت غير سويد
انتهى لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله اصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جريج عند البخاري عن ابن
شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمرا
ونحوه في رواية ابن جريج وفي حديث سهل هذا ان الاية نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس
ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله
عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله
ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل الله والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين
وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شان وفي مسلم عن انس وكان هلال اول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف
الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها في شان عويمر ومنهم من رجح نزولها في شان هلال ومنهم من جمع
بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر ايضا فنزلت في شانهما معا والى هذا جنح النووي وسبقه
الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدي
وفي قصة هلال سعد بن عبادة كما في ابي داود وغيره لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد

اي يحرم عليه وطيها

السنة صح

ابن

ابن عبادة لو رايت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهداء ما كنت لاتي بهم
حتى يفرغ من حاجته ثم ساق القصة نحو حديث هلال بن امية الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص وتتحد
النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت
فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت اقول لعن الله الاعجز قال فنزلت ويحتمل
ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا
قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك فيؤول ان معناه ما انزل في
قصة هلال وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول انس ان هلالا اول من لاعن
وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة
الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر هلال بن امية فيمن لاعن كابي عبد الله بن ابي صفرة اخي المهلب فقال
هو خطا والصحيح انه عويمر وقال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام
ابن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس بن مالك وقال عياض في المشارق لم يقله غيره وانما القصة
لعويمر العجلاني قال ولكن وقع في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في مبهماته
اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدي اظهرها عويمر وكلام الجميع
متعقب اما قول ابن ابي صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع
وما نسبه الطبري للجماعة عنه واما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فمردود فقد تابعه
عباد بن منصور عند ابي داود والطبري وجرير بن حازم عن ايوب عند الطبري واما جنوح النووي
كالواحدي للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن اولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما
لم يلاعن قط وانما سال لعويمر ووقع من عاصم نظير ما وقع من سعد بن عبادة اي من الاستشكال
انتهى ببعض اختصار وقال غيره تعقبت حكاية النووي الخلاف بان ملاعنة عويمر وهلال ثابتة
فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الاية في ايهما كما سبق وقوله في التهذيب
اتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت
عليه فصواب العبارة اتفقوا على ان المرمي به شريك وافاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة
اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فوائد كثيرة غيرها مر ذكر جملة منها
في التمهيد واخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وقبله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وفليح عند البخاري وابن جريج في الصحيحين ويونس عند مسلم
الاربعة عن ابن شهاب نحوه **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا** هو عويمر العجلاني **لاعن امراته**
زوجته خولة بنت قيس العجلانية **في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل** بالفاء فنون
ساكنة ففوقية فقاف فلام اي تبرا وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام **من ولدها** وفي رواية
ابن بكير فانتفى بالفا قال الطيبي الفا سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفا الرجل من ولد
المراة والحاقه بها وتعقبه الحافظ بانه ان اراد انها سببا ثبوت الانتفا فجيد وان اراد انها
سبب وجود فليس كذلك فانه اذا لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف **ففرق**

الانتفاء

بين الرأي فسمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما أي المتلاعنين تنفيذا لما أوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية أن مجرد اللعان لا تحصل به الفرقة ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على أن المراد الإفتاء والإخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك عليها إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فكرر ذلك ثلاث مرات قال عياض ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما وألحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني أن مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بأنها زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على أنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما بنحوه وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون يقذفون أزواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديقهم إلا أنفسهم بالرفع بدل من شهداء أو صفة له على أن إلا بمعنى غير فشهادة أحدهم مبتدأ أربع شهادات نصب على المصدر بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ذلك وخبر المبتدأ تدرأ عنه العذاب أي حد القذف وقرأ الأخوان وحفص برفع أربع على أنه خبر فشهادة كما في الشيخين ويدرأ أي يرفع عنها العذاب أي حد الزنا الذي ثبت بشهادته أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد في الآية والحديث يعني أحلف قال الشاعر وأشهد عند الله أني أحبها فهذا لها عندي فما عندها ليا وهذا مذهب الجمهور أعني أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقية من المتلاعنين على أنفسهما وينبني على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه للنص لآية والحديث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي لا إله إلا هو انتهى والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما في المدونة أحسن لأنه نص القرآن ولأن في البخاري أمرهما أن يتلاعنا بما في القرآن قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا بل يتأبد التحريم قال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أنه لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون وأجيب بأن في هذه الصورة افتراقا في الجملة وإن أكذب نفسه بعد لأنه لا تعقب لحكمه جلد الحد للقذف وألحق به الولد لثبوت النسب ولم ترجع إليه أبدا إذ الحرمة مؤبدة

باللعان

باللعان لا ترتفع بالتكذيب وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة عطف بيان لباتا ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته أي ادعت أنه منه ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت زاد في نسخة من أهل العلم وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل حال كونه يقر بحملها ثم يزعم أنها زنت قبل أن يفارقها جلد الحد لأنه قذف أجنبية ولم يلاعنها لأن شرطه أن يكون لزوجته وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها بالشرط الذي قاله وهذا الذي سمعت من العلماء والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه لعموم قوله والذين يرمون أزواجهم إذ هو شامل للعبد يجري مجرى الحر في ملاعنته بضم الميم قال [illegible] لاعنه لعانا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد وإنما عليه الأدب لقذفه لكنه يلاعنها والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابية فهن الأزواج لشمول الآية لهن وعلى هذا الأمر عندنا بالمدينة والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها لأن عموم الآية شامل له ولهن قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع بكسر الزاي يرجع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما أي مدة كونه لم يلتعن في الخامسة إنه بكسر الهمزة إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد لأنه قذفها ولم يفرق بينهما لأن الفرقة مختصة بلعانهما وفي الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل منك قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها لنفيه وفي الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها الواو للحال وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وإذا لاعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق وإنه كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل أنه أراد التخلي عنها ولعنها حقها في نصف الصداق لتهمه في ذلك ألزم نصفه ومراعاة للقول بأنه طلاق والله تعالى أعلم

ميراث ولد الملاعنة

مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة بفتح العين وكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وولد الزنا إنه إذا مات ورثته أمه حقها بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب الله تعالى الثلث أو السدس وورث إخوته لأمه حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة أي معتقة وإن كانت عربية أي حرة أصلية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين يجعل في بيت مالهم قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها

انها ترثه ورثت منها ما فرض الله تعالى لها او هي مرسل مكحول وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها واخرجه
اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي الثلاثة مرفوعا تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفي اسناده عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو
ثم موحدة مختلف فيه ونقلنا احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة
ومدخولها بالفعل مر في اخر الفرايض لانه
لانه محله واعاده هنا تتميما لحكم اللعان

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب القرشي العامري
المدني من ثقات التابعين عن محمد بن اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف الليثي المدني
تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال عبد الله
ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من
فضل زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر من الثقات
مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن النعمان بن ابي عياش بتحتانية ومعجمة الانصاري
الزرقي ابي سلمة المدني ثقة عن عطاء بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ
انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي التابعي ابن الصحابي عن رجل طلق امراته
ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله
ابن عمرو بن العاصي انما انت قاص بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم
غوامض الفقه الواحدة تبينها لا تحلها الا بعقد جديد وصداق والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره لا طلاق الا ثلاثة مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الانصاري الزرقي انه
كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها الصحابي ابن الصحابي قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير الليثي
فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله
ابن الزبير ان هذا الامر بالرفع على الخبر بالنصب بدل من اسم الاشارة ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة فسلهما بفتح السين واسكان اللام مخفف فاسالهما ثم ائتنا فاخبرنا
فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة بكسر المعجمة اي شديدة
فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

وقال

وقال ابن عباس مثل ذلك وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة
والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر اذ لا فارق بينهما والمدار على
وقوع ذلك قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره بشرط وطئه

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن يلقب طلحة
الندى ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين قال ابن شهاب
وكان طلحة اعلمهم بذلك الخبر المذكور وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن
الزهري ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر بضم الفوقية ثم ميم فالف فضاد معجمة فراء بنت
الاصبغ الكلبية الصحابية ام ابنه ابي سلمة البتة وهو مريض ثم مات فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها قال ابو عمر هي اول كلبية نكحها قرشي ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة
وروي بسند لا باس به بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك
فتزوج ابنة ملكهم او سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا واقام من اقام منهم على اعطاء
الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة
مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني
تابعي صغير ثقة من رجال الجميع عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان عثمان بن عفان ورث نساء
ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية ثم لام وكان طلقهن وهو مريض فلم يمنعهن
طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان ولم ينكر احد عليه مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف تماضر الكلبية سالته ان يطلقها
فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني بالمد اعلميني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت آذنته بالمد اعلمته بذلك برسول بعثته اليه فطلقها البتة او تطليقة
لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها شك الراوي وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها لاتصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجه بنحوه ابن سعد
عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت
على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال لها والله لئن سالتيني الطلاق لاطلقنك
فقالت والله لاسالنك فقال اما لا فاعلميني اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه
تعلمه برسولها ببعض اهله فقال ان يذهب فقال ارسلتني تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم
طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله لا ارده ابدا فاعلمه
فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر
من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت اخر طلاقها وفي الموطا عن سعد بن ابراهيم
انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة واخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد عبد الرحمن
الزبير بن العوام فاقام عندها سبعا ثم طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت احداكن

قال أبو عمر ذكر مالك هذا الأثر هنا ولا دخل له في الباب وإنما موضعه في جامع الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بي الزبير
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الأنصاري لم يدرك لتقدما الفقيه قال كانت عند جدي حبان
ابن منقذ بذال معجمة الأنصاري المازني الصحابي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية
وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك مات ولم تحض لأجل الرضاع فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما
أي هي والهاشمية إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا
عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني بابن عمها علي بن أبي طالب قال ذلك تطييبا لخاطرها
مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه لقضاء
عثمان بذلك [illegible] قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها
نصف الصداق كما في القرآن ولها الميراث ولا عدة عليها كما قال الله تعالى وإن دخل بها ثم طلقها
فلها المهر كله لتكمله بالدخول والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء إذ لا فرق والله تعالى أعلم

ما جاء في متعة الطلاق

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له هي تماضر بنت بولية... أمة سوداء أخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن
عمرو عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أم كلثوم حبيبة قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية
سوداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة جبرا لما نالها من كسر الطلاق
إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس أي لم يطأها زوجها فحسبها نصف ما فرض لها كافيها
لأنه لم يحصل لها كسر وبضعها باق مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقة متعة
لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي
قال ابن شهاب وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها بل كما قال الله على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره والله تعالى أعلم

وزاد في رواية كما في الاستذكار قيمتها ثمانون دينارا [illegible]

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة
خفيفة الفقيه أن نفيعا بضم النون وفتح الفاء مصغر مكاتبا كان لأم سلمة هند بنت أبي أمية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها شك الراوي وفي رواية ابن المسيب ومحمد بن إبراهيم الحرث أنه
مكاتب كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ظنا منه أنه كالحر في الرجوع
النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان أمير المؤمنين فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج بفتح
الدال والراء والجيم موضع بالمدينة آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت
عليك حرمت عليك مرتين للتأكيد حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن ابن شهاب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري
أخي يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش المدني أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي

استفتى زيد بن ثابت [illegible]

فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأن المنظور إليه في الطلاق الزوج ثم يطلقها وتعتد
وإن كان زوجها حرا لأن العبرة في العدة المرأة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من
أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء ولو سيده لأن الله جعله للزوج يتزوج
فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته جاريته فلا جناح لا إثم عليه لأنه لو انتزع
المسلم المكلف مال عبده جاز إذ له انتزاعه ما لم يمرض مرضا مخوفا

نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة طلاقا بائنا ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا أي بائنا بالثلاث
أو بالخلع نفقة وإن كانت حاملا لأن إنفاق العبد على ولده أن لو قيل للسيد فيما لا يعود على سيده
منه منفعة ولأن ولد الأمة رقيق لسيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا يتعرض بأن النفقة على الزوجة
الأمة إنما هي في مقابلة الاستمتاع فهو من باب المعاوضات [illegible]
[illegible]
لأن السيد يتصرف فيه [illegible]
لا يعقد حر على عبد له ولا غيره ويحل ولا عدم النفقة [illegible]
العبد عليها رجعة فتجب النفقة لأن الرجعية في حكم الزوجة وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد
قوم آخرين بل رضاعه عليهم لأنه ملكهم ولا على عبد أن ينفق من ماله على من يملك سيده لأنه ماله إلا
بإذن سيده فإن لم [illegible]

عدة التي تفقد زوجها

والله تعالى أعلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت بفتح القاف
زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين من العجز عن خبره لأنها غاية
ومضار عدة بكسرها أعدمت أمد الحمل أو لأنها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلاد الإسلام سيرا أو رجوعا أو ضعفها أو لقول مالك لو
أقامت عشرين سنة ثم رفعت تستأنف لها الأجل وبأنها إذا كانت صغيرة أو يائسة أو الزوج صغير انتظرت
الأربع لا حمل هنا والثاني يقول مالك أيضا تستأنف الأربع من بعد اليأس وإنها من يوم الرفع ولو رجع
الكاشف بعد سنة انتظرت بتمام الأربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لا علة
له إلا الاتباع والتحشي ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج وروى نحوه
عن عثمان وعلي وقيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين قال مالك
وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها
إذا جاء أو تبين أنه حي لأن الحاكم أباح للمرأة التزوج مع إمكان حياته فلم يكشف الغيب إلا ما كان يظن قال
وذلك الأمر عندنا فالعقد يمحو رجعتها ثم رجع مالك عن هذا وقال لا يفيتها على الأول إلا دخول الثاني
غير عالم بحياته كذا [illegible] وأخذ به ابن القاسم وأشهب [illegible] الكافي وهو الأصح من طريق [illegible]

قيل صوتي بعام صحر

قد زنا فيها عمر وليست مسألة نظر وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها بلا نزاع واولى ان ادركها في العدة وادركت الناس العلماء ينكرون الذي قال اي يقول بعض الناس على عمر ابن الخطاب انه خير زوجها الاول اذا جاء فوجدها قد تزوجت في اخذ صداقها او في امراته فانه لا وجه للتخيير قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه بكسر الهمزة مقول عمر ان دخل بها زوجها الاخر بكسر الخاء اي الثاني او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها لا تفوت بمجرد عقد الثاني قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود انه بمجرد العقد تفوت وهذا مذهبه في الموطا ومذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول الثاني فيها لا بعقده وهو المشهور في المذهب ورأى اللخمي انها لا تفوت بدخول الثاني ويفرق بينها وبين امراة المفقود بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف امراة المفقود والله اعلم

وعدة الطلاق

ما جاء في الاقراء وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كذا في رواية يحيى وظاهره الارسال لان نافعا لم يدرك ذلك ولكن مراد فقد رواه غيره في الموطا كيحيى النيسابوري واسماعيل وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ ابي الفضل بن ناصر او بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المثقلة قال الحافظ والاول اولى وفي مسند احمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية وهي حائض جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني انه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن ابيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسال ليعلم الحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاوطا اقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله اؤمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقال اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية ولكنه يستحب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم في انه انما امر بالرجعة ابوه وليس له ان يضع الشرع

زوجها

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه واما المبتدا لهم بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة والفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض لان الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في الحيض ثم يمسكها اي يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليتركها الا ما حمل ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم بالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق وفي رواية اسماعيل طلقها قبل ان يمس وللاسماعيلي مسها اي يجامعها فيكره في طهر مس فيه للتلبيس اذ لا يدري احملت فتعتد بالوضع او لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم وقد ذهب بعض الناس الى حمله على الرجعي كالمطلقة في الحيض فان قيل لم امر بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني اجيب بان حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر ان لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه فعوقب على ترك السؤال وليكون ذلك زجرا لغيره بعده وقيل انما امره بالتاخير لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في اول الطهر الاول بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لاجل الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم ان لا يطلق احد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء في طلاقه اذ لعله تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية حكى ذلك المازري ايضا قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع ورواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهري عن سالم عن ابيه في الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله اي اذن ان يطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عياض اي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس وفي رواية ابن مسعود لقبل طهرهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا تستعمل في الحيض عند الجميع ولا تجري بها عند احد من الطائفتين زاد في رواية سالم في الصحيحين وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطلاق يقع في الحيض ولو لم يكن لامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذ المراجعة لا تستعمل في الغالب الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد به بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن علية وداود في قولهم لا يقع الطلاق

فلو طلق فيه لصار كمن وقع طلقتين في قرء واحد ص

بتمه

يطلق

قبل من ذي قبل قوله قبل قال المجد [illegible] العشب [illegible] ومعنى [illegible] المكية اي [illegible] الايام ا ه

على الحائض وفي بعض طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه
شور في المسئلة وافتى فيها فكيف يعتد بها ابن عمر طلقة من غير امره صلى الله عليه وسلم ومن جهة
القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم
السكران لانه عاص فاذا لزم واوقعه على الوجه المامور به كان الزامه لمن اوقعه على الوجه الممنوع
احرى وقال ابو عمر جمهور العلماء ان الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا
اهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ
لم يعرج عليه احد من اهل العلم وقد سئل ابن عمر أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روي ذلك عنه من طرق
وفي بعضها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق اي عجز عن فرض اخر فلم يات به اكان يعذر وكان اذا سئل
يقول ان طلقت امراتك وهي حائض مرة او مرتين فان الله امرني ان تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان او واحدة ومن جهة النظر
ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا يقع الا على سنتها وانما هو زوال العصمة فاذا اوقعه على غير
سنته لزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون احسن حالا
من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي عصى ربه وفارق امراته وكذلك
المطلق في الحيض وقال النووي اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فان طلقها
اثم ووقع وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب
الاول وبه قال العلماء كافة لامره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما
تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بانه حسبها عليه طلقة واحدة انتهى وقد روى الدارقطني فقال ابن عمر
يا رسول الله افيحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم
عن ابي الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق
او يمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا علله ابو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي نافع
اثبت من ابي الزبير والاثبت اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت
وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او في جوابه
لم يصنع شيئا اي شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير عبد الله
ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه سعيد
ابن منصور وهو قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات كابن دقيق العيد وتعلق
بهذا الحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه صلى الله عليه وسلم
قال لعمر مره فامره واطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه
لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء فالمكلف الاول مبلغ محض والثاني مامور من قبل الشارع وهنا

وان

وان توجه من الشارع ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء
لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني وفي الحديث
فوائد غير ما ذكر واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله
ابن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق اخرى وبعضها في غير
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت اي نقلت حفصة ابنة اخيها
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
لتمام عدتها اذ الاقراء الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية احد المكثرين عن عائشة فيما روي عن عائشة فقالت صدق عروة وقد جادلها خاصمها
بشدة في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف فقالت عائشة صدقتم في انه قال ذلك وتدرون بحذف همزة
الاستفهام اي اتعلمون ما الاقراء جمع قرء بالضم مثل قفل واقفال انما الاقراء الاطهار قال ابو عمر لم يختلف
العلماء والفقهاء ان القرء لغة يقع على الطهر والحيض وانما اختلفوا في المراد في الاية فقال جمهور اهل المدينة
الاطهار وقال العراقيون الحيض وحجة من جعلها الاطهار قوله في حديث ابن عمر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فاخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا في طهر بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وقرئ لقبل عدتهن اي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع
والقول بان القرء ماخوذ من قري الماء في الحوض ليس بشيء لان القرء مهموز وهذا غير مهموز وقال الاصمعي اصل
القرء الوقت يقال اقرات النجوم اذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء
واللغويين في معنى الاية هل هو الحيض او الطهر او مشترك فيكون حقيقة فيهما او حقيقة في الحيض مجاز في
الطهر او المراد به الانتقال من حال الى حال دون كونها الطهر او الحيض فمعنى الاية ثلاثة قروء ثلاث انتقالات
واراد ما هو مشتق منه فقيل من الوقت فيحتمل الامرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار وقيل
من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات انما تستقيم
بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق في الحيض لا يجوز ويعضده ان براءة الرحم انما تعرف
بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان الاستبراء الا بالحيض لان مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم
ولا يدل مجيء الطهر على براءته اذ قد تحمل في اخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء
الاماء الا ما حكاه القاضي اسماعيل عن ابي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي وبعض محققي اصحابنا
المتاخرين وهو حسن دقيق مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت
احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وفي نسخة ذلك يريد قول عائشة انما الاقراء الاطهار
ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة اذ لو اراد الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه
انث باعتبار الحالة او العدة مالك عن نافع وزيد بن اسلم مولى عمر عن سليمان
ابن يسار ان الاحوص بالحاء والصاد المهملتين ابن عبد بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف فذكر ابن الكلبي

والبلاذري انه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة جرت له ومقتضاه ان
له صحبة وانه عمر لان اباه مات كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في ايام
بني مروان وكان ابنه عبد الله عاملا ايضا لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان
بن يسار ان الاحوص بن فلان او فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبدة ويحتمل
ان يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قال وفي الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية
الزهري لا الموطا فقوله الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان
طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها مثل سلم وزنا ومعنى اي انقطعت
العلاقة بينهما ولا ترثه ولا يرثها لو كانت هي الميتة ففي هذا ايضا ان الاقراء الاطهار مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الاربعة من فقهاء المدينة السبعة
او العشرة وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها لان الاقراء الاطهار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
فلا ارث ولا رجعة قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي
وذهب جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن احمد القولان واحتجوا بانه يلزم
القائلين بانها الاطهار مخالفة القران لان اعدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فتكون عدتها قرئين
ونصفا والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق في الحيض
وحمل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو من منفرداته
به دون جميع من قال الاقراء الاطهار واجاب بعض اصحابنا بان القرء هو الانتقال من حال الى حال
فما بقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه انتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة بثلاث
اطهار كاملة واجاب غيره بانه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج اشهر معلومات
وما الحج الا شهران وعشرة ايام قاله المازري مالك عن الفضيل بضم الفاء مصغر ابن ابي عبد الله المدني
مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت لمن يتزوجها لان الاقراء الاطهار
واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث بلا تاء لانها تحذف من المؤنث
وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بان العرب تراعي في العدد اللفظ كقولهم ثلاثة منازل
والمعنى اخرى لقول عمر بن ابي ربيعة * فكان مجني دون من كنت اتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
فانث على معنى الشخوص واكثر الامام من هذه الاثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج القائل
بانها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة بانها الاطهار
وعائشة مقدمة في الفقه لا سيما في احوال النساء مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء لان الخلع طلاق فدخل في الاية

انه

انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت لا اطلاقا لانه مالك عن يحيى بن سعيد
عن رجل من الانصار يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ وانه غيره ان امراته سالته الطلاق فقال
لها اذا حضت فاذنيني بالمد اعلميني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت
اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك اي طلاقها في طهر لم يمس فيه لموافقته
لحديث ابن عمر والله اعلم

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق وسليمان بن يسار بتحتية ومهملة
خفيفة انه اي يحيى سمعهما اي القاسم وسليمان يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي الاموي اخا عمرو
الاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم بن العاصي اخي
مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما اظن البتة فانتقلها اي نقلها ابوها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة من جهة معاوية عن المطلقة
فقالت اتق الله يا مروان واردد المراة الى بيتها تعتد فيه فقال مروان مجيبا لعائشة
في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني فلم اقدر على منعها وقال مروان في حديث القاسم ابن محمد
مجيبا لعائشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت
الى غيره فقالت عائشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان
لعلة وتجويز انتقال المطلقة من منزلها بسببه وفي البخاري عابت عائشة اي على فاطمة بنت قيس
اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي
صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد بن المسيب انها كانت لسنة ولابي داود عن
سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة ان كان بك الشر اي ان كان عندك
ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك اي يكفيك في
جواز انتقال عمرة ما بين هذين من الشر المجوز للانتقال وهذا اخرجه البخاري
عن اسماعيل عن مالك به مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بفتح العين بن نفيل بضم
النون وفتح الفا العدوي احد العشرة كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي لقبه
المطرف بسكون الطا المهملة وفتح الرا لقب به لحسنه مات سنة ست وتسعين فطلقها البتة فانتقلت
من بيتها فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر لمخالفة القران الانتقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخته وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها لعصمته بخفة البا
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على من الكرا
في مدة العدة فقال سعيد على زوجها قال السائل فان لم يكن عند زوجها شيء يكرا قال سعيد
فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير من بيت المال والله اعلم

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية فزاي المخزومي المدني الأعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين
ومائة مولى الأسود بن سفيان الصحابي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري اسمه إسمعيل
أو عبد الله أو اسمه كنيته عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت
أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الأول ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما
قتل عمر وقدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي قصة الجساسة بطولها فانفردت
بها مطولة وتابعها في بعضها جابر وغيره أن أبا بفتح العين بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم القرشي المخزومي الصحابي سكن المدينة قال النسائي اسمه أحمد وقال الأكثر عبد الحميد قال عياض
وهو الأشهر وقيل اسمه كنيته وأمه درة بنت خزاعي الثقفية خرج مع علي إلى اليمن في العهد النبوي
فمات هناك ويقال بل رجع إلى أن شهد فتح الشام وفي النسائي عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول إني
أعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله يا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال إن أبا
حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الأول طلقها قال عياض
كذا الصحيح عند الجميع طلقها وإن اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث وما
يوهم بعض الروايات أنه مات عنها مؤول البتة قال في المفهم يعني بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء
مفسرا في الرواية الأخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث
تطليقات قال وليس المراد أنه طلق بلفظ البتة وإنما هي آخرة الثلاث البتة لأنها طلقة تبت العصمة
حتى لم تبق منها شيئا ولما كملت هذه الطلقة الثلاث عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية
مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلي ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة
وهو غائب بالشام كذا ليحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت
قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأرسل إليها وكيله بشعير بالرفع فاعل لأنه المرسل كذا قال
السيوطي وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلي زوجي أبو عمرو عياش بن أبي ربيعة
بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم
قال لا وصحح هذا أن وكيله بالنصب مفعول وفاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وكان الغائب هو
وكان أرسل إليها هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقة الواجبة عليه فسخطته ورأت أنها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم
فقال والله ما لك علينا من شيء فلم تقبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها فجاءت رسول الله وفي نسخة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق ليس
لك عليه نفقة لأنك بائن ولا حمل بك فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك القرشية العامرية وقيل الأنصارية
اسمها غزية وقيل غزيلة بمعجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثاني ذكرها بعضهم
في أزواجه صلى الله عليه وسلم ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي أي يلمون بها ويردون عليها ويزورونها
لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر

إذ لا يؤمن

إذ لا يؤمن ذلك من تكررهم إليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من نظرهم إليها لأن الواردات
يشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم إليها وطول إقامتهم وحديثهم عندها قال عياض اعتدي عند عبد الله
ابن أم مكتوم القرشي العامري أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة بنت عبد الله
المخزومية وكان اسمه عمرو وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان
شهد القادسية في زمن عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك
عنده ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عنه صلى الله عليه وسلم فإنك إذا وضعت خمارك
لم يرك وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كالرأس وموضع الخصر منها وعورض بما
رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن نبهان عن أم سلمة كنت عنده صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل
عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا إنه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه
وأجاب عياض بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن
أن ينظرن إلى الرجال ولا خلاف أن على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وإنما حمل ابن أم
مكتوم لكونه لا يبصر ما ينكشف منها ألا ترى تضعين ثيابك وإذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى
ما يخشى من غيره من النظر المتردد للمجاورة والملازمة ومما عليها من المشقة في التحرز من النظر إليها وإلى
هذا أشار أبو داود وغيره قال الزواوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها إلى ذلك
ولا ضرورة بأزواجه صلى الله عليه وسلم في النظر إليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة
ما قاله أبو داود فإذا حللت فآذنيني بمد الهمزة أعلميني وفي رواية لمسلم لا تفوتيني بنفسك وفي أخرى
وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس فيه فقوله آذنيني
ولا تسبقيني بنفسك غير مريد بها التعريض دون تسمية زوج والتعريض إنما هو من الزوج أو نائبه أما المجهول فلا
تعريض فيه ولا مواعدة ولو أنا لولي أو أجنبيا قال لها إذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني
لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة لم يفعل
صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزواوي والأبي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوي
والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون المعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت والمعنى عادي
أو طبيعي وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الأبي بأنه إنما
كره هذا من الخاطب لنفسه أو من وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره قالت فلما حللت
ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح وأبا جهم
بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا يعرف فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الأنبجانية وذكره
الناس كلهم ونسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال ابن هشام وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له
أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قال عياض كابن عبد البر إلا أنه قال
اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام
كرواية يحيى خطباني وفي رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق أي أنه كثير الأسفار أو كثير

القرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفي اخرى
لذلك ابو الجهم فيه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه بهذه الصفة
ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما امر الله به وضربهن اليسير للادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه
افضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم والاخلاف في ضربهن كما امر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ومخالفة
ان الافراط ومجاوزة الحد في ذلك بهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
في حديث اخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانها ليست
كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعلم بانه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كثر حمله للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره واما معاوية فصعلوك
بضم المهملة فقير لا مال له وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية والراء اي فقير
يقال رجل ترب اي فقير وفيه مراعاة المال لا سيما في الزوج لان به يقوم بحقوق المراة وجواز ذكر
عيوب الرجل للضرورة المشاورة انكحي اسامة بن زيد الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي الخليق بكل
منها للامارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه وقبول وجواز
الخطبة على الخطبة اذا لم يكن تركن ونكاح من ليس بكفؤ لان اسامة مولى وهي قرشية انتهى ويرد
على قوله بغير من استشير فيه ما رواه مسلم من وجه اخر خطبها معاوية وابو جهم واسامة فقال اما
معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة قال فكرهته لشدة سواده
ولانه مولى وفي مسلم فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة ثم قال انكحي اسامة بن زيد وفي مسلم
فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة اي حصل لي منه ما قرت به عيني وما يغتبط فيه ويتمنى لغيري
نصيحته لسيد اهل الفضل وانقيادي لاشارته فكانت عاقبة حميدة وفي رواية لمسلم فتزوجته
فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد وفي الحديث ان البائن الحائل لا نفقة لها لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لو لم تكن حاملا فلا نفقة لانتفاء
شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعي ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى ولنقلها الى بيت ابن ام مكتوم وقال عمر وابو حنيفة
لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى اسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى
وقد قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة
قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اخرجه مسلم قال الدارقطني
قوله وسنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسماعيل القاضي الذي في كتاب ربنا
انما هو النفقة لاولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة في كتاب الله في قوله
اسكنوهن لا يتفطن احتج لاهل الكوفة في قول عمر والنفقة انتهى وقد اجيب عن قولهم انها محبوسة
بسببه بان حبسها انما هو لحق النسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعلى الناس

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم امرأته ضرب الامة ثم يواقعها اهـ

على

على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود
وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لانها كانت في وحشة يخاف عليها منه كما في حديث عائشة عند البخاري
وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقال
ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فامرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم
يكن لزوجها ولو تعطلت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم والاولى التعليل الاول
بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك واما تعليل ابن المسيب فلا
ينبغي ان يقال فمن رغب الصحابة في زواجها واختيار المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم
يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة حسبي ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه
سليمان بن يسار عند ابي داود بل في بعض طرق الحديث لعائشة قالت لفاطمة اخرجك هذا اللسان
وقد ترجم البخاري حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم او تبذو على اهله
واورد فيه ان عائشة انكرت ذلك اي عدم السكنى قال الحافظ اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في
قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها
فحش في القول ولم ير ان بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها انتهى وقد تقدم قول مروان
لعائشة ان كان بك الشر فان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فليس
المراد باستطالتها السب والشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها
لانه لدينها وجمالها ونسبها وسابقتها للاسلام وفي ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد عند ابي عوانة وتابعه في
شيخه ابو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير والزهري وغيرهم عن ابي سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض
في الحديث عند مسلم وغيره مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل بانقضاء
العدة لنص الاية وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه انه لا نفقة ان لم تكن حاملا وهو نص
حديث فاطمة قال مالك وهذا الامر عندنا بالمدينة وفي مسلم ان مروان ارسل الى فاطمة قبيصة بن ذؤيب
يسالها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا
الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا
لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلى م
تحبسونها اي سناخذ بالامر الذي اعتصم الناس وعملوا عليه وروي بالقضية ولكل معنى متجه والصواب
الاول واحتجت لها في قولها ان الاية في الرجعية لانها في المطلقات رجعيا او غيرها وقوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ليس فيه حجة لان هذه العلة ثابتة للاخراج وانما جاءت للنهي عن تعدي
حدود الله عن الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل اهل المدينة على
خبر الاحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة رد بها خبر فاطمة اي فهمها اياه على العموم لان اخراجها
كان لعلة ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت
قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره

عدة الامة من طلاق زوجها

داود هو

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد بالضم اي بعد الطلاق فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها بالنصب مفعول فاعله عتقها سواء كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها لعدة الحرة بالعتق ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد اي يلزمه فانما حده حد عبد نصف حد الحر للزوم ذلك له حال العبودية فلا يشغله عتقه والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين لان زواج الحر لها لا ينقلها لحكم الحراير والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد بثلاثة قروء وكل على حكمه والرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها يجامعها اي يشتري جاريته فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن لها الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة الليثي المدني كلاهما عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها اي لم تاتها فانها تنتظر تسعة اشهر اتيان الحيضة فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت للزواج اي لا تحل الا بوضعه كله

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وهذا مما لا خلاف فيه

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة ان لم تميز بين الدمين بل اطلاق فان ميزت فعدتها بالاقراء لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك

مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر بعد التسعة كما قال عمر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض لانها صارت من ذوات القرء فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض حيضة ثانية اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض وحلت للازواج فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت للازواج ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل لبقاء عدتها الا ان يكون قد بت طلاقها اي مدة الانتظار والاستقبال

قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها لان الرجعة تهدم العدة اذ الرجعية كالزوجة في العصمة وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا في ذلك ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقيده ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا لم يرد برجعته التطويل عليها فتبني على عدتها الاولى ان لم يمسها ورده ابن عرفة بنص الموطا هذا اي قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما ياثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه يحتمل متعة ارتجاعها حياء من اهلها ثم بدا له فطلقها لا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فانزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن

بمعروف

بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الاية ففيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين او ثلاثة راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا

قال مالك الامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها لما في الموطا في النكاح انه صلى الله عليه وسلم اقر صفوان بن امية على امراته فاختة بنت الوليد وبين اسلاميهما نحو شهر واقر عكرمة بن ابي جهل على زوجته ام حكيم لاسلامه في عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها بمهر وولي وشهود لم يعد ذلك طلاقا فتبقى معه على عصمة كاملة وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال قوامون على النساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا ان يريدا اي الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اي الزوجين اي يقدرهما على ما هو الطاعة من اصلاح او فراق ان الله كان عليما بكل شيء خبيرا بالبواطن كالظواهر ان اليهما اي الحكمين الفرقة بينهما والاجتماع فيمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع اذا اتفقا عليها كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق ويفرقا بينهما ان راياه صوابا انتهى

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

استعمال ما في العاقل على لغة. مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن الصديق وابن شهاب الزهري وسليمان بن يسار المدني كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة المعينة قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك لازم له اذا نكحها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسالة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروي احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ومنهم من صحح بعضها وحسنها

ما رواه الترمذي وقاسم بن اصبغ مرفوعًا لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شي في الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشي انما الطلاق فيما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقّت وقتا فهو كما قال فقال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطا في هذا ان الله تعالى يقول اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن انتهى والحجة في الاية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة بعينها او امراة بعينها فلا شي عليه للحرج والمشقة وربما اداه الى العنت قال مالك وهذا احسن ما سمعت ومن ذلك وانما لم يلزمه حكم اليمين لان ابقى لنفسه النسا الذي لا يتكل احد لا يقدر عليه لان الزوجة اضبط لما له من السر قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا لشي عينه فحنث قال اما نساوه فطلاق وفي نسخة فطلق كما قال للوقوع على المحل واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة كتميم او ارضا من الارض كالغلانية او نحو هذا كالبلد المصر فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شا واما ماله فليتصدق بثلثه يعني عليه غيره والله اعلم

اجل الذي لا يمس امراته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها الاعتر ونحوه فانه يضرب له اجل سنة بالاضافة وتنوين اجل فسنة بالنصب فان مسها والا فرق بينهما رفعًا للضرر مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه المراة الى السلطان اي الحاكم قال بل من يوم ترافعه ترفعه الى السلطان الحاكم قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها بمانع منعه عن جماعها مانع فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ما لم يتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين في الفروع انتهى

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم هو غيلان بغين معجمة وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي ظرف لقال فاسلمن معه وفي رواية امسك منهن اربعا وفارق سايرهن اي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطا معمر مما حدث به بالعراق انتهى وقد رواه الترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب

وغيره

وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن ابي سويد الثقفي فذكره انتهى وقد حدث به جماعة من اهل البصرة عن معمر ويقال ان معمرا حدث بالبصرة احاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان احدهما مرفوع والاخر موقوف فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فاما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان غيلان فذكره واما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث انتهى اي ادرج في اوله وهو في مسند اسحق بن راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولا اراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن في مالك ولتراجعن نساءك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال فمات غيلان في اخر خلافة عمر

مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب التابعي ابن الصحابي وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري تابعي ابن صحابي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بن مسعود فقيه ثقة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل بالخروج من العدة وتنكح زوجا غيره فيموت عنها الزوج الثاني او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها واحدة او ثنتين قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ببلدنا المدينة

مالك عن ثابت بن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولاهم تابعي ثقة انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه لبابة بنت ابي لبابة الانصارية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاحضره جده ابو امه عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح راسه ودعا له بالبركة فكان طويلا عاقلا وزوجه عمر بنته فاطمة واستشهد ابوه باليمامة وولي هو امرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر قال ثابت فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وامه فاطمة بنت عمر فجيته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة جمع سوط واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما عنده فقال طلقها والا والذي يحلف به وهو الله سبحانه فعلت بك كذا وكذا اضربك بالسياط وقيدك بالقيدين قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بن عم ابيه بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق للاكراه وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة خليفة زاد في نسخة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة من جهة ابن الزبير يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الر

يعزره على ما فعل وان تخلي بيني وبين اهلي زوجتي قال فقد ملك امرها بيده فجيء بصفية فاعل
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها على بعلها عبد الله بن عمر زوجها ثم دعت
عبد الله بن عمر يوم عرسي ليعطيني في حاجتي وقد روى احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة
مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمي به لان المكره
كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم ان المراد بالاغلاق الغضب
ضعيف بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان
لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع
طلاق الغضبان وافتى به جمع من الصحابة مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله
بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل بضم القاف والبا عدتهن اي في استقبال عدتهن
قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة لا اكثر قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة
وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجتزي بها عند احد من الطا
قال عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل
عدتهن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل
ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد بفتح الميم قصد رجل الى امراته فطلقها
حتى اذا شارفت قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا اويك اضمك الي
ولا تحلين ابدا للغير فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق اي التطليق الذي يراجع بعده مرتان
اي اثنتان فامساك اي فعليكم امساكهن بعده بمعروف من غير ضرار او تسريح ارسالهن باحسان
فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ اي من يوم نزول الاية من كان طلق منهم او لم يطلق
وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر
ابن عون كلهم عن هشام عن ابيه مرسلا ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب
وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل
يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر
حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما
همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل
القران الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال الترمذي المرسل اصح وفي المستدرك
صحح الموصول مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية ان الرجل كان يطلق
امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا مفعول له لتعتدوا عليهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه بتعريضها الى عذاب الله يعظهم الله بذلك وورد هذا بنحوه من طريق العوفي عن ابن عباس
عند ابن جرير مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران
فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

وبه

اسنده ابن ابي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن حرملة صح

اسنده ابن ابي شيبة عن سفيان عن ابي الزناد صح

وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة فتصح منه مع انه غير مكلف
تغليظا عليه ولانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما الخبر قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا المدينة انتهى

كذ فقلت لسعيد سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن ابي شيبة صح

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري اخي يحيى مات سنة تسع وثلاثين
ومائة وقيل بعدها وله في الموطا ثلاثة احاديث مرفوعة هذا ثالثها عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه قال سئل بالبناء للمجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم
اقف على اسمه عبد الله بن عباس وابو هريرة وكانهما وابو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين
عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها وللبخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة جاء رجل الى
ابن عباس وابو هريرة عنده فقال افتني في امراة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال
ابن عباس اخر الاجلين عدتها وبالنصب اي تتربص اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا ان ولدت
قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين ايتي البقرة والطلاق وقال ابو هريرة اذا ولدت
فقد حلت تخصيصا لاية البقرة باية الطلاق فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن مع كريب وحده
لافتائه بالحل معارضا لابن عباس على ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها
عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية فعين
مهملة فهاء تانيث ابنة الحارث الاسلمية الصحابية بعد وفاة زوجها سعد بن خولة في حجة
الوداع كما في مسلم وغيره عن سبيعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان
ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع بنصف شهر وللبخاري عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ام سلمة فوضعت بعد موته باربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب
ان وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرو بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة
او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة
ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي النسائي
عشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام
من ابهم المدة فخطبها رجلان احدهما شاب هو ابو البشر بفتحتين ابن الحارث العبدري من بني عبد
الدار كما افاده ابن وضاح والاخر كهل هو ابو السنابل بفتح السين المهملة والنون فالف فموحدة
مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحارث
القرشي العبدري اسمه حبة بموحدة وقيل بنون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك فحطت بفتح
الحاء والطاء الثقيلة المهملتين اي مالت ونزلت بقلبها الى الشاب على عادة النسا فقال الشيخ
ابو السنابل المعبر عنه اولا بالكهل لم تحلي بعد بضم الدال وكان اهلها غيبا بفتحتين جمع غائب كخادم
وخدم ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها لقدمه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعلت من نفاسها

تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك فقال مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله
ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر وبعكك بفتح العين المهملة وسكون الكاف الاولى خرجت فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد حللت فانكحي من شئت زاد في رواية
الاسود عن ابي السنابل ولو عن انفا اجل ابي السنابل رواه ابو القاسم البغوي قال ابن سعد اسلم
ابو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي انه
تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال
لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك نحوه وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت ابا سلمة فذ
عندهم ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان اباه عمر بن
الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت اي قبل دفنه بالوضع عملا
بالاية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم واسكان المعجمة له ولابيه صحبة ان سبيعة الاسلمية نسبة الى اسلم قبيلة شهيرة نفست
بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال
سبق الخلاف في قدرها وانه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك لعله السر في ابهامها في نحو
هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث
رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار المدني ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري اختلفا في المراة تنفس بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء اي تلد بعد وفاة زوجها بليال
تنقص عن اربعة اشهر وعشر ما عليها فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت لاية الطلاق
وقال ابن عباس اخر الاجلين عدتها يعني ان كان الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشر انتظرته وان وضعته قبلها
انتظرتها لاية البقرة ووجه الاختلاف انهما عمومان تعارضا فجمع ابن عباس بينهما اندرج وفي البخاري
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فقال ابن عباس اخر الاجلين فقلت انا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق فجاء ابو هريرة لعله قام لحاجة والا فقد
كان جالسا عند ابن عباس شرطا استفتي كما في البخاري وغيره فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة قاله على عادة
العرب اذ ليس ابن اخيه حقيقة فبعثوا كريبا بضم الكاف وفتح الراء واسكان التحتية مولى عبد
ابن عباس وفي البخاري فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها
عن ذلك ولا معارضة بين هذا وبين ما مر ان ابا سلمة دخل عليها فسالها لاحتمال انه دخل معه او بعده

حتى

اصحاب السنن صح

ابنه اخبره صح

كان صح

ابن صح

٩٠

حتى تسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين ابي هريرة وابن عباس وهنا بينه
وبين ابي سلمة لان اصل الاختلاف بينهما وابو هريرة وافق ابا سلمة فلا معارضة بهذين الامرين
كما ظن ابو عمر فجاءهم كريب فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت
بسكون التاء سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها ابو السنابل ما انت بناكح حتى
تمر عليك اربعة اشهر وعشر وفي رواية للبخاري فخطبها ابو السنابل فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح
ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل فتبين مراد الله فلا معنى لخلاف ذلك وفيه
ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة
تبين مراد الكتاب قال الشافعي من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن
نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما
من زمن الصحابة ولا ينكره الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم ان ينطق بما علم وان
صغير السن كبير العلم وجلالة ابي سلمة وانه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس
لاستخرجت منه علما وليس هذا الحديث عند القعنبي وابن بكير في الموطا وهو عند غيرهما وقد اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة ورواه النسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به
وتابعه عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون والليث الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم قال لا غير
ان الليث قال فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا ولم طرقه في الصحيحين والسنن قال مالك وهذا الامر
الذي لم يزل اي يستمر عليه اهل العلم عندنا انها تحل بوضع الحمل واجمع عليه جمهور العلماء من السلف
وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي من وجه منقطع ان عدتها اخر الاجلين وما جاء عن
ابن عباس هنا لكن جاء عنه انه رجع لحديث ام سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر وصحح اصحابه
عكرمة وعطاء وغيرهم على ان عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن
ابن مسعود من شاء لاعنته ان الاية التي في سورة النساء القصرى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه
ان عليا قال هي اخر الاجلين فقال ذلك انتهى وفي البخاري عن ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة
وقد احتج لقائل باخر الاجلين بانها عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعا في المتوفى عنها زوجها
فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم
ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من اخر حياته صلى الله عليه وسلم لانه بعد
حجة الوداع والله اعلم

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعد بكسر العين ليحيى وقال اكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاكثر
ابن اسحق بن كعب بن عجرة بضم المهملة واسكان الجيم البلوي المدني حليف الانصار من الثقات

قال [illegible] من تعلم القران جل في اعين الناس ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم العربية رق طبعه [illegible] ... وهذا كلام ابن الاثير [illegible]

فائدة من كلام بعض الحكماء من غرس العلم اجتنى النباهة ومن غرس الزهد اجتنى العزة ومن غرس الاحسان اجتنى المحبة ومن غرس العجب اجتنى الذل ومن غرس الطمع اجتنى الخزي ومن غرس الحسد اجتنى الكمد ومن غرس الكبر اجتنى المقت ومن غرس المداراة اجتنى السلامة والله اعلم

بعد الاربعين ومائة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة صحابية تزوجها ابو سعيد الخدري كذا
في التجريد تبعا لابن الامين وابن فتحون وذكرها غيرهما في التابعين وابن حبان في الثقات وروى
عنها ابنا اخويها سعد بن اسحق وسليمان بن محمد ابنا كعب ابن عجرة ان الفريعة بضم الفاء وفتح الرا
وسكون التحتية وفتح العين المهملة كذا عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم
عند الطحاوي الفرعة بنت مالك بن سنان الصحابي وهي اخت ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الصحابي
الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن ابي اخبرتها اي زينب انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء واسكان الدال فخذ من الانصار فان زوجها خرج في طلب
اعبد بضم البا جمع عبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد
موضع على ستة اميال من المدينة لحقهم فقتلوه قالت الفريعة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا في نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجعي الى اهلك قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة بضم الحا
والحاء الجيم نادا ان دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه او امر بي فنوديت له دعته لي شكت
فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت اي ذكرتها له اولا من شان زوجي
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب المكتوب من العدة اجله بان ينتهي قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان اي وجد من خلافته ارسل الي فسالني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول
خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه ابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن
وغيرهما والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه النسائي عن مالك حدثني يحيى الزهري خرجه
ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن انس فذكره وتابع مالكا عليه شعبة
وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وابي داود
والنسائي وابو مالك الاحمر عند ابن ماجة ستتهم عن سعد بن اسحق نحوه مالك عن حميد بضم الحا
ابن قيس المكي عن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج والبيدا بالمد بطرف ذي
الحليفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب بمعجمة وموحدتين المدني ابا
مسلم ويقال ابا عبد الرحمن المدني ابا مسلم ويقال ابا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي
استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن
ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات
التابعين كما بينه في الاصابة توفي وان امراته ام مسلم كما قال الباجي جاءت الى عبد الله بن عمر
فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة بفتح القاف والنون بزنة حصاة موضع
بالمدينة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح في حرثهم فتظل تقيم فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها فيباح لها الخروج في

حوايجها

بلغ مقابلة باصل الاصيل

في حوايجها نهارا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية
قال الباجي المراد بها ساكنة العمود يتوفى عنها زوجها انها تنتوي بالفوقية حيث
انتوى اهلها قال الباجي اي تنزل حيث نزلوا من انتوت المنزل قال مالك وهذا
الامر عندنا الا انه يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم او انقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب
اعتدت بمنزل زوجها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت
المتوفى عنها ولا المبتوتة الا في بيتها وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فارادت
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال جدي نخلك
فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا قال عياض فيه حجة لمالك والليث في جواز
خروج المعتدة نهارا وانما يلزمها لزوم منزلها بالليل سوا عند مالك الرجعية والمبتوتة
وقد احتج ابو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا لقولنا ووجه دلالته ان الجداد
انما يكون نهارا عرفا وشرعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جداد الليل ولان نخل الانصار
ليس من البعد بحيث تحتاج الى المبيت فيها اذا خرجت نهارا انتهى

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد ابن الصديق يقول
ان يزيد بن عبد الملك بن مروان احد ملوك بني امية فرق بين رجال وبين نسائهم
وكن امهات اولاد رجال هلكوا ماتوا عنهن فتزوجوهن اي الرجال بعد حيضة
او حيضتين بعد موت ساداتهن واو لتحمل الشك والتنويع اي ان منهن من تزوج
بعد حيضة ومنهن من تزوج بعد حيضتين فقال القاسم بن محمد سبحان الله
تعجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج فما عليهن عدتهن
انما عليهن الاستبرا بحيضة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام
الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وتسميتها عدة تجوز عن الاستبرا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها حيضة لانها ليست من الازواج فلم تدخل في الاية قال مالك
وهو الامر عندنا بدار الهجرة فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
على القاعدة في استبرا من لا تحيض انتهى

قال ابو عمر لا اعلم احدا من الرواة قال بسيدها الا يحيى
ولا خلاف ان الامة اذا مات سيدها لا عدة عليها
انما عليها الاستبرا بحيضة صح صح صح

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة
اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال نصف عدة الحرة مالك عن ابن شهاب

مثل ذلك شهران وخمس ليال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها
فيه الرجعة بان طلقها واحدة ثم يموت وهو في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة
الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال فتنتقل لعدة الوفاة للامة لان
الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها امة فتعتد عدتها في الوفاة وانها ان عتقت
وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي من عدتها من طلاقه اعتدت
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها
صادفها حرة فتعتد عدتها كما افاده قوله وذلك انها وقعت عليها عدة الوفاة بعد
عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته عن عدتها على
المذهب

ما جاء في العزل

هو الانزال خارج الفرج مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني الفقيه عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن النظير
والكبير عن الصغير عن ابن محيريز بضم الميم ومهملة وراء وزاي اخره مصغر عبد الله بن محيريز
ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم ومهملة المكي كان يتيما في حجر ابي محذورة
ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها انه قال
دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان فجلست اليه
فسالته عن العزل اهو جائز ام لا فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين
وكسر اللام فقاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته
وكان اول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية
وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني خزاعة وكانت سنة
ست او خمس خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون
له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع
قريب الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ونفل
صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم واموالهم كذا ذكر ابن اسحق باسانيد مرسلة والذي في
الصحيح عن ابن عمر يدل على انه اغار عليهم على حين غفلة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل انهم حين الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم
القتل انهزموا بان يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال
بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم فاصبنا سبيا من سبي العرب اي نساء اخذناها
منهم وفي رواية مسلم فسبينا كرائم العرب فاشتهينا النساء اي جماعهن واشتدت
قويت علينا العزبة بضم المهملة واسكان الزاي فقد الازواج والنكاح وهذا يشبه

عطف

عطف العلة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال
القرطبي اي تعذر علينا النكاح لتعذر اسبابه لا ان ذلك لطول الاقامة لان غيبتهم
عن المدينة لم تطل انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة
كانت ثمانية وعشرين يوما واحببنا الفداء والمسلم وعينا في الفداء فاردنا ان نعزل
خوفا من الحمل المانع من الفداء الذي احببناه فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا اي بيننا واظهر زائدة قبل ان نساله عن الحكم لانه وقع في نفوس
انه من الواد الخفي كالعزل من القدر قال المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سالنا
نجمع بينهما فان منهم من سال قبل العزل ومنهم من سال بعده وبان معنى نعزل
عزمنا عليه فيرجع معناها الى الاول فسالناه عن ذلك زاد في رواية جويرية عن
مالك فقال او انكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما اطلع
على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والقران ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه واجيب بان دواعيهم كانت متوفرة
على سؤاله عن امور الدين فاذا عملوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال
عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية فقال ما عليكم باس ان لا تفعلوا اي
ليس عدم الفعل واجبا عليكم او لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله ما من نسمة نفس
اي نفس كائنة اي قدر كونها في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة اي موجودة
في الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في العزل لانه ان كان خلقها سبق الماء فلا ينفع
الحرص وقد خلق الله ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر
وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان عن انس ان رجلا سال عن العزل فقال صلى الله
عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا
او لخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وفي
رواية له فقال انا عبد الله ورسوله قال ابو عمر في حديث الباب انهم وطئوا على
وطء ما وقع في سهامهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط ان تكون الامة
كتابية فان كان سبي بني المصطلق كتابيات لانهم من العرب من تهود وتنصر
فذاك وان كن وثنيات لم يحل وطؤهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا
نغزو مع الصحابة فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الفيء امرها فغسلت

ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم امرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها انتهى
بمعناه واجيب ايضا بانهن اسلمن ولا يصح لقوله واحببنا الفدا اذ لا يقال
هذا فيمن اسلم ورد بان الاسلام لا يمنع ملك المسابي بل يستمر الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه
ولو اسلم وبانه كان يجوز اول الاسلام وطي الاماء المشركات ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه
الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن وطي من اسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره
في الوطي قبل الاسلام لبقي ايضا على ظاهره في العزل عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع
اتفاقا فلا بد من تاويل الامرين وحديث حسن برفع الاشكال عنهما معا وفيه حجة
للجمهور في منع بيع ام الولد لامتناعهم من الفدا للحمل والفدا بيع والاجماع عليه وهي
حامل خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه
استرقاق جميع العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال
في القديم وابو حنيفة وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان اسلموا والا قتلوا
واخرجه البخاري في العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل
ابن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسما
عن عمه جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد اخبره انه
قال اصبنا سبايا وكنا نعزل ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لنا وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة قال
ابن عبد البر وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية انتهى لكنها ليست بشاذه
عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده
في القدر وعقيل عنده ـــ كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به مالك عن ابي النضر بمعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي التيمي عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص الزهري المدني مات سنة اربع ومائة عن ابيه انه كان يعزل لانه كان يرى
الرخصة فيه مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح هو عمر بضم العين ابن كثير
ابن افلح المدني الثقة مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان
يعزل لانه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو
جمهور الفقهاء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل
وينهى بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين
سئل عنه ذلك الواد الخفي رواه مسلم وغيره ولذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه
واختلف فيه عن علي مالك عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد بكسر العين
المازني الانصاري المدني عن الحجاج بن عمرو بفتح العين بن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي وشد التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وجوز

قوله الواد الخفي اي المشار اليه بقوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت اهـ قاله المؤلف

انه

انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصير وفيه بعد ولعل وجهه قوله رجل من اهل اليمن
فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل الانصار من اليمن
فقال يا ابا سعيد كنية زيد ان عندي جواري بفتح الجيم جمع جارية ليس نسائي اللاتي
اكن بضم الهمزة وكسر الكاف واضم الي باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني
لاني في احتاج الى البيع ونحو ذلك افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت
يغفر الله لك انا نجلس عندك لنتعلم منك لمزيد فقهك قال افته قال فقلت هو
حرثك اي محل زرعك الولد ان شئت سقيته وان شئت اعطشته منعته السقي قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق لانه يرى حله مالك عن حميد بن قيس
المكي عن رجل يقال له ذفيف بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال ابو عمر
مات سنة تسع ومائة انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبري
اي السائلين فكانها استحيت فقالت هو ذلك اما انا فافعله تعني انه يعزل ويروى
انه تناجى رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل الموؤدة
الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية فقال عمر لعلي صدقت اطال الله بقاءك فقيل انه اول من قالها
في الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روي ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا ينكران العزل
قاله ابو عمر قال مالك لا يعزل الرجل ماءه المراة اي عنها فنصب على التوسع الحرة الا
باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه
فهو من تمام لذتها وحقها في الولد وقد روى ابن ماجة عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن
العزل عن الحرة الا باذنها لكن في اسناده ابن لهيعة ولا باس بان يعزل عن امته المملوكة له
بغير اذنها اذ لا حق لها في وطي ولا استيلاد ومن كانت تحته امة قوم اي متزوجا بها
فلا يعزل الا باذنهم لحقهم في الولد قال عياض وراى بعض شيوخنا اذنها ايضا لحق الزوجية
وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها الا باذنها ايضا وعندي ان هذا صحيح لان لها بالعقد
حقا في الوطي فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه في الولد ووافقه ابو حنيفة
واحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امراة وان رضيت
لانه طريق الى قطع النسل ولا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة رضيتا ام لا لان عليه
ضررا في امته بتصييرها ام ولد وفي زوجته الرقيقة بمصير ولدها رقيقا واما الحرة
فان اذنت لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم قال في الفتح وينتزع من حكم العزل
حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففي هذه اولى
ومن قال بالجواز فيمكن ان يلحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم
يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلحق بها تعاطي
المراة ما يقطع الحبل من اصله وافتى بعض المتاخرين من الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول

باب احداد العدة
مطلقا اسمي

ما جاء في الاحداد

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى زوجها من الزينة كلها من لباس
وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وقال المازري الاحداد الامتناع من
الزينة يقال احدت المرأة فهي محد وحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة
وكلما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الداخل
والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال الكفار ما اربنا سجانين
بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين
ومنه سمي الحديد للامتناع عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر
لامتناع تقلبه في الجهات قال النابغة الا سليمان اذ قال الاله له قم في البرية فاحددها
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي عن
حميد بن نافع الانصاري ابي افلح المدني التابعي عن زينب بنت ابي سلمة بن عبد
الاسد المخزومية الصحابية ربيبته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين انها
اخبرته اي حميدا بهذه الثلاثة الاحاديث التي بينتها بحيث قالت زينب دخلت
على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب سنة اثنتين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري
في الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاء نعي ابي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه
نظر لانه مات بالمدينة بلا اختلاف بين اهل الاخبار ولم ار في شيء من طرق الحديث
تقييده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه واظنها وهما وللدار ابن ابي شيبة والدارمي
من طريق شعبة عن نافع جاء نعي لاحمام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة
فلطخت به ذراعيها ورواه احمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم
على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن ان القصة تعددت لزينب
مع ام حبيبة لما جاءها نعي اخيها من الشام سنة ثمان عشرة او تسع عشرة ثم عند
وفاة ابيها ابي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك فدعت ام حبيبة بطيب
اي طلبت طيبا فيه صفرة خلوق بوزن صبور نوع من الطيب او غيره برفعهما
وجرهما وابان اقتصر النووي على الاولى فدهنت جارية بالنصب قال الحافظ
لم اعرف اسمها ثم مسحت ام حبيبة بعارضيها اي جانبي وجهها وجعل العارضين
ما مسحت تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والبا
للالصاق او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالبا تقول مسحت براسي وراسي
وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفي
كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو امنه ومبسم الفم والثنايا والمراد

هنا

هنا الاول وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان اطلقت على الخدين هنا مجاز الانها
عليها فهو من مجاز المجاورة او تسمية الشيء بما كان من سببه زاد في رواية لهما
وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة وفي رواية بزيادة من غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر الحاء من الرباعي ولم
يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت
المراة واحدت بمعنى على ميت فوق ثلاث ليال فلها ان تحد على القريب ثلاثا
فاقل فان مات في بقية يوم او بقية ليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث
من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق
ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق
بتحد فالاستثناء مفرغ اربعة اشهر وعشرا اي ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل
الليلة الحادية عشر فانث العدد لارادة المدة او ازيد الايام بلياليها خلافا
للاوزاعي وغيره انها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ونقلوا الاتفاق على وجوب
احداد المتوفى عنها لكن ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر
واشار الباجي الى ان من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك
من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثنا
من الحظر واختلف في الحامل تزيد عليها هل عليها الاحداد في الزيادة حتى تضع
او لا يلزمها احداد في الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض قالت زينب بالسند
السابق وهذا الحديث الثاني ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطات
كابن وهب وغيره عند الدارقطني والله مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان
عبد الله استشهد باحد وزينب صغيرة جدا لان اباها مات بعد بدر وان
امها حملت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم امها وهي صغيرة واجيب بان ابن
عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بارض الحبشة ومقتضاه ان يكون لها
عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط ذلك ويجيزه ويجوز ان
يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي تنصر ومات بارض الحبشة فتزوج صلى الله عليه
بعده ام حبيبة فان زينب ابنة ابي سلمة كانت مميزة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن
المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ما وقع في كل الموطات
عبد الله بالتكبير كان عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز
ان يراد اخ لها من امها او من الرضاعة واما اخوها ابو احمد بن جحش واسمه عبد بلا
اضافة كان شاعرا اعمى فمات بعد اخته زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحق

وغيره وحضر جنازة اخته وراجع عمر في شيء بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح ارادته
هنا هذا ولفظ ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش
ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور فدعت بطيب فمست
منه وفي رواية بداي بشيء من جسدها زاد التنيسي اما بالتخفيف ثم قالت
والله ما لي بالطيب حاجة ولابن يوسف زيادة من غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول زاد التنيسي على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد
له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه
مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي
ان حم تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان تحد بضم فكسر ويفتح فضم وحذف الناصبة
ورفع الفعل وهو متعين على ميت فوق ثلاث ليال قال ابن بطال اباح
الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن
ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طالبها
بالجماع لم يحل منعه في تلك الحال الا على زوج فتحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه
والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فالمعنى لا يحل لامراة تحد
اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا على قبيل الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا او ان جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل تخلقه في مائة وعشرين يوما
وهي تزيد على اربعة اشهر لنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا قالت
زينب بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله
ابن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي كما في رواية اسماعيل القاضي
في الاحكام وروى الاسماعيلي في [illegible] مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن
حميد بن نافع عن زينب عن امها قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري
ابنة النحام او امها بنت سعد وفي رواية الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان
البنت عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ وقد اشتكت هي اي بنتي
عينيها بالتثنية والنصب مفعوله وفي رواية التنيسي عينها بالافراد والنصب
ايضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقتصر
النووي عليه ونسبة الشكاية الى نفس العين مجاز وزعم الحريري ان الصواب

النصب

النصب وان الرفع لحن ورد بانه ورد الرفع ان في رواية لمسلم اشتكت عيناها
بالتثنية الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركة
مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا تاكيدا للمنع ولابي في حديث ام سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو
را تحقق لاباح لها لان المنع مع الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته اعتذارا
لا على وجدان الخوف ثبت وبان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان
اضطر اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي فلما هو ندب لتركه لا على
الوجوب قاله عياض وغيره ثم قال انما هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا بالنصب
على حكاية لفظ القران وفي رواية اربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل
المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن واحد البعر والجمع
فه ابعار رجيع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه
لكن التقدير بقوله على راس الحول استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متاخر نزولا ولم يوجد في سورة
واحدة الا في هذه واما من صورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول
السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو
خص للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلفوا كيف كان قبل النسخ فقيل
كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة باية المواريث والحول بالاربعة
وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا شيء لها وقال مجاهد
ن كانت تعتد عند اهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا الى الحول غير اخراج فان
خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية ان شاءت
سكنت وان شاءت خرجت قال حميد بن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت
ابي سلمة وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة
وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديا باليا وفي رواية النسائي عمدت الى
شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها اي ارداها وهذه تفسير للرواية
الاخرى في الصحيحين احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب او كساء رقيق
يجعل على ظهر الدابة تحت البرذعة ولم تمسس بفتح اوله وسكون الميم وفي رواية

ولم تمس تعنيحها بالادغام طيبا ولا شيئا تتزين به حتى تمر بها سنة من موت زوجها ثم تؤتى
بضم اوله وفتح ثالثه بدابة حمار بالجر والتنوين بدل او شاة او طير باو للتنويع
واطلاق الدابة عليها حقيقة لغوية قال المجد ما دب من الحيوان وغلب على
ما يركب ويقع على المذكر فتفتض به بفا ففوقية ففا ثانية ساكنة ففوقية اخرى
فضاد معجمة ثقيلة فقلما تفتض بشي مما ذكر وما مصدرية اي افتضاضها
بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطا بعرة من بعر الابل او الغنم
فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك
وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة الى ان ما فعلته من التربص والصبر
على البلا الذي كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة
كما يهون الرامي بالبعرة بها ثم تراجع بضم الفوقية فرا فالف فجيم مكسورة فمهملة
بعد اي ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه
في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب عن ساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه
في الصحيحين عن زينب عن امها ان امراة توفي زوجها فخافوا على عينيها فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها
او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اربعة اشهر وعشرا قال
الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة لانه من احفظ الناس فلا يقضي
على روايته برواية غيره بالاحتمال انتهى وقد يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو
في شرح نخبته تبعا لغيره بانه مما يعرف به الادراج مجي رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا
من ذلك فان رواية مالك عن شيخه حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من
الحفاظ لا يقتضي انه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره
قال مالك الحفش البيت الردي وللقعنبي عند الصغير جدا وهما بمعنى فزيادته لصغره
ولابن القاسم عند الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث
البنا وفي المعلم الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة
هلا قعد في حفش امه ينظر هل يهدى اليه ام لا وقيل الحفش البيت الذليل
القصير السمك سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش
شبه القفة من الخوص تجمع المراة فيه غزلها او اسبابها ومعنى تفتض تمسح به
جلدها كالنشرة قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه
تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالما العذب والافتضاض الاغتسال بالما
العذب للانقا حتى تصير كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتنتقي
ماخوذ من الفضة تشبيها لنقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سالت الحجازيين
عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا

ولا

ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بغاية منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا اخص من تفسير مالك لانه اطلق الجلد وهذا
قيده بجلد القبل وعند النسائي تقبص بقاف فموحدة فمهملة مخففة وهي رواية للشافعي
قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة نحو منزل ابويها لكثرة حيائها
بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به قال والمشهور في الرواية بالفا
والفوقية والضاد المعجمة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن بن عيسى وابو داود والترمذي
ايضا من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم مالك
عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد زوجة سيده عن عائشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ليحيى وابي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير والقعنبي واخر
عن عائشة او حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما
عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اخرج ذلك كله مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا
طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم او للكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك
وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب وابو ثور
لا احداد عليها لظاهر الحديث واجيب بانه للغالب ولان المؤمنة هي التي تنتفع
بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتاكيد التحريم وتغليظه وقد خالف ابو حنيفة قاعدته
في انكاره المفاهيم ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا كما زاده في رواية عبيد الله عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة
صغيرة او كبيرة حرة او امة مدخولا بها ام لا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على
صغيرة ولا امة زوجة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذي يلزمها العدة
يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة
الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر
له بيمين الطالب قال وفي الحكمة في جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة
لانها عدة استظهر لها بتمام وجود البراة وهي الاربعة اشهر وعشر لانه الامد الذي
يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا
جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى امانة
النسا فتجعل بالاقرا كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت
عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة
ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد

على مطلقة عند الاكثر ومالك والشافعي رجعية كانت او بائنا او مثلثة واستحبه احمد
والشافعي في الرجعية واوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال
لا احداد على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث
الاباحة لانه استثنى من عموم المنع قاله القاضي عياض واجيب بان حديث التي شكت
عينها المتقدم دل على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا
يدل على الوجوب فانه كل ممنوع منه اذا دل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه
دالا على الوجوب ويرجح ذلك هنا زيادة ابن حبان عقب مسلم بعد قوله الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فانه امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة
قد لا تحد فهو على حد قوله والمطلقات يتربصن والمراد به الامر اتفاقا وفيه حجة على
القائل بوجوب الاحداد على المطلقة لانه ان قاسها على المتوفى عنها فلا يصح
للحصر الذي اقتضاه الحديث فعلى ان عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس
وكذا على انها معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على
المراة من النكاح بتعاطي اسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو
يحتاط لنفسه مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة
حاد بشد الدال على زوجها اشتكت عينيها بالتثنية فبلغ ذلك لوجع المفهوم
من اشتكت منها مبلغا قويا اكتحلي بكحل الجلاء بكسر الجيم والمد كحل خاص بالليل
وامسحيه بالنهار وافتتها بما افتاها به صلى الله عليه وسلم كما ياتي مالك انه بلغه
عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها
زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو بفتح فسكون اصابها انها
تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب لان الضرورة تبيح المحظور قال مالك
وان كانت الضرورة اي وجدت فان دين الله يسر كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فتكتحل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا واما حديث المراة
التي قالت ان ابنتي اشتكت عينها افاكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت اني اخشى
ان تنفقئ عينها قال وان انفقأت رواه قاسم بن اصبغ وابن منده باسناد صحيح
فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر وبانه فهم انها
ذكرت ذلك اعتبارا الا ان الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لاباحه لها اذ المنع مع
الضرورة حرج مرفوع في دينه مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد الثقفية ادركت
النبي صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي قال ابن منده وتبعه الدارقطني ادركها وحمله في
الاصابة على نفي ادراك السماع منه وذكرها العجلي وابن حبان في التابعين اشتكت
عينيها وهي حاد بشد الدال بلا هاء لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر مثل طالق وحائض
على زوجها عبد الله بن عمر تزوجها في خلافة ابيه واصدقها عمر اربعمائة درهم وزادها

ابنه

ابنه مائتي درهم وولدت له واقدا وابا بكر وابا عبيدة وعبد الله وعمر وحفصة
وسودة فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب
يجتمع الوسخ في موقيهما والرجل ارمص والمراة رمصاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في
الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية في السياق فاسرع السير وجمع جمع
تاخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها فحييا بها كما
صرح به هنا قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق بكسر الشين المعجمة
ثم موحدة وتحتية ساكنة دهن السمسم وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب ما لم تدع
الضرورة للطيب والا جاز كما قدمه وهو المعتمد في المذهب ولا تلبس المراة الحادة
على زوجها شيئا من الحلي بفتح فسكون خاتما ولا خلخالا بفتح الخاء واحد خلاخيل النساء
والخلخل لغة فيه او مقصور منه قال براقة الجيد صموت الخلخل
قاله الجوهري ولا غير ذلك من الحلي كسوار وخرص وقرط ذهبا كان ذلك كله او فضة قال
الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت ولا تلبس شيئا من العصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه الصبغ يقال برد
عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال
الا ان يكون عصبا غليظا فتلبسه لانه ليس بزينة وفيه حمل الحديث ام عطية في
الصحيحين مرفوعا لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي
موجودة في الرقيق ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ بكسر فسكون باحمر
او اصفر او غيرهما الا بالسواد فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي لانه ليس بزي
فانه يتجمل بها انتهى وخص الاسود بغير ما صبغ من البياض فانه يزينها فيمنع عليها لبسه
قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض من الحرير وغيره ولا تمتشط بشيء
كطيب وحناء الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه وصله
ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك
عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وقد جعلت على عينيها
بالتثنية صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الاشهر الراء وسكون الباء للتخفيف
لغة قليلة وقيل لم يسمع في السعة وحكى ابن السيد في المثلث جواز التخفيف
كنظائره بسكون الباء مع كسر الصاد وفتحها فتكون فيه ثلاث لغات فقال
ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه

بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشط بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فبأي شيء امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك قال مالك الاحداد على الصبية التي لم
تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك
زوجها لانه بالوصف الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة
لا احداد عليها لقوله في الحديث لا يحل لامراة والصبية لا تسمى امراة واجيب على
تسليمه فانه خرج مخرج الغالب وتحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال
مثل اي قدر عدتها لانها زوجة فشملها الحديث وليس على ام الولد احداد اذا هلك
عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وقد كان يطاوها وانما الاحداد
على ذوات الازواج لقوله في الحديث الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها اي شعره اي تمشطه بالسدر والزيت
الذي لا طيب فيه

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه هذا الغالب الموافق للغة والا فهو
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير بفتح الراء وكسرها مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية ان عايشة
ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها
سمعت صوت رجل قال الحافظ لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين
بنت عمر والجملة في محل جر صفة رجل قالت عايشة مريدة علم الحكم فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة من باب الالتفات
ومقتضى السياق فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن
عمها من الرضاعة دخل علي بشد اليا اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ
لم اقف على اسم عم عايشة ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس
والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش
حتى جا يستاذن على عايشة فامتنعت وامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن
له كما ياتي والمذكور هنا عمها اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة
وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان

ميتا

ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها جوزت
تبدل الحكم فسالت مرة اخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها
به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي كان يجوز دخوله
عليك وعلله بقوله ان الرضاعة تحرم بضم اوله وكسر الراء المكسورة ما تحرم الولادة مثل
ما تحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان تعليل الرضاع يحرم اذ لم يسال عن عدد
الرضعات بل جعل علة الا تفصيل واطلق في التعليل واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وابو داود والترمذي والنسائي من طريق معن
اربعتهم عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح كما في الرواية التالية لهذه يستاذن يطلب الاذن
علي في الدخول فابيت امتنعت ان اذن بالمد له علي للتردد في انه محرم وغلبت التحريم
على الاباحة حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ او
نسبته الى الافكار بكيفيها سوال الطاعن عمها الاول في قصة حفصة السابقة مع ما
مما يرجح انهما اثنان ويرد القول بانهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم
رجح انهما واحد واجاب عن هذا فقال العلم عم حفصة بخلاف عم عايشة افلح
اما بان يكون احدهما شقيقا والاخر لاب او لام او يكون احدهما اقرب في العمومة
والاخر ابعد او يكون احدهما ارضعته زوجة اخيه في حياته والاخر بعد موته واشكل
الامر عليها في حديث حفصة حتى سالت عن حكم ذلك وحقيقته عن ذلك سقطت في
نسخة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له
في الدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة اي امراة اخيه ولم يرضعني
الرجل الذي هو اخوه حتى يكون عمي وفي رواية للشيخين وانه اخاه ابا القعيس ليس
هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فقال انه عمك فليلج بالجيم يدخل
عليك لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما
ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما ياتي قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا
الحجاب اخر سنة خمس اعيد حكمه او اتيه وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم
بفتح اوله وضم ثالثه فيهما من الولادة كذا رواه هشام عن ابيه موقوفا وتقدم
مرفوعا عن عمرة عنها ويأتي عن سليمان بن يسار عن عروة عن عايشة مرفوعا ايضا وللبخاري
عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول عايشة فذكره وكانه كان يحدث
به بالوجهين ومسلم عن عراك اتم مالك عن عروة عن عايشة ان عمها من الرضاعة
افلح استاذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى
او قال صلى الله عليه وسلم اللفظين معا وقد تابع مالكا في روايته هذا

الحديث عن هشام عن عبد الله بن نمير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام
بهذا الاسناد ان اخا ابي قعيس استاذن عليها فذكر نحوه وابو معاوية عن
هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن عليها ابو القعيس كما في مسلم
قال عياض المعروف اخو ابي القعيس كما في الاحاديث الاخر وهو اشهر عند
اهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من ابي معاوية فقد خالفه
حماد بن زيد وهو احفظ منه لحديث هشام مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح بفتح الهمزة واسكان الفا
وفتح اللام وحا مهملة صحابي قال ابن منده عداده في بني سليم وقال ابو عمر يقال
انه من الاشعريين وفي رواية لمسلم افلح بن قعيس وفي اخرى له استاذن علي
عمي ابو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية افلح اخا ابي القعيس بضم القاف
وفتح العين المهملة وسكون التحتية وسين مهملة واسمه وايل بن افلح الاشعري
كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كما في المقدمة واخا بالنصب بدل من افلح وهذا
هو الصواب المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة افلح
ابن ابي القعيس لجواز ان يكون ابو القعيس ابن ابي القعيس وفي رواية محمد بن عمرو عن
عروة استاذن ابو القعيس اظنه وهما فان ابن شهاب لا يقاس به في حفظه واتقانه نا
فلا حجة فيما خالفه قال ابو عمر جا حال كونه يستاذن عليها وهو افلح عمها اي عم
اي عائشة من الرضاعة وهو التفات والا فمقتضى السياق علي وهو عمي وفي رواية
معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة وكان
استيذانه بعد ان انزل الحجاب اي اية وحكمه قالت عائشة فابيت امتنعت
ان اذن بالمد له في الدخول علي للتردد في انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد
في رواية عراك بن مالك عن عروة عند البخاري فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت عن عم
وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت من منع افلح وقوله اتحتجبين الخ فامرني ان اذن بالمد
له في الدخول علي بسبب اليا وزاد في رواية لهما قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل قال تربت يداك او يمينك وفي رواية عراك صدق افلح ايذني له ولمسلم
لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله
عليه وسلم بمجرد دعوى افلح دون بينة واجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه
ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضع
وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم فانه صلى الله عليه وسلم
اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب صح لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب
ان يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الايمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين

وفقها

وفقها الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم
شيا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات
كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكرها في النسب
قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه
وهذا الحديث نص في الحرمة فهو اولى لان احوال تقدم انتهى واحتج بعضهم لذلك بان
اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المراة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجل واجيب
بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه ايضا وقد قالت له عائشة هذا
القياس انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك كما مر واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب عند
البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب نحوه وتابعه في شيخه عراك بن
مالك عند الشيخين نحوه مالك عن ثور بن زيد الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون اليا عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان
مصة واحدة فهو يحرم تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور العلما من الصحابة والتابعين
والايمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وابي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور
مذهب احمد وتمسكوا ايضا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة توجب
تسمية المراة اما من الرضاعة وتعقب بانه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي
ارضعنكم امهاتكم فيثبت كونها اما بما قيل من الرضاعة واجيب بان مفهوم التلاوة اي بالدليل
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم محرمات لاجل انهن ارضعنكم فيعود الى معنى ما قالوه ويوجب
تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة
مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث ام الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان
والمصة او المصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين
فلو سلم انتظام القرآن الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه احوال نسخ والحديث
انما الرضاع ما فتق الامعا وحديث انما الرضاع ما انشر العظم وروي بالراء انشره
وانماه من نشر الله الميت اذا احياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع
والمصة والمصتان لا تفتقان الامعا ولا تنشزان العظم وتعقب بان المصة الواحدة
نصيبا فيهما واما الحديث فلعله كان يعني في تحريم العشر والعدد قبل نسخه واما حين صح
دعوى فغير مسلم حين لانسجام من طرق صحاح كما قال عياض واعل
ايضا بالاضطراب ورد بانه احتمل جعله لظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتنزيل
النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذكر عدد الا مجرد الوطء فكذلك
الرضاع وقياسا على تحريم الوطء والعقد وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم باقل من خمس
رضعات لحديث عائشة الاتي وتحقيق الكلام فيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بفتح العين

قال العيني لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره صح

يشتد ضعفان

ابن الشريد بفتح المعجمة الثقفي ابو الوليد الطائفي من ثقات التابعين ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية
اي بنتا صغيرة فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا يتزوجها انتهى

اللقاح واحد بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ما الفحل
كانه اراد ان ما الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن
التي ارضعت كل واحدة منهما اصله ما الفحل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال القح الفحل
الناقة القاحا ولقاحا كما تقول اعطى اعطا وعطا والاصل فيه للابل ثم يستعار للناس
انتهى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة
لكبير اي لا تحرم شيا لقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فانه جعل تمامها بالحولين فافاد ان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني بالنبات عن اللبن
ولا يشتد بعدهما الا باللحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في
رواية ابن وهب لكن روي عنه زيادة ايام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة
لافتقار الطفل بعد الحولين الى مدة يحاول فيها فطامه لان العادة انه لا يفطم دفعة
واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري
ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة
فيه باستغنائه بالطعام وقال ابو حنيفة اقصى الرضاع ثلاثون شهرا ورده
المازري بان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا تضمن اقل الحمل واكثر الرضاع فلا
معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين مالك عن نافع ان سالم
ابن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع بفتح الضاد
وماضيه رضع بكسرها واهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري
الى اختها ام كلثوم بضم الكاف بنت ابي بكر الصديق التيمية تابعية مات ابوها وهي
حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطا وغيره ارسلت حديثا
فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه و[سلم]
خاصة دون ساير النسا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه
قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لساير النسا رضعات
معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وح فلا يحتاج
الى تاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة
قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير
ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات
التي جعلتها محرما لعائشة ولازواجها الشريفات في شدة الحجاب ما ليس لغيرهن

وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان

بمعنى الالقاح

وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كليهما عن مالك بسنده

مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد الثقفية زوجة مولاه اخبرته ان حفصة ام
المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد بسكون العين الى اختها فاطمة بنت
عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها اذا بلغ وهو صغير متعلق بقوله
ارسلت او بقوله ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا ففعلت اي ارضعته عشرا
فكان يدخل عليها لانها خالته من الرضاعة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها لان المرضع
انما هو المراة والرجل لم يرضع فلا تحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين
وداود بن علية كما حكاه ابو عمر قايلا وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث
ابي القعيس يعني والعبرة عند قوم براي الصحابي اذا خالف مرويه قال ولا حجة في ذلك
لانه لها ان تاذن لمن شاءت من محارمها وتحتجب ممن شاءت ولكن لم يعلم انها تحتجب ممن
ذكر الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يضرها
من خالفها انتهى وقد نسب لما زعمه لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم
واستبعده الزواوي مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بانه يحرم
في حديث افلح السابق فمحال ان يصدر منها مخالفته لان التاويل في حقها
لا يصح مع مشافهته واما غيرها فقد يتاول المعارضة او غيرها كذا قال والاسناد
اليها صحيح بلا اشكال ولكن ربما تخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها
فهمت ان ترخيصه لها في افلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل الا ان لا ان يخص من شا
بما شا او فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع انها روت القصر
مالك عن ابراهيم بن عقبة بالقاف الذي انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة وصلت لجوف الطفل
فهو يحرم بشد الرا المكسورة وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله
فلا يحرم قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال ابن المسيب
لموافقة اجتهاده لاجتهاده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة محرمة الا ما كان في المهد وهو ما يمهد للصبي لينام
فيه والا ما انبت اللحم والدم فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيا منهما وللدار
قطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع
الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين لا بعدهما ولابي داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما انبت العظم وفتق
الامعا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم تنشر الحرمة
على ظاهر القران والاحاديث كما قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين والايمة

سعيد مر

قطني

مع علمهم حديث المصتين واذا تركوا ذلك فليس الا انه لعلة من نسخ او معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة وللقاعدة التي هي اصل في الشرع يعني انه متى حصل اشكال في قصد او تعارض مبيح ومانع فالاخذ به احوط لانه احوط والرضاعة من قبل الرجال بكسر القاف وفتح البا اي جهتهم تحرم تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك في تعليله بان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عبرة بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها ولو مصة اذا كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين ولو بيوم على ظاهره او بما قاربهما وفيه روايات عن مالك تقدمت فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام وهو لا يحرم

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير هل يوثر التحريم فقال اخبرني عروة ابن الزبير قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند اي الموصول للقاعدة عن عائشة وساير ازواجه صلى الله عليه وسلم وللقاية بقصة سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا حذيفة اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم ابن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان طوالا حسن الوجه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقين الى الاسلام قال ابن اسحق اسلم بعد ثلاثة واربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وكان قد شهد بدرا وساير المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الانصاري الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة قال البخاري كان مولى امراة من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والمهملة المخففة فالف فرا ابن زيد بن عبيد وكانت تحت امراة ابي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو سالم ابن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سايبة فوالى ابا حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لوا المهاجرين فقطعت يمينه فاخذه بيساره فقطعت فاعتنقه الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قال فاضجعوني بجنبه وارسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما اعتقته سايبة فجعله في بيت المال

رواه

١٠١

رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر اعطى ميراثه لامه فقال كليه وكان ذلك ترك الى ان تولى عمر لان اليمامة كانت في خلافة ابي بكر كما تبنى اي اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الكلبي ابنا وانكح اي زوج ابو سالما وهو يرى انه ابنه للتبني المذكور انكحه اعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لما جاءهم لطول الكلام وكقوله ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم بنت اخيه فاطمة وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول الفاضلات وهي من افضل ايامى قريش جمع ايم من لا زوج لها بكرا او ثيبا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط اعدل عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم بنو عمكم رد بالبنا للمفعول كل واحد من اولئك الى ابيه الذي ولده فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح المهملة وسكون الها بنت سهيل بضم السين مصغر بن عمرو بفتح العين اسلمت قديما بمكة وهي امراة ابي حذيفة وهاجرت معه الى الحبشة وولدت له هناك محمدا وهي ضرة معتقة سالم الانصارية وهي من بني عامر ابن لوي فهي قرشية عامرية وابوها صحابي شهير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا بالتبني نعتقده وكان يدخل علي وانا فضل بضم الفا والضاد المعجمة قال ابن وهب مكشوفة الراس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه وليس لنا الا بيت واحد فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فماذا ترى في شانه ولمسلم عن القاسم عن عايشة فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه اخر عن القاسم عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السوال للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك ومن تابعه من

حذيفة

قال ابن عبد البر الصحيح انها كانت مكشوفة الراس ... الصدر ... عند ...

خمس رضعات فيحرم بلبنها اذ في مسلم فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفي
لفظ له ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه
فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال ابو عمر صفة رضاع
الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه فاما ان تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند
احد من العلماء قال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها
ولا التقت بشرتاهما اذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووي
وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وايده بعضهم
بان ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل
كبير ولم يامرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكانه
اباح لهما ذلك لما تقرر في نفسها انه ابنها وهي امه فهو خاص بهما لهذا المعنى
وكانهم رضي الله عنهم لم يقفوا في ذلك على شيء وقد روى ابن سعد عن الواقدي
عن محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري عن ابيه قال كانت سهلة تحلب في
مسعط او اناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة ايام فكان
بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
تراه ابنا من الرضاعة لقوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه فاخذت
بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال الاجانب
فكانت تامر اختها ام كلثوم بضم الكاف وهي الحسنى ابنة ابي بكر
وبنات اخيها عبد الرحمن ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال
ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما الا عائشة ولو اخذ به في رفع الحجاب اخذ
لم اعبه وتركه احب الي لما جرى وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف
انما كان اولا ثم انقطع قال القرطبي فقول ابن المواز عاما نظر لحديث الموطأ النص في
انها اخذت به في رفع الحجاب خاصة الا ترى قوله من تحب ان يدخل عليها من
الرجال انتهى فلم ينظر فيه ابن المواز بالعموم في كل الناس لا خاص بسهلة وقال
ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث وحديث سهلة هذا ولعمر الله
انه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي
بردة في الجذعة انتهى وليس بلازم وقال ابو عمر قال به قوم منهم عطاء والليث
وروي عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان احل
منه شيئا وروى عبد الله بن صالح ان امراة جاءت الى الليث فقالت اريد الحج
وليس لي محرم فقال اذهبي الى امراة رجل ترضعك فيكون زوجها ابا لك فتحجي
معه وحجتهم حديث عائشة هذا وفتواها وعملها به وابى امتنع سائر ازواج

باقي

باقي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس زاد
ابو داود حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة لا والله ما نرى نعتقد الذي امر به رسول
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رضاعة سالم وحده لانها قضية في عين لم تات في غيره واحتفت بها قرينة التبني
وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري وقولهن يحتج بانه ورد ما
فهو ناسخ لما عداه مع ما لامهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه
كذا قال وفيه نظر لا يخفى والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا
كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير فاجازته عائشة ومنعه باقيهن
وفي مسلم عن ابن ابي مليكة انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فمكثت
سنة او قريبا منها لا احدث به رهبته ثم لقيت القاسم فاخبرته فقال حدثه
عني ان عائشة اخبرتنيه قال ابو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل
به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر
لا يبعد ان يكون حديث سهلة منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب
عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه ابو داود والبرقاني تاما نحوه ومسلم من طرق
عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت ام سلمة عن امها انها قالت لعائشة
انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة اما لك
في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زينب ان امها قالت
ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة
وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة الخ مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء
رجل لم يسم الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء بالمدينة يسأله عن رضاعة
الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي
امة وكنت اطؤها فعمدت بفتح الميم قصدت امراتي اليها فارضعتها لتحرمها
علي فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فحرمت عليك فقال
عمر اوجعها ضربا وات جاريتك اي امراتك طاها وهذا معنى الجامع بينهما فانما الرضاعة
رضاعة الصغير كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان رجلا سال ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري فقال اني مصصت بكسر الصاد
الاولى وفتحها واسكان الثانية شيئا رفيقا عن وفي نسخة من امراتي من
ثديها لبنا مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن او من متعلق به
مقدم عليه اي لبنا ناشئا عن او من امراتي فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها
بضم الهمزة اظنها الا قد حرمت عليك لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
فقال عبد الله بن مسعود انظر نظر تامل ما زاد في نسخة ماذا تفتي به الرجل فقال

فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة محرمة
إلا ما كان في الحولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمامها
حولين يمنع أن الحكم بعدهما كحكمهما فينتفي رضاعة الكبير وفي الصحيحين مرفوعا
إنما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة إلا ما أنشز العظم وأنبت
اللحم وقال أنشز العظم رواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح
أبو عمر رفعه وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء
وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير لأن رضاعة الكبير لا تشبع
من جوعه ولا تفتق أمعاءه ولا تشد عظمه فقال أبو موسى لا تسألوني عن
شيء ما كان أي وجد هذا الحبر بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث وقطع به
ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهري والحبر العالم بين أظهركم أي بينكم
وأظهر زائدة وأتى الإمام بهذين الأثرين بعد حديث سهلة للإشارة إلى
أن العمل على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور
بل ادعى أنه حكي الإجماع عليه بعد الخلاف كما مر

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار وعن عروة
ابن الزبير كلاهما عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة
بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفرعه بنسب ورضاع ويحرم عليه
جميع أولادها ما تقدم وما تأخر ويحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع
ويصير ابن زوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع إلى
آخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام
النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبي
الأسود يتيم عروة الثقة العلامة قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن جدامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح
عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني من قالها بالمعجمة
فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عند سماعي منه
موطأ أبي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة ما لم ينتفع من السنبل
في قول أبي حاتم وقال غيره إذا تحاتت الثمرة بقيت في الغربال من قصب فهي
جدامة بنت وهب الأسدية بن محصن ويقال بنت جندل ويقال بنت جندب
لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم أخت عكاشة أي أخته لأمه على المختار

خلافا

خلافا لمن قال العدوانية كما شذ فتكون بنت أخيه أنها أي جدامة أخبرتها أي عائشة
قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا إلا أبا عامر العقدي فجعله عن عائشة عن
جدامة أنها سمعت رسول الله وفي رواية لمسلم حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت أي قصدت أن أنهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من
الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح المرة الواحدة وقيل إن أريد بها
الغين الاسم فلا حذف لها وذكر ابن الشراح الوجهين في غيلة الرضاع أما غيلة القتل
فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم عن الغيال وهو صحيح أيضا قال عياض حتى ذكرت
أن الروم بضم الراء نسبة إلى الروم بن عيصو بن إسحاق وفارس لقب قبيلة ليس بأب ولا
وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم
وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك
شيئا يعني لو كان الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس لأنهم
يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا أنهى عنه
قال عياض وفيه جوازه إذا لم ينه عنه لأنه رأى الجمهور لا يضر وإن أضر بالقليل لأن
الحامل تترك اللبن وقد تغيره والأطباء يقولون في ذلك اللبن أنه داء والعرب تتقيه ولأنه
قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع إلى رضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز
أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم أن رجلا قال إني أعزل عن امرأتي فقال
صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان
ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال الباجي لعل الغيلة إنما تضر في النادر فلذا
أبيح عنهم فقياسا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه أنه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام واختلف الأصوليون فيه وقال الأبي ووجه
الاجتهاد أنه لما علم برأيه واستفاضته أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم
للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به
وتابعه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه عند
مسلم أيضا وأخرجه أحمد والأربعة من طريق مالك ولم يخرجه البخاري ولا خرج
عن جدامة قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع أنزل أو لا لأنه إن لم ينزل
فقد تنزل المرأة فيضر اللبن وقيل إن لم ينزل فليس بغيلة وقال ابن عبد البر تفسير مالك
هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الأخفش هي إرضاع المرأة ولدها وهي حامل
لأنها إذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك
في عقله وفي حديث مرفوع أن الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه وقال
عن سرجه وقال الشاعر فوارس لم يغالوا في رضاع * فتنبو في أكفهم السيوف
ولو كان ما قاله الأخفش لما نهى صلى الله عليه وسلم إرشادا لأنه رؤوف بالمؤمنين انتهى وفي حديث

حال الرضاع صح

وغيره صح

أي يضعف فيسقط عنه صح

وعبارة المصباح القصالة بالضم ما يعزل من البر إذا نقي ثم يداس اهـ

الا ان احتج من قال انها وطء المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح
حمل الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر
يفتح حسن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا لا تغيلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم
والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويضيئه فان المراة المرضع اذا باشرها الرجل
حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيبه
وربما حملت الموطوءة فتكون من اضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينئذ تنصرف
في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم
الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دايما لكل مولود مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران
عشر رضعات معلومات وصفها بذلك تحرزا مما شك وصوله قاله القرطبي
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران ولا ابن وضاح الخمس لانها اقرب المنسوخ فالمعنى ان العشر
نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تاخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس
لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرانا فلما بلغهم ترك فالعشر على هذا منسوخة
الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كاية الرجم ومن يحتج بها على
العشر بعيد الضعيف عليها ويكون من تعوها لم يبلغه ايضا النسخ وليس المعنى
ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القران محفوظ قاله ابو عبد الله الابي
وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل
الى الجوف واجيب بانه لم يثبت قرانا وهي قد اضافته الى القران واختلف
عنها في العمل به فليس بسنة ولا قران وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت
الا من طريقها والقران لا يثبت بالاحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قران بقي
الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسايل العملية يصح التمسك فيها بالاحاد
قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد انكره حذاقهم لانها لم ترفعه فليس
بقران ولا حديث وايضا لم تذكره على انه حديث وايضا ورد بطريق الاحاد فيما
جرت العادة فيه بالتواتر فان قيل انما لم ترفعه او لم يتواتر لانه نسخ قلنا قد اجتمع
انتفيتم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عايشة وهي مما يتلى من القران المنسوخ
فلو ان الاتي من القران الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر ساير
القران ولذا قال مالك وليس العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت
للجوف عملا بظاهر القران واحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين
والايمة وعلما الامصار حتى قال الليث اجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره

يحرم

يحرم في المهد ما يفطر الصايم حكاه في التمهيد ومن المقرر انه اذا كان علما الصحابة
وايمة المسلمين الامصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم
له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ او معارض يوجب تركه فيرجع
الى ظاهر القران والاخبار المطلقة والى قاعدة هي اصل في الشريعة وهي انه متى
حصل اشتباه في قضية كان الاحتياط فيها ابرا للذمة وانه متى تعارض مانع
ومبيح قدم المانع لانه احوط وبهذا يندفع تشغيب بعض الشافعية على
مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه بعض المالكية في الرد على ذلك
البعض بما راينا الاضراب عن كلاميهما اولى لما في كل منهما من الاستطالة في
الكلام للحمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والترمذي من طريق معن وهو وابو داود ايضا والنسائي من طريق ابن القاسم
الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند
ابن ماجه وتابعه يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنحوه عند مسلم والله
سبحانه وتعالى اعلم واساله الاعانة على التمام خالصا لوجهه بجاه محمد واله
افضل الانام عليه الصلاة والسلام انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير تم النصف
تم الجزء الثاني من شرح الشيخ العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ محمد ابن الشيخ العلامة
عبد الباقي الزرقاني ابن يوسف تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى قصور الجنان يوم التهاني واعاد علينا
وعلى المسلمين من بركاتهما ونفحاتهما
في الدنيا والاخرة امين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين
ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعيه تجار يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد صاحبه لكن رد الاخذ بان البيع يائي والباع واوي تقول بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف قال الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال الازهري كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس قال ابن العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل احد ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشيء اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في بيع العربان

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفي الزرع ... لغة اول الشيء مالك عن الثقة عنده قال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بانه ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى ... مالك من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان عن ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة عن ابيه شعيب تابعي صدوق عن جده اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان بضم فسكون وقد اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من طريق مالك ومن قال الحديث منقطع او ضعيف لم يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا لان المنقطع عند الاكثر هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما قال مالك وذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة الامة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة المبتاعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من

السلعة

ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بضم اللام بغير شيء اي لا رجوع لي به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع بالبناء للفاعل اي المبتاع المفهوم من يبتاع وللمفعول فقوله العبد التاجر الفصيح بالرفع والنصب بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ بالذال المعجمة المضي في امره والمعرفة بالاخذ والعطا لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه وان اشبه بعضه بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم بالبياض والسواد ونحوهما قال ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اي تقبضه لان النهي انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه ولا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها ينقص منه وصح النهي عن بيع الغرر قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال لا باس بذلك اي يجوز وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي لا يجوز وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل السنة بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل وهو ممنوع لان الاقالة بيع قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح لا يجوز وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه الذي كان اشترى منه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي اي يحرم لانه حيلة للربا والله اعلم

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع ففيه اضافة المال الى العبد وانه يملكه حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع فماله للبايع نظرا الى انه كله ماله فباع بعضه وبهذا قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لا يملك العبد شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وقال الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة

واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك
كذا قيل وفيه نظر فان الاستثنا بقوله الا ان يشترطه المبتاع فيكون له يدل على انه يملك وهذا
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به موقوفا ورواه
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه وقال ابن عبد
البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع
انتهى ومنها في الصلاة ان الثاني واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه والثالث
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السما والعيون العشر فرفع الاربعة
سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ منه ونقله
البيهقي عنهما وكذا رجحها الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم
اصح وفي التمهيد انها الصواب وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعا ولعله لان
ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه وهي رواية سالم واذا وقفه ذكر اباه وهي رواية نافع فيحصل
ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به
نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفين
ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وسفين ضعيف قال المزي والمحفوظ انه كن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن ابيه
مرفوعا اخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب وقفه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
بالمدينة ان المبتاع المشتري ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا عملا بالحديث
لان ما له تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفي والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث وسوا كان يعلم او لا يعلم علا باطلاق الحديث
خلافا لمن قال لا بد ان يكون معلوما وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به مما لكه
فاو لحين كان قدره او اقل وسوا كان نقدا او دينا او عرضا ودليل ذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة فهو مملك وانه ان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها
فلو لم يكن مملكا لم يحل له اذ لا يجوز للرجل وطي ملك الغير وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
ان لم ينتزعه السيد قبلهما وان افلس اخذ الغرما اصحاب الديون ماله ولم يتبع بالبيناء
لسيده بشي من دينه وحاصله انه تمسك بالقياس على هذه المسايل الحديث وجز
عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاث دليلا مستقلا العهدة
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي ان ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة وهشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولي المدينة
لعبد الملك وذكره ابن حبان في الثقات كانا يذكران في خطبتهما اي كل واحد اذا خطب عهدة
الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة اي الامة وعهدة السنة
فالعمل بهما امر قايم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابن الجهم بسنده

ابن عثمان بن عفان الاموي المدني ثقة

عتقه

عن الحسن

عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث وروى ابو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر
مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة خلاف والراضعف بعضهم
حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام
الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع اي ضمانه عليه
فللمشتري رده وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فهي قليلة الضمان لكثرة الزمان
عكس الاولى فاذا مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها وانما يقضي بهما ان شرطا او
اعتيدا في رواية اهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضي بها مطلقا ومن باع عبدا او وليدة
من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه
عن المشتري فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة وكان ذلك البيع مردودا اي له رده
ولا عهدة عندنا الا في الرقيق والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد والله اعلم

قف على العيب في الرقيق

العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان
مائة درهم وباعه بالبراة من العيوب فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء
بالمرض لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم
يسمه وقال عبد الله بعته بالبراة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح العبد عنده
فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم عوضه الله اجلالا لان يحلف وان كان
صادقا فضعف عنده او لا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت
منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت مصدر فاته حتى لا يستطاع رده كالعتق والايلاد
المذكورين لا فاته المقصود فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم
ذلك باعتراف من البائع او غيره كشهادة ذي المعرفة بقدمه فان العبد او الوليدة يقوم
وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من البائع للمشتري من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا
وقيمته وبه ذلك العيب لان ذلك يحل للبائع قال الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد
ثم يظهر منه على عيب يرده منه اي يوجب له رده وقد حدث به عند المشتري عيب
اخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور بفتحتين فقد بصر احدى عينيه
اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين اي احبهما اليه
ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه
ولزمه وان احب ان يغرم بفتح الراء يدفع قدر ما اصاب العبد عنده من العيب الحادث ثم يرد العبد
فذلك له وخيره المشتري دون البائع لسبق عيبه وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم اي قوم
العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه وبين صفة التقويم بقوله فينظر كم ثمنه فان كانت
قيمة العبد يوم اشتراه وبه العيب مائة دينار وضع عن المشتري ما بين القيمتين وهي
الغرم في مثاله انما تكون القيمة يوم اشتري العبد ولو زاد او نقص بعده والامر المجتمع عليه

نحو عيب ساوي مائة دينار وقيمته يوم اشتراه

عندنا أن من رد وليدة من أجل عيب وجده بها وكان قد أصابها قبل علمه بالعيب أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها وإصابة الثيب من الخفيف والأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من العيوب من أهل الميراث أو غيرهم سواء كان البائع فقد برئ من كل عيب فيما باع عائد على العبد والوليدة قال الشيخ لما كان ذكر البراءة في الحيوان قال إنما أراد العبد ونحو ذلك فتبين أن الحيوان دخل في درج الكلام كذا قاله أبو عبد الملك إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه عن المشتري فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه أي يجب للمشتري رده وإنما ذكر هذا وإن قدمه قريبا النسبة لعمل المدينة فلا تكرار قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام أي تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام تقوم الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما تقاما صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة بقدر ارتفاعها زيادتها في الثمن وعلى الأخرى التي لا عيب فيها بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي لعدم العيب وقع عليها من تلك الحصة كانت كثيرة أو قليلة يعني لا فرق وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه أي من أجله أنه يرده بذلك العيب ويكون له إجارته وغلته ولو كثرت والتقييد بالقليلة إنما وقع في السؤال وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة العلماء ببلدنا المدينة وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة أي أجرة فيما عمل له فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره لأنه ضامن له ومن عليه الغرم له الغنم وهذا الأمر عندنا بالمدينة قال مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة أي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه أي أعلا وأحسن ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل الزيادة فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله لو سلم من العيب ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس أهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق وتمسك بالباقي بحصته والله أعلم

فإن كان علم عيبا فكتمه

ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

جملة

جملة حالية أي والحال أنه فيها الشرط مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضمها وإسكان الفوقية بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب بنت معوية أو ابنة عبد الله بن معوية ويقال بنت أبي معوية الثقفية صحابية ولها رواية عن زوجها واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب مفعول أرسل فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد مناقض لمقتضى العقد لأنك لم تملكها فلا يحل لك قربانها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء كعتق وكتابة وتدبير المراد أن لا يشوب ملكها بشيء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط المنافية لعقد البيع فإنه لا ينبغي لا يجوز للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثني اشترط عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط في عقد البيع لم يصلح من الصلاح ضد الفساد وكان بيعا مكروها أي ممنوعا للفساد بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط والله أعلم

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان أمير المؤمنين ذي النورين جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها عبد الله لحرمته طلقها فحلت لعثمان بعد العدة مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها لأنه عيب انتهى

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر ويذر فيها ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل والحق به ما انعقد من ثمر غيرها فثمرها بمثلثة وميم مفتوحتين وبتاء التأنيث للبائع لا للمشتري ويترك في النخل إلى الجذاذ ولكنها إن لم يؤبر التمر إذا استكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعا لها فإذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجرة إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فإن قيل اللفظ مطلق في أن يفهم أن المشتري لا يجوز اشتراط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه كما يقال

كتب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البايع
لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البايع لنفسه ومنعه قولا
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة هي للبايع ابرت او لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن
النخل في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط ابقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
قال وتعليق الحكم بالإبار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغرض آخر لكنه لم يقصد به نفي الحكم عما سوى
المذكور وقيل ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بان التنبيه انما يكون بالادنى على
الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ومرده الايجاب المذكور في الاصول
انه يكون ايضا بالادنى على الاعلى وحاصل ماخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا
الحديث لفظا ودليلا اي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة
الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا
مخصصا بالمشتري بحامر وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا ويسميه الاصوليون مفهوم
الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض
ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم ان لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقص
الثمار فقال انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وابو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات
كلهم من طريق مالك وغيره والله تعالى

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفرد اعني
النخل نهي تحريم حتى يبدو بلا همز اي يظهر صلاحها ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط
وهو خطأ لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها
ايضا قاله عياض نهى البايع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما اشار اليه في الحديث
بعد ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور
وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وفي بعض حايط كاف في بيع جميعه وفي بيع
ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور وانما اكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل الثمار
لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل
كمال الصلاح جدا وتباع الجنة بعد الجنة وفي كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح
بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله
مسلم وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وايوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع بنحوه عند
مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم الفوقية من ازهى باليا قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه

وفي

ومسلم عن يحيى كليهما عنه

على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

لحم ثم ...

وبعده والبطل شرط الابقا قبله وبعده وبدو الصلاح

وفي رواية تزهو بالواو وصوبه بعضهم وانكر اليا وصوب الخطابي اليا ونفي تزهو بالواو وقال
ابن الاثير والصواب الروايتان على اللغتين يقال زهى يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر
او اصفر فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر بتشديد الراء وهذا تصريح في الرفع ورواه
بعضهم عن حميد موقوفا على انس والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهي
قال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فالف فراء مشددة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت فبم ياخذ احدكم مال اخيه
بحذف الف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها مثل قولهم فيم وعلام وحتى م وكان ... متضمنة
للهمزة والهمزة ... الكلام انبغي ان يفدر ... والهمزة للانكار ... لا ينبغي ان
ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه
اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم
يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي
عن حميد وقال الدارقطني خالفه جماعة الحفاظ منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن
هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع ان يكون
التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه
ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في هذه
اللفظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وقال ابن ... المنام لخبر في
انه مرفوع انتهى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب
كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال ارايت
اذا منع الخ فكان ما الكلام على الوجهين مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
بمهملة ومثلثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وصله ابن عبد البر
من رواية خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وذلك عند طلوع الثريا قال مالك وبيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد
ابن ثابت الانصاري احد الفقهاء عن ابيه زيد بن ثابت الانصاري الصحابي انه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الثريا النجم المعروف لانها تنجو من العاهة وفي ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم الثريا ولاحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها
صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة
وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة
عن ابيه فتقرا يعني ما هنا فتبين الصفر من الاحمر وقال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ بكسر البا وتقديم

او البخاري اختصره

النهي عنه قبلها ان صلى الله عليه وسلم ابيضها
بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من العرب
والعاهة جنبة سلامتها غالبا اصابته عاهة
فهي بادية لاصحم لها قاله ابو عمر ص

قال ابو عمر الجزر ليس في اكثر الموطآت لا في باب الجوايح ولا من باب بيع الغايب والمعيب في الارض صح

الطاء عليها لغة والقثا بكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم يقول له الناس الخيار والعجور
والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة
فزاي صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل املس مدور الراس رقيق الجلد قاله البوني والجزر
بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز هما بمعنى حسنه
اختلاف اللفظ ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك بكسر اللام وليس في
ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته
قبل ان ياتي ذلك الوقت المعلوم للناس فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه اشتراه فان نقصت عن الثلث لم توضع لجريان العادة
ان الهوا والابدان ترمي بعض الثمرة وياكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير والبسير
المجمع ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا ابتاع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث
الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيع وعمل به عمر وقال به كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع
الجايحة مطلقا كما قال الشافعي مطلقا واحمد

ما جاء في بيع العرية

قف على ما جاء في بيع العرية

بن حنبل وقال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي
عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروفة
وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وشرعا عند مالك فقال العرية ان يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتاذى
بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر اسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية
ابن القاسم وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا ثم
توهب نخلها قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بانها هبة الثمر
او انها النخلة فالصواب تفسيرها بانها هبة الثمر او انها النخلة فالصواب تفسيرها بانها ما منح
من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص لصاحب العرية بفتح المهملة وشد التحتية
الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح المعجمة قال النووي وهو اشهر من كسرها فمن فتح قال
هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشي المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر ويجوز الفتح
بالوجهين واسكان الراء المهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد
عن نافع باسناده رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا والحديث رواه البخاري
عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله
وابو عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وعنه من طرايق الاسناد صحابي عن صحابي
مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي
الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى بروايه مالك عنه توثيقا عن ابي
سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى عبد الله بن ابي احمد اسمه عبد بلا اضافة بن جحش الاسدي
الصحابي اخي زينب ام المومنين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بهمزة قبل الراء الساكنة

من الارخاص

من الارخاص وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص في بيع ثمر العرايا جمع العرية بخرصها فيما دون خمسة
اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا او في خمسة اوسق يشك داود بشيخ الامام
هل قال شيخه ابو سفيان خمسة اوسق او دون خمسة وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر
المشهور الحكم على خمسة اوسق فاقل اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة اول مقادير المال الذي
تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على ما دونها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب
فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على اربعة فاقل عملا بالمحقق لان الخمسة مشكوك
فيها والعرايا رخصة واصلها المنع فيقتصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع
مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع
بخرصها يا كلها اهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك
في قدر التحريم قال عياض في التحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اما بعين او عرض فيجوز بلغت ما بلغت العرية
وان اكثر من خمسة اوسق وفي الحديث دلالة على ان الرخصة انما هي فيما كان يخرص ... احمر القول لكن
يعني المشهور تعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي هو الاولى والجمود على النص
انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبيل الحاقه الا انه في معنى التمر فليلحق به كل ما
ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخاري
هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي محل اخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي
الاربعة عن مالك به قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك بالبنا للمجهول
ويخرص يخرص في رؤوس النخل بان يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير ثلاثة اوسق
مثلا فيشتريها المعري ممن اعراه اياها بثلاثة تمر يعطيها له عند الجذاذ عند مالك واصحابه وقال
الشافعي واحمد لا يجوز الا بالنقد وانما ارخص فيه وان منع اصله فانها كما قال عياض مستثناة
من اصول اربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنسا والعود في الهبة لانه
انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك للبيع بكسر فسكون اي يشرك غيره
فيما اشتراه بما اشتراه او طا ... اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية يجوز للمعرو اي لتسميه لان المعرى
بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص للمعري بها ان يشتريها
ليكفيه تلك المؤنة وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعري لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه
واطلاعه على اهله وعلل به مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة
يجوز للمعري شرا عريته لوجهين اما لدفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته تخلاص
الرقبة ولو كان ما ذكر من الثلاث مسايل المقيس عليها بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا
في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى يقبضه المبتاع لكنه نهي عن ذلك للنهي
الاتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف واستعماله

قف على الجايحة في بيع الثمار والزرع

الجايحة في بيع الثمار والزرع

الجايحة لغة المصيبة المستاصلة جمعها جوايح وعرفا ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا
من ثمر او نبات مالك عن ابي الرجال لقب بذلك لانه كان له اولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته

في الأصل أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن أمه عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن
الأنصارية أنه سمعها تقول مرسل وصله البخاري ومسلم بمعناه كما يأتي ابتاع رجل ثمر حائط
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل
صاحب الثمر رب الحائط البستان ولم يسم واحد منهما أن يضع يسقط له لأجل النقص
شيئا من ثمنه أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل الوضع ولا الإقالة فذهبت أم المشتري إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى بالهمز وشد اللام
حلف مبالغا في اليمين أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له قال مالك في العتبية لا أدري قوله هو له أهل الوضع أو الإقالة
وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة
عن عائشة قالت سمع صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما
يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال
أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب وجمع عياض
بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون سمع أصواتهما ولم يسمع كلامهما فجاءت أم المشتري
فأخبرته فخرج مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر
عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة
لدخول المشتري على رمي الهوا وأكل الطير ونحو ذلك واليسير ما دون الثلث كما مر قريبا

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ولم يبين قدر ما كان يستثني أي يسمي الحائط
مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له
الأفراق بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة بأربعة آلاف درهم واستثنى
منه بثمانمائة درهم تمرا وهي دون الثلث مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها ولم يبين قدر ما كانت تستثني
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه
وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك بتعداده وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك أي يجوز وأما
الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا
أرى بذلك بأسا أي يجوز لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه فهو عالم به
وإنما ذلك شيء احتبسه أي منعه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك
وهذا أصح لأن المستثنى مبقى انتهى

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد
الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل مصدر في موضع الحال
أي موزونا أو في رواية بالرفع فقيل له إن عاملك على خيبر سواد بن غزية كما يأتي يأخذ الصاع

من التمر

من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني
الجنيب بفتح الجيم وكسر النون وإسكان التحتية فموحدة نوع من جيد التمر بالجمع بفتح الجيم وسكون
الميم تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع
بع الجمع التمر الرديء بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا فلا يدخله الربا فعفا
عما فعل وعذره فلم يفسخه ولم يرد فعله السابق لأنه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا
وقبل أن يتقدم إليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا سأل عن فعله ليعلم ما
أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه وجاء عن بلال وأبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا
البيع قال ابن عبد البر أي برد مثله بعد نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء
على تعدد القصة كما يأتي عنه قريبا أيضا مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم رواه يحيى
وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطأ عبد المجيد بميم بدل المهملة وجيم وهو المعروف
وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والأول غلط قاله أبو عمر
ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن أبي ربيعة
أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يماني
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والداوردي
ولم يروها في الموطأ هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد بكسر العين سعد
بسكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر
أو عمرو بن عامر في قولين رجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وإنما
المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة
ابن عبد الغافر عن أبي سعيد انتهى وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه
بقوله المحفوظ إذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك وروايات الحديث ومن اقتصر
على أبي سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد
عند أبي عوانة والدارقطني على خيبر أي جعله أميرا عليها فجاءه بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون
مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلا التمر قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل
الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقيل الذي لا يخلط بغيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا الجنيب بالصاعين
من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين والصاعين من الجنيب بالثلاثة
من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح فسكون التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة بالدراهم ثم ابتع اشتر
بالدراهم جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا

لانه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل
او بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا
الحديث ذكر اخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه واجمعوا
على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وانه كله على اختلاف
انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد
ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع
فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى واحتج بالحديث من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع
منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي
والشافعي ومنعه المالكية واجابوا بان الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج
به فيما عداها باجماع الاصوليين وبانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه تبع ممن اشترى الجمع باخذ الكلام
غير متعرض لغير البائع بها هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم ثم الجنيب بها
من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف من بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من
رجل واحد في وقت والمراح في ذلك كلمة واحدة فمالك يكره ذلك على اصله وكل من قال بالذرائع
كذلك وغيره يراعي السالم في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد انتهى وذكر بعضهم
ان الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بان يبيعه من صاحبه
بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او يتواهبا او يهب الفاضل
مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه
وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة وهذا اذا نووا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد يكره اذا نواه
كالتزوج بشرط ان يطلق لم ينعقد وان قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح انتهى ورواه
البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية قبل الزاي
المخزومي مولى الاسود بن سفيان زاد الشافعي وابو مصعب ومعن ان زيدا ابا عياش بتحتانية
ومعجمة كنيته واسمه ابن عياش المدني تابعي صدوق ونقل عن مالك انه مولى لسعد بن ابي وقاص وقيل
انه مولى بني مخزوم وقال ابو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه
الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل لم يروه عنه عمران بن ابي انس اخبره انه سال سعد بن ابي
وقاص عن بيع البيضاء اي الشعير بالسلت بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير لا قشر
له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهري وقال الجوهري قيل
انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز فقال له سعد ايتهما افضل قال مالك اي في الكيل
قال البيضاء اي الشعير فنهاه عن ذلك اي بيعهما بها متفاضلا لتقاربهما
في المنفعة والخلقة وغيرهما وقال سعد محتجا للفتوى بالمنع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال

عن

بذلك النقد

عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
فنهى عن ذلك لعدم التماثل فقاس سعد عندما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر
بالرطب بجامع تقارب المنفعة انتهى

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

قف ما جاء في المزابنة والمحاقلة

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون
الكفرة فيها اي يدفعونهم وقيل للحرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقة زبون اذا كانت
تدفع حالبها عن الحلب سمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يريد ان يدفع
الاخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع
والاخر على امضائه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اهل اللغة
اسم للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم
اي بمزارعكم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون قال القزاز اصلها ان المغبون يريد ان يفسخ البيع والغابن يريد ان
يمضيه فيتزابنان عليه اي يتدافعان زاد ابن بكير وجماعة والمحاقلة والمزابنة بيع التمر
بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب بالتمر بالفوقية وسكون الميم اليابس كيلا
نصب على التمييز اي من حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم
فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق
وبيع الكرم بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله
عن نافع وبيع العنب بالزبيب كيلا ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم
كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه الجمهور زاد في رواية ايوب
عن نافع ان زاد فلي وان نقص فعلي قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع او من قول الصحابي
الراوي فيسلم له لانه اعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته بذلك للتنزيه
وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابي فلا
واخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه ايوب
عند الشيخين وعبيد الله والليث عند مسلم والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم بنحوه
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان وهب او قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله
بن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وحاء مهملة وقاف فقاف ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع
الزرع والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقية في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند
الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه وظاهره انه ليس بقيد والمحاقلة كراء الارض بالحنطة
وما في معناها من جميع الطعام على اختلاف انواعه وتفسيرها بذلك يحتمل ان الحقل الارض التي
تزرع كما في تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير اما
مرفوع او من قول ابي سعيد فيسلم له لانه اعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما

عن مالك بن ... مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر بمثلثة وفتح الميم بفوقية وسكون الميم في رؤس النخل والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة اي القمح وهو عند مسلم من رواية عقيل عن الزهري عند مسلم واستكرا الارض بالحنطة اي القمح وبه عن مسلم وهو عند مسلم ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميع الرواة وكذا رواه [illegible] اصحاب ابن شهاب عنه وقد روي النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وغيره وروى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة انتهى واخرجه الخطيب عن احمد ابن ابي طيبة عن عيسى ابن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة موصولا والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكرا الارض بالذهب والورق الفضة فقال لا باس بذلك اي يجوز وعليه نص الحديث كما رايته قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسره في الحديث المزابنة هو احد انواعها وفسرها في الموطا بما هو اوسع فقال وتفسير المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اشارة الى ان قوله في الحديث كيلا خرج على الغالب فمفهومه موافقه ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد في حاصله ما قاله وانها ليست مقصورة على النخل المازري انها بيع مجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فانه كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة اما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الاجر ولذا شرط اتحاد الجنس لكن بتصرف بدا الغرض الى الفضل والكثرة فكل واحد يقول ان اخذت اكثر وقد عسيت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقب ابو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث احد انواع المزابنة بانه انما يعني انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لعموله كيلا اذ ربا انه يتناول بيع المجهول بالمجهول ان قياسا او لحي وان عني انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فيتناول غيره لتقرير معنى المزابنة فيه المعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلما المزابنة ليس باعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو امام من نوع علا معدل عنه ومن الراوي وله مزية وبسط الامام هذا فقال وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر للشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر او النوى للبلح او القضب او العصفر نبت معروف او الكرسف بالضم القطن او الكتان نبت معروف بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي سمي بذلك لانه يكتن

اي يسود

مجهول صح

هب
الله

اي يسود اذا لم يعصر على بعض او القز بفتح القاف وبالزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك بكسر الكاف امر من كال هذه بنفسك او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها بضم فسكون اي دفعه او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا شرعيا جائزا المستفاد من لفظ المزابنة قال ابن حبيب ولكنه المخاطرة الزبن الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي والغرر مساو لما قبله فهو لغة الخطر والقمار بكسر القاف المغالبة مبتدا خبره يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيا بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهو من اكل المال بالباطل فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة بكسر الظا المعجمة ما يظهر للعين وهي خلاف بطانة قلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو ومفردة قلانس قدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع بفتح الذال المعجمة واسكان الرا القدر كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام بكسر الهمزة اي مثال يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وتشديدها من لحن العوام اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه شابهه فهو مساو حسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك للتاكيد من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب بالضاد المعجمة الساكنة نبت معروف او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة فلا يجوز شي من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اي يجوز اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن

نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد صح صح

منه

جامع بيع الثمر

بيان للتعجيل وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين
ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع واما كل شيء كان
حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى بسين التأكيد
اي يجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري
ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او يأخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه
فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن الكالي
بالكالي بالهمز وهو النسيئة بالدين فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه
تأخير ولا نظرة بفتح فكسر تأخير ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن
ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها وسئل
مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان انواع من النخل من العجوة
نوع من اجود تمر المدينة والكبيس نوع من التمر يقال من اجوده والعذق بفتح المهملة
واسكان المعجمة وقاف انواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق
ابن زيد قاله ابو حاتم وغير ذلك من الوان التمر فيستثني فيها ثمر النخلة او النخلات
يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر نخلة
من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة
من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفي
نسخة اصع جمع ايضا لصاع على القلب كما قيل دار وادور بالقلب قال الفارسي وجعله
ابو حاتم من خطأ العوام وقال ابن الانباري وليس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب
لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الفاء فيقولون آبار
وآراء وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع
وفي نسخة اصع من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا فيدخله النهي عن ذلك
وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه اي عنده صبرة من التمر قد صبر بالتشديد العجوة
فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق
اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي تلك الصبر
شاء فهذا لا يصلح لان المخير يعد منتقلا وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط
فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط
ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ ثلثي ديناره رطبا اخذ ثلث الدينار
الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة نصب على التوسع اي بثلاثة ارباع ديناره رطبا
اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند مفعول لأخذ

صاحب

صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا
او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين وانما هذا
بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يؤاجر غلامه الخياط او النجار او العمال
بالتشديد لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك
المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد
او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه
بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان
اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له وهذا كله ظاهر غني عن شرح ولا يصلح التسليف
في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف بكسر اللام ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى
صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه
الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا اجل وتفسير ما كره من ذلك ان يقول
الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة المعينة واطلاقها على غير الانسي انكره بعضهم ورد
بأن في الحديث ماتت فلانة لشاة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل اي مدة من الزمان او يقول
مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه
ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض فاعل فرق من قبض ما استأجر
او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما بخلاف من لم يقبض وانما
مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما بالنصب وينقد اثمانهما بالجمع كراهة توالي
تثنيتين فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس
به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل
يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر
ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه بيان لبيع الصلاح والله اعلم

بيع الفاكهة

قف على بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة
رطبها او يابسها بحفظها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه لانها من الطعام وقد نهي عن بيعه قبل
استيفائه كما يأتي ولا يباع شيء منها بعضه ببعض بدل من شيء الا يدا بيد لئلا يدخله ربا النسا
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
مناجزة مثلا بمثل اي متساويا اذا كان من صنف واحد لدخول ربا الفضل والنسا فان كان من
صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد اي مناجزة ولا يصلح الى اجل لربا النسا
وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز بكسر المعجمة وزاي آخره
نوع من البطيخ والجزر والاترج بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة اترجة وفي لغة ضعيفة
ترنج قال الازهري والاولى التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون والموز الفاكهة المعروفة

الواحدة موزة والرمان فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فإن سمي به امتنع حملا على الأكثر الواحدة
رمانة وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثلها وفي نسخة مثل ما يدخر ويدخل
ويكون فاكهة فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم
يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به أي يجوز

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حالا من الذهب قال ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين مالك عن يحيى بن سعيد
الأنصاري أنه قال مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث عن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه
حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله فذكره قيل إن شيخه عبد الله هو الهذلي
يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فالله أعلم قاله أبو عمر أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعدين سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره
بإسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص
وسعد بن عبادة أي مغانم خيبر أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة
عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا شك الراوي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما
فردا ما بعتما وفيه أمر الإمام ببيع المغانم إذا رأى ذلك وتقسيم الثمن وإنما رد البيع لما أمر عامله
على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب الرد لاحتمال أن مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف
مبتاع الجمع أو لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الآنية وإنما بيعت قبل كسرها لأن المشتري
لا بد له من كسرها ولا يبيعها للانتفاع بها لحديث الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه
نار جهنم مالك عن موسى بن أبي تميم المدني ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد عن أبي الحباب
بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف سعيد بكسر العين ابن يسار المدني ثقة متقن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما أي زيادة
فيحرم الربا في الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة والربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة
يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم
عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها
بالورق والصرف هاء وهاء مالك عن نافع مولى ابن عمر عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين
أي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة
من الإشفاف أي لا تفضلوا بعضها على بعض والشف بالكسر الزيادة ولا تبيعوا الورق بالورق
بكسر الراء فيهما الفضة إلا حال كونهما مثلا بمثل بكسر الميم أي متماثلين ولا تشفوا أي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا أي مؤجلا بناجز بنون وجيم وزاي أي بحاضر فلا
بد من التقابض في المجلس وفيه أن الزيادة وإن قلت حرام لأن الشف في الزيادة القليلة ومنه
شفافة الإناء وهي البقية القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر إلا في دينار في ذمة أحد
صرفه الآن أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان فمذهب مالك وأصحابه لا يجوز

الصورتين

على بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

صلى الله عليه وسلم صح

أبي صح

وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك

بلغ مقابلة بأصله الأصيل

الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين
وإن لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم وأجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة
الأولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك مالك عن حميد بن قيس المكي أبي صفوان
القارئ الأعرج من رجال الجميع عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبي الحجاج المخزومي مولاهم
المكي إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب فجاءه صائغ هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق
ابن عيينة عن وردان أنه سأل ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر إني أصوغ الذهب أي أجعله حليا
ثم أبيع الشيء المصوغ من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل أستبقي في الثمن للتأكيد من ذلك قدر عمل
يدي فيه فنهاه عبد الله عن ذلك للربا فجعل الصائغ يردد عليه المسألة المذكورة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها شك الراوي ثم قال عبد الله بن عمر
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم أي وصيته
إلينا وعهدنا إليكم وقد بلغناكم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب
دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله
عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل في
المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ إلا ما جاء عن معاوية والإجماع على خلافه
قال وفي قوله نبينا تصريح بالمراد وقوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فهو الشافعي يعني
به أباه عمر غلط على أصله لأن صاحبنا مجمل يحتمل أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ويحتمل
أنه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجمل وردان وهذا أصل ما يعتمده الشافعي
في الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وإنما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لأنه إذا تكلم
العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل
انتهى مالك أنه بلغه عن جده وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
عن مالك بن أبي عامر أنه قال قال لي عثمان بن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذي بلغه من ابن
وهب أو من مخرمة بن بكير مالك عن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة
خفيفة أن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب باع سقاية بكسر السين وقيل هي الرادة يبرد فيها الماء
تعلق من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فضة قال ابن حبيب عن أصحاب مالك إن السقاية قلادة
من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال
بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على نحرها فهي التي ابتاعها معاوية بستمائة دينار
فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت وأخبره أنه سمع رسول الله ينهى
عن ذلك فقال أبو الدرداء عويمر وقيل عامر بن قيس الأنصاري صحابي جليل عابدا وإما شاهده أحد

الله صلى الله عليه وسلم صح

مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا
بمثل اي سواء في القدر فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا اما لانه حمل النهي على المسكوك الذي به
التعامل وفيهم المتلفات وكان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية
المعجمة اي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه او من يقوم بعذري اذا جازيته بصنيعه ولا يلوم
على ما افعله بها او من ينصرني يقال عذرته اذا نصرته انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه انف من رد السنة بالراي وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم
رد السنن بالراي لا اساكنك بارض انت بها وجائز للمرء ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا
من الهجرة المكروهة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك
وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا يضحك
في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا قاله ابو عمر ثم قدم ابو الدرداء من الشام على عمر ابن الخطاب
المدينة فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا
بوزن بيان للمثل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اي متساويا ولا تشفوا اي تفضلوا بعضها على بعض ويطلق
الشف لغة ايضا على النقص فهو من اسماء الاضداد ولا تبيعوا الورق بالورق اي الفضة
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا تزيدوا بكسب فيكون فيهما
الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز اي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن ابي
سعيد وذكره هنا موقوفا لاشارة الى استمرار العمل به وانه لا زيادة فيه وقوله وان استنظرك الى ان يلج
يدخل بيته فلا تنظره لا تؤخره اني اخاف عليكم الرما بفتح الراء والميم والمد والرما هو الربا
اي الزيادة والتاخير وفي رواية الارماء يقال ارمى على الشيء وارمى اذا زاد عليه مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض اعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف
لفظهما في قوله ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق
الخ ومالك يحافظ على الفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ الثاني طبق المرفوع السا بق
والاول بمعناه وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما
بالمد والرما هو الربا الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة
ربا النسا اي التاخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ابن الصديق المكيال المعروف من الربويات كالقمح ولا يباع كالى بالكالى
اي مؤجل بناجز اي حاضر مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا
الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب كما اشير الى ذلك في الحديث النبوي
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد

قال ابو عمر اعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع ابي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة ابن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما انتهى والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه اخر فيحتمل بين الاسناد الصحيح والجمع ممكن بانه عرض له ذلك مع عبادة وابي الدرداء اهـ

ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض صح

في الارض وجاء عن ابن المسيب وعطاء ابن ابي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون
في الارض ولا يصلحون انه افسادهم كان قطع الذهب والفضة قال مالك لا باس ان يشتري الرجل او المراة
الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضم فكسر
قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك لا يحل
جزافا حتى يعلم ويعد كل منهما فان اشتري ذلك جزافا فانما اريد به الغرر حين يترك عده ويشترى
جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والاحاد لانه يرغب في كثرة
احاده ليسهل التعامل بها هكذا علله الابهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر
الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا كما قال فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا
باس ان يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا حال كونه كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما
من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس اي بحرمه
اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما
وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم متعلق باشترى فان ما اشترى من ذلك
وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تاخير بيان ليدا بيد
وظاهره انه ينظر في الثلث وغيره الى قيمة الحلي مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية وقال الباجي
ظاهر المذهب ان النظر في ذلك بالوزن وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق
نظر الى قيمته مصوغا فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك
جائز لا باس به بمعنى الجائز او معناه بلا كراهة اذا كان ذلك يدا بيد اي مناجزة ولم يزل
على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة انتهى

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف
النصري بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية ابي سعيد المدني له رواية وابوه
صحابي وقال احمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان استجاع عدة من الصحابة فقعد
فيهم وذكر الواقدي انه ادرك الجاهلية وروى ابن ابي عياض عن سلمة بن وردان عن مالك
ابن اوس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت صحح احمد بن صالح قال في الاستيعاب
لا احفظ له خبرا في صحبته اثر من هذا واما روايته عن عمر فاشهر من ان تذكر وروى عن العشرة والعباس
انتهى وقال البخاري وابن معين وابو حاتم الرازي وابن حبان لا تصح له صحبة قال ابن حبان من زعم
ان له صحبة فقد وهم وقال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي وهم صوابه عن انس بن مالك كذا
رواه ابو يعلى من طريق ابي فديك عن سلمة عن انس وذكره ابن البرقي فيمن راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن ادركه وراه ولم يحفظ عنه شيئا وذكره ايضا في الطبقة
الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تاخر اسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات
سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن اربع وتسعين انه التمس صرفا

وعن زيد بن اسلم في قصة شعيب او ان نفعل في اموالنا ما نشاء قال كان مما نهاهم عنه قطع الدنانير والدراهم وقال ابن المسيب قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض قال ابو عمر اسناده صحيح صح

قف على ما جاء في الصرف

بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا والمسلم
من يصطرف الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه قال مالك فدعاني طلحة بن عبيد الله بضم العين
احد العشرة فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما
سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده والذهب يذكر ويؤنث فلذا
الحق ضمير الذهب بمعنى العدد وهو المائة دينار ثم قال حتى اي اصبر الى ان ياتيني خازني
لم يسم من الغابة بغين معجمة والف وموحدة موضع قرب المدينة به اموال لاهلها وكان
لطلحة بها مال النخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة
قال المازري او انه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها وانما
اخذها يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
عوض الذهب وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال الرعية في دينهم
والاهتمام بهم وتاكيد الامر باليمين وان الخليفة او السلطان اذا سمع او راى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه
والارشاد الى الحق ثم قال مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك ومعمر وابن عيينة لم
يقولوا الذهب بالذهب في حديث عمر وهم الحجة على من خالف فهم وهو المناسب لسياق القصة بل في جميع الاحوال
الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهما فنصب درهما
باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر بقوله الحديث ونونه وانكره الخطابي وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة
نحو هات وسكونها نحو خف واصلها هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد
اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ فاذا وقع
قدر قول قبله يكون به محكيا فالمعنى ولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على
الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى
عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابي محله النصب على الظرفية والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو
الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء من احدهما بالاخر ربا والشعير
من عرفه الا هاء وهاء من المتعاقدين والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل
وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
وان لم يكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء
اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين
وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد نعم ذكر مسلم
من حديث ابي سعيد والملح بالملح واوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة
ففي حديث الباب ان النسا يمتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل فيهما اجماعا
ونصا فاحرى ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا اي فليس

حديث

اي خذ درهما

وها من الاخر اي خذ والتمر بالتمر اي يبيع احدهما صح

بالشعير صح

اي بلغة العرب صح

حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فقط المناجزة في الصرف ولا يجوز التاخر ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا
عند مالك ومحل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تاخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول
من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يتفرقا
وان طالت المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا لما رواه ويقولون وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراد الافتراق قال ابو عمر قال الاجي المناجزة قبض
العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لاحدهما ان يرجع وصرح بانها شرط
المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارج وظاهر
كلام ابن القصار انها ليست ركنا ولا شرطا وانما التاخير مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها
شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم او شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه ان يوجد دون المشروط
والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فما صورة تاخرها اجيب بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح
وهو متاخر عنها هذا وذهب الجمهور الى ان التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال
مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس
عليهما شيء من الموزونات لعدم العلة في شيء منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء
والعلة في الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعمية فنص صلى الله
عليه وسلم على اعلا القوت وهو البر على ادناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذي
بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا اريد ذكر جملة فربما كان ذكر طرفيه ادل على استيعابه
من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان
مقتاتا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يوكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرج
عن بابه ولا دخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى
انها دونه تكاد ان تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا
وفي الحديث رواية الاكابر عن الاصاغر... واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ومسلم والاربعة من طريق
مالك وتابعه جماعة عندهم قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار وفي نسخة بدنانير ثم وجد
فيها درهما زائفا اي رديا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه فضته وا[...]
انتقض صرف الدينار ورد اليه وفضته واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء اي خذ وقال عمر بن الخطاب راوي الحديث
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه
كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره اي منع ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر
ابن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل اي بموخر فانه لا ينبغي
ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة اي تاخير فحسن العطف لاختلاف العبارة والعرب تفعل
ذلك للتاكيد وان كان من صنف واحد او كان مختلفة اصنافه لحرمة ربا النسا اجماعا ونصا

وتابعه الليث وابن عيينة صح

عن الزهري رواه صح

اي اردى فلا اعداه بالحرف صح

فقه المراطلة
بالذهب والفضة

المراطلة

مفاعلة من الرطل ولم اجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا
بيع الذهب بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب
الحديث قاله الباجي مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملة مصغر انه راى
سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ويبين الصفة بقوله فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
بكسر الكاف والضم لغة واما كفة الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة
اللثة وهو ما انحدر منها وكفة الصائد وهي حبالته وكل مستطيل فبالضم نحو كفة الثوب
حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه
في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى فيجوز المراطلة بالكفتين
وفي حديث القلادة في مسلم انزع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان
والجواز اصح قاله المازري وسمع ابن القاسم لا باس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو اصوب
لنفي المساواة بها من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسمع اشهب مع ابن القاسم نافع
لا باس في المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة ان يزن
ذهبه في الشاهين بمثقال ثم يزن ذهب الآخر ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة
بعينها قال الباجي فهذا نص وظاهره في ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العمود المسمى
بالقرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه المراد بالشاهين فان اللغة
لا تفسر بغلبة الظن ويبعد ايضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا قال مالك
الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة اي وزنا انه لا باس بذلك اي يجوز
ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اي مناجزة اذا كان وزن الذهبين سواء عينا
بعين لانتفاء الفضل وان تفاضل اي زاد العدد فاعل تفاضل والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة
الدنانير انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا
بورق فكان بين الذهبين فضل اي زيادة مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من
غيرها انه على معنى الورق وهو الفضة اي من غير الفضة كالعرض فلا ياخذه فان ذلك قبيح
ليس بحسن لحرمته وذريعة بذال معجمة وسيلة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال
بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته اي وحده جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا
قصدا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره صفقة كاشفة لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان اي لاجل ان يجوز
له البيع فذلك الذريعة الوسيلة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه فلذلك منع قال
مالك في الرجل مثلا يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق بضمتين جمع عتيق ككريم وبرد
كما في المصباح الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية
مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح
لحرمته وتفسير ما كره من ذلك اي بيان وجه منعه ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل

اي زيادة

١١٧

اي زيادة عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع لدوران الفضل من الجانبين وانما مثل ذلك
اي صفته بمعنى قياسه كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع وفي نسخة اصع وكل جمع
لصاع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح للتفاضل فجعل صاعا
من كبيس وصاعا من حشف ردئ التمر يريد ان يجيز بذلك بيعه لاتحاد الكيل فذلك
لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه
انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس فاغتفر ذلك للفضل فمنع او ان يقول الرجل للرجل بعني
ثلاثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان
يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة
بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فاغتفر
اخذ الشعير للفضل فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر وكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي لا يصح ان يباع وفي نسخة يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي
ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء نائب فاعل يجعل الردئ المسخوط
ليجاز بالجيم البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع
الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع
فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بفك الادغام وانما
يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من
الذهب والورق والطعام نهي لها والمراد اصحابها وهو من البلاغة ان يدخله شيء من
هذه الصفة فهو حرام فاذا اراد صاحب الطعام الردئ ان يبيعه بغيره فليبعه على
حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك لعدم الربا والله تعالى اعلم

العينة وما يشبهها

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها
روى احمد في الزهد عن ابن عمر اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم
من اخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة
واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا
دينهم صححه ابن القطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع اشترى طعاما فلا يبعه بجزم لا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على
انها نافية وهو ابلغ في النهي موضح النهي حتى يستوفيه اي يقبضه والحق مالك بالابتياع
سائر عقود المعاوضة كاخذه مهرا او صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملكه بلا معاوضة
كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا او خلعا او هبة
ثواب او اجارة او صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه واما دفعه قرضا او قضاء عن قرض فيجوز
وعموم قوله طعاما ما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي اذا المنع معلل بالعينة ويدل عليه

ادخال مالك احاديث تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه
قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ اي مؤخر يعني انهم يقصدون الى دفع ذهب
في اكثر منه والطعام محلل او تعبد عن معلل قولان واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف القعنبي
ومسلم عن القعنبي ويحيى الليثي ثلاثتهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به مالك عن عبد الله بن دينار
العدوي مولى ابن عمر من الثقات الاثبات عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه للعينة او لان للشارع غرضا في ظهوره للفقراء وتقوى
قلوب الناس لا سيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه
اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهوره فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح
عند اهل المذهب ان النهي عنه تعبدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان ام لا وعليه مالك واحمد
وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند
الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا
ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم
يضمن فعم واجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمل
على بيع الخيار فلا يبيع المشتري قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شيء مثله
اي الطعام فانما هو اخبار عن رايه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتي فاجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف لف
للاجماع وللحديث لانه لم يبلغه وتابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع نشتري
الطعام فيبعث صلى الله عليه وسلم علينا من يامرنا محله نصب مفعول يبعث بانتقاله اي نقله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه اي غيره قبل ان نبيعه لانه بنقله يحصل قبضه وهذا
قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف فاجاز بيعه قبل قبضه
لانه مرئي فتكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر
مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل او وزن دليل على ان ما خالفه
بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيرا لرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا
بالكيل او الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون وقال فاوف لنا الكيل وقال اوفوا الكيل اذا كلتم والحديث اخرجه مسلم عن يحيى
عن مالك به مالك عن نافع مولى ابن عمر ان حكيم بن حزام بمهملة وزاي ابن خويلد بن اسد بن عبد
العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم
عاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها وكان عالما بالنسب ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه يقبضه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه
وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل بلغ
فلا يتطرق اليه احتمال نسخ مالك انه بلغه وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله

الاشج

الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان صكوكا جمع صك ويجمع ايضا على صكاك وهو الورقة
التي تكتب فيها اولي الامر برزق من الطعام لمستحقه خرجت للناس في زمان امارة مروان بن الحكم
على المدينة من جهة معاوية من طعام الجار بجيم فالف فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام
ثم يفرق على الناس بصكاك فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها يقبضوها
فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو هريرة كما في مسلم فقالا
تحل بيع الربا ولمسلم عن ابي هريرة احللت بيع الربا يا مروان وفيه ان الترك فعل لانه لم يحل وانما
ترك النهي وهذا اغلاظ في الانكار وقد كان زيد بن ثابت يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان
ابا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا
وهو من اكثر الصحابة ملازمة لحضرته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما فقال مروان
اعوذ بالله اعتصم بالله من ان احل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت وما ذاك فقالا هذه الصكوك ك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها ولمسلم فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها اصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما
يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال
ان يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعها من مشتريها لا عن بيعها ممن تبرز له لانه
بمنزلة من رفعه من موضعه او من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان
فنظرت الى حرس ياخذونها من ايدي الناس مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل
الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر بضم
الصاد وفتح الباء جمع صبرة ويقول له من اي هذه تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع الذي تريد
ان تشتري اتبيعني ما ليس عندك وقد نهي عنه فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله
بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وكانه استنبط ذلك
من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت
يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بفتح
الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام ابن عبد الرحمن المؤذن المدني خادم من ذرية سعد القرظ
وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعند مالك به اسقط يحيى بلا واسطة
والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد اوسط ذكره ابن الحذاء
يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى بتحتية وفوقية الناس بالرفع
نائب الفاعل لتعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي
الناس بالجار بالجيم محل معلوم بالساحل ما شاء الله من الذهب بدليل قوله ثم اريد ان ابيع الطعام م
المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم

فنهاه عن ذلك زاد عن يحيى في الموطا قال مالك وذلك رأى اي خوفا من التساهل في ذلك حتى
يشترط القبض من كل الطعام او بيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها
التطرق الى المحذور وان قلت في الدليل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه تاكيدا لما قبله انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة بذال معجمة او دخنا
بمهملة او شيئا من الحبوب القطنية السمسم او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة
كثمر وزبيب او شيئا من الادم بضمتين جمع ادام بزنة كتاب في كتب وقيل لانه بلفظ الجمع
توكيده بقوله كلها دون كله الزيت والسمن والعسل والخل والجبن بضم الجيم وسكون الباء على
الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي اقلها ومنهم من خصه بالشعر والزيت واللبن والشيرج بمعجمة وموحدة
بدلها نسختان دهن السمسم قال البوني وهو السيرج ايضا بالجيم وما اشبه ذلك من الادام فان
المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي
وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد لان كل رواية افادت معنى لانه
قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن
مثلا او لان الاستيفاء اخص معنى من القبض لانه اذا اقبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن
صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء انتهى

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل
او المراة حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من مشتريه
للتهمة مالك عن كثير بلفظ ضد قليل ابن فرقد بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال
مهملة المدني نزيل مصر من الثقات انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل
يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض اي البه
الذهب فكره ذلك ونهى عنه منعه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك انه كرهه قال مالك وانما
نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي
وابن شهاب عن ان لا زائدة للتاكيد نحو ما منعك ان لا تسجد يبيع الرجل حنطة بذهب ثم
يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه بشد الياء الذي اشترى منه
الحنطة فاما ان يشتري بالذهب اي الذهب لانه يؤنث ويذكر التي باع بها الحنطة الى اجل
تمرا من غير بائعه المعتبر عنده قبل بيعه بالتثقيل لانه يقال لغة بائع وبيع الذي باع منه
الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه
الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك لعدم التهمة وقد سألت عن ذلك غير واحد
من اهل العلم فلم يروا به باسا والمعنى انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم انتهى

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فاعل ومفعول في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم
يبد اي يظهر صلاحه او تمر لم يبد صلاحه اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في شيء

فحي كيل

قف على ما يكره من بيع الطعام الى اجل
ابي ع
الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه
قف على السلفة في الطعام

في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء بالمد مما ابتاع منه
فاقاله فانه لا ينبغي لا يجوز له ان ياخذ منه الا ورقه فضة او ذهبه او الثمن الذي دفع
اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير
الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل
ان يستوفى يقبض ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
فيدخل فيه ذلك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بضم الهمزة وسكون
النون وكسر المعجمة او حركه بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون
عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان
ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى وهو منهي عنه وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل
وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد
فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة تاخير الى اجل او بشيء يزداده
احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير
الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما رخص في الاقالة والشرك والتولية في قوله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه
او يقيله رواه ابو داود وغيره ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه
والاقالة في الطعام بشرطها جائزة باتفاق مالك وابي حنيفة والشافعي واختلف في سبب
الجواز فاكثر اهل المذهب انها بيع لا حل فيحتاجون للمخصص بخروجها من بيع الطعام قبل قبضه
والمخصص استثناؤها في الحديث الذي ذكرته واليه اشار الامام كما نص وقال جماعة انها
حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا خصه ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة
منعهما الشافعي وابو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف
كالاقالة قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل بفتح
فكسر اي حلوله الاجل لا قبله وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا
مما سلف فيه او ادنى لانه حسن قضاء فيه او ادنى لانه حسن اقتضاء بعد محل الاجل لا قبله وتفسير ذلك ان
يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة
فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا بفتح فسكون رديا بدله وان سلف في زبيب احمر فلا
باس ان ياخذ اسود لان ذلك حسن اقتضاء اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت
مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه محل الجواز مقيد بقيد بعد الحلول وقدره
الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف بفتح فكسر فرع حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ

اي تاخير فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صح
قف على بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لانه يرى اتحادهما جنسا مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان فلذا ذكر في الصحابة وقال العجلي من كبار
التابعين فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ
الا مثله لاتحاد جنسهما مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب بضم الميم وفتح المهملة واسكان
التحتية وكسر القاف وسكون التحتية ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس
ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة
عثمان او علي وله ولدان الحرث ومحمد رويا عنه مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة ان البر
والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب
من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض اهل الظاهر والله حسيبه ويقول القطا افقه من مالك
فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابجي وما حكاه
ابن رشد عن السوري وغيره عن عبد الحميد انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسألة فمبالغة
ولا يراد انه حلف على غلبة الظن وهو من لغو اليمين لانه انما حلف على ان يخالفه وقد فعل قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب
ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد اي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس
فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا يباع شيء من الادم كلها الا يدا بيد للاجماع
على حرمة ربا النسا قال عياض وشذ عليه بعض السلف فاجازوا النسا مع الاختلاف ولو بلغتهم
السنة ما خالفها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع قال مالك ولا يباع شيء
من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد اي متفاضلا فلا يباع مد حنطة
بمدي حنطة بالتثنية ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه
ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد مبالغة لربا الفضل انما
ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل الزيادة ولو قلت
ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد اي مناجزة قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان
اي ظهر اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا مؤخرا ولا باس ان يوخذ صاع
من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن
لاختلاف الصنف في الجميع كما قال فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه
بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك اي مختلف الصنف الاجل فلا يحل واصل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم
وغيره عن عبادة ورواه مسلم واحمد عن ابي سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي سواء
ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة لعدم تحقق المماثلة في متحد الصنف ولا باس بصبرة الحنطة اي بيعها

بصبرة

قال ابو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن معيقيب ورواه القعنبي وطائفة فقالوا عن معيقيب صح

اي متساويا ويدا بيد صح

بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا مثلث الجيم والكسر افصح
وكلما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه ظهر كقمح وتمر لا ان لم يبن كقمح وشعير وسلت
فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه اي يمنع للنسيئة
وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا [redacted]
وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال
لا باس به لا كره ولا خلاف اولى ومن صبر بالتثقيل صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
ولم يخبر المشتري بكيلها فان ذلك لا يصلح لان من شرط بيع الجزاف ان لا يعرفه احد المتبايعين فان
احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده اي بسبب ما كتمه من كيله وغره وكذلك
كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري
ان احب ان يرد ذلك على البائع رده وان احب لم يرده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك والاخر
خبز قرص بقرص صغير او عظيم اي كبير بعضها اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى
ان يكون مثلا بمثل بكبر فسكون فيهما اي متساويا فلا باس به اي يجوز وان لم يوزن مبالغة ومد
زبد بضم الزاي ومد لبن بمدي زبد لا يصلح وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع
بصاعين من كبيس وصاع من حشف ثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس
بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه الربا فلا ينفعه ذلك وانما جعل
صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده اي زيادته على زبد صاحبه حين ادخل معه
اللبن وذلك ممنوع والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك لانه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة
مثلا بمثل فلذا جاز ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من
حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لا يجوز لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح لا يجوز

جامع بيع الطعام

مالك عن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف قال ابو حاتم شيخ مديني صالح
وقال يحيى القطان لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني
رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك جمع صك بالجار بحجم الساحل المعروف ثم ربما ابتعت منه
بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته
طعاما نصب بقيته على التوسع مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب
في سنبله حتى يبيض اي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى
يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله
عليه وسلم فاجاز بيع الثمار باول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار توكل
غالبا من اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعد الطيب قال مالك من اشترى طعاما بسعر
معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام
الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لا يجوز لانه قد نهى رسول الله

فقف على جامع بيع الطعام

ساقط للاكثر وابن القاسم والقعنبي قاله ابو عمر صح

صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى أي يقبض فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما
إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن
الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه
بيع الطعام قبل أن يستوفى فلم يخرج عن النهي بهذه الحيلة قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه
منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم
لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك متعلق بأحيلك الذي لك علي قال مالك إن كان الذي عليه
٢ الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح لا يجوز من الصلاح
ضد الفساد وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فيدخل في النهي عنه فإن كان الطعام سلفا حالا
فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما مر مسندا غير أن أهل العلم قد اجتمعوا أي اتفقوا على أنه لا بأس بالشرك
التشريك لغيره في بعض ما اشتراه والتولية لكل ما اشتراه بمثل ما اشتراه والإقالة في الطعام وغيره وذلك
أن أهل العلم أنزلوه أي المذكور من الثلاث على وجه المعروف لأنه كان يمتنع وهذا ظاهر في أن الإقالة
حل بيع لا بيع ومر في كلام الإمام ما يشير إلى أنها بيع وهما قولان وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص
فيقضى دراهم وازنة فيها فضل زيادة فيحل له ذلك لأنه حسن قضاء ويجوز جمع بينهما تقوية ولو اشترى
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك لربا الفضل ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه
نقصا لم يحل له ذلك للشرط وهو عين الربا ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها بفتح الخاء وكسرها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة
بيع على وجه المكايسة أي مغالبة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه
ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر بكسر الكاف وسكون السين أي قطعة من درهم على
أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر قطعة من درهم إلى أجل ثم يعطي
درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر القطعة الذي عليه فضة وأخذ
ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به ولا بأس أي يجوز أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع
أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل
يوم فهذا لا يحل لأنه غرر بيان للغرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم ومن باع
طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه
شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك
إلى المزابنة وإلى ما يكره أي يمنع فلا ينبغي لا يجوز أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني
منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه ومراده رحمه الله زيادة الإيضاح والبيان وهو لا يجوز له أن يستثني منه
وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وحاصله أن ما جاز أن يستثنى جاز أن يشترى وهو الثلث فأقل انتهى

الحكرة والتربص

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء والحكر بفتحتين مثله وكأن الثاني لغة

عليه صح

فما جاز أن يكون قبل القبض في الطعام ولم ينزلوه على وجه البيع صح

لأنهما صفقتان لم يدخلها شيء ممنوع صح

للجهل بما يأخذ كل يوم بسعر لخفض السعر وارتفاعه صح

وقف على الحكرة والتربص

بمعناه والتربص الانتظار فكأنه عطف تفسير مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا
لا يعمد بكسر الميم يقصد رجال بأيديهم فضول زيادات عن أقواتهم من أذهاب جمع ذهب كأسباب وسبب
إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا يحبسونه عنا إلى أن يغلو السعر ولكن أيما جالب
جلب على عمود كبده قال ابن الأثير يعني الظهر أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود
له وقيل أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره وإنما هو مثل وقال غيرهما
يريد بكبده الحاملة لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره في الشتاء والصيف قال عيسى يعني
في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره فذلك ضيف بضاد معجمة أي كالضيف على
عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فإن نزل بالناس
حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لدفع الضرر على الناس قاله عياض والقرطبي مالك عن
يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهملة قال ابن حبان تعد من عباد أهل
المدينة طمح بصره لامرأة فدعا الله أن يذهب عينيه ثم دعا الله فردها عليه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي
حليف بني أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق
وإما أن ترفع من سوقنا لئلا تضر بأهل السوق وإلى هذا ذهب جماعة أن الواحد والاثنين ليس لهم البيع
بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال أبو بكر القاضي عياض عن عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان
وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه
الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة لقوله
صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي
وصححه بلفظ لا يحتكر إلا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والإفلاس رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن عمر وله وللحاكم بإسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون انتهى

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان المدني ثقة ثبت فقيه عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
المدني ثقة فقيه وأبوه ابن الحنفية أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بلفظ تصغير
عصفور بعشرين بعيرا إلى أجل صحة إلى أجل لاختلاف المنافع مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
اشترى راحلة مركبا من الإبل ذكرا كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل
بأربعة أبعرة جمع بعير يقع على الذكر والأنثى مضمونة عليه في ذمته يوفيها صاحبها بالربذة
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان
اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك أي يجوز قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل
ذكر الإبل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد أي مناجزة لأنه بيع لا سلف فيه ولا بأس بالجمل

مطلب في الحكرة والتربص

وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا

وقف على ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

عليه صح

أي بيعه بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد لأنه بيع مستقل والدراهم إلى أجل ولا خير في
الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل أي لا يجوز وإن أخرت الجمل والدراهم
فلا خير في ذلك أيضا أي لا يجوز ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بضم النون وكسر الجيم ومعناه بالبعيرين
أو بالأبعرة من الحمولة بالفتح الجماعة من حاشية الإبل أي دونها وإن كانت من نعم واحدة فلا
بأس بأن تشترى منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها ظاهر وإن أشبه
بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل وتفسير
أي بيان ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة أي حمل
فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل ووجه تفرقته هذه
أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه أن القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض
لا الزيادة في السلف وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد إلا المنافع لأنها التي تملك وأما الذوات فلا يملكها
إلا خالقها وإن كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من أخرى من جنسها الجري صار ذلك بمنزلة
دابة وثوب فإن اتفقت منافع الجنس لم يجز لأنه إن قدم الأفضل سلفه بزيادة وإن قدم الأدنى فضمان
بجعل لأنه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته إلى أجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع
فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قال عياض وقد روى أحمد والأربعة وقال
الترمذي حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا بأس
بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه لاختصاص النهي بالطعام
كما هو صريح الأحاديث إذا انتقدت ثمنه لا مؤجلا ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه
وحلاه أي وصفه فالعطف مساو ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا
وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا المدينة انتهى

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وقف على ما يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والموحدة فيهما الأول مصدر
حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الأخفش هو جمع حابل وأدخل الهاء في
الثاني الحبلة للمبالغة كقولهم سخرة قال أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان إلا حمل
إلا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء الأولى وهو غلط قال عياض وكان بيعا يتبايعه
أهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى إلى أن
تنتج بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي تلد وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية
للمفعول نحو جن وزهي علينا أي تكبر الناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر
النون من تسمية المفعول بالمصدر ثم تنتج التي في بطنها أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي
ما في الأجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وعزاه لما في مسلم من طريق عبيد الله

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة
ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد
الناقة الحامل في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهي عنه
لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد وإسحق وجماعة من اللغويين
وهو أقرب إلى اللفظ لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فإن ذاك هو الذي كان في الجاهلية
والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الأصول تقديم تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فإن قيل تفسيره
مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال أن المراد بالظاهر الواقع فإن هذا البيع
كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين
هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل
المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى وقال المبرد هو بيع عندي حمل الكرمة
والحبلة الكرمة لأنها تحمل بالعنب كما جاء في حديث آخر نهي عن بيع الكرم قبل أن يبدو صلاحه وتكون
هذا أصلا في منع البيع بثمن إلى أجل مجهول قال السهيلي فهو غريب لم يسبقه إليه أحد في تأويل الحديث
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله
عن نافع كما علم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان المختلف جنسه والمتحد
وبيع يدا بيد فإن بيع إلى أجل واختلفت صفاته جاز وإلا منع عند مالك وأجازه الشافعي مطلقا وهو قول
ابن المسيب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيرا في بعيرين إلى أجل فهو مخصص لعموم تحريم الربا
وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الأدلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت
لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين
جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وحبل
الحبلة وهذا أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وإسناده قوي وصححه بعضهم والمضامين بيع ما في بطون
إناث الإبل لأن البطن قد ضمن ما فيه والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال جمع جمل ذكر الإبل لأنه الذي
يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحلا ووافق الإمام على هذا التفسير جماعة من أصحاب
وعكس ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم أن تفسير مالك مقلوب وتعقب
بأن مالكا أعلم منه باللغة قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه أي المعين كجمل
وحصان معينين إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا
ولا بعيدا قيد في المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لأن الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى
دخول بيع وسلف وهو غرر وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك
السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك لتردد الثمن بين السلفية والثمنية ولا
بأس به إذا كان مضمونا موصوفا مفهوم قوله أولا بعينه على أن ينقد ثمنه والعلة التردد انتهى

بيع الحيوان باللحم

وقف على بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة
اذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه
ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه ورواه ابو داود
في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد اخرجه البزار من حديث ابن عمر مالك عن داود
ابن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اي قمار اهل الجاهلية بيع
الحيوان باللحم بالشاة والشاتين قال ابو عمر هذا انه من القمار والمزابنة لقوله من ميسر وهو
القمار قال اسماعيل انما ادخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره او شاته المعينة ار
فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور والشاة
باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم قال ابو الزناد
فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اي اخبرني الحكم عن رجل اشترى شارفا بشين معجمة والف
وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك اي لا يجوز اذ لا كان اشتراها باللحم فان لم يرد نحرها جاز لانه انما
اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وامانته قاله اسماعيل القاضي قال ابو الزناد وكل من
ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهود العمال جمع عامل في زمان
ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسماعيل المخزومي ينهون عن ذلك فيدل على شهرة ذلك
بالمدينة انتهى

بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كالظبا والمها انه لا يشترى بعضه ببعض
الا مثلا بمثل وزنا بوزن جمع بينهما للتاكيد يدا بيد اي مناجزة ولا باس بلحم الحيتان بلحم
البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه لربا النسا وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان
فلا ارى باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا لاختلاف الصنف يدا بيد ولا يباع
شيء من ذلك الى اجل لربا النسا انتهى

قف على بيع اللحم باللحم

ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد صح

ما جاء في ثمن الكلب

قف على ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على
الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر
لا يفطر مات فجاة بالمدينة سنة اربع وتسعين عن ابي مسعود عقبة بن عامر بن عمرو الانصاري يعرف
بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر ووقع في نسخة يحيى عن ابي مسعود
بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسوء النقل والحديث
محفوظ في جميع الموطات ورواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابي مسعود واما لابن شهاب عن ابي مسعود
فلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب النهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عنه

وعن بيعه

وعن بيعه والامر بقتله وما لا يمنى له لا قيمة له اذا قتل والماذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة
على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد يستمتع بها ولا تباع وعلة المنع
عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته مطلقا كالاتباع العذرة وروي عن مالك ايضا
وبه قال الكثير وقال سحنون وابو حنيفة وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع
به حراسة واصطيادا قال سحنون ابيعه واحج به وحملوا هذا الحديث على غير الماذون في اتخاذه
لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن حديث ضعيف باتفاق
ائمة الحديث ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه
المذكر والمؤنث وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته
هذا الحديث وفسره الامام بقوله يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وهو حرام اجماعا
وسمي مهرا لشبهه بالمهر في الصورة وحلوان الكاهن رشوته بكسر الراء وفتحها وضمها وهي
ما يعطى على ان يتكهن قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لا خذه
اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو وعسلته اذا اطعمته العسل
والحلوان ايضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما ياخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند
النساء قالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما
الاجماع على تحريم ما ياخذه الكاهن لانه باطل كذب بكلمة قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم وهو من
اكل اموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس
عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم
انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة
والمراة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو هذا ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم
واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك

ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة كلهم

به وتابعه ابن عيينة عندهما عن ابن شهاب واخرجه مسلم واصحاب السنن قال مالك اكره ثمن الكلب
الضاري المجترئ المولع بالصيد وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واطلق
فيشملها واختلف في ان الكراهة على بابها وتؤيده رواية ابن نافع عنه لا باس ببيعه في الميراث والمغانم والدين
او على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف
عن مالك ان من قتل كلب صيد او ماشية او زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه واسقطها
الشافعي واحمد فيهما واوجبها ابو حنيفة فيهما انتهى

ف

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

قف على السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف لتجمعه لنهيه الربا وقد
وصله ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق ابي الشعثاء عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع

وبيع ما ليس عندك قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على أن تسلفني
كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز أي حرام لأنهما عليه قصد السلف بزيادة فإذا كان
البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وإن كان هو المشتري
فكأنما أخذ السلعة بما دفعه من الثمن وبالانتفاع بالسلف فإن ترك الذي اشترط السلف مع البيع
ما اشترط منه أي السلف كان ذلك البيع جائزا لانتفاء التهمة ولا بأس بأن يشترى الثوب من الكتان
أو الشطوي أو القصبي بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان
الواحد قصبي بالأثواب من الإتريبي بكسر الهمزة وإسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل بأتريب
قرية من مصر أو القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب بخيبة خطوط من حرير
منسوبة إلى القس قرية بمصر على ساحل البحر أو الزيقة بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث وبفتحتين
نسبة إلى زيقة محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد على إطار رديئة أو الثوب الهروي
نسبة إلى هراة مدينة بخراسان أو المروي بفتح فسكون نسبة إلى مرو بلدة بفارس ونسبة إليها الآدمي
بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا نطق القائل ومروزي جاء في الأناسي والثوب مروي على القياس
بالملاحف اليمانية جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها والشقائق من الثياب وهي الأزر الضيقة
الرديئة قاله البوني وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل وإن كان من
صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه لا يجوز ولا تصلح حتى يختلف فيبين بالنصب يظهر
اختلافه ظهورا واضحا فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين
بواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي بضم القاف وسكون الواو وهاء
إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة إلى فرقب قال
المجد كقنفذ موضع ومنه الثياب الفرقبية بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة
فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل وجاز يدا بيد ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل
أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه أي لغير من اشتريت منه

السلف في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب بسين مهملة أولها وموحدة آخرها جمع سبيبة شقة رقيقة
جمع سبيبة بالكسر وسبيبة ويجمع أيضا على سبوب كما في القاموس فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها فقال
ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى نظن والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعها
من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به فيتهمان على السلف بزيادة وجعلا
العقد على السبائب محللا لا بيعها ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس أي يجوز لانتفاء التهمة
فالأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا
فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر
من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعل ذلك فهو الربا
صار المشتري أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري بعينه

باعها

باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه
وزاده من عنده وذلك الربا ومن سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض بالجمع وفي نسخة عرض إذا كان
موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع أي له
قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره جمع بينهما تأكيدا وإن اتحد
معناهما بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه للنهي عن ذلك
وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه أي لغير الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض
من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح حرم ودخله ما يكره أي يحرم من الكالئ
بالكالئ بالهمز أي المتأخر ومنه بلغ بك أكلأ العمر أي أطوله وأشده قال الشاعر

وكيف التصابي بعدما كلأ العمر * تعفت عنها في العصور التي خلت

والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر وقيل مأخوذ من الكلاءة وهي الحفظ
وإطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لأنه لا يكلؤه كالئ فإنما الكالئ صاحبه لأن كلا من المتبايعين يكلأ
صاحبه أي يحرسه لأجل ما له قبله فعلاقة المجاز التلازم أي كون كل منهما لازما للآخر إذ يلزم
من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق أي مدفوق وهو مجاز في الإسناد إلى
ملابس الفعل أي كالحي كعيشة راضية أو مجاز بالحذف أي من بيع مال الكالئ بالكالئ وقد
روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ
وهو وهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن
الإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل
ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي
اشتراها منه ولا ينبغي لا يجوز أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره لما
مر بيانه وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين أي ظاهر
خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى
أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها طلبها منه فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من
صنفها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا أخذ
تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل فإن ذلك لا يصلح لا يجوز
وإن كان ذلك قبل محل الأجل أي حلول الأجل فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلفه فيها فيجوز انتهى

بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه
بفتح المعجمة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب والرصاص بفتح الراء والقطعة منه رصاصة
والآنك بهمزة ونون وكاف بوزن أفلس الرصاص الخالص ويقال الأسود وقيل وزان فاعل [illegible]

وربح ما لم تضمن صح
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر
ونقله أبو عمر عن ابن حبيب صح
كابن عبد البر عن ابن حبيب صح
أو هي ثياب بيض من كتان صح
تقف على السلف في العروض
وقال أبو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شقق الكتان وغيره وقيل الملاحف صح
تقف على بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

في العرب فاعل وأما الآنك والأجر ففي حقف وآمل وكابل فأعجميات والحديد المعروف والقضب بالكسر
الفضة المحجر والتبن المأكول والكرسف القطن وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف
واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف
الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان
الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك بفتح الهمزة الأولى
وإشكال الثانية وضم النون والشبه والصفر فإنهما شديدا الشبه فإني أكره أن يؤخذ منه
لاتحاد الصنف حقيقة اثنان بواحد إلى أجل وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس
أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته
كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك
لدخوله في ملكه بالعقد أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا
تقبضه اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها
بالمدينة وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل
لكتم ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط بفتحتين ما يخبط بالعصي من ورق الشجر ليعلف
الدواب والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب
الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يختضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج وقد
يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي وما أشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه
اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد بالصفة صنف اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف
الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري
من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه
أي لغير الذي اشتراه منه الذي اشتراه منه وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء
بالمد صغار الحصى والقصة بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز فكل
بالإفراد واحد منهما بمثليه وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا فإن كان نقدا جاز لا تهمي

قف على النهي عن بيعتين في بيعة

منهما إلى أجل فهو ربا واحد منهما بمثليه

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وصله الترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة
بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره أنه الرواية ويجوز كسرها على إرادة الهيئة وقيل إنه
الأحسن في بيعة قال الباجي معناه أن يشتمل عقد البيع بيعتين على أن لا يتم منهما
إلا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار وآخر بدينار بن خيارا أيهما شاء وقد لزمهما ذلك
أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد والآخر بنقد أو بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد
فيه أنه يقدر أنه اختار أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثاني بدينار فيقضي إلى بيع ثوب
ودينار بثوبين ودينار وأما إن كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحد هذين النوعين بخيار أيهما

وقد

وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فيجوز مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد
حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه دخل هذا تحت
الترجمة لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على أنه قد لزم مبتاعه بالأجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن
بيعتين بيعة النقد وبيعة الأجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لأنه باع منه البعير قبل أن
يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقد في البعير بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها أظهر
قاله الباجي مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا
أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه من باب الذريعة كما أوضحه قال مالك
في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت حال كونها
للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة
كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل للجواز أن من له الخيار اختار أولا إنفاذ البيع
بأحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل إلى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه إلى الترجيح في أفضل الأمرين
فيمنع للذريعة وهذا إذا كان على الإلزام لهما أو لأحدهما فإن كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع قال
مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجبت حال كونه
عليه أي لزمه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة فيمنع لذلك قال مالك في رجل قال لرجل أشتري
منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع على لزوم البيع بأحدهما أو الحنطة
المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما حال كونه أي
لزمت إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة
عشر صاعا من العجوة ومن خير بين أمرين عد منتقلا أو تجب عليه وهي نسخة خمسة عشر صاعا من
الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل للجواز أنه رضي بأحدهما
ثم انتقل إلى الآخر فباع الأول قبل استيفائه وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة والشبه ظاهر
وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد لما علم أن المخير يعد منتقلا انتهى

بيع الغرر

قف على بيع الغرر

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه المازري
بأنه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج الغرر الذي هو فاسد كبيع الجزاف
وبيعتين في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا مالك عن أبي حازم سلمة
ابن دينار المدني أحد الأعلام عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما في الموطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد
وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة إذا خالفه غيره وهو لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ
عن أبي هريرة ومعلوم أن ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر لأنه من أكل أموال الناس
بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح

بقوله ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياكل احدكم مال اخيه قال المازري وقيل علته ما يؤدي اليه من التنازع بين
المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عرية عن التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة
الغرر لاشتماله على حكمة هي تحيل البائع على التسليم وهو ما اشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير
عدم الحصول وهذا التعليل اقصر يرجع الشرع لاشتماله على حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء
وقته يقول تعللون بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازري اجمعوا على فساد بيع الغرر كالجنين
والطير في الهواء والسمك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكذا الدار
مع احتمال انقاضها وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من السقاء مع اختلاف الشرب
واختلفوا في بعضها فوجب ان نفهم ان ما منعوا لما اجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما
اجازوا ما اجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه
من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها اليهما فمن فقهاء الامصار من يرى الغرر قليلا لم يقصد
فالمانع رآه كثيرا مقصودا انتهى وسبقه لنحوه الباجي فان شك في يسارة الغرر فالمنع اقرب لظاهر الحديث لان
شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك فيه شك في الشرط قادح نعم يحتمل ان يقال
انه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد الجواز ان اكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة
انه اذا شك في صورة ان تلحق باكثر نوعيها واكثر نوعيها البيع المغتفر فيعارضه ان اكثر صور الفاسد لا تخلو
عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز اولى من الحاقه بصورة المنع قال ابو عبد الله التونسي واعترض
على المازري في قيد اليسارة الضرورة واجاب عنه غيره بما في ايراده طول قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل حال كونه قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك المذكور من
دابة وغلام خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع
ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا وذلك من اكل المال بالباطل وفي ذلك
ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت بالبناء للمفعول كذا لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة فلذلك فسد البيع وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض قال مالك
والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا
يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان
كان على كذا فقيمته كذا وان كان على صفة كذا فقيمته كذا وهذا لا اختلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفي حديثه وعن بيع ما في بطون الاناث
قال ابو عمر قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك اي وجه المنع ان يقول
الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة كثيرة اللبن ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه
اي حرام لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى فلان الجملة المشتراة اذا
استثنى منها مجهول كان متناهي الجهالة اثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي
ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فالف فنون السمسم في قشره
قبل ان يحصد بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله اذ لا يدري هل يخرج مثل ما اعطى

امرا

امرا وان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا
غرر ومخاطرة وبهذا قال اكثر العلماء والشافعي واحمد ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة بفتح
السين المهملة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح الخاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل ان يربب فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان
هو السليخة وذلك مجهول ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش بفتح
النون وبالشين المعجمة اي خلط يقال في هذا منشوش اي مخلوط وتحول عن حال السليخة اي صفتها فيجوز
كاللحم طبخ بنيء بل [illegible] قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع
غير جائز وهو من المخاطرة اي الغرر وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان اي وجد في تلك
السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه بالمد تعبه باطلا وهذا لا يصلح وله في
هذا اجرة بمقدار اي اجرة مثله وفي نسخة بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان
او ربح فهو للبائع وعليه لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة
وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما لفساده بجهل الثمن فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت
بيعها اي العقد لا على اللزوم والقطع ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني اسقط فيابى
يمتنع البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة لوقوعه
بعد ثبت البيع وانما هو شيء وضعه له اي لاجله وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه
الامر عندنا وهو عدة اختلف قول مالك في القضاء بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم
ووجهه انه حمله بما وعد على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه
من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال اشهب يرضيه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب جعله مالك
مرة اجارة فاسدة اي كما هنا ومرة بيعا فاسدا ونحوه قال ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ وبه اقول
وهو القياس اذ لو وطئها لم يحد ولو كان اجارة لحد وهي في ضمانه من يوم القبض واجاب ابن
زرقون بانه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد ولاسم البيع الذي قصداه

الملامسة والمنابذة

قف على الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وعن المنابذة بضم الميم وذال معجمة
قال مالك والملامسة ان يلمس بضم الميم وكسرها من بابي نصر وضرب اي يمس الرجل الثوب بيده ولا
ينشره ولا يتبين يظهر له ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ بكسر الباء
يطرح الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر ثوبه على غير تامل منهما ولا نظر تقليب
ويقول كل واحد منهما هذا بهذا على الالزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة او ملامسة فهذا
الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة فلو جعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب
فان رضيه امسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام
في المدونة وفي الباجي فان لم يمنعه البائع من تقليبه ومنع المشتري بلمسه فليس ببيع ملامسة ولا يمنع
صحته انتهى وتفسير مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة

ويجوز يدا بيده متفاضلا ومتساويا صح

بنشره

بياء ت بنظر والتقليب

في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة
أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض
ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة نهي عن الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر
واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنهما
مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بأنه كلام
من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ
ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك
فالأقرب أنه من الصحابي لأنه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة
نبذ الحصاة والصحيح أنها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان
بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة
أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المتبايع للبائع أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة
التي أرمي بها فهو لي بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه
البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره قال مالك في الساج
بمهملة وجيم الطيلسان الأخضر أو الأسود المدرج في جرابه بكسر الجيم ولا يفتح أو فتحها لغية
فيها حكاها عياض وغيره المزود أو الوعاء أو الثوب القبطي بضم القاف ثياب تنسب إلى القبط
بكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس المدرج في طيه أنه
لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما في أجوافهما أي ليظهر منهما حاله التي تسيما
بحقوق الحيوان وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة المنهي عنها فيمتنع اتفاقا
فإن عرف طوله وعرضه ونظر إليه منه واشترى على ذلك جاز فإن خالف كان له القيام
كالعيب وبيع الأعدال على البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه
بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في
العدل مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك وفرق بين ذلك
في الحكم الأمر المعروف به ومعرفة ذلك في صدور الناس أي مستقر منهم وما مضى من عمل الماضين
فيه وأنه لم يزل أي استمر من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا
شدة لأنها جائزة لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه
الملامسة لكثرة ثياب الأعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق أن بيع البرنامج بيع على
صفة والساج في الجراب والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية قال ابن حبيب

بيع المرابحة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في البز بموحدة مفتوحة وزاي
الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا

قف على بيع المرابحة

آخر

آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري ولا أجرة
الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت لأنه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا فأما كراء
البز في حملانه بضم الحاء أي حمله فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح لأنه لا عين له قائمة
إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بالتشديد والجمع على معنى من بضم أوله أي يجز (?)
بعد العلم به فلا بأس به أي يجوز فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك
كطرز وفتل وكمد ونظائرها مما كل ما له عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا فهو بمنزلة البز يحسب فيه
الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت بضم تاء المتكلم لزيادة تلك الأمور أنه لا يحسب
له فيه ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما
إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما فلا فسخ قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو
بالورق الفضة والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو
يبيعه حيث اشتراه أي في المحل الذي اشتراه به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه
وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء فإنه إذا كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه
بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وليس للبائع
أن يلزمه إياه بما نقد لأن المبتاع إنما يرد الشراء بهذه وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه
به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع وقال في المدونة يضرب
له الربح على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية إلا أن يجيء ذلك أكثر مما رضي به ولم يجعل مالك في هذا
قيمة كما جعل في مسئلة الزيادة في الثمن وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار صفقة سلعة مرابحة
للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع
فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت أي قبضها المشتري منه لأنه يشبه البيع الفاسد كما روي عن
مالك تعليله بذلك وافقه ابن القاسم في المدونة وروي فيها علي عن مالك له قيمتها يوم باعها أي
لأنه عقد صحيح إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من
ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها وإن أحب
ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي
بلغت سلعته من الثمن وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا إلا أن يزاد عليها وإن باع
رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة غلطا على نفسه العلم
دينار وعشرين خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن
الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه كان قد رضي بذلك فيلزمه
ما رضي به لصحة البيع وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل الزائد الذي غلط فيه فليس للمبتاع في
هذا حجة على البائع بأن يضع بسقط من الثمن الذي ابتاع على البرنامج قال الباجي كذا وقع
في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له إلا أن يكون بمعنى أنه يندب للمبتاع

الا ينقصه شيئا فان السلعة ان كانت قائمة فللمشتري ردها او يضرب له الربح على مائة وعشرين
وان فاتت فالقيمة الا ان يكون اقل من المائة وربحها فلا ينتقص او يكون اكثر من مائة وعشرين وربحها
فلا يزاد على ذلك انتهى

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا لشيء يسميه فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه بحصته من باع منهم مما تقدم اي بنفس العقد قبل فتح المتاع قال الباجي فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستغلاه وفي نسخة بافراد نظر ورآه واستغلاه وهي انسب قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة يذكر هل اقتصر على قوله بلغتني صفته وامره لم يصح لان المبتاع ان يدعي من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك فيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي قال مالك في الرجل يقدم له بفتح الدال اصناف من البز ويحضره السوام جمع سائم ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها بصرية بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف وكذا وكذا ريطة بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين اي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب وريط ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة سابرية بمهملة فالف فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس ذرعها قياسها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة على وجه المرابحة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها يستكثرون ثمنها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه المرابحة فاما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا احب ذلك وهذا انه حكم للخد بعد وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له قال ابو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة احد عشر ونحو ذلك اجازه مالك واكثر اهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه اخرون لان الصفقة انما تكون في الموصوف وهو السلم انتهى

بيع الخيار

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان تثنية متبايع وفي رواية ابن بكير عن مالك البيعان تثنية بيع كل واحد منهما بالخيار خبر كل اي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان ما لم يتفرقا بالفوقية قبل الفاء وللنسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا الا بيع الخيار مستثنى من قوله ما لم يتفرقا

قف البيع على البرنامج

قف على بيع الخيار

قال

قوله الا بيع الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم
والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا
البيع الذي شرط ... صح

قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق والمقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار وانما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بان يقول احدهما للاخر في المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون اصلا في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول اظهر لان الخيار اذا اطلق شرعا فهم منه اثباته لا قطعه وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال بذكرهم ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهم وقال بعض المالكية دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الواحد كما قال ابو بكر بن عمرو بن حزم اذا رأيت اهل المدينة اجمعوا على شيء فاعلم انه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما نصا العمل به وهما من اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهلها نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلاف عنه وانكر ابن ابي ذئب وهو من فقهائها في عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قول لان قال البيعان ليسا بالخيار حتى يتفرقا الا ... فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه المسألة قال هذا البعض وانما معنى ما قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه اي ليس للخيار عند تحديد لانه لا ايام ... الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى وفي قوله لا اعلم من رده غيرهم قصور كبير منه فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف واكثر اهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل الا قوله انه نفي خيار المجلس لان الاصل في العقود اللزوم اذ هي اسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتيب المسببات على اسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا او لا واجيب عن الحديث بحمل المتبايعين على المتساومين في البيع فان باب المفاعلة شانها اتحاد الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالابدان وكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة للفعل حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخبز قمحا والانسان نطفة ولا يرد انا تمسكنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح فليس احد المجازين باولى من الاخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار عليه في الجواب واجيب ايضا بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن او المثمون وهو خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله اوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافي الخيار وقول ابن عمر مخالف لانه لان المامور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقدا على الربا فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا لم ياخذ بالحديث مع انه رواه لانه في بعض طرقه عند ابي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ... الزيادة تسقط خيار

طرقه صح

المجلس إذ لو كان مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة قال القرطبي هذا أشبه الأجوبة وقول عياض المراد بالزيادة
قوته في وجوب خيار المجلس رده الأبي بأنها ليست بعقوبة لأنه لم يكره قيامه من جهة أنه قصد أخذ
الخيار حتى يكون حجة على ثبوته وإنما كره القيام من جهة أنه قصد به قطع طلب الإقالة فمعنى المجلس
فالزيادة تسقط خياره إذ لو ثبت لم يحتج إلى طلب الإقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستحباب لهذه
الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث إذا قال البائع قد بعتك فله أن
يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ورد بأن المراد ظاهره إذ ليس لو كانا في سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان
وقد ذكر المازري وغيره من الأجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال الأوزاعي هو أن تتوارى
أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيح
قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفي الزهري كان إذا ابتاع بيعا وهو قائم عد
قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة إذا باع انصرف ليجب البيع قال أبو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على أنه
فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل إنما هي التفرقة بالأبدان وفيه أن ذلك لاحتمال أنه يحسب فهمه من اللفظ
لا من نفس المصطفى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان
وأيوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري مالك أنه بلغه ووصله الشافعي والترمذي
من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما زيدت ما أي لزيادة التعميم قاله الكرماني بيعين بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية
بيع تبايعا ثم تخالفا فالقول ما قال البائع أو يترادان قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر
لحديث ابن عمر إذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لأنه لم
يدرك العمل عليه وقد ذكر حديث ابن عمر فقال العلة مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد
يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه إلى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن
مسعود قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير
فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل
أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو الذي أراده
لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع الخيار أن يجيزه بشرط أن يكون حاضرا أو قريب الغيبة فإن
بعدت فسد البيع لأنه زمن معين يستحق قبضه إلى أجل بعيد قاله الباجي قال مالك الأمر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن قبل قبض السلعة وفواتها فيقول البائع بعتكها
بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها
المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري
إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف
برئ منها وذلك أي وجه حلفهما جميعا أن كل واحد منهما مدع على صاحبه فيبدأ البائع باليمين
وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالأول قال أبو حنيفة والشافعي فإن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل

قف
ما جاء في الربا في الدين على

وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم وأشهب فإن فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول
المبتاع رواه ابن القاسم

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد
بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير عن عبيد بضم العين وفتح الياء بلا إضافة
أبي صالح كنيته مولى السفاح أول خلفاء بني العباس أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة محل بالمد
فيه البز أو نحوه إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض
الثمن وينقدوني أي يعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الأجل فسألت عن ذلك زيد بن ثابت الصحابي
العالم الشهير فقال لا آمرك أن تأكل هذا أي لا تأكله ولا توكله الذين اشتروه لمنع ضع وتعجل
قال الباجي من له مائة موجلة فأخذ خمسين قبل الأجل على أن يضع خمسين لم يجز لأنه اشترى
مائة موجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد مالك عن عثمان بن حفص
ابن خلدة بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الأنصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي
المدينة عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة عن سالم بن عبد الله عن أبيه
عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق
ويعجله الآخر الباقي بعد الوضع فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه لمنع ضع وتعجل
وبه قال الحكم وابن عيينة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس وإبراهيم المعروف
وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون رواه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان
واحتج المجيز بحديث ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير قالوا إن لنا على الناس ديونا
لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا
مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل
قال أتقضي أم تربي بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه
وأخر عنه بمعنى أزاد له في الأجل ولا خلاف أن هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب
الربا إلا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل كما قاله
أبو عمر قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل
الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد
محله أي حلوله عن غريمه ويزيده الغريم المدين في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه لأنه
يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر قال مالك في الرجل يكون له على الرجل
مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار
نقدا بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح أي فاسد ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وإنما كره
ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر
مرة ويزداد عليه خمسين دينارا أي بسبب تأخيره عنه فهذا مكروه أي حرام لا يصلح لفساده وهو
أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي

المحقق إلى أجل جل

جل
الدين

مرة

عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وزاده في الأجل
ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لأنه إذا ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة لو يبرح الإمامة
وجوه الفساد كثيرة فإن وقع فسخ فإن فات فالقيمة كما قال الإمام مالك قال الباجي وقال ابن عبد
البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما وأبطل
بهما السوء أجازه انتهى

جامع الدين والحول

بكسر الحاء وفتح الواو أي التحول كذا الذي
على المدين وقوله تعالى لا يبغون عنها حولا أي تحولا يقال حال من مكانه تحولا وعلى ابن جبير أعود أما مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك
وطلب صاحبه الحق حقه والجمهور أنه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا إلى المفعول وأن الغني
هو المطول عياض وهو بعيد قال الأبي وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء فالمصدر مبني للمفعول وفي
صحيح بابه لذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى أنه يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنيا ولا يكون
غناه سببا لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى وأصل المطل المد يقول مطلت الحديدة
أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الأزهري المطل المدافعة ظلم محرم عليه قال القرطبي
والظلم وضع الشيء في غير محله والمماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى فخرج بالغني المعسر فليس بظالم لأنه
إنما فعل ما يجب من إنظاره قال سحنون وأصبغ ترد شهادة المماطل لأنه ظالم وقال ابن عبد الحكم لا ترد
وفي إكمال الاختلاف في أنه جرحة أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح لفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ
منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور ومقتضيه كونه ظالما أنه
كبيرة لكن النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكرره ورده السبكي بأن مقتضاه عدم الأول منه ومتحقق بطلبه
وأنتفا العذر عن أدائه كالغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل وإذا أتبع
بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قال النووي وعياض
وقال القرطبي عن الجميع بقول الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وحكى
عياض تشديدها لبعض المحدثين والوجهان كما يقال تبعه فلانا أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته
وأنا له تبيع بالتخفيف والمعنى إذا أحيل أحدكم فضمن معنى أحيل فعدي بعلى في قوله على ملي بالهمز
مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى قال
الحافظ فاقتضى أنه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها
فقد سهله انتهى وذكر غيره أن الرواية بالوجهين فليتبع بإسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة
ورواه بعضهم بشدها والأول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد
بلفظ إذا أحيل أحدكم على ملي والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد
يعلى بذلك ولم يتفرد به كما ترى لكن الظاهر أنها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري
بلفظ الحديث وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ إذا أحلت على ملي فاتبعه بشد التاء بلا خلاف والأمر للاستحباب
عند الجمهور ووهم من نقل فيه الإجماع وقيل أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير

وأهل

وأهل الظاهر على الوجوب وإليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عن الوجوب أنه
راجع لمصلحة دنيوية فيطلب فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل
والإحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهي وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للإباحة أو الندب على
المرجح في الأصول وإذا أتبع بالواو لأكثر رواة الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية بالأولى وللتنيسي وغيره
فإذا أتبع بالفاء فقيه لمعارضة الأمر بقبول الحوالة بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل
السبب فيه أنه إذا تقرر أنه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة
عليه لأنه يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه
إذا امتنع بل يأخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق
قال والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم
وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى أن في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لأنه لا بد في كل منهما
من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الأول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أتبع الخ وفي الثاني
مطل الغني ظلم والظلم تزيله الأحكام وثمرته فمن أتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل انتهى والظلم حرام وكبيرة
وأعظمه الشرك بالله قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رحمة الله
من ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي إني حرمت الظلم
عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل الغني يبيح التظلم منه بأن
يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما إذا أخرجهما البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به ومسلم والأربعة مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل
أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك قال الباجي لا أعلم أنه يريد إلا النهي عن العينة
للذريعة أن يبيع ما لم يملكه أو ما يشتريه بعد مواقعة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما تولى قبض
هذا المبتاع الآخر فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه مالك
في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقه بفتح
النون أي رواجه لربح في السلعة ونحوه نفاقها أي السلعة به وإما لحاجة له بالسلعة في ذلك الزمان
الذي اشترط عليه أن يوفيها إياه فيه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على
البائع أن ذلك ليس للمشتري لأن البيع لازم له وأن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل
محل الأجل لم يكره لأنه بمنزلة الدين أي يجبر المشتري على أخذها لأن له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه قال
مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أي يعلم
أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه قبضه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله أنه ما بيع
على هذه الصفة بنقد أي معجلا فلا بأس به أي يجوز ومثل الكيل الوزن وما بيع على هذه الصفة
إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يكتاله وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة بزاي معجمة وسلفا إلى الربا يريد أنه لم يصدقه
إلا من أجل الأجل فكأنه أخذ للأجل ثمنا قاله أبو عمر ويتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه

بغير فيه والرفع عطف على ذريعة

قف جامع الدين والحول

قال صح

مردود صح

فليتحل صح

البائع صح

ورواه بقيته العمد صح

بغير كيل ولا وزن فيؤدي الى تعداد البيع للطعام قبل القبض فان كان الى اجل فهو مكروه اي ممنوع
ولا اختلاف فيه عندنا بالمدينة قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب اي لا تكن بينة
لانه غرر لكثرة الاحتياج لعلة بينة فيبطل وان نقد كان اشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله
الباجي ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان
اشتراء ذلك غرر لانه لا يدري ايتم ام لا يتم وتفسير ما كره من ذلك اي بيان وايضاح وجه الكراهة
بمعنى المنع انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم
يعلم به فان لحق الميت اي كان عليه دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا وقد نهى عن
اضاعة المال وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وانه لم يتم ذهب ثمنه
باطلا فهذا غرر لا يصلح فهو بيع فاسد وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده ويمنع بيع ما ليس عنده
وبين ان يسلف اي يسلم الرجل في شيء ليس عنده فيجوز اصله اي مبناه الذي ينبني عليه ان صاحب العينة
بكسر العين واسكان التحتية وبالنون انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة
دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل
فلهذا كره هذا سدا للذريعة وانما تلك الدخلة مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس
اي النية الى التوصل الى الربا والدلسة بضم الدال التدليس قال الباجي وروى جعفر عن الحجاج حسين عن يوسف
ابن ماهك عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع
ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث
واما السلم فله حكمه ولا يصح الا موجلا واذا جوزنا السلم الحال احمل الحديث ان يبيع ما ليس عليه عنده
هو ان يبيع شيئا معينا ويضمن خروجه من ملك ربه انتهى

ما جاء في الشرك والتولية والاقالة

قف على ما جاء في الشرك والتولية والاقالة

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر والشرك
بالكسر وكامير المشارك الجمع اشراك وشركاء وهي شريكة جمعها شرائك وشركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر
قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف ويستثني
ثيابا برقومها جمع رقم ان كان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس ان يجوز اذا لم يكن الاكثر منه كان
وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه اعتقده
وذلك ان الثوبين يكون رقمهما ثلاثين ثوبا او المستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان
سواء وبينهما تفاوت في الثمن فلذا جعل شريكا قال مالك الامر عندنا انه لا باس بالشرك بكسر فسكون من اطلاق
اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به اي الشركة لغيره فيما اشتراه والتولية لغيره فيما اشتراه بما اشترى
والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح اي زيادة
ولا وضيعة اي نقص ولا تاخير للثمن لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه
كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر والحديث الوارد باستثنائها كما مر فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية

ولا اقالة

ولا اقالة حين دخلها ذلك لانه من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى فيها البيع الاول والثاني
ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به وفي نسخة فبت شراءه واخرى ببيعه من اطلاق البيع على الشراء
ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا بالتثنية اي المشتري ومن شركه الثمن صاحب السلعة جميعا
بتاكيد الضمير التثنية ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما بان استحقت فان المشرك بلفظ
اسم المفعول ياخذ من الذي اشركه الثمن لان عهدة الشريك على من شركه ويطلب الذي
اشرك بيع بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بايع الذي باعه السلعة بالثمن كله لان عهدته
عليه الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل
ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت بضم التا للمتكلم منه فلا عهدة على المشرك
بالكسر على الاسقاط وان تفاوت ذلك وفات ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر الذي اشرك
غيره باطل وعليه العهدة ووافقه الامام على هذا اصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة
والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها ابدا على البائع الاول وقيل غير ذلك قال مالك في الرجل يقول للرجل جل
اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا
ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له قال الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما
وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستاجره بعد ذلك استيجارا صحيحا مستانفا وعليه
ما اسلفه نقدا وان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب المسلف في الوجه عليه وقبل النقد لا مسك
المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه او يستاجره على بيعه ولو ان تلك السلعة
هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي
يجر منفعة فلذا امتنع قال ابو عمر اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا ليشاركه في ذلك على وجه الرفق
والمعروف فكرهه مرة واجازه مرة واختاره ابن القاسم فان كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع لانه
سلف جر نفعا ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به لاثم ولا حرج الحلة وتفسير ذلك اي بيانه ان هذا
بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك
واصحابه لانهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان
الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار
بيعتين في بيعة انتهى

ما جاء في افلاس الغريم

قف على ما جاء في افلاس الغريم

يقال افلس الرجل كانه
صار الى حال ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا
فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر
الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما
عليه من الديون مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام القرشي المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي
كبير من حيث الرواية ووجده من فضلاء الصحابة سال عن كيفية الوحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت ولجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق فيختلف عنه فوصله عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله
ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى
كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه
غيره فيما علمت انتهى ملخصا قال (ايما) مركبة من اي وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة
قال الطيبي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او عن تطويل غير ممل (رجل) بجره باضافة
اي اليه ورفعه بدل من اي وليس المراد فيه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان
(باع متاعا فافلس الذي ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا ليحيى وسقط لغيره (ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئا فوجده) اي متاعه (بعينه فهو احق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة
بخلاف الميت (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحمد لنصه
صلى الله عليه وسلم على الفرق بين المفلس والميت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق به
فيهما وقال الشافعي هو احق به فيهما لحديث ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي المعتمر عمر بن نافع
عن عمر بن خلدة الزرقي قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه واجيب بان ابا المعتمر
ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود عقب روايته من ياخذ هذا ابو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه
وفي التقريب انه مجهول الحال والحديث لو صح فوجب العمل به وتقديمه ولو سلم صحته للحنفية
المازري انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودائع او غصبا او تعديا وايضا فانه لم يذكر فيه لفظه
صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لامكن فيه التاويل وقال بعض اصحابنا العلة لما تبين فلسه قام وطلب
فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين المفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلس
فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء
لبقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عينت الذمة ايضا لكنها ذهبت راسا فلو اختص البائع بسلعته
عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة المشتري وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في
الفلس اذا لم تعط الغرماء الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت
وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يظهر غريم فلا يرضى
ما صنع هؤلاء انتهى ولانه ليس للمفلس ولا وارثه اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها
منهم فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وحاص
بثمنها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين
والبصريين واجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في
بعض فروعه ودفعه الكوفيون ابو حنيفة واصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها
بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وحجتهم ان السلعة مال
المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يجهل على احد لولا ان صاحب

الشريعة

الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جاز رد مثل هذه السنة المشهورة
عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى
سنة الا قليل مما اجمع عليه وهذه السنة اصل براسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول
لا تتقايس وانما تتقايس الفروع ردا على اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس
عن علي ضعيفة ليس في شيء منها اذا انفرد حجة وروي مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله
حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقلد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (بن حزم) بالمهملة والزاي (عن عمر بن عبد
العزيز) ابن مروان الاموي الخليفة العادل (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة المخزومي وفي هذا السند اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك) اي وجد (الرجل الذي باعه
او اقرضه (ماله بعينه فهو احق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية
فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالاية وليس
له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف
لذمة لا يتصور قبضه وحملوا احاديث الباب على الغصب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها
فان ذلك مال الرجل بعينه فهو احق به وليس بمبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو
قد خرج من ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له مال فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع
المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني واجيب بان في سنده الحجاج بن ارطاة
وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وانما روى له مسلم مقرونا بغيره ولنا انه
وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع فاخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها
من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده
المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فتبين ان الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه
بما قاله الحنفية وايضا فان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس
او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة المصرحة في البيع والسلعة
تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات
بالافلاس وايضا فقضاء الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق
بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البائع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت

السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معوية عند البخاري
وسفين الثوري عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس
المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه اذا وجده كله وان كان المشتري قد
باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد
بعينه لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيبه الغائب فان شا سلم ما وجد وحاص الغرماء في الثمن كله
وقال الشافعي واحمد ليس له جميع الثمن ان يرده وياخذ السلعة فكذا اهنا قال الباجي وهذا لا يلزم مالكا لانه
اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد باخذ العوض واذا قبض بعضه فقد ادرك بقية الثمن عيب الفلس
فله ان يرد ما اخذ يتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع الى نصفه تضرر
من الشركة فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه قبل الفلس
ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له ولو احب انه لا ياخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فعل ذلك ايضا ومن
اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري
عملا بضرب البا قطعة كما اذا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ
البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث ولكن تقوم البقعة
وما فيها مما اصلح المشتري بان يقال ما قيمتها براحا فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية ثم ينظر كم ثمن البقعة
وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر
حصة البنيان وتفسير ذلك الذي بيانه بالمثال ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم
فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون
للغرماء الثلثان والتقويم يوم الحكم وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري
دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك
السلعة نفقت وارتفع ثمنها زاد ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا ويكون لهم الزيادة الحا
فيها وبين ان يسلموا اليه سلعته لانه انما باعها بذلك الثمن فلم يجز تبعيضه عليه وان كانت السلعة قد نقص ثمنها
فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة له بكسر الفوقية بزنة كتابة الشيء الذي لك فيه بعة
سبب ظلامة ونحوها كما في القاموس والمراد هنا الرجوع في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون
غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له اذ خيرته تنفي ضرره وقال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء
في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك فان نفات الولد بيع فقال الكرخي في الموازية له اخذ الام
بجميع الثمن او يسلمها ويحاص الغرماء وله في العتبية يقسم الثمن على الام والولد فيما خص الام يحاص بما
بما اصاب الولد انتهى

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني العالم الثقة المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار عن ابي رافع اسلم
او ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان ثلاثة اقوال عشرة قال ابن عبد البر

اشهر

ان يرد من الثمن شيئا وانما له اخذ ما بقي من جميع ... صح صح

فقف على ما يجوز من السلف

اشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابي السين في استسلف للطلب
وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل
كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز اخذ الدين للضرورة وقد
كان يكره صلى الله عليه وسلم الافتقار ويختار التقلل من الدنيا والقناعة قاله في الاكمال وفي المعلم
فان قيل كيف يعمر ذمته بالدين وقد كان يستعيذ منه وقال في حديث اياكم والدين فانه شين في الدين وهم
بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل له ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان
الرجل اذا غرم حدث فكذب اجيب بانه انما تداين لضرورة والخلاف في جوازه لها فان قيل
لا ضرورة لان الله خيره ان تكون بطحا مكة له ذهبا رواه الترمذي ومن هو كذلك فلا ضرورة
اجيب بانه طاهره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدا عن زهد فانه لا يرجع اليه
فالضرورة لازمة وايضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب لان
لغرض صحيح كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة واما السلف بالسنة الى
معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة
وفي حديث اجر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعة عشر فجاءته ابل من الصدقة اي الزكاة قال ابو رافع
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره اي بكرا مثل البكر الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك
الرجل وفي مسند احمد انه اعرابي وفي اوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في النساء والحاكم
ما يقتضي انه غيره وان كانت القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا
رباعيا بتخفيف الياء والانثى رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة وقال الجوهري اذا القى البعير رباعيته
في السنة السابعة فهو رباع والانثى رباعية الا الناب التي تلي الثنايا من جانبيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه بهمزة قطع وكسر الطاء اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء للدين قال البعض
اظن اراد ان الله يوفقه لهذا اختيار الناس قال البعض العارفي وهو لكرم الخلق لا لاحق يصد قرانه
فان المعطي له لا يشعر بانه صدقة في علانية ويورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضي له ويجمع نعمك
عليه ذلك فهي نعمتي حسن القضاء والتحبة قال الباجي واشكل الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى
الله عليه وسلم فكيف يقضي منها اما لانه هذا قبل تحريمها عليه كما قيل واما لانها بلغت محلها
للفقراء ويخرجهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء وغيره واما لانه استقرض انما كان لواحد
من اهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون قضاء من الصدقة عليه فلا اشكال كيف قضى من ابل
الصدقة اجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر الصدقات تبرع منها وعن ابي هريرة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فهم به بعض اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل
من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كله قضية واحدة
فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة الشراء انتهى ملخصا مالك عن حميد
بضم المهملة ابن قيس المكي عن مجاهد بن جبر المكي انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم

انتهى صح

مطلب

وحديث ابي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ... والى الكافة فلم يمنعه الكوفيون ...

ثم قضاه دراهم خيرا منها أفضل صفة فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر هذه خير من دراهمي
التي أسلفتك أي فهل علمت ذلك وتجوز لي أخذه فقال عبد الله بن عمر قد علمت أنها خير ولكن نفسي بذلك
طيبة فيحل لك وهذا حسن قضاء معروف قال مالك لا بأس بأن يقبض بضم أوله من أقبض من أسلف
بالبناء للمفعول شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أي المتسلف أسلفه ذلك أفضل مفعول
يقبض مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما وقت التسلف أو عادة جارية بذلك فإن كان ذلك
على شرط أو وأي بفتح الواو وإسكان الهمزة فتحتية أي مواعدة أو عادة فذلك مكروه أي حرام ولا خير
فيه لتعمد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه
فأفاد جواز القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة إذ لا شك
أن قيمة الجمل الموصوف بما ذكر أزيد بكثير من قيمة البكر وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها
فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا
لا بأس به ما لم يكن ذلك نفعا بلد تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كأن يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية
جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لأنه مبايعة قاله الباجي انتهى

ما لا يجوز من السلف

قف على ما لا يجوز من السلف

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا
طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل بفتح فسكون يعني
حملانه يريد أنه إذا زعم عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لأنه سلف جر نفعا ويروى فأين الحمالة يريد
الضمان قال الباجي مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا
سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا لوجود الشرط فقال فكيف تأمرني
يا أبا عبد الرحمن فيما فعلت فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه
الله أي ثوابه من الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك المتسلف أي التحبب إليه والحظوة
عنده فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب أي حراما بدل حلال فذلك الربا المحرم بالقرآن قال فكيف تأمرني يا أبا
عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة التي كتبت على الرجل المتسلف فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته
كما قال تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته
أجرت لأنه حسن قضاء وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك في الصفقة
ولك أجر ما أنظرته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جملة ويعجل
قبض ماله وله الأفضل لأنه يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر
يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه أي يمنع أن يشترط غيره مالك أنه بلغه أن عبد الله
ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف ما يعلف للبهائم
فهو ربا والمعنى وإن كان المشترط شيئا قليلا لا حلالا قال أبو عمر هذا كله يقتضي أنه لا ربا في الزيادة إلا أن تشترط
والوأي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال عمر اتركوا الربا والريبة
فالوأي والعادة هنا من الريبة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة
وتحليته على مساواة معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد جمع وليدة

وهي الأمة

١٢٥

وهي الأمة فإنه يخاف في ذلك الذريعة أي الوسيلة إلى إحلال ما لا يحل من عارية الفروج فلا يصلح وسلف
الإماء وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها
بعينها لأن القرض لا ينافي رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل
العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد فإن أمن ذلك جاز كاقتراضها الذي يحرم منها أو لامرأة أو لصغير
اقترضها الذي لها أو كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها
إذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها فإن وقع قرض الجارية على الوجه
الممنوع فإن لم يطأ فسخ وردت إلى ربها وإن وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الباجي واقتصر
أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الإماء قال الجمهور ومالك والشافعي لأن الفروج لا تستباح
إلا بنكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لأن المقترض يرد متى شاء فأشبه الجارية المشتراة
بالخيار ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجاز داود والمزني وابن
جرير استقراض الإماء لأن ملك المقترض صحيح يجوز له فيها التصرف كله وكما جاز بيعها جاز قرضها وأجاز الجمهور
استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث أبي رافع وأن النبي صلى الله عليه وسلم رد به الخطأ ودية العمد ودية شبه العمد
المجمع على ثبوتها وذلك إثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون
وأبو حنيفة لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال
داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم إلا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس عند البائع ولحديث
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فخص المكيل والموزون من سائر ما ليس عند البائع
وقال الحجازيون معنى ما ليس عنده من الأعيان وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب
عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وفي ذلك تناقض منهم انتهى ببعض
اختصار ولا يصح حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض يصح
دعوى النسخ بلا دليل

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

قف على ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بالجزم على النهي
وفي رواية لا يبيع بإثبات الياء على الخبر مرادا به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح بعضكم على
بيع بعض عدي بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء ويأتي تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم
مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا
للأوزاعي وغيره بل لأنه أسرع امتثالا فذكر المسلم والأخ في الرواية الأخرى لا يبع على بيع أخيه
لا مفهوم له لما ذكر أو لأنه خرج مخرج الغالب قال الأبي النكاح إذا كان الأول فاسقا تجوز
الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم إذا كان كسبه حراما جاز السوم على
سومه قياسا على ما قاله ابن العربي في الغش إن السلعة إذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على
فقبله يفرق بأن الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسألة الغش فلم يقبل العرف

قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله ابن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر انتهى واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل ورواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا** بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا **الركبان** الذين يجلبون المتاع الى البلد قبل ان يقدموا **للبيع** اي لمحل بيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصر واطرافه وفي حده ميل او فرسخين ويومين روايتان عن مالك حكاهما في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه على ستة اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي فيما قرب او بعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر لباد المقتضي عدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي استقصاله لانهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة اهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما متماثلان لان اقتصر ابو عمر اريد بالنهي نفع اهل السوق لا رب السلعة عندها لك ومذهب الشافعي عكسه واجاز ابو حنيفة والاوزاعي التلقي الا ان يضر بالناس **ولا يبع** بجزم بلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية **بعضكم على بيع بعض** قال الباجي لا يستر قال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع قال ابو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي يحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري له وانما حمل ابن حبيب على ما قاله ان الارخاص مستحب مشروع فاذا الحق من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص على متلقيها اغلاء فيه اغلاء على اهل السوق الذين هم اعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الآخر الذي ركن اليه ليبيعها قال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها وهو الركون واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها في ان يعرض بائع سلعته على مشتر ركن للاول وكذا ما يفعله اهل الاسواق اليوم من ان صاحب الحانوت المشتري فينشر آخر سلعته نظيرها بحيث يراها المشتري **ولا تناجشوا** بحذف التاءين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة اي لا يفعل **ولا يبع** بالجزم نهيا وفي رواية لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه **حاضر لباد** اي لا يكون سمسارا له قال ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على اهل العمود خاصة البعيدين عن

الحاضرة

الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شرائها فقيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق اهل الحضر باهل البادية بما ليس فيه ضرر ظاهر على اهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا اهل عمود بل هم اهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم ان يتوكلوا الى تحصيله بانفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي يجلبونه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم ان يتوكلوا اليه بالسماسرة وغيرهم واما اهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة وغيرهم اضر باهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما اصله على اهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق اهل الحاضرة به واجاز ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين النصيحة ورد بانه عام ولا يبع حاضر لباد خاص والخاص يقضي على العام لانه كانه استثني منه فيستعمل الحديثان **ولا تصروا** بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب **الابل** على المفعولية **والغنم** عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقرئه للطلبة فيقول هو مثل فلا تزكوا انفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية ايضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول ما لم يسم فاعله والاشتقاق على الاول من التصرية مصدر صرى بتشديد الراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض اي جمعته ومنه صر الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج وعلى التصرية في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري ان ذلك الكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة او الشاة المفعول بها ذلك وتسمى ايضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع حافل اي عظيم واما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من التصرية لانه من الصر قال ابو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل ناقة او شاة مصرورة وانما هي مصراة وقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك حلبها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك وقال الخطابي في الذي قاله ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع الحلوبات اي تربطها فتسمى ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم ۞ مصررة اخلافها لم تحرد

قال ويحتمل ان يكون مصراة مصررة ابدل احدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد قال الابي وما ذكر ابو عبيد جعله اتم من التصرية ولذا انكر ان يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير **فمن ابتاعها بعد ذلك** المذكور وهو التصرية او بعد العلم بهذا النهي **فهو بخير النظرين** افضل الرأيين **بعد ان يحلبها** بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفتح فيه قبل اللام المكسورة **ان رضيها** اي المصراة **امسكها** ولا شيء له **وان سخطها** كرهها **ردها وصاعا من تمر** نصب على ان الواو بمعنى مع لمطلق الجمع لا مفعول معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا في المعنى نحو جئت انا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيرتان لان بهما البيان المراد بالنظرين بما هو كما قال الابي وانما خص التمر لانه غالب عيش اهل المدينة فلذكر في كل بلد انما يقضي بالصاع من غالب عيشهم

وفي رواية لابي داود مثل او مثلي لبنها قمحا وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة ايام
وحمله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة ايام وهو في معنى لان حلبتها
الاولى هي الدالسة وبالثانية تظهر وبالثالثة تحقق لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى او المراح
او لاعتلال في الضرع باشياكها امرة السوق فيها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح اصل في النهي عن الغش
والدلسة بالعيب واصل في الرد به وان بيع المعيب صحيح وبخيار المشتري وممن قال بحديث المصراة
مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وجمهور
اهل الحديث وقال ابن القاسم قلت لمالك اتاخذ بهذا الحديث قال نعم اولا حد في هذا الحديث راي وقوله
في العتبية عنه ليس بالثابت ولا الموطا عليه ليس اعلم بصحته عن مالك ورد ابو حنيفة واصحابه الحديث وانه
باشيا لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان وقالوا
والمستهلكات انما تضمن بالمثل او القيمة من ذهب او فضة فهذا ابين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ
بتحريم الربا بحديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال ابو عمر حديث المصراة صحيح في اصول السنن وذلك ان لبن
التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري فلم يتهيا تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن
فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن ان يكون
حيا حين ضرب بطن امه ففيه ديته او ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان
بان الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف لصحة تفصيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها
وكبيرها بحكم واحد انتهى وفي المعلم قال ابو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالاصول
التي فيها الفسخ وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره وكان
فيه القيمة بالعين لا امثله ولانه اعطاء عن المثل الى غيره بخير البيع فهو طعام بطعام الى اجل ولان لبن
الناقة انفل من لبن الشاة ولبن البقر في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح ان يلزم
متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب
فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان او مرجوح لمعارضة هذه الاربع قواعد الكلية والجواب انا نمنع
ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث بانه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن
القاعدة الاولى بانه صلى الله عليه وسلم راى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به ولو كان
غالب قوتهم البر فلعله قضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على اهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق
ما ذاك الا انه غالب كسبهم ايضا ولو كان المردود لبنا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق
تقديره بالصاع ولو رد جميع ما حلب لخيف ان يكون فيه شيء مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح
الاقالة وعن الثانية بانها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى اجل وانما هو حكم
اوجبه الشرع ليس باختيارهما فيهما وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود في
اللبن المختلف قدرا بالقلة والكثرة رفعا للخصام وسدا للذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على
رفع التنازع عن امته كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وانثى مع اختلافهما في الدية وحد
الجراح بقدر محدود مع اختلافها بالصغر والكبر فقد تعم الموضحة جلدة الراس وقد تكون قدر مسا

ولهذا

ولهذا امثلة كثيرة وعن الرابع بان القلة ما نشأ والشيء في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع
وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رده بعينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري جبر بعوض
وقدر بمعلوم رفعا للنزاع انتهى ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بان حديث المصراة
اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كاستثناء ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين
والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته باصول تلك
القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي انتهى وفي الحديث عن ابي هريرة
عن طرق واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال مالك وتفسير
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بمراد رسوله لا يبع بعضكم
على بيع بعض اي يحرم انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه ففسره بالسوم من المشتري للرواية
المصرحة بذلك وعن ما فسره بالوارد وان كان لا مانع من انه للبائع ايضا بجامع ان علة النهي دفع
الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على السوم وقيده بما اذا ركن البائع الى السائم اي المشتري
وجعل يشترط وزن الذهب او الفضة ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع
قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم لا قبل الركون فيجوز كما قال ولا باس بالسوم
بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد اي اكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون
جاز هذا وهو بيع المزايدة ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل
من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه وهو البخس ونقص الثمن ولم يزل الامر عندنا على
هذا اي بيع المزايدة قبل الركون وبنحوه قال ابو حنيفة وقال بعض الشيوخ معناه ان يقول
عندي خير منه وقال الشافعي معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها
فياتيه من يعرض عليه سلعة اخرى اي احسن منها فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب
الفقهاء في ذلك مضطربة تبعا له ابو عمر وحمله اي على انه نهي للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله
بخيار المجلس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما
عن النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد ويقال نجشت الصيد انجشه ومنه قيل للصائد ناجش لانه يثير الصيد
قال الباجي فكان غرضه للسلعة يثير الزيادة فيها ونزعا قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعة
اي فيها اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وقال الداودي هو ان يزيد
في السلعة ليغتر بغيره وهذا اعم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها او اقل وخروجه من تفسير
مالك قال الابهري المذهب النهي عنه وقال ابن العربي وعندي لو بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن
عن صاحبها لجاز وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه لا يتوقف الماشي على ذلك ابن عرفة
وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح الله الزيادة فيما هو
عليه لا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي على قول الاكثر

ففف
جامع البيوع

وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة الأنصاري وقيل هو أبوه منقذ بن عمرو كما في ابن ماجه وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو أصح وتبعه النووي في مبهماته ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة أي يراد به المكروه في البيوع من حيث لا يعلم وبينه لابن مالك قال عياض وفي الحديث أنه الذي ذكر ذلك لأنه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه أحيانا ويتبين ذلك إذا اشتبه انتهى وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج في رأسه مأمومة فثقل لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة وكان إذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا ينبغي لحسن خبر لا خلابة مخدوع وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان إخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر مما ينظرون لأنفسهم انتهى وزاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال غيره إنما جعل له عهدة الثلاث لأن أكثر ما تغبنه كانت في الرقيق ليتبصر ويتبين عيبه وروي أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة أي معناها الذي يقدر عليه من النطق وفي مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحتية لأنه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة انتهى وفي رواية أبي عمر من طريق نافع فقال ابن عمر فسمعته يقول إذا باع لا خلابة لا خذابة وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذي عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر على البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر وقال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما لسائر مشتري الخيار انتهى وقد استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن عن العقد وحدوده بالثلث لا أقل لأنه

ابن حبان صح

دراهمه

غبن

غبن يسير أن يتصل بها التجار فهو كالمدخول عليه وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن ولو خالف العادة وتجاذب الفريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الأول الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على أنه لم يجعل الخيار إلا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن إذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال المازري لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لأنها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء وقيل إنما أمره أن يشترط ويصرح بهذه الكلمة حاملا عاملة على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روي أنه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه أنه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال أحمد توجب القيام بالغبن لقائلها إذا كان شرطا أن لا يزيد الثمن عن ثمن المثل وكان النقص السلعة عنه وأن قائلها البائع بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث تحجير لا مضايع من لا يحسن النظر لنفسه وشرابه قبل الحجر وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن إسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه إسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بضم الميم الإقامة بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها لأن ظهور المنكر وعمومه مما يخشى تعجيل عقوبته قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قال الباجي وفي الأثر هذا يقتضي أنه لا ينبغي المقام بأرض يظهر فيها الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأغلب إذ أحذر عقوبة فيه أما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أوف كما تحب أن يوفى لك واعدل كما تحب أن يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له ويلك ما هذا فقال أمر الله بالوفا فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم إن التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران بيعكم فشوبوها بالصدقة روى الأربعة وقاسم بن أصبغ بأسانيده

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة يقول أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الله بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أحب الله عبدا أي إنسانا سمحا بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت إن باع بأن يرضى بقليل الربح سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى أي أدى ما عليه بطيب

الله
كار

به نفسه ويقضي أفضل ما يجد ويعجل القضاء سمحا إن اقتضى أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال
الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا
للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي
هي سبب السعادة الأبدية ولفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى
وإذا اقتضى فهو بمثل لفظ الموطأ ورواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلفظ إذا بدل إذ في
الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب
عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا إذا باع لكن قال الكرماني
وغيره قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء أو تقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة
روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا فقال لا ما أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني
أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية أنظروا فقال الله أنا أحق بذلك
منك تجاوزوا عن عبدي ولهما أيضا فأدخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة
في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه إنما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا
بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه
بالخديعة قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البز بالموحدة والزاي أو الرقيق أو شيئا
من العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا وفي نسخة عددا قال الباجي يريد
ما الغالب أن يباع عددا لقلته ولا يتعذر بكيل ولا وزن وقال المازري إن حمل على ظاهره فرق
بينه وبين المكيل والموزون بتعذر الإتيان بهما في بعض الأوقات ولكن قيده حذاق المتأخرين
بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والأنعام وما تقارب جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون
يسيره قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة
فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم
تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك أي يجوز وفعله إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما
إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له زيادة إيضاح لما قبله ومثل ذلك أن يقول الرجل
للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا لشيء يسميه فهذا من
باب الجعل الذي قال الجمهور بجوازه في الإباق والضوال والأصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح بل يفسد لأن من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال
فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه كأن يقول
لك في كل دينار درهم فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه
الذي سمى له وفي نسخة سماه فهذا غرر لا يدري كم جعل له لأنه والإجارة بيع منافع فلا يجوز
أن يكون البدل فيها إلا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البدل
فيها كمن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل به بنصف ما يرزق بسقيه عليه في كل يوم قياسا على القراض

ولو كان من باب الإجارة مع

والمساقاة

والمساقاة قال وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذه الصبي في اليوم والليلة من لبنها
غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر مالك عن ابن شهاب أنه
سأل عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك لأن المكتري
ملك منافع الأصل فله التصرف فيها كيف شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

هكذا في نسخ صحيحة مقروءة بتقديمه على المساقاة

ما جاء في القراض

وفي نسخ تأخيره عنها وعن كراء الأرض والخطب سهل
أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة وأخذ
ذلك من قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وآخرون يضربون في الأرض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا
يقتضي أنه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم
لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه مالك عن زيد
ابن أسلم عن أبيه أسلم العدوي مولى عمر تقدم مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو
ابن أربع عشرة ومائة سنة أنه قال خرج عبد الله بفتح العين الصحابي المشهور أحد العبادلة وعبيد الله
بضم العين ابنا عمر بن الخطاب قال في الإصابة ولد مضموم العين في عهده صلى الله عليه وسلم
فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه كما قال في جيش إلى العراق للغزو وكان من شجعان قريش
وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين فلما قفلا رجعا من الغزو مرا
على أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وهو أمير البصرة من جهة عمر فرحب بهما قال مرحبا وأهلا
ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لو للتمني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فهي الجواب
ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأسلفكماه
بضم الهمزة أو فتحها مع الكاف فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان
رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح قال الباجي لم يرد بإسلافهما إحراز المال في
ذمتهما وإنما أراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لأنه إنما يجوز السلف لمنفعة المتسلف
فإن قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز فقالا وددنا أحببنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب
أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر وأخبراه أو بلغه من غيرهما قال
أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب أنتما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما
محاباة لي أديا المال وربحه احتياطا للمسلمين لأنه مالهم قاله أبو عمر فأما عبد الله فسكت
أدبا ولشدة ورعه وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص
هذا المال أو هلك لضمناه لأنه سلف فقال عمر أدياه قال عيسى كراهة للتفضيل إذ أبو موسى لو لم
يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا إن أبا موسى سلف المال وكان بيده على معنى الوديعة وأسلمها
إياه وإن قلنا كان بيده للتنمية والإصلاح فلم تعقب ذلك كالمبضع يشتري لنفسه فلذلك أضعفه
تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضمنه أبو موسى قاله الباجي فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله
أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الأب وأنه ليس بعقوق ولا هضم من حق الأبوة ولا حق

الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص فقال رجل من جلساء عمر يقال إنه عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا إشارة إلى تحصيل ما رآه من المصلحة وإنما ساله عمر وكذا المفتي يجوز أن يبتدي الحاكم بالفتوى على ما عرف من حال المستشار قاله الباجي فقال عمر قد جعلته قراضا أي أعطيته حكمه فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه جعله في مال المسلمين وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال وكان جعل ذلك قطعا للنزاع إذ ليس مثل القراض في شيء وإنما ساق مالك هذا الحديث إعلاما بأن القراض كان معمولا به من عهد عمر قيل وهو أول قراض في الإسلام وقيل أول أن عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا وأجلسه في السوق فإن كان محفوظا فمعناه أن عثمان كان يعلمه ويراعي أحواله لا ينبغي أن يظن بعثمان مع فضله وورعه إلا ذلك ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة إلا أنه كان في الجاهلية فأقر في الإسلام وأجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله أبو عبد الملك

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني التابعي الثقة عن جده يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابعي كبير أن عثمان بن عفان أعطاه أي يعقوب مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما قال أبو عمر أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروي ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ألا من ولي مال يتيم فليتجر فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة انتهى

ما يجوز في القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه لأنه أمين ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي سافر في المال إذا كان المال يحمل ذلك لا إن قل فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وإن كان يتعب في الشراء أو البيع نظرا لأنه مقيم ولا بأس أن يعين المتقارضان رب المال والعامل كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما بأن كان بلا شرط ولم يكن لإبقاء المال بيده ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك سواء اشترى بنقد أو لأجل قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا أن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال لغلامه لأن العبد يملك لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه يكون له حتى ينتزعه انتهى

ما لا يجوز في القراض

قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره بضم أوله وكسر القاف بقية عنده قراضا إن ذلك يكره كراهة منع حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد بالضم أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعلله بأن ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه فهو مطروح للتلف قبل الشروع في

العمل

العمل لم يكن رأس المال إلا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب إلي قال ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا وإلا فهو على الأول كما يجبر التلف بالربح ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض من نصف وغيره ولا يصلح القراض إلا في العين من الذهب والورق لأنهما قيم المتلفات وأصول الأثمان ولا يدخل أسواقها تغير وما يدخله تغير الأسواق لا يجوز القراض به ولذا لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع الممنوعة ما يجوز أي يمضي إذا تفاوت أمره وتفاحش رده كبيع حب أفرك قبل يبسه وبيع ثمر بعد إزهائه يؤخذ كيلا بعد أن يتم قال ابن مزين وإنما أخرج مالك فرع القراض إلى ذكر البيوع تمثيلا لأن للقراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض إذا فات بالعمل رد إلى قراض مثله كالقراض بالعروض أو إلى أجل وحرام القراض إذا فات بالعمل رد إلى أجر مثله فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه وفي نسخة فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون بزيادة ولا تظلمون بنقص فلم يبح فيه شيئا قال أبو عمر هذه مسألة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح انتهى

ما يجوز من الشرط في القراض

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك لأنه قد أبقى كثيرا مما يتجر فيه ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه للتحجير إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة وقوله كثيرة ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك فإن تعذر لقلتها منع وإن ترخص وبه قال الشافعي وأجازه أبو حنيفة قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا إذ لعل ذلك القدر يستغرق الربح ولأنه يدخله الجهالة في الأجر المشترط للعامل ولا يجوز إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين الجاري بينهم لكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين بسبب التعليل لعدم الصلوح أي لمخالفته سنة القراض انتهى

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن وقع ذلك فقال مالك وأصحابه في الموازية إن ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز وأما بعده فروي عن يحيى عن ابن القاسم إن أسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وأنكره يحيى بعد العمل ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين

قف على ما يجوز في القراض

قف على ما يجوز من الشرط في القراض

قف على ما لا يجوز من الشرط في القراض

أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين
أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداد
أحدهما على صاحبه فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت
لأنها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع ولا ينبغي أي يحرم للذي أخذ المال أي العامل
معلوم ولا ينبغي للذي أخذ المال
أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ من أسدى إليه معروفا بخصوص يعطوا كالطعم وأسدى
إليه بمال القراض على وجه التجارة والنظر جاز ولا يولي من سلعته أي القراض
المشتراة بماله أحدا غيره بمثل ما اشتراها به إذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب
المال بالربح فيها وقيد بما لم يخف الوضيعة والإجارة ولا يتولى شيئا منها لنفسه يستقل به
فإذا وفر بفتح الفاء أي زاد وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما المال أي ربحه على شرطهما
إن كان ربح فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة نقص لم يلحق العامل من ذلك شيء
لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة لأنه ليس بمضمون عليه وذلك على رب المال في
ماله دون العامل ولا شيء للعامل أيضا والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل
من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر إعادة لأنه قدمه غير مقصود قال مالك لا يجوز للذي
يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه ولذلك قال ولا يصلح لصاحب
المال أن يشترط أنك يا عامل لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل
لا يكون لأحدهما فسخه قبله ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة في أحد قوليه وأصحابه
ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال
ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب لأن عقده غير لازم بإجماع
المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا لتعلق حق العامل
بالربح كتعلق
فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه
حق رب المال بذلك وحاصله أن لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه
ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا اشترط
ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا زيادة من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه
تلزمه من حصته ولأنه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة ربما هلك كله أو بعضه
ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير
له أجيرا بأجر ليس بمعروف وفي نسخة بسواء وسواء أن ذلك الرجل موسرا أو معدما معدة السلع
أو معسرا فإن وقع فسخ فإن فات صحح بما صحح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة
قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان قال
لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين
فيه ولا خلاف فيه أن القراض على الأمانة لا على الضمان فإن نما المال على شرط الضمان كان
قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وذلك لا يجوز وإنما يقتسمان الربح على ما لو

أعطاه

أعطاه على غير ضمان وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض باطل فإن
دفع على الضمان فسخ ما لم يعمل فإن عمل بطل الشرط ورد إلى قراض مثله عند مالك وعند اللخمي مثله
وقال الشافعي وقال أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب
ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض وبه قال سائر الفقهاء
فإن وقع فسخ وله أجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز إلا أن يشتري
ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع لأن الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السلع والقيام
على الأصل لأنها تنمو بلا عمل ولأن العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض
قاله الباجي
قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام في المال
إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره بفتح فسكون والله أعلم

القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة
في العروض إنما تكون على أحد وجهين كل منهما ممنوع إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا
العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا
لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة ويجعل
العرض نفسه رأس المال وهو الوجه الثاني بأن يقول
أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك فلا يجوز وأجازه ابن أبي
ليلى وجهة المنع أنه
لعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص بضم الخاء فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من
ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في
زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه عطف تفسير باطلا بلا شيء فهذا
غرر لا يصلح فيفسخ قبل العمل فإن جهل ذلك واستمر حتى يمضي ينقضي العمل نظر إلى قدر أجر الذي
دفع إليه القراض في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع
عينا تفسير لنض ويرد إلى قراض مثله والله أعلم

الكراء في القراض

قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد التجارة فبار كسد
عليه وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه اكترى على حمله إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق
الكراء أصل المال كله قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك أي طريقه وإن بقي من
الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وبيان ذلك
أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله الذي دفعه إليه فليس للمقارض بفتح الراء أي العامل أن
يتبعه بما سوى ذلك من المال أي ماله الذي قارض به ولو كان ذلك يتبع به رب المال
لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل بكسر الميم أي يجعل ذلك على رب المال

ثم القراض في العروض

[illegible]

ثم الكراء في القراض

التعدي في القراض

لانه انما اطلق يده على راس مال القراض دون غيره انتهى
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته اصله وربحه
جارية للقراض او على وجه التسلف منه فوطئها فحملت منه ثم نقص المال فاما لانه كان له اي العامل
مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال اي نقصانه فان كان فضل بعد وفاء راس
المال فهو بينهما على القراض الاول من نصف وغيره وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى
يجبر المال من ثمنها الذي يعتبر به للتعليل اي لاجل ان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان شاء اخذ
السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها اي زاده من عنده وان ابى امتنع من اخذها بذلك كان المقارض
شريكا له بحصته من الثمن في النماء اي الزيادة والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده
متعلق بشريكا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن
صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا وان ربح فلصاحب
المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال بعد اخذ ربه راسه وما شرط من الربح قال ابو عمر
لا اعلم خلافا في هذا الا ان المزني قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشافعي
في الجديد وقوله في القديم كمالك قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به
سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان لتعديه قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال اي العامل مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله كله وكذلك
يفعل بكل ما تعدى بلا خلاف اعلمه سواء اشتراها للتجارة او القنية قاله ابو عمر والله سبحانه وتعالى اعلم

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص بفتحات سافر
فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال ويستاجر من
المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض مفعول يستاجر من يكفيه بعض مؤونته مفعول يكفي
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال اي العامل وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين
ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس طلبه ممن هو عليه
للمقارض بالفتح ان يستنفق بسين الطلب اي يطلب ان ينفق من المال ولا يكتسي منه ومعنى
طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى لا تقربوا الزنا فانه ابلغ من لا تزنوا وقول الشاعر
يا عاذلي لا تردن ملامتي ان العواذل لسن لي بامير ابلغ من لا تلمني ما كان اي مدة كونه مقيما
في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص سافر في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر
في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة
ولا نفقة قرب السفر او بعد قاله مالك ايضا نقله الباجي قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

فربح

قف على التعدي في القراض

ان يبيع السلعة بربح او وضيعة بنقصها ولو لم يبع اصلا صح صح

لنفسه او صاحب المال صح

ومعنى المسلفين متقارب بل واحد صح

قف على ما يجوز من النفقة في القراض

فربح به ومال النفقة وان يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال واختلف
في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فالمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون
في الارض اي يسافرون فعلى هذا فيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر
الا باذن رب المال وعن ابي حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال سحنون
لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي انتهى

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه
شيئا لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس ولا يعطي منه سائلا بالدرهم والثياب فاما الكسرة
والقطعة للسائل المتكفف فيجوز ولا يعطي غيره شيئا ولا يكافئ فيه احدا اسدى اليه معروفا على وجه
النظر والتجارة وهذا فعله بغير شرط وانه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو
فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام على عادة الرفقاء في السفر فارجو ان يكون
ذلك واسعا اي جائزا وان كان بعضه اكثر من بعض اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بانه
بامر مستنكر او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه اي يجب ان يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلل
له ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة
وهو ما قصد به التفضل الا ان قل كالعادة انتهى

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين باذن رب المال فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال ان اراد ورثته اي
العامل ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم الى تمام العمل اذا كانوا امناء على
ذلك عالمين بالعمل فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه وان
كانوا امناء ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال لان القراض انما انعقد بجميع منافعه واما في مدة
فاذا ما لم يلزمه ذلك كما لو فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط على جزء الربح والنفقة مثل ما كان لابيهم
في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم وانما جاز ذلك لانه حقه في الربح ومات عن حق فلوارثه فان لم يكونوا
امناء على ذلك او لم يعلموا بالعمل فان لهم ان ياتوا بامين عالم بالعمل فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى
جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم فلهم جزء الربح الذي كان شرطه قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين
فقد ضمنه اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال انتهى

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه
اي العامل صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري
له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده
ثم ساله مثل ذلك فعله للاخاء بالمصادقة ومودة بينهما او ليسارة سهولة مؤونة ذلك عليه

قف على ما لا يجوز من النفقة في القراض

قف على الدين في القراض

نوا

قف على البضاعة في القراض

قف السلف في القراض

قف المحاسبة في القراض

ولو اخذ ذلك على انه لم ينزع ماله المجعول قراضا منه او كان للعامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك او لو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل عقد القراض فذلك جائز لا بأس به كانه اراد لا كراهة فيه او تأكيد الجواز وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما يصنع ذلك بضم اوله صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم لانه اشترط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل في البضاعة له اجرة يستحقها العامل

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلفه ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء او يمسكه وقدم ذلك معللا في ترجمة ما لا يجوز في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك اي عدم صحته مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح قال الباجي علله بانه سلف جر نفعا ويدخله ايضا فسخ الدين في الدين لان القراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض اصحابنا يضمن ولو ادعى الربح لم يضمن فاذا اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين والله تعالى اعلم

المحاسبة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسما لانه لا يجوز اتفاقا ان يكون احد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا اخذا لها ومعطيا لها قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله عينا او سلعة ان تعقدا على ذلك نحكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها ثم يقتسمان الربح على شرطهما فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين ظاهر فضله زيادته فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء وفي نسخة الغي اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما ولا ينفعه الاشهاد لانه اشهد على ما لا يجوز له فعله فانه تجر فيه بحضور رب المال بعد ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض

قال

قف جامع ما في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء اي كاملا او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يده يمنعه عنده يتبعه عنده لئلا ينزع عنه لانه نقص مال القراض فيستغرق من تعامله والله تعالى اعلم

جامع ما في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع لكساد في تلك السلعة فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بفتحتين للخبرة بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها لان القراض قد لزم بالشروع او العمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال عينا باذن رب المال ثم اراد احدهما تعجيل بيعه لم يعمل بقول الابي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عندهم نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر اي كامل فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع الا ان ياتي في هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فيصدق في دعوى الهلاك فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره بل يكون نادما وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه كاشتهار بوار ما اتجر فيه بين الناس فلا يلزمه ذلك لظهور صدقه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس بيان للشبه وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان اشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه وان لم يشبه العامل بان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله وكذا ان لم يشبه واحد منهما يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بالفتح بل عليك وفاء حق هذا

لاني انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البايع
لانه الذي تولى الشرا منه ويقال لصاحب المال القراض بالخفض بدل ان شئت فادّ المائة الدينار
الى المقارض بالفتح والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت
فابرا من السلعة وتكون خسارة المائة عليك فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت
قراضا على سنة القراض الاول اي طريقته على ما شرطا من الربح وان ابى اقتنع كانت السلعة
للعامل وكان عليه ثمنها وتمت خسارة المائة على رب المال قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا
فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق بفتح المعجمة واللام اي بالي القربة او خلق الثوب
او ما اشبه ذلك كالغرائر والاداوة قال مالك كل شي من ذلك كان تافها بالفوقية والفا
اي قليلا لا خطب لا شان له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك لانه مما لا يلتفت اليه غالبا
خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح وانما يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل
الدابة او الجمل او الشاذكونة بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف ونون ثياب غلاظ مضربة
تعمل باليمن او اشباه ذلك مما له ثمن فاني اري ان يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه
من ذلك ووافقه الليث وقال ابو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم
بقوله صلى الله عليه وسلم يا عايشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه
بما لا يخفى والله اعلم

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثرها مونة والنخل تحوز سقيا فانه يستقي
فيها ما فيه من الموت يقوم مقام السقي والمفاعلة اما للواحد نحو قاتلك الله او لوحظ العقد
وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كرا الارض بما
يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر
الى غير ذلك قاله عياض وبحث فيه الاول بان الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكتري العامل ولذا قالوا
في حدها انها اجارة على العمل في حايط وشبهه بجزء من ريعه واجيب بان البياض الذي يدخل في المساقاة
فيه كرا الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ابن
عبد البر ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف فزاد
عن ابي هريرة ابو زيد جعفر بن هدية كثرة ذات حصون
ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
يوم افتتح خيبر في صفر سنة سبع عند الجمهور
بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناه على ان ابتدا التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي
وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها
فسالوه ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم فيها ما اقركم الله
عز وجل لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما تقدم في شي من الوحي
لمحبته استقبال الكعبة لكنه كان لا يتقدم
فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضا فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض

العرب

العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم او لان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم
ينتظر قضا الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين
الاجنبيين اذ للسيد اخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي لعله بين لهم ولم يبينه الراوي
لانتظاره المساقاة ولعله كان بعرف وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة او غيرها قال
عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود الراوي فلم ينقله اثنين وفيه بعدهم مع
الاستفسار عنه ويعينه على ان الثمر بيننا وبينكم نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمران النبي صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطا
فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل او كثر قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي الشاعر احد
السابقين شهد بدرا واستشهد بموتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان وقيل ان كان لا يبعث
التكرار الا انه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده باشهر كما رايت فيخرص بينهم ثم يقول ان شئتم فلكم
وان شئتم فلي وتضمنون نصيب المسلمين واضمن نصيبكم فكانوا ياخذونه وعن جابر خرص ابن رواحة
اربعين الف وسق وطابت لهم اخذوا الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت عيسى عن فعل ابن رواحة
ايجوز للمساقيين او الشريكين فقال الاولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقسمانه بالخرص فتاول
ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرصها التمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة
لانه يعطيها الامام للمستحق من غني وفقير فيسلم ما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ جملة عيسى
على انه اسلم اليهم جميع الثمر بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع التمر
بالتمر بالخرص في غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكانه قال ان شئتم ان تاخذوا الثمرة على ان تودوا
زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريتها من الغير بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذكر المعرفة بمعلم
بسعر التمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فخذوه وان شئتم فلي وبين
ذلك ان الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام
عليها حتى يجري فيها الكيل والوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف
الاغراض ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلما لان المساقيين شريكان لا يقتسمان
الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم
من يخرص على اليهود لاحصا الزكاة لان المساكين ليسوا شركا معينين فلو ترك اليهود واكلها
رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عايشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص
لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفترق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والايمة
الثلاثة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة مستدلا بوجوه احدها نهيه صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر اي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ
وتعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة قبل الاسلام وهي عندهم كرا الارض بما يخرج منها ماخوذ من
الخبرة التي هي العلم بالخفيات وقيل الخبر الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي الزراع خبيرا وباب

كتاب المساقاة

منهم طايفة

بينه وهو

معروفة

ف

في الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيماء واريحا وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم
اقرارهم كانوا يجهلون حديث النهي عن المخابرة او يدعى نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ
حرام اجماعا ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي والذي
قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم
لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام وكتبهم في اقطار الارض لانه اضاعة لمال
المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم
والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين
ثالثها نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدرى هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها
لا يدرى كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم
على العام رابعها ان الجواز ورد على خلاف القواعد فلا يقاس عليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد
بيع الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب
رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به وقطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع
حكما ان يشرع مثله بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك
الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا
على تنمية الماشية ببعض نمائها واجيب بان الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف
نحو الزرع الصغير والثمرة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسل في جميع الموطات وجاء عن ابن عباس
وسماع سليمان منه صحيح قاله ابو عمر وقد وصله ابو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم
عن ابن عباس وابو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر لتمييز حق الزكاة من غيرها
لاختلاف المصرفين او للقسمة لاختلاف الحاجة كما رخص فيه جواز الخرص في النخل وبه قال الاكثر ولم يجزه
سفين الثوري بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم
بدعة كانه رآه منسوخا بالنهي عن المزابنة واجازه داود في النخل خاصة ورفع حديث ابن المسيب عن عتاب
ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي
زكاة النخل تمرا بانه مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبانه انفرد به عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قال ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول
الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابو بكر الصديق لكن ذكر الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة
سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب
ممكن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحق فصدوق واحتج به مسلم واصحاب السنن قال فجمعوا له
حليا ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وبضم فكسر وشد الياء على الجمع من حلي نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم اجمله واغمض فيه قال الباجي ارادوا بذلك ان يسترشوه كما قال تعالى

وذكر

وكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا
ولم يعاقبهم امتثالا لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره فقال عبد الله بن رواحة يا معشر
يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله كما رواه في حديث جابر وما ذاك
اي البغض بحاملي على ان احيف بفتح الهمزة وكسر الحاء اجور عليكم لانه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات
يوم القيمة وفيه ان المومن وان ابغض في الله لا يحمله البغض على ظلم من ابغض فاما ما عرضتم من الرشوة
بتثليث الرا فانها سحت اي حرام وانا لا ناكلها لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في
قوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه فقالوا
بهذا العدل قامت السموات فوق الرؤس بغير عمد والارض استقرت على الماء تحت الاقدام قال ابو عمر وفيه
دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام لفعلهم بهذا ولولا انه محرم في كتابهم ما عيرهم الله بقوله اكالون للسحت
فهو حرام عند جميع اهل الكتاب فيه انما اخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق والشهادة به سحت وكل
رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل لمسلم اكله بلا خلاف بين المسلمين وفيه العمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به
الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض
فما ازدرع اي زرع الرجل الداخل اي عامل المساقاة في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر
بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحكم فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وايضا
فالارض بيد العاملين وانما لزمهما ما شرطه دون سائر ما بايديهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها
وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم اعطاها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها يحتمل انه يكون في عقدين قاله الباجي فان اشترط صاحب الارض لنفسه فذلك لا يصلح لان
الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه والزيادة ممنوعة وان اشترط
الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
كله بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة
ازدادها عليه وهي ممنوعة وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها
والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف الذي لا يجوز غيره قال
مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين اعمل
وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف
ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا
بعمله لم يعلق بفتح اللام اي لم يلزم الاخر من النفقة شيء لان نفاقه لم يفد شيئا واذا
كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه
يعمل بيديه انما هو اجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم
يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر فهي اجارة فاسدة وكل
مقارض بكسر الرا او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون

انه يزرع في البياض صح

ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين صح

صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها
بضم الموحدة وكسرها تلقحها وتصلحها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير
ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح لخلافه سنة المساقاة والقراض كما افاده بقوله
وذلك الامر عندنا بالمدينة والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي
شد الحظار بالشين المنقوطة هو الاكثر عن مالك اي تحصين الزروب ويروى عنه
بالسين المهملة يعني سد الثلمة قال ابو عمر ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي انما كان بزرب
فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار بالظا المعجمة جمع حظيرة وهي العيدان التي
باعلا الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان كالباجي مثل البستان حجر
رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده وخم العين بالخا المعجمة وشد الميم تنقيتها ونخوم
النقي وحل مخموم القلب الذي نقيته من الغل والحسد وسرو بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو اي كنس
الشرب بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الما حول الشجر
وتحصين حروفها ويجي الما اليها الباجي وروي وسرو الشرب وهو جلب الماء الذي يسقى به
وابار بكسر الهمزة وشد الموحدة النخل اي تذكيرها وقطع الجريد وجذ الثمر اي قطعه هذا
واشباهه كرم القفع وهو الحوض الذي عند الدلو ويجري منه الى الصغيرة على ان للمساقي
شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
عمل جديد بالجيم يحدثه العامل فيها من بير يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرس
فيها ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج يبنيها
تعظم فيها نفقته فيمنع اشتراط هذا وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس
ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل
ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيمنع ذلك لدخوله في النهي فلما
اذا طاب الثمر وبدا صلاحه تفسير لطيبه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض
هذه الاعمال العمل بعينه لك بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك اي يجوز ووجهه انه
انما استاجره بشي معروف معلوم قد راه ورضيه فهي اجارة صحيحة فاما المساقاة
فانه ان لم يكن للحائط اي البستان ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع لانها
بيع منافع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك الفرق بين
المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شي من الاجارات
والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا

من الغل اذا كنسته وقد يفعل مثله بالشجر كقطع قضبان الكرم صح

اي نصفه صح

وقال الباجي هي عيدان تنسج وتضفر وتطين يجتمع فيها الما للاشجار صح

فالاجارة

فالاجارة بيع منفرد بسنته كالمساقاة والقراض قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون
في كل اصل نخل او كرم شجر العنب او زيتون او تين او رمان او فرسك بكسر الفا واسكان الراء وكسر المهملة
وكاف الخوخ او ضرب منه احمر اجرد او ما يتعلق عن نواه او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس
به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل فالشرط على قدر الجزء قل او كثر والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من الارض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة
في ذلك ايضا جائزة ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال
ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر
بها وانما العلة ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يكون الا فيما وردت به السنة واخرجته عن
المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة ولا تصلح المساقاة في شي من الاصول مما تحل
فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع
حينئذ وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه
انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له يقطعه بمنزلة الدنانير
والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجد
النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه وليس ذلك نصا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد ما لم
يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المؤن
وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه
ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق
او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان مخالفان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه
واجازها سحنون لانها اجارة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة يريد لا الطعام او ما اشبهه فان مذهبه منعهما فاما الذي
يعطي ارضه البيضا بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر
مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح ان يكري ارضه به واخذ امرا
غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه اي حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي كرا الارض بجزء مما يخرج
منها وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشي معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان
اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد
ولا ينبغي لرجل ان يواجر ارضه ولا نفسه ولا سفينته الا بشي معلوم لا يزول الى غيره لا ينتقل وبه قال الجمهور واجاز
طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي سفينته ودابته بجزء مما يرزقه الله قياسا على القراض وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا فيجوز في الاولى ويمنع في الثانية ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها
حتى يبدو صلاحه للنهي عنه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها لعدم النهي والامر عندنا
انها تساقى في السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت فيجوز سنين معلومة عند
الجمهور لا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقت بظاهر قوله اقركم فيها ما اقركم الله ومرت

الاجوبة عنه وكل شيء من ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في
النخل من الجبرة المعلومة من قالت او كرت ما لم تكن جدا قال مالك والمساقي بكسر القاف انه لا يأخذ من
صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشيا لا يصلح ذلك
لا يجوز وكذلك لا ينبغي ان يأخذ المساقى بفتح القاف من رب الحايط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق
ولا طعام ولا شيء من الاشيا والزيادة فيما بينهما على جزء من الثمر المعلوم لا يصلح لانه يعود الى المجهول لا
والاختلاف في ذلك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح لانه اذا دخلت الزيادة في المساقاة
او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر
لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر فتفسد الاجارة وفي الرجل يساقي الرجل الارض فيها
النخل والكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل وعلى ذكر باو الحديث
في المدونة فقال امام مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين اضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث
يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاوه للعامل سوا كان بين اضعاف السواد او انفرد
بناحية من الحايط فيها وفيها لمالك الغاوه للعامل وهو احب الي واعترض بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه
للعامل وهو انما يفعل الراجح واجاب عبد الحق بان في حديث الغاوه الباجي حكم ما منع مساقاته
حكم البياض مع الشجر واذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة قال الباجي
يريد اذا جمعا اما اذا افردت النخل بالمساقاة فيجوز وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه
البياض ويكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق
بالورق متعلق ببياع او القلادة ما يعلق في العنق او الخاتم وفيها الفصوص جمع فص مثلث الفا وفيها
الذهب تباع بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك
شيء نص من سنة ولا كتاب موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر فيه يرجع
الى عمل المدينة كما قال والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشيء
من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه من الجوهر ونحوه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل والمصحف
او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل فتبين ان التبعية بالثلث فاقل انتهى

الشرط في الرقيق في المساقاة

قف على الشرط في الرقيق في المساقاة

مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي بفتح القاف على صاحب
الاصل انه لا باس بذلك قال الباجي يريد الذين كانوا عماله قبل المساقاة وقد قال مالك في المدونة
لا يجوز لصاحب الحايط ان يشترط اخراجهم الا ان يكون بعد اخراجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط
العامل لهم على وجه رفع الالتباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحايط انهم في حايطه عند عقد المساقاة

لانهم

لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل يريد ان ظهور المال وقوته بعملهم ولهم فيه تاثير فكانوا
بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحايط انتهى لا انه يخف عنه بهم المؤنة وانهم يكونون في المال اشد في توتيب مؤنة
لعدم المساعدة وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح بالضاد المعجمة اي الماء الذي يحمله الناضح وهو
الجمل ولن تجد احدا يساقي في ارضين بالتثنية سوا بالجر صفة اي مستويين في الاصل والمنفعة احداهما
بعين واثنة بواو فالف فمثلثة فنون فهاء اي دايمة لا تنقطع غزيرة كثيرة الماء والاخرى تسقى بنضح على
شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والعاينة الثابت واثنة
اي الدايم ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره ثابتة بنقطتين
وهو خلاف ما قال ابو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدايم ولم يذكروه بفوقيتين انتهى
وفي البارع استوثن من الماء اذا استكثر منه بالمثلثة وليس للمساقي بالفتح ان يعمل بعمال المال في غيره الباجي يريد
من وجد في الحايط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما ساقاه وان يشترط ذلك على الذي ساقاه ه
فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى اجر مثله
ولا يجوز للذي ساقى اي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه
اياه لانه زيادة وكذا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة اي العامل ان ياخذ من
رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه لان المساقاة مبنية
على منافاة ازدياد احدهما على ما عقد الا انه ما لا يجوز للعامل شرط البير العبد ونحوه في الحايط الكبير
لا الصغير لانه قد يشترط جميع العمل فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه
قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء
ليخرج من الخطر ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه يأتي ببدله لان ذلك
مل من حسن ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحايط على صفته التي كان عليها لم على العا
ما زاد فان لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كراء الارض

قف على كراء الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف
بربيعة الراي عن حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية
عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم بن رافع بن عدي الانصاري الاوسي
اول مشاهده احد ثم الخندق ومات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرايها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس
وابو بكر الاصم قال لانها اذا استوجرت وحرثت لعلها يحرق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع بها
ولم ينتفع المستاجر ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع
ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه قال حنظلة فسالت
رافع بن خديج اي عن كرايها بالذهب والورق العين فقال وروايته للشيخين قال لا انما نهى عنه ببعض ما يخرج
روى منها اما بالذهب والورق فلا باس به يحتمل انه قال ذلك اجتهادا او علم ذلك بالنص على جوازه وقد
ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال

انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع
مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام
ابن المسيب وقد تاول مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن وكتان
الا الخشب والحطب واجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث احمد وابي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتاولوا النهي
عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني يقدر انه باق
على ملك رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعي وابو حنيفة كراءها
بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا باس به انما كان الناس
يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك
زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشيء معلوم مضمون فلا باس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب او ورق
فلم ينه عنه فمثلهما ما في معناهما من الاثمان المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا
عربية مسايل الماء الكبار سمي بذلك ما ينبت على حافتيها مجازا للمجاورة واجاز احمد كراءها بجزء
مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وبانه يرويه مرة
عن عمومته ومرة يرسل واسقطه ورد بانه يمكن انه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وبان
اختلاف الفاظه من الرواة وليس فيها ما لا يندفع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب ان يتعذر الجمع
وقد جمع بينها بما يطول ذكره واخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه الشيخان من طريق يحيى
ابن سعيد القطان عن مالك به مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا باس به كما في حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا
فهو اعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع اشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اخبر عنه وهو الذي اخبر بجوازه بالذهب والورق مالك عن ابن شهاب انه سال سالم
ابن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها اخبرني ارض تزرع بالذهب والورق كان ينهى عنه على العموم حتى بالذهب والورق
ومحل البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر رافع بن خديج
عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قلت
لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه ومحل مسلم وابي داود والنسائي من طريق ابن شهاب اخبرني
سالم ان عبد الله كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا
قال سمعت عمي وكانا شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله
قد كنت اعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان
يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية ثم حدث

عن رافع

عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فساله فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا بما على الاربعاء وبشيء من
التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه انكر على رافع اطلاق النهي لان المنهي عنه
هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرون به بما ينبت على الاربعاء وبعض التبن وهو مجهول مع انه مخابرة
لا بالذهب والورق ونحوهما وترك ابن عمر الكراء تورعا لا يدل على ذلك وقوله حتى خشي الخ وقد اختلف
هل علة النهي اشتراطهم ناحية منها او لاشتراطهم ما ينبت على الجداول والسواقي او لانهم كانوا يكرونها
على الجزء او بالطعام والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر او لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد
ابن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا اخرجه الطحاوي
فكان نهيه نهي تاديب والرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما مالك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيديه بكراء حتى مات قال ابنه ابو سلمة او حميد فما كنت
اراها بضم الهمزة اظنها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامر بقضاء
شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق بالشك من الراوي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري
ارضه بالذهب والورق والقصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي وسئل مالك عن رجل
اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها وهو مما ينبته او من
الطعام كلبن وعسل فكره ذلك كراهة منع حملا لاحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها
قال ابن سحنون لا بيع بما ذكروه بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض
فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فلذا سهل فيها اشهب

كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء
ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب شريكك الى نصيبه وهذا اقرب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ماله باخذه
منه الحصة وقيل غير قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة
لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اتى المجاور شافعا
الى المشتري ليوليه ما اشتراه وهذا ظاهر وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقع فيه الشفعة

تقدم غير مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة
يؤخرها عنه تفننا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومي وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم ووصله عنه عبد الملك ابن
الماجشون وابو عاصم النبيل ويحيى بن ابي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن ابي هريرة وذكر الطحاوي
ان قتيبة وصله ايضا عن مالك والله اعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحق عنه
عن سعيد وحده عن ابي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
قال احمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك احب الي واصح يعني مرسلا عن سعيد وابي سلمة

مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين

الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث
جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث بعضهم في بعض
كما صنع في حديث الإفك وغيره وربما كسل فأرسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه
اختلافا كثيرا انتهى ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فيما أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم بالفعل بين
الشركاء فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع
فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارعها بينهم أي الشركاء
فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في فيه صح
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لأنه أكثر الأنواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة
فما لا يحتملها لا شفعة فيه لأن بقسمته تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة فيما احتمل القسمة
أم لا والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال إلا أن له
شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس به وشذ عطاء فأخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء
حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحمله الجمهور
على العقار لحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير
عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط
ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو
أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وفيه لا شفعة للجار
لأنه حصر الشفعة فيما لم يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وأثبتها
أبو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فإذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد
عليهم لكن ضم إليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسمة وقال
الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتجوا
أيضا بحديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال
أن المراد أنه أحق ببره وصلته وهو أولى إذ حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق من الشريك
ولا قائل به والصقب بفتحتين وصاد أو سين أي بسبب قربه من غيره واحتجوا أيضا بحديث
أبي داود والترمذي مرفوعا جار الدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق به هل
بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال أن يريد بالجار الشريك والمخالط
قال الأعشى يخاطب زوجته أجارتنا بيني فإنك طالقه فسماها جارة لأنها مخالطة
وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن
كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا فإنه يبين بما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه

حديث

حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فأحاديث
الشفعة للجار ليس فيها ما يعارض حديث الباب لأنه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك
فيتطرق إليها الاحتمالات وزعم بعضهم أن قوله فإذا وقعت الحدود إلخ مدرج لأن الأول كلام تام
والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال وإذا وقعت إلخ وتعقب بأن الإدراج لا يثبت
بالاحتمال العقلي والتمييز والأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ومجيء رواية
مثبتة للقدر المدرج أو استحالة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وقد قوي حديثنا إجماع أهل المدينة
عليه كما قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وقال أحمد إذا اختلفت الأحاديث
فالحجة فيما عمل به أهل المدينة مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها
من سنة فقال نعم الشفعة ثابتة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء لا بالجوار بالسنة الصحيحة
لأنه إنما تثبت الشفعة للشريك إذا اقتسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود
أبعد من ذلك مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك الذي قاله ابن المسيب قال مالك في رجل
اشترى شقصا بكسر المعجمة وإسكان القاف وصاد مهملة قطعة مع قوم في أرض بحيوان متعلق باشترى
عبد أو وليدة أي أمة بدل من حيوان أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد
ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة
مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري
أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ بعد حلفه بما حلف عليه
المشتري أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال
المشتري فيأخذه بما شهدت به البينة ومن وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب
له بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة
مثوبته أي ما أثاب به دنانير أو دراهم وإن شاؤوا أسلموا لأنه حق لهم ومن وهب هبة في دار أو
أرض مشتركة فلم يثب بضم أوله منها أي بدلها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها
فليس ذلك له ما أي مدة كونه لم يثب عليها فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب الذي حصل
إن علم ببينة أو حلف كما فوقه ومن اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد
الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل وإن كان
لأنه عديم فإن جاء بحميل ضامن مليء غني ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة
فذلك له ولا تقطع شفعة الغائب غيبته بالرفع فاعل وإن طالت غيبته
وليس لذلك حد تقطع إليه الشفعة إذا انتهى لعذره بالغيبة فحقه باق فأما إن كان حاضرا فقيل
حقه باق مطلقا حتى يصرح بالإسقاط وهو قول لمالك قال الأبهري وهو القياس لأنه حق ثبت له
فلا يبطله سكوته أو لا شفعة له بعد سنة رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال إذا غربت الشمس
من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن مذهب المدونة أن ما قاربها له حكمها وفي أنه الشهر والشهران و
ثلاثة أشهر أو أربعة خلاف قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد النفر ولد

ليدة

وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل

المعتمد صح

ثم يهلك الأب الذي ولد فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخا البائع الذي هو
ولد الميت أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه لأنه شريك لأخيه دون عمومته وهذا الأمر عندنا
بالمدينة والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان
قليلا فقليلا وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا فيها فإذا كانت دار بين ثلاثة
لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فباع صاحب النصف فإن لصاحب الثلث ثلثي النصف
ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤوس
نصيبه فحالطه كان
فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ
من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها
تترك
إليك وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه فليس
للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها
لتضرر المشتري بتبعيض ما اشترى
وإلا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الأرض
بضم الميم — بكسر الفاء
فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها
حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر
قايمة — بل للمشتري لأنه
فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له فيها
فعل بوجه جائز في ملك صحيح
ومن باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب
طلب منه الإقالة
الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك
إن شاء
له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به ومن اشترى شقصا في دار أو
أرض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الأرض أو الدار
أو فيهما — فليس له ذلك
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا قال
وبيان
مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض أو الدار بحصتها من ذلك الثمن
ذلك أنه — أي يقوم — بكسر الحاء أي متميزا عن غيره
يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من
إذ لا شفعة فيهما إلا أن يشاء ذلك فيأخذه لا بالشفعة إذ لا شفعة
من الحيوان والعروض شيئا
في حيوان وعرض بل لأن المشتري أراد ذلك فإن لم يشأه لزم المشتري الحيوان والعروض
ومن
باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم إلا أن
أن
يأخذ بشفعته إن من أبى أن يسلم أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بالشفعة أو
يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك
وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك
أي الرجل — التخيير عليه
فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا إن شاءوا فإذا عرض هذا
الحاضر فلم يقبله فلا أرى له الشفعة فإن قبله فله الشفعة انتهى

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة بضم العين بن عمرو بن حزم الأنصاري
المدني

بقدر حقه ويترك ما بقي لغيره
المشتري بذلك — وفي نفر شركاء في
دار واحدة فباع أحدهم حصته
وشركاؤه غيب جمع غايب كلهم إلا
رجلا فعرض على الحاضر أن يأخذ
صح صح صح

على
قف
ما لا تقع فيه الشفعة

المدني صدوق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه إلى جده الأعلى لشهرته به أن عثمان بن عفان
ذا النورين قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولا شفعة
كما أفاده الحديث السابق
في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا بالمدينة ولا
أي الطريق لأنه يذكر ويؤنث — لأنه تبع لما قد قسم
شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح
بفتح فسكون أي ساحة دار قسمت بيوتها
والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم
لأنها تبع — قطعة
فيها أو لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه
فيها بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري
أي ثبت له
أن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم
لأن بيع الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم
الشفعة وقال مالك في الرجل يشتري أرضا
زمانا
فتمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث إن له الشفعة إن ثبت
حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه
مطر شديد ومن عليه الضمان
قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل
له الغلة — قال — مات
فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان
فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت
له
قرب — عطف تفسير لحداثته
وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه
بالتثقيل الثمن — عطف تفسير
يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة
أي حيا قومت به
قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر
بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد
إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس
بمعنى مبسوط ومكتوب وممهود — اشترى
أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض
أي يكون له حكمه
بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
ثابتة
والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر
مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة
كفرس وبغل وحمار
ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس
لها بياض لأن أصول الكتاب والسنة تشهد أن لا يحل إخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا
إلا بحجة لا معارض لها والمشتري ذلك قد ملكه ملكا صحيحا فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس
إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم بأن يقبل القسمة وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا
اتباعا للحديث فلا يتعدى إلى غيره
يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه ومن اشترى أرضا فيها شفعة
أي يأخذوا باستحقاقهم الشفعة
لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا
يتركوا فيسلم — ما اشتراه
وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان
وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك
لهم والطول بسنة وما قاربها كما في المدونة وفي أنها الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر أو أربع

ي
يصلح

خلاف والله أعلم

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في إسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية في الصحيح أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وفي أخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الأصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر بفتحتين الخلق على الواحد والجماعة بمعنى أني منهم والمراد أنه مشارك لهم في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لأنه أتى به الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وادعى طرته وفي الصحيح منكم وإنكم تختصمون إلي فيما بينكم لأنه الإمام فلا يصلح أن يحكم الأهواء من قومه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق الآية قاله الباجي ثم ترددونه إلي ولا أعلم باطن الأمر فلعل بعضكم أن يكون ألحن بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بحجته وفي رواية للبخاري أبلغ وهو بمعناه لأنه من اللحن بفتح الحاء الفطنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر على البرهنة على رفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه أكثر الشراح وجوز بعضهم أنه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون أعجز عن الإعراب بالحجة وتعسفه لا يحجبه أن يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل أي كأنه زيادة أو المضاف محذوف وفي أي لعل وصف بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري وأحسب أنه صدق فأقضي فأحكم له أي للذي غلب بحجته على خصمه فلا حاجة إلى قوله في الاستذكار فأقضي له أي عليه إن كان الواقع أن الحق لخصمه لكنه لم يفطن بحجته ولم يقدر على معارضته وإنما أقضي على نحو ما أسمع لبنا أحكام الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتنوين مما أسمع منه ومن فيهما بمعنى لأجل أو بمعنى على أي أقضي على الظاهر من كلامه وتمسك به أحمد ومالك في المشهور عنه أن الحاكم لا يقضي بعلمه لإخباره صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يحكم بما يسمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وفصل الخطاب إنه البينة أو الإقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوه صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الأرش ثم قال إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فأعطاهم

ثم صعد

ثم صعد فقال أرضيتم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الأول وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لأنه إذا اطلع بصحة ما يقضي به إذا تحقق علمه وليست الشهادة عنده كذلك إذ لعلها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون الحدود ونحوها وأجمعوا على أنه يجرح ويعدل بعلمه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليكون أهول على المحكوم له لأن وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على أنه في حقه أشد وإن كان الذمي والمعاهد كذلك فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار أي ما له إلى النار وأطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكامه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها أو ليتركها وليس الأمر للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب المقضي له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل فإن كان محقا فليأخذ وإن كان مبطلا فليترك لأن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه وفيه دلالة لقوة ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والجمهور أن الحكم فيما باطن الأمر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به القاضي لظاهر العدالة لم يحل له ذلك المال وإن شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا عليه بطلاق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحاكم في العقود كنكاح وطلاق وبيع وشراء فإذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأقام (متن) شاهدي زور حل وطؤها أو ادعاه الرجل وهي تجحد أو تعمد رجلان بشهادة الزور أنه طلق زوجته فيحل لأحدهما بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وإن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج اجتماعا كان الشهود وغيرهم سواء وهذا الخلاف في الأموال وتعقب بأن هذا خلاف هذا الحديث الصحيح في حق الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف الإجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخصا الكلام من تقدمه كابن عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وإنما يحكم بين الناس بالظاهر مع إمكان أنه في الباطن بخلافه ولكنه إنما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه

قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام والجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى وقال القرطبي في المفهم قد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من تخاصم اليه فحكم بتخصيص ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبيا ولا لغيرهم لتيسير العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن خصايصه ان يحكم بالباطن ايضا وانه يقتل بعلمه واجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين سمعت منهم انهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي اعدل من الشاهد المنفصل عني وهذه مخرقة ابرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا اخر الشريعة لم يعمل هذا الموطن انما انا بشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى من اعتبار الايمان والبيان انتهى وقد زاد في ابي داود عن عبد الله بن نافع مولى ام سلمة عنها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا او توخيا اي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وفي الحديث فوايد كثيرة عن ما سبق واخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وابو معوية وعبدة بن سليمان عند مسلم اربعتهم عن هشام وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي حفيد الصحابي ان عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي لم يسميا فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له لوجوب ذلك عليه فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة بكسر الدال المهملة آلة يضرب بها لانه كره مدحه له في وجهه ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد في الكتب انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه بشين ودالين مهملات ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا الى السما وتركاه وهما جبريل وميكائيل قال ابو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه يجد في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا ام لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تاديب فاعله وان الرضى به ضعف الراي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال له اما لو اسمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب هذ

عندهم

عندهم في المواجهة وروى ابن ابي شيبة مرفوعا من سال القضا وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده

الشهادات

في الشهادات

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي ساكنة الانصاري عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته ابو محمد ثقة عابد عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن عثمان الاموي يلقب المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة وتسعين عن ابي عمرة الانصاري قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن ابي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسماه فقالا عن عبد الرحمن بن ابي عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين انتهى وما هو رواية الاكثر عن مالك حكاه في الاصابة وليس اسم ابي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض انما هو اسم ابنه فاما ابو فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسط في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد ارسال لانه تابعي وعلى رواية الاقل فانما فيه ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهو ابو عمرة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة وخفة اللام حرف استفتاح معناه التنبيه فيدل على تحقق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي هي من طلايع القسم ايذانا بعظم المحدث به اخبركم بخير الشهدا جمع شهيد قالوا اخبرنا قال الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها بالبنا للمجهول او يخبر بشهادته قبل ان يسالها شك الراوي او ليس بشك وانما هو تنويع اي ياتي الحاكم بشهادته قبل ان يسالها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف ويخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده الشهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انتهى وقال النووي في معنى الحديث تاويلان اصحهما حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لوجوبها لانها امانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وحكى ثالثا انه مجاز ومبالغة في ادا الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم

مطلب

من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد وقوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون أو على
من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار عن غير توقيف
وهذا ضعيف والأصح الأول انتهى ووجه ضعفه أن الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد أو دونه
والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عنه مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق لم يسم
فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا لجنس
لا أوله ولا آخره يريدون نكرته وقد تقول ذلك في الأمر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى إلى إصلاحه فقال
عمر بن الخطاب ما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا العراق فقال عمر أو قد كان ذلك
تدل على أنه لم يتقدم علمه به لأن جميع الصحابة عدول بتعديل الله إياهم بقوله كنتم خير أمة
أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية قال نعم فقال عمر والله
لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول أي لا يحبس والأسر الحبس أو لا يملك ملك الأسير فإقامة الحقوق
عليه إلا بالصحابة الذين جميعهم عدول أو بالعدول من غيرهم ممن لم يكن مجانبا ولم تعرف عليه التهم تقبل
شهادته حتى تعرف عليه التهمة فيسقط انتهى وقال أبو عمر هذا يدل على أن عمر رجع عما كتب به إلى أبي موسى
وغيره من عمال المسلمين بعدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا منها أخرجه البزار وغيره عن عمر من
وجوه كثيرة مالك أنه بلغه أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجاز
والعراقيين والشاميين والمصريين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
مثل يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره فإن خاصمه في يسير كثوب بقليل الثمن ولا يوجب عداوة
جاز شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل
على خصومة لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي والظنين بالظاء المعجمة
أي متهم انتهى مالك أنه بلغه عن سليمان

القضاء في شهادة المحدود

ابن يسار المدني الفقيه وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد ضرب الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا
ظهرت منه التوبة في غير ما حد فيه مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان
بن يسار قال مالك وذلك الأمر عندنا بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر بن عبد العزيز وابن عباس وطاوس وعطا
ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد والأئمة الثلاثة وإسحاق وأبي
ثور قال وروي عن عمر من طرق ليس فيه حجة وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
العفائف بالزنا ثم لم يأتوا بأربعة شهداء على زناهن برؤيتهن فاجلدوهم أي كل واحد منهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء أبدا وأولئك هم الفاسقون لإتيانهم كبيرة إلا الذين تابوا
من بعد ذلك وأصلحوا عملهم فإن الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بإلهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم
وتقبل شهادتهم أبدا تاب أو لم يتب والاستثناء راجع إلى الجمل فإن الله غفور رحيم قالوا فتوبته بينه
وبين ربه قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز
شهادته في غير ما حد فيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء بالجملة الأخيرة

والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا بهما باستشهاد وعدمه

أو لكونه منقطع وقد رواه المسعودي عن عبد الرحمن ابن عبد الله وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابد روى له البخاري والأربعة

قف ع القضاء في شهادة المحدود

أي الكلام أو قذف بالنقل لكونه كل واحد سبيل على انفراده تقرير مصح

شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل صح صح

لا ينهض انتهى

قف ع القضاء باليمين مع الشاهد

لا ينهض انتهى

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر الصادق
ابن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني
وإسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث
ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة
وقال به الجمهور والأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة لا يقضى
باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء قال محمد بن الحسن ينقض القضاء به لأنه خلاف القرآن
وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى
خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي
ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية وكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم
من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء بإقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه
عن اليمين وليس ذلك في الآية وبمعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان
وليس ذلك بشيء من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لأنه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين
إنما جعلت للنفي لا للإثبات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي
علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد انتهى ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما
فتذكر إحداهما الأخرى قال الحافظ وإنما تتم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين
وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند
الكوفيين أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول
به وإليه ذهب أهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالآية لأنها تصير معارضة
للنص بالرأي وهو غير معتبر به وأجاب عنه الإسماعيلي بما حاصله أنه لا يلزم من التنصيص على
الشيء نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ
المتواتر وإنما تقبل زيادة الآحاد إذا كان الخبر بها مشهورا رد بأن النسخ رفع الحكم ولا
رفع هنا وبأن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة
على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا
على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع السنة وكذا قطع السارق في المرة
الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن
بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن
القيء ومن المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق
ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر

ن

رجل صح

جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة
التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها
فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه
مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال الحديث صحيح لا يرتاب في
وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا في إسناده وأما قول الطحاوي إن قيس بن سعد لا يعرف
له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من
أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند
الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين
من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل
مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد انتهى مالك عن أبي
الزناد عبد الله بن ذكوان أن عمر بن عبد العزيز الإمام العادل قال مالك في المدونة كان صالحا قبل
الخلافة ازداد صلاحا وخيرا كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبي
عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بحران في زمن هشام وهو عامل أمير على الكوفة من جهته أن اقض باليمين
مع الشاهد عملا بالحديث مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسليمان بن
يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم والقصد بهذا وسابقه تعضيد الحديث
المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق إليه دعوى النسخ قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين
مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف
أحلف بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن
يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه بمجموع نكوله وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة بإجماع القائلين باليمين
مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قال أبو عمر ولا يقع ذلك في شيء من الحدود فلا
تثبت إلا بشاهدين ولا في نكاح فإنما تثبت بشاهدين ولا يحلف إذا قام عليه شاهد بعتق ولا في طلاق
ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء وإن لزمه اليمين لرد شاهد بهما
كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب فإن قال قائل فإن العتاقة
من الأموال فتثبت بالشاهد واليمين فقد أخطأ لأنه ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما
قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه مع أنه لا يحلف وإنما يحلف
السيد كما يحلف الحر وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر لأن الشهادة على المال تخرجه من متمول إلى متمول آخر والرقبة في العتق لا تخرج
إلى متمول قال الباجي فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده

ما أعتقه وبطل ذلك عنه بمعنى أنه لا شيء عليه ويستمر مملوكا له وكذلك السنة عندنا أيضا
في الطلاق إذا جاءت المرأة أو غيرها بشاهد واحد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها
فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون
اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد فإن نكل الأحسن أنه رجع إليه مالك واختاره ابن القاسم
والأكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا إذا حلف
لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم
إن طال حبسه خلي عنه والطول سنة وإنما العتاقة حد من الحدود لأنها يتعلق بها حق الله عز وجل
ولو اتفق السيد والعبد على إبطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها
فجعله من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا أعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت
عليه الحدود كالحر الأصلي وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل العبد الذي تحرر قتل به قاتله وثبت له الميراث
بينه وبين من يوارثه من عصبة وغيرهم فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد
العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت للرجل الطالب الحق على سيد العبد حتى
ترد عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد هذا المحتج أن يجيز بذلك الاحتجاج شهادة النساء
في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال لأن الشهادة إنما تناولت إثبات الدين من العتق لأجله وإنما مثل
ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه
وترد بذلك عتاقة العبد لثبوت الدين لأنه مال بشاهد ويمين أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد
العبد مخالطة وملابسة في الأموال فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فإن نكل تفسير لنكل خلف بريء وإن أبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على
سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده وليس له غيره قال الباجي ومثله في
العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبده إلا بإقرار أن عليه دينا وكذلك
الرجل ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها أي تزوجها فيقول ابتعت
مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين
فيشهدون على مثل ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه بحمد الذي يشهد وابنه ويحرم الأمة على زوجها
لملكه نصفها ويكون ذلك فراقا بينهما لأن الملك ينفسخ النكاح وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق وإنما جازت هنا في إبطال وجر إلى الفراق فوقع تبعا له ومن ذلك أيضا الرجل يفتري
على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع
يسقط ذلك الحد عن المفتري بعد أن يقع عليه أي يثبت لا بعد الحد فإن قذف عبدا وشهادة
النساء لا تجوز في الفرية وإنما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة ومما يشبه ذلك أيضا مما
تفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي أي خروجه
حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي
وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وكذا في كل ما لا يطلع عليه الرجال وقد يكون ذلك

في الاموال العظام الكثيرة من الذهب والورق والرباع والحوائط البساتين والرقيق وما سوى
اي غير ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل او اكثر لم تقطع شهادتهما شيا
اي لا يعمل بها ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين فيقضي باليمين مع شهادة المراتين خلافا
للشافعي قال لان شهادة النساء في الاموال لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد
للحديث قال مالك ومن الناس كابراهيم النخعي والحكم وعطا وابن شبرمة وابي حنيفة والكوفيين والثوري
والاوزاعي والزهري يحلف عنده من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد اي لا يقضي بها في شي
من الاشيا ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق الصدق الواقع لا محالة واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا اي الشهيدان رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا يشهدون الدين وعند الله
يقول ذلك المحتج بها احتج به من الاية فان لم يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده
لظاهر الاية ونقدم رده بانه يمنع اقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه سقط باتفاق وان نكل عن اليمين
حلف صاحب الحق ان حقه لحق اي ما ادعى به حق باق لم يقبضه وثبت حقه على صاحبه فهذا مما اي شي لا
اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه
اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه بالاختلاف من قضى انه
جهل هذا وانما الحجة بما لا يختلف فيه كانه قال ومن يحكم بالنكول خاصة اخرى ان يحكم بالنكول
حتى ترد اليمين ويحلف الطالب اذ لم يدفع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة انه صلى الله عليه وسلم
ردها اليمين على اليهود اذ ابى الانصار منها انتهى وبه سقط قول فتح الباري ان احتجاج مالك
هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين فباي شي اخذ هذا قيل اخذه من حديث الاشعث
ابن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت
اذا يحلف ولا يبالي الحديث في الصحيحين وروى وايل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه
مسلم واصحاب السنن ففي الحصر دليل على رد اليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
شاهداك بينتك سوا كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر
الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر
للزم رد الشاهد والمراتين لانه لم يذكر فوضح التاويل المذكور ونسب الحجة باعتبار الشاهد واليمين فمن
على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما او ما يقوم مقامهما او في اي موضع من كتاب الله وجد
فاذا اقر بهذا اعترض به لانه لا يستطيع انكاره فليقر بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام باليمين
مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شي نفيه عما عداه
وغايتها في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في
القران بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمراتين بل زاد عليهما حكما اخر ويلزم المخا
ان لا يثبت حكما لحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القران فان لم يكن في ذلك زيادة لانه لا ينا

فكذا

من ذلك صح

ورجلا وامراتين صح

بلغ مقابلة باصل الاصيل

فكذا الشاهد واليمين وانه ليكفي من ذلك في الاحتجاج على المخالف ما مضى من السنة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالراي في الاستنباط لا تعتبر ولكن المرء قد يحب ان
يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فلذا ذكرته ففي هذا بيان ان شاء الله للترك وقد تعسف الجواب
عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق
فتجب اليمين على المدعى عليه وحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري
ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البايع بعته بالبراة فحلف المشتري انه ما اشترى بالبراة
وابطلهما ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي ان يكون من شيين في جهة واحدة لا في
المتضادين والثاني ايضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وكثير من الاحاديث يبطل
هذا التاويل انتهى واجابوا ايضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وابطله
الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم
الا ترى ان خزيمة لم يشهد بامر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

مالك في الرجل يهلك وله دين وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم
مع شاهدهم قال فان الغرما اصحاب الديون يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل عن الدين لم يكن
للورثة منه شي وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها قال ابن زرقون لا اعلم خلافا في المذهب اذا
كان في الحق فضل ان يبدا الورثة وقال محمد وسحنون يبدا الغرما الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا اي
مورثنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان لاجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه
وروى عيسى بن وهب ان لهم ذلك مطلقا

القضا في الدعوى

مالك عن جميل بفتح الجيم وكسر الميم بن عبد الرحمن الموذن المدني امه من ذرية سعد القرظ وكان يوذن
معهم ويقال اسم ابيه عبد الله بن سويد او سوادة والصواب عبد الرحمن قاله ابن الحذا انه كان يحضر
عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما
مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا وقال به الفقها السبعة وغيرهم انه اي الشان من ادعى على الرجل بدعوى نظر فان كانت
بينهما مخالطة مثل التجار ومن نصب نفسه للشرا والبيع او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل
ذلك الحق عنه اي لم يتوجه عليه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف كما ياخذ حقه وذهب
الايمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سوا كان بينهما خلطة ام لا لعموم حديث ابن عباس
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك ومن وافقه على ما اذا كا
خلطة لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه
المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية وقال ابن عباس لما
اتى يعقوب بقميص يوسف لم ير فيه خرقا كذبهم وقال لو اكله السبع لخرق قميصه وقال الشعبي كان في قميص يوسف

في صح

وله دين عليه شاهد واحد صح

اي صح

نت

ثلاث آيات فزاد حين العمى على وجه ابيه فارتد بصيرا وهذا اصل في ثبوت الخلطة انتهى

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير الصحابي امير المومنين كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال ابو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جيء بهم في حال نزول النازلة وروي مثله عن علي من طريق ضعيف قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم اي الكبار وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك من الاموال وغيرها اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا بخاء معجمة وموحدتين يخدعوا من الخبب بالكسر الخداع او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا اي لا تقبل فتقبل بباقي الشروط المذكورة في الفروع وباجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة والنخعي محمد بن علي والشعبي وابن ابي ليلى وابن شهاب والنخعي بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار انتهى

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم ويقال فيه هشام بن هاشم بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية وموحدة ابن ابي وقاص مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع واربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشيء فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وانس بن عياض ومكي ابن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة ولمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد عن عبد الله ابن نسطاس بكسر النون ومهملة ساكنة المدني مولى كندة وثقه النسائي عن جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري يريد عند منبري قال الباجي وهو الان في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد وكانت اليمين عند منبره اولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم واما القبلة والمحراب فشيء بني بعده انما بالمدر ... المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده بلفظ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن ابي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك اخضر تبوأ اي اتخذ مقعده من النار وعيد شديد يقتضي ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد الاثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوء قال ابو عمر مذهبنا اي اهل السنة في الوعيد انه لا يتحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عاقب لقوله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فمدح نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق دون الكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع

خلافا

خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخرجه النسائي برجال ثقات مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني احد الثقات الاثبات تابعي صغير راى انسا ومات سنة بضع وثلاثين ومائة عن معبد بن كعب السلمي بفتحتين نسبة الى بني سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطا انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع او ثمان وتسعين وابوه صحابي احد الثلاثة الذين خلفوا عن ابي امامة ليس هو الباهلي انما هو الانصاري احد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله ابو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم احمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل والاول اصح وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من اجل امه فوجدها ماتت فصلى عليها اخرجه ابو احمد الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم افتعال من القطع جرى على الغالب فكذلك الذمي والمعاهد بيمينه يحلفها كاذبا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار اي ان استحل وانه يعفى عنها وهو وعيد شديد يجوز تخلفه كما مر قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا فعيل بمعنى مفعول اي غصنا مقطوعا من اراك شجر يستاك بقضبانه الواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملا العنقود الكف وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تاكيد تحريم الجنة وايجاب النار واحدهما يستلزم الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان فاعل ذلك بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له وسبيل واستخف بحرمته واجترا على رعايته وهي حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد او ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمته اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر واجب رعايته فان رضا المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه اما رضا الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور اولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع واما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر اخف قال الابي واختار الشيخ يعني ابن عرفة وجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك قال ابو عمر فيه ان اليمين الغموس وهي اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لان كل ما اوعد الله او رسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما اقتطعه من الظالم ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وابي حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر وطائفة تكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للاول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا

ليقتطع بها يمينه وهذا الحديث تابع مالكا عليه إسماعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر أنه سمع أبا غطفان بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات قيل اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك المري بضم الميم وشد الراء المدني التابعي الثقة يقول اختصم زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي الشهير وعبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة من جهة معاوية فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر النبوي أي عنده فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني أي فيه قال أبو غطفان فقال مروان لا والله لا تحلف إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق أي ثابت لم يقبضه ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك أي امتناع زيد مع علمه أنها تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب بعض قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن الصحابة وزعم أن زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وإنا روينا ذلك وخالفناه إلى قول مروان فما منع زيد الأول يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق ومجلس الحكم وقد قال ما هو أعظم من هذا بحل الربا بأيام وإنما لي العوذ بالله قال فإن الناس تبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس فإذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد أن ما قضى به مروان حق وكره أن تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الأحول عن الشعبي أن عمر حلف قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم فإذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ويحل أن لا يحلف أحد من بلده ولو لم يكن لنا عليهم حجة إلا من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فأخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر أنه غصب له بعيرا فخاصمه إلى عثمان فأمره أن يحلف عند المنبر فقال إني أحلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلفه إلا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم وقال الشافعي لا يحلف فيما قل من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل أن الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير انتهى

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتحها ولزم اللام غلقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن إذا لم يفتكه في الوقت المشروط

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ إلا معن

ابن عيسى

قف على جامع ما جاء في اليمين على المنبر

قف على ما لا يجوز من غلق الرهن

ابن عيسى فوصله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح الياء واللام الرهن الرواية برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق أي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن ... وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيدة لا يجوز في لغة غلق الرهن إذا ضاع إنما يقال غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله أعلم بمراد نبيه أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل زيادة عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه بالبناء للمفعول وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو أي الرهن له أو يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل وأرى هذا الشرط منفسخا لا عبرة به ونحوه فسره طاوس والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومعن بن عيسى الذي وصله عن مالك تقدم لكن اختلف عليه عن عبد الحميد راويه عنه مجاهد والأصح إرساله وإن وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وأنها من كلام ابن المسيب انتهى كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب المنضد أنه لا نافية أو ناهية فعلية بكسر القاف لالتقاء الساكنين لكنه لم يصح بالندوري بالوجهين وقد فصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ في النهي من صريح النهي

القضاء في رهن الثمر والحيوان

مالك فيمن رهن حائطا بستانا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط يوجد قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل سواء حدثت أو كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه فيكون رهنا وإن الرجل إذا ارتهن الجارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها أن ولدها يكون رهنا معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففة ومثقلة كما مر مسندا فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أمة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان لافتراق حكميهما وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه زاد في المدونة ولو شرط أن الأم رهن دون ما تلده لم يجز ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب لقوة الغرر وإن جاز أصله في الرهن

القضاء في الرهن من الحيوان

مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان من كل ما لا يغاب عليه فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا ولذا ادعى إباق العبد وهرب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه بدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله كثياب وعروض وعين وحلي وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه فهو من المرتهن قال عبد الرحمن بن القاسم إلا أن تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن وهو حينئذ لا يمينه لقيمته ضامن فإنه اتفقا على وصفه حكم بقيمة تلك الصفة ويقال إذا اختلفا

له

نهي عنه

ابن موسى عن معن أخطأ في وصله لكن تابعه ابن بكير ابن جعفر عن مجاهد صح

قف على القضاء في رهن الثمر والحيوان

قف على القضاء في الرهن من الحيوان

صنعتها او وصفها احلف على صفته انها كما وصفها او على تسميته ما اي الدين الذي له فيه اي في الرهن في
مقابلته قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين ثم يقومها اهل البصر اي الخبرة بذلك الوصف
الذي حلف عليه فان كان فيها اي قيمة الرهن فضل زيادة عما سمى فيها المرتهن اخذه الراهن وان كان
قيمة الرهن اقل مما سمى المرتهن من الدين حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الزايد
الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى اي لزمه ان يعطي المرتهن ما فضل
بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن لان المرتهن
صار مدعيا على الراهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر من ان اشبه ما قال فان لم
يشبه فللمرتهن ان يرجع فيقول انا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة فانا اصفه بصفة لا اشك
انها افضل من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر
قال الباجي وذلك كله اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره فان كان بيدي غيره فلا ضمان على
المرتهن وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول
للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال ابو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة
الرهن لان المرتهن مدع وقال اسماعيل القاضي والحجة لمالك قوله تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن اخذه وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه لا ينسى عن مبلغ الدين
وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال وهو وافق مالكا على الفرق بين
ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الاوزاعي في جماعة وروي
عن علي في جماعة هو مضمون مطلقا وقال ابو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه
فهو امانة وقال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين الرهن كله امانة لا يضمن الا بما يضمن به الودايع من التعدي
والتضييع سوا كان حليا او حيوانا مما يغاب عليه او لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله لحديث له
غنمه وعليه غرمه وقالوا له غنمه اي غلته وخراجه وعليه غرمه اي فكاكه ومصيبته والمرتهن ليس بمتعد
في حبسه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه
نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة فهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة انتهى

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

على / القضا في الرهن يكون بين الرجلين

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه
سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن بان لا ينقص قيمته بالقسمة ولا ينقص حق الذي انظره
بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في
بقية الرهن شي وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان
طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن فعل والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف
لي رهني على هيئته صفته ثم اعطي حقه عاجلا الحالفة مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن اتفاقا وقد اتفقوا على ان مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط

فالرهن

فالرهن اخرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم واشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه
رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قال ابو عمر

القضا في جامع الرهون

نفف على / القضا في جامع الرهون

مالك فيمن رهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا تواقعوا الراهن والمرتهن
على التسمية وتداعيا تخالفا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة
دنانير والحق الذي للرجل المرتهن فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه
لان الراهن خالف في الوصف وادعى افضل منه قوم ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر لان الرهن
مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه
من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه
شاهد على نفسه الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه
بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن او بيد امين لانه حائز للمرتهن
قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن
بحقه وكان اولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه ولانه شاهد له على الراهن
حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي فلذلك
سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف اي دفع
عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال اي المرتهن
الراهن الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال اي المرتهن
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا اي الراهن فتناكرا في اصل الحق وفي قيمة الرهن قيل للذي له الحق وهو المرتهن
صفه فاذا وصفه احلف على صفته التي وصفها لانه الغارم ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن وهو العشرون دينارا احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت
قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه وهو العشرون ثم قاصه بما بلغ الرهن من القيمة
ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك اي وجه حلف الراهن ان
الذي بيده الرهن وهو المرتهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه مما بقي لانه هو المدعى عليه
المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن قال الباجي ذكر
الحلف بيمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه ويحتمل انها يمين واحدة منفصلين لان
الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت اقل مما اقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد
ذكر ما تتناوله اليمين من المعنيين المذكورين غير انه لا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول مالك
واكثر اصحابه عندي والله اعلم

اذا هلك ما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الرهن وان كانت القيمة صح

القضا في كرا الدابة والتعدي بها

على / القضا في كرا الدابة والتعدي بها

مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم ان رب الدابة يخير فان
احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك اي كرا المثل فيما تعدى بها على قدر ما تكا
ويقبض دابته وله الكرا الاول ايضا وان احب رب الدابة فله قيمة دابته يوم التعدي من المكان قال الامام في المدونة

الذي تعدى من المستكري ولرب الكرا الاول فقط دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت بالزايد وحبسها حتى
تغير سوقها اما لو ردها بحالها فانما له كراؤها ما تعدى وفيه الكرا الاول ومحل كونه له الكرا الاول بتمامه
ان كان استكرى الدابة البداة اي الذهاب فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد
الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم وذلك ان الكرا انصفه في
البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا هذا اذا كانت قيمة الذهاب
والرجوع سوا فان اختلف رجع عند الناس في احدهما لزم التقويم ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي
استكرى اليه الدابة لم يكن على المستكري ضمان لانه فعل ما اكراها عليه ولم يكن للمكري الا نصف الكرا اذا
الكرى ذهابا وايابا قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف اي المخالفة لما اخذوا الدابة عليه كانه يخلوها
عن ما اكروها او يزيدوا على قدر ما اكروها مما بين في الفروع وبسط الباجي وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا
من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله
فيها فيشتري الذي اخذ المال اي عامل القراض الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح
صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل
وان احب فله راس ماله ضامنا اي مضمونا على الذي اخذ المال وتعدى حال كونه مخيرة مجاهرين
ورد الامام فلو اوضحنا التابع السلعة علم فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن اي لتعديه
قال فانه يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان يبيعه بنقص وربح فعلى القراض وكذلك الرجل يبضع معه الرجل
بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى
ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع
معه ضامنا لراس ماله فذلك له فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب
البضاعة ونقص فعلى المبضع معه

القضاء في المستكرهة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبد الملك بن مروان الاموي قضى في امراة اصيبت جو مصعب مستكرهة
بصداقها متعلق بقضى على من فعل ذلك بها وبه قال الجمهور مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة
بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة
في ذلك على المغتصب رواه يحيى والقعنبي لم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف فروا الكلام ولا عقوبة على المغتصبة
في ذلك كله الا القعنبي فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة اذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا
فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يفتضح به امرها اخرج ابو بكر بن ابي شيبة ان امراة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدرا عنها الحد وعن ابي بكر وعمر والخلفا وفقها الحجاز والعراق مثل ذلك واجمعوا على ان المغتصب
المستكرهة عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او اقر والا فالعقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي
والزهري وعطا وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا قطع
السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق مع الغرم وحد الله لا يسقط حد الادمي فهما حقان اوجبهما الله
ورسوله قال ابو عمر وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده يعني انها جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه بالجناية
مما بلغت الا ان يشاء ان يسلمه فلا شيء عليه ويكون يحملوا كالمجني عليه قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك

في الموازية ما لزمه من صداق الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره لانه فعله وهي متعلقة به تدمي
فلما تعذر فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهها ان كل موضع تستحق فيه الصداق بعينها فانها تستحق في
رقبة العبد انتهى وروى ابن ابي شيبة ان عبدا استكره امراة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فقضى
الحد وقضى بالعبد للمراة وقال ابو عمر اسلمه بجنايته

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤ
خذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة
اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق شركا له في عبد بقيمة حصة
شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل هذا وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا
كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضي بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل الظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولحديث عائشة ما رايت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فبعثت به فغرت فكسرت الانا فقال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام ومجيء رواية فقال غارت امكم كلوا
وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة واجاب ابو عمر بان
حديث القصعة اصح من حديث القصعة فهو اولى والباجي بان بيوت امهات المومنين وما فيها من انا
وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شا ويرضي من ذلك بما شا ومن استهلك شيئا من الطعام
بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع
اليه مثل جزرها لم يامن من التفاضل في الطعام وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وعليه في ذلك كله مثله
اتفاقا وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل
مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه هذا قول مالك
وجماعة وقال ابو حنيفة واخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى بمال بعينه
ونقد المغصوب او الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين اخذ المال او السلعة والربح له وقالت
طائفة الربح على كل حال لرب المال

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه اي انتقل من دين الاسلام الى غيره
فاضربوا عنقه اي بعد الاستتابة وجوبا كما جا عن الصحابة او هو
بقول او فعل وتمادى على ذلك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى
على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال الامام والله اعلم بما اراد نبيه من غير دينه فاضربوا عنقه اذ هو لدين
بضم النون نظن انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم من كل من اسر من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية او نصرانية او
المعتبر مجوسية او صابئية او عبادة شمس او قمر او نجم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا يعرف
توبتهم وذلك انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون يظهرون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم
قولهم اي تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بجرده عما كانوا عليه فيحتم قتلهم

وقال الشافعي يقبل توبتهم ولأبي حنيفة قولان وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب ثلاثة أيام بالأجوع وعطش فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل بضم أوله ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بضم الياء وفتح النون مبني للمجهول وبفتح الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام إلى غيره فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني بالبناء للمفعول أو للفاعل أي الحديث المفعول المذكور والله أعلم وروى ابن عبد الحكم أن للإمام قتل الذمي إذا غير دينه على ظاهر الحديث لأن الذمة إنما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي المرتجى عن الشافعي أن الإمام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الإكراه لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ويشمل عموم الرجل والمرأة وهو إجماع في الرجل والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الأصلي لا تقتل في الكفر الطارئ ولأن من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بأن ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل في خلافة أبي بكر امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه وفي الحديث قصة رواها البخاري وغيره عن عكرمة قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه ورأى أن النهي للتنزيه لا أن عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما للتشديد على الكفار والمبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روي فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لأن تصديقه من حيث النهي لكن قال أبو المظفر ... أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الأنصاري قال جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قالوا أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر ائتني بحزم الحطب فحفر لهم في الأرض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالتشديد التحتية نسبة إلى القارة بالتنوين بلا إضافة بطن من خزيمة بن مدركة محمد المدني الثقة عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة أبي موسى عبد الله بن قيس فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث مضاف إلى خبر أي هل من حالة حادثة جاءت من موضع بعيد فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه بلا استتابة أخذا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم

يوم

ابو بكر صح

يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة في حديث الفتح لما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا من الأيام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ولأن الثلاثة جعلت أصلا في معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك وأطعمتموه كل يوم رغيفا يريد أنه لا يوسع عليه توسعا إحسانا قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وإنما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تثقيل قال مالك في الموازية يقوت من الطعام ما لا يضره وإنما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا وإنما أشار عمر إلى قلة قوته ورزقه في ماله إن كانت وبيت المال إن لم يكن ولم يرد به الحد واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله يرجع إلى الإسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وأنه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح الآن تثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه إلى قول عمر ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر وقتله بلا استتابة ولم آمر ولم أرض إذ بلغني فيه تصريح بخطأ فاعله ولا يكون ذلك إلا بنص أو إجماع وقد قال سحنون لأن أبا بكر استتاب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أن أبا بكر استتاب امرأة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الإجماع على ذلك زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك وإلا فأبو موسى مجتهد فإذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع لم يبلغ عمر من الإنكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لأبي موسى ذلك لما جاز لعمر توليته الحكم حتى يطلع على قضيته وفي هذا أمر في سائر الأحوال توقف الأحكام ما لا يخفى قاله الباجي

قف على القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا ابن أبي صالح السمان تابعي عن أبيه أبي صالح ذكوان المدني عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر أن سعد بن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أي أخبرني إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله بفتح الهمزة الأولى وضم الثانية حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلا والذي بعثك بالحق نبيا إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني زاد في حديث المغيرة عن سعد من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه

فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والذي يا رسول الله
اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكني تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا
احركه حتى اتي باربعة شهدا فوالله لا اتي بهم حتى يقضي حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير
سلطان والتشهي وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى واخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك
به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم ايضا وبه تتبع
ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه قال وهذا يدل على تحامل
البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملو من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شي فاكثر
السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشي منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به
الكتاب والسنة فاي انفراد في هذا او ليس كل ما انفرد به المحدثون كان من مثل هذا **مالك عن يحيى بن سعيد**
الانصاري **عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري** بفتح الخا المعجمة واسكان
التحتية وفتح الموحدة وراء فتحتية اخره **وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما** معا شك الراوي وفي
نسخة قتلها بالافراد **فاشكل على معوية بن ابي سفين** صخر بن حرب **القضا فيه فكتب الى ابي موسى**
الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك ولم يكتب الى علي لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته
فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضي الى العراق **عزمت**
عليك لتخبرني فقال له ابو موسى كتب الي معوية بن ابي سفين ان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن
زاد في رواية القوم **ان لم يات باربعة شهدا** يشهدون على معاينة الوطي كالمرود في المكحلة **فليعط**
برمته بضم الرا وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القا
يسلم الى اوليا المقتول يقتلونه قصاصا
تل الى المقتص بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقها لان الله حرم دما المسلمين
تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت ذلك لانه مدع
عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لادمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك
وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امراته
رجلا ايقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكر الله وروى اهل العراق ان عمر اهدر دم رجل
عندنا انما اهدر دم الذي كان اراد اغتصاب الجارية الهذلية فغصصت كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن
القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد به رواه عبد الرزاق انتهى

القضا في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب الزهري **عن سنين** بضم السين المهملة وفتح النون الاولى واسكان
رجل من بني سليم بضم السين وقيل اسم ابيه فرقد حكاه
التحتية ونون **ابي جميلة** بفتح الجيم وكسر الميم
ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن ابي جميلة انه ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وابو نعيم وابو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة
الاولى من التابعين وقال العجلي تابعي ثقة **انه وجد منبوذا** بذال معجمة اي لقيطا
قال الحافظ وروينا في حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا **في زمان خلافة عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب**

فقال

القضا في المنبوذ

فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة بفتحتين روح واشهب عن مالك انما اتهمه ان يكون ولده اتى به ليفرض له
في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف ان يسارع الى اخذ الاطفال من غير نية صالحة على اخذ النفقة لهم وموالاتهم
ويحتمل انه سال لئلا يلتقطه مدعيا له ابو عمر انما انكر عليه لعلمه انه يريد ان يلي امره وياخذ ما يفرض له ويصنع
به ما شا انتهى وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه قال الحافظ واسم عريفه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد
الاسفرايني **يا امير المومنين انه رجل صالح** لا يتهم **فقال عمر كذلك** هو **قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو**
حر ولك ولاوه وعلينا نفقته من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته من بيت المال قال ابو عمر حكمه
بانه حر يقتضي ان لا ولا عليه لاحد الا للمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق فنفى الولا عن
المعتق ولذا **قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه** وقال محمد
قال مالك لو اعلم ابا عمر قال ما خولف قال الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التاويل اذ لعله
اراد انه تولى تربيته والقيام بامره لانه ملتقطه احق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان مامونا
على مونته قال ابن القاسم وان كانا سوا ومتقاربين فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني
اولى الا لطول مكثه عند الاول وعلى الامر يصطحبه قال اشهب واخرج قاسم بن اصبغ والبيهقي حديث سنين باتم
الفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فدعاني والعريف عنده
فلما راني مقبلا قال عسى الغوير ابوسا كانه يتهمني فقال العريف يا امير المومنين انه غير متهم فقال عمر على
ما اخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسا بمضيعة فخفت ان ياخذني الله عليها فقال هو حر ولك ولاوه
وعلينا نفقته قال ابو عبيد عسى الغوير ابوسا مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان
معروف فيه ما لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يمر به يتواصون بالحراسة واول من تكلم بهذا
المثل الزبا بفتح الزاي وشد الموحدة والمد بعثت قصير اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان
يطلبها بدم جذيمة الابرش فتواطا هو وعمرو بن اخت جذيمة على ان قطع انف قصير فاظهر انه
هرب منه الى الزبا فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخرة ومعه
الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل
الشر ياتيكم من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الجمال
قصرها اخرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه
فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فيه ومن الابوس البا س قال ابو عبيد وقول الكلبي اشبه
بالصواب انتهى ونصب ابوسا بتقدير يكون ابوسا جمع بوس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان
الحاكم اذا توقع خيانة لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول امينه وان الثنا على الرجل في وجهه عند
الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفا بواحد في التزكية وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة الحكم و
يشترط فيه العدد والراجح عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة
واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي لفظ من البخاري ان عمر لما اتهم
ابا جميلة شهد له جماعة بالستر واستكثر منهم بطانة الحاكم لانه نزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم
لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل اقل من ثلاثة لحديث مسلم فيمن تحل له المسالة حتى يقوم ثلاثة من ذوي

الحجا

فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه
وهو بعيد مما تقدم اولى
على العجز عن ذلك
جمعه
بفتح فسكون
عرفا اي من يعرف امور الناس
حتى تعرف بها من فوقه
عنه الحاجة اليه
قال الحافظ
صح

قطعه صح

يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجز ففي غيرها اولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية بن ابي وقاص مالك الزهري مات على شركه كما جزم به
الدمياطي والسفاقسي وغيرهما قال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار
ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت له اسلاما بل
روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ
ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم
باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن ابي بلتعة انه لما راى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا
قال عتبة قلت اين توجه فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت
راسه فنزلت فاخذت راسه وفرسه وسلبه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى
ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصي اخاه سعدا
وقد نقل العذر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على
اسلامه بل فيهما ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن منده
بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن ابي وقاص عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى
الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله وواحد من فداه صلى الله
عليه وسلم بابيه وامه روى ابن اسحق عن سعد ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل اخي عتبة لما
صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على
من دمى وجه رسوله ان ابن وليدة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم
وقد تفتح وصوبه الوقشي بن قيس العامري والد سودة ام المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر
مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ابنها
فصحابي صغير قال ابن عبد البر يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن منده
وتبعه ابو نعيم في نسبه فجعله من بني اسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم
لسعد بن ابي وقاص وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا اثر
مني اي ابني فاقبضه بكسر الموحدة اليك بهمزة وصل وكسر ... واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية
اماء يبغين وكان سادتهن يلمون بهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد
وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه
لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد لم يلحق به
وكان لزمعة بن قيس امة على ما وصف عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة
اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت

عائشة

عائشة فلما كان عام الفتح لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير ... اخذه سعد وقال هو
ابن اخي عتبة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان عام الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه
اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة قد كان عهد اوصى الي فيه فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية فقام
اليه عبد بلا اضافة بن زمعة بن قيس القرشي العامري اسلم يوم الفتح روى ابن ابي عاصم بسند حسن عن عائشة
تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء اخوها عبد ابن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على راسه
فقال بعد ان اسلم اني لسفيه يوم احثو التراب على راسي ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة اختي
قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم فقال اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على
فراشه من امته المذكورة كانه سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق
النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة
زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالي الولائد يخرجوهن
للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي يظهر من سياق القصة انها
ان كانت امة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد او القافة
فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد
اي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا
ابن اخي عتبة قد كان عهد الي بشد الياء فيه وللقعنبي عهد الي انه ابنه زاد في رواية الليث انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه وللقعنبي فنظر صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
زاد القعنبي هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل وروي بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين
وسقط في رواية النسائي اداة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه لانه ابن امة ابيه لا انه
الحقه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه
حرف النداء ومنه يوسف اعرض عن هذا انتهى وفي رواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة
هو لك اي اخوك كما ادعيت قضى بذلك بعلمه لان زمعة كان صهره وفراشه كان معروفا عنده صلى الله
عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على ابيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى احد على غيره ولا الاستلحاق عبد له
لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء بالعلم خلاف قال ابن عبد البر ان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك
اي بيدك تدفع غيرك عنها حتى ياتي صاحبها لا على انها ملك له ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان
يجعله ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو اخته ولم يعلم منها تصديق
الزم عبدا بما اقر به على نفسه دون اخته لانها لم تصدقه فلم يجعله اخا لها وامرها بالاحتجاب منه وقال ابن
جرير اي هو لك عبد لانه ابن امة ابيك فكل امة ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال ابن عمر يريد لانه لم ينقل
في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه قال في سؤال القضا
بانه تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انكر قوله اخي وابن وليدة ابي انتهى وايضا

اذا استلحقه لحق وان نفاه انتفى عند ادعائه ... السيد

فرده زيادة القعنبي فانها زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد اخرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار
بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هو لك يا عبد لست فيه انه الحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضافه
الى عبد لانه اقر بحريته ولحوقه فقال له انت اعلم بما تدعيه فيما تخاصم وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما
كانا كافرين وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد بعده ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزني يحتمل
وهو الاصح انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بان الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب عند بعض
زنى لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر
عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة
اذ دخلوا عليه الا تروا لم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف
بها ما ارادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دعي فيه التنازع بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وان العجب انه كيف يقال يحكم بينهم وهو يمكن عبدا من اخوة الغلام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش الا للعهد اي الولد للحرة التي يمكن فيها الافتراش اي باتي الوطي فالحرة فراش
بالعقد عليها مع امكان الوطي والحمل فلا ينتفي عن زوجها سواء اشبهه ام لا وتجري بينهما الاحكام من ارث
وغيره الا باللعان والامة ان اقر سيدها بوطئها او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان اقر
بالولد وقدر مضافا اي صاحب الفراش وهو الزوج واحتج بقول جرير باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة
اي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فانما المراد هنا الفراش
المعهود كما مر وقيل اي وهو مذهب البخاري اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة المازري والقرطبي الحرة
والامة في ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطي جعل العقد عليها بمنزلة الوطي والامة تشترى لوجوه
كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطي قال وشذ ابو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه
مما تلد بعده فهو له لانه لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام
الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم ترد الا للوطي جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطي
بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه الحق الولد بزمعة
ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه الحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها
ولا بحالة على ان زمعة عرف وطئه لها باعتراف عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التاويل اضطر
اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بابيه الا ان يثبت بسببه واختلفنا في السبب فقلنا
ثبوت الوطي وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطي لا يعلم عدمه فامتنع
وامتنع تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه انتهى ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عموم اللفظ عند الاكثر نظرا
الى ظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام
قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عند
ان يكون ان دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد
ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان
انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى

أن

ان الاصل في اللحاق الاقرار لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد
لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها
الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه
بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ
وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية من المسئلة
يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب
نعم تركيب الحديث يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله الولد للفراش فليتنبه لهذا البحث
فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم انتهى وللعاهر
الزاني انسم واعلم ان عهر الرجل المراة اذا اتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث
اللهم ابدله العهر بالعفة قاله عياض الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص
له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف
بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباجي
يريد الرجم وان كان لا يرجم زان الا المحصن لكن خرج اللفظ على العموم ولما قصد عيب الزنا جرى باشد احكامه
لطيفة كان ابو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة مع بديهة انتزاع من الايات والاحاديث ولد له ولد فاتى ابو العيناء
بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك وجد الحجر بين رجليه فقال
من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بحجره لعن الله الفاعل قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
وله سبب غير قصة ابن زمعة رواه ابو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت
مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد
للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة
عن الزهري لهذا الحديث قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة
عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة
ام المؤمنين احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما بكسر اللام وخفة الميم اي لاجل ما راى وللتنيسي من شبهه
البين بعتبة بن ابي وقاص قالت عائشة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل اي مات قال
عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لانهما في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ الحجاب عليهن
وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبي وهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا
منه فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن
ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فاباح لها ما منعه لازواجه وقال المزني لو ثبت انه اخوها
ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك
ولكنه لما لم يصح انه اخوها لعدم البينة او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا في القلوب شبهه بعتبة
امرها بالاحتجاب قال في الاستذكار وجواب المزني هذا اصح في النظر واجرى على القواعد من قول سائر
اصحاب الشافعي انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه

ولكنه بني بامرها بالاحتجاب حكما اخر وهو انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية اخيها وقال الكوفيون جعل الله
حكم التحريم فمنعها من رؤية اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطل وهذا قول فاسد
لانهم لا يستبيحون لو ان جعله اخا لها من وجه وغير اخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشيء عنده في الباطل وقد قال في الملاعنة ان جاءت به على نعت الذي
رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان
ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو
الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه
بعتبة وقال ذكر بعض اصحاب مالك وضارع فيه قول العراقيين انتهى وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع
وانما هو لصحيحهما اولى من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء فقد بني فيه حكم
على كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع في مسند احمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك باخ
وقال المنذري هذه زيادة لم تثبت واعلها البيهقي وقال معناه قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف
قوله لعبد هو اخوك قال في الفتح او معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه كان كافرا وخلف عبد بن زمعة
والولد المذكور وسودة فلا حق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في
الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ انتهى واحتج الشافعي ومن وافقه بالحديث
على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطي فليس الالحاق الا باخبار الابن وابى
ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد ابى الله ذلك ورسوله قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عنا
والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطي زمعة باستفاضة او غيرها فلا يحتاج الى اعتراف
وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وايضا فان من
القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان فلا بد ان يوافقه جميع الاولاد وعبد وارث غيره وهي
سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث واجاب اصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة
لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كانه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته
فلا بد من رضاها الا انه لا يلحق اخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به احمد والثوري والاوزاعي والكوفيون
ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولي مالك والصحيح من قوله وقول الشا
ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما حرمه من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه لانها للفاسد وحملها ابن
الماجشون طردا للاصل وابطالا للحكم الحرام انتهى وقال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها الا بالبنوة بحكم
الاشبه الطرفين وجعل انه صلى الله عليه وسلم تخلل بينهم وقد ملك عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة على الخلطة
المختصة بالاخوة ولم يراع شبهها ولو راعاه لراعاه في الالحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعد
ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما اعطي حكما بين حكمين اذ لو اعطي حكم احدهما لزم الغاء شبهه بالاخر
والفرض انه اشبهه وبيانه من الحديث انه اعطي حكم الفراش فالحق النسب ولم يمحضه فامرها بالاحتجاب للشبه
ولم يمحضه فالحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع

بين

صح

بين اصلين من حيثين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا لا يقتضي الشرع الحاقه بعتبة فامرها بالاحتجاب
احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعي انتهى ورواه البخاري في البيع عن يحيى
ابن قزعة وفي الوصايا وفتح مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل
الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر
حديث الولد للفراش من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة
مالك عن يزيد بالتحتية فزاي بن عبد الله بن الهاد بلا ياء عند كثير وبالياء وصحح عن محمد بن ابراهيم ابن
الحارث التيمي تيم قريش عن سليمان بن يسار بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة عن عبد الله ابن
ابي امية واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي
صغير اخو ام سلمة ام المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق
ذكره غير واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن ابي امية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى عنه
عروة ابن اخته قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتحفا به اخرجه
الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة فلا يصح ان يقول عروة
اخبرني يزيد الاكبر ولا ان سليمان يحكي ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون لام سلمة اخ غير الذي
استشهد بالطائف ورجح الخطيب رده بان اهل النسب لم يذكروه ليس بشيء فالمثبت مقدم على النافي
لو كان نفوا فعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم على الانكار رد الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه
في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافه ان امراة هلك مات عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
ثم تزوجت حين حلت بحسب الظ فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء
زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له لانه اقل مدة الحمل ستة اشهر فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية
قدما بضم ففتح والمد جمع قديم اي مسنات لهن معرفة فسالهن عن ذلك ليعلم هل يصح خفاء الحمل على
المراة مع تنفسها انقضاء العدة فقالت امراة منهن انا اخبرك عن حال هذه المراة هلك عنها زوجها
حين حملت منه فاهريقت بنيت بكسره عليه اي الحمل الدماء بالرفع نائب الفاعل فحش بفتح الفاء وضم
الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال ابو عبيد الهروي اي يبس ولدها في بطنها فلم يتحرك لضعفه
وقال غيره معناه ضمر ونقص فلما اصابها وطئها زوجها الذي نكحها عقد عليها واصاب الولد
مفعول فاعله الماء تحرك الولد في بطنها وكبر بكسر الباء لانتعاشه بالماء فصدقها عمر بن الخطاب
وفرق بينهما لانه تزوج في العدة وقال عمر اما بخفة الميم انه لم يبلغني عنهما الا خير للعقد
المذكور والحق الولد بالاول الميت لانه ولده اذ الولد للفراش مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سليمان بن يسار المدني ان عمر بن الخطاب كان يليط بضم الياء وكسر اللام يلصق اي يلحق
اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام اذا لم يكن هناك فراش لان اكثر اهل الجاهلية كانوا
كذلك واما اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند احد من
العلماء كان هناك فراش ام لا قاله ابو عمر فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قائفا
بقاف ثم فاء فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه اي القائف عمر بالدرة بكسر المهملة

وسد الولاء انه كان يظن ان ماء الرجلين لا يجتمعان في رحم واحد اشتد الا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى ولم ينقل من ذكر
لا الا انثى بن قوله شيئا كما زعمه بعض من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة اشهر من ان يحتاج الى شاهد له انتهى
انه حكم بقول القائف فعال وال ايهما شئت قال الباجي ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
تشير لاحد الرجلين يأتيني وهي التفات والاصل وانا في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن هو وتظن هي
انه قد استمر اي ام وثبت بها حبل بفتح المهملة والموحدة اي حملت بالولد ثم انصرف عنها فاهريقت عليه بعض
الهمزة هي عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو اي الولد قال سليمان فكبر القائف
سرورا بموافقة قوله فقال عمر للغلام وال ايهما اي الرجلين شئت وبه قال ابن القاسم ورووا نحوه عن مالك
انه يوالي اذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان شك الراوي قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
وهي امة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال ابو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان
جميعا وولد المغرور حر عند الجمهور وقال ابو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على احد قال الطحاوي وهو
القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار وعلى الاب قيمتهم قال ابو عمر لا دخل للقياس فيما خالف السلف
قال مالك والقيمة اعدل من المثل في هذا ان شاء الله وعليه اعتمد اهل مذهبه وقال من قال عليه المثل ثم رجع

القضاء في ميراث الولد المستلحق

تف على القضاء في ميراث الولد المستلحق

مالك الامر عندنا في الرجل يهلك بكسر اللام يموت وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا
ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد بل بشهادة اثنين فاكثر ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على
نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له اي اقر له بالاخوة قدر ما يصيبه من المال الذي بيده و
ذلك اي بيانه وايضاحه بالمثال ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ كل واحد
منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد اي اقر للذي استلحق
بالبناء للفاعل او المفعول اي المقر به مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق بفتح الحاء ولو لحق وفي اطلاق
الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به لان الاستلحاق مخصوص بالاب ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه اذا كان الاخوان من اهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه
ان يعطيه نصف ما بيده لانه اقر انه شريكه فلا يستاثر عليه بشيء وقال الليث والشافعي لا يلزمه شيء لانه اقر له
بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه تطوعا و
هو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت
له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت المقرة امرأة ورثت الثمن دفعت
الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه
من اقر له من النساء وعلى هذا اصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان اصحابه كلهم يرونه وهما
منه بانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال ابو عمر بل اصحابه كلهم على ما قال وانكر المتاخرون قول ابن حبيب
ويقول مالك قال احمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود

عليه

بلغ مقابلة على الاصل

عليه الا قدر حصته من الميراث وكذلك في الوصية وايضا فقد اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين
قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما
ولم يلزم سائر الورثة شيء فكيف يقبلون شهادة جر بها الى نفسه او دفع عنها فان شهد رجل من الورثة وهو
عدل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهد
واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين
مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه
من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر باقي الورثة وجاز عليه اقراره لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله
ان يحلف من الورثة من يدعي عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر
بالدين اداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى ابيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال
الميت وقد اجمعوا على ان الدين مبقى في الغصب والسرقة

القضاء في امهات الاولاد

تف على القضاء في امهات الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال اي حال وشان
رجال يطؤون ولائدهم اماءهم جمع وليدة ثم يعزلوهن قال الباجي يحتمل ان يريد العزل المعروف وهو عزل
الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعتزالهن في الوطء وانه ينهى عن حكم السراري انتفاء من الولد
لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها اي وطئها الا الحقت به ولدها عملا بحديث الولد للفراش فاعزلوا
بعد بضم الدال او اتركوا لا ينفعكم العزل لان الماء سابق قد ينزل منه ولا يشعر به وبهذا اخذ الائمة الثلاثة
ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض اصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء الا ان كان ما لم تحض وقال ابن عباس وزيد
ابن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء اقر بوطئها ام لا كانت ممن يخرج ام لا
مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقيلة زوج ابن عمر انها اخبرته اي نافعا ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يدعوهن بفتح الياء والدال يتركوهن يخرجن كي لا يتوقفون في ما ولدت لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد ألم بها جامعها والجملة صفة وليدة الا الحقت به ولدها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة من روى الحديث كما اخرجه النسائي فارسلوهن بعد اي بعد ما علم قوله و
امسكوهن عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية
ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها اي الجناية اي ام الولد التي يلزمه فداؤها بالاقل من ارش الجناية او
قيمتها حتى اعليه وليس له ان يسلمها في الجناية لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير الدين وعليه جماعة
الفقهاء من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها لانه ظلم له

القضاء في عمارة الموات

تف على القضاء في عمارة الموات

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا
روح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان
يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال القزاز الموات
من الارض الذي لم يحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه مرسلا باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرواه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو
اصح وطائفة عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضا
على عروة فرواه ابنه يحيى عن صحابي لم يسم ورواه جرير عنه فقال والدارقطني أنه أبو سعيد الخدري ورواه
الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على أن الأصح الإرسال وهو أيضا صحيح مسند وهو
حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال
حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الأحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن
زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا
يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الأرض
التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحو
فهي له بمجرد الإحياء ولا يحتاج لإذن الإمام في البعيدة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي
الأرض وما بعد من العمران فإن قرب فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام وقال أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم
يحييها من شاء بغير إذنه قاله سحنون وهو قول أحمد وداود وإسحاق والشافعي فإن قيل أعطية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل من أحيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب إذنه لئلا
يكون فيه ضرر على أحد وقال أبو حنيفة لا يحييها إلا بإذن السلطان قربت أو بعدت ومنشأ الخلاف
هل الحديث حكم أو فتوى فمن قال بالأول قال لا بد من الإذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج إليه وهذا
نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات
الأرض شيئا فهو له وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع كأن
العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له وقال الأزهري هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه
ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق فيكون المعنى لذي عرق ظالم وروي بالإضافة
فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف في ملك الغير فليس له حق في الإبقاء فيها قال مالك
والعرق الظالم كل ما احتفر بضم التاء وكسر الفاء أو أخذ أو غرس بغير حق وظاهر هذا أن الرواية
بالتنوين وبه جزم في تهذيب الأسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر
هذا أو نص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه
بالإضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا تكون غلطا فالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي
عياض أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء و
استنباط ماء أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الإحياء بعرق الغرس في المستقى قال ربيعة العروق
أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس لظالم في ذلك
حق في بقاء أو انتفاع فمن ذلك في ملك غيره ظلما فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه أو يدفع إليه قيمته مقلوعا
وما لا قيمة له ينبغي لصاحبه أن يرضى على حاله بالعوض انتهى وروى إسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير

فصحيح من الوجهين

قوله لعل مراده في الأكثر الأغلب وإلا فقد قال تعالى وآية لهم الأرض الميتة الخ انتهى منه

محل في البعيدة

مطلب في موات الأرض

عن عائشة صح

فعلا صح

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا
من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب مالك عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له
والميتة الخراب التي لا عمارة بها وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطيلها
وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع أن الحجة به باقية
لم يطرق نسخه ولذا أكده حيث قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا بالمدينة

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة قضى في سيل مهزور بفتح الميم وإسكان الهاء وضم الزاي وسكون
الواو وآخره راء ومذينب بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان
يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما يمسك سيلهما مبني للمفعول أي يمسك
الأعلى أي الأقرب إلى الماء فيسقي زرعه واحدا بعد واحد حتى الكعبين هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء
للمجهول وإن كان يمكن قراءته للفاعل وهو الأعلى في قوله ثم يرسل الأعلى على الأسفل الماء
الأبعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه متصلا من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل
المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت انتهى وهو تقصير شديد من مثلهما فله إسناد موصول عن عائشة
عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وإسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي إنه مرسل
ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب
عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى
إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء ورجحه عيسى في المدونة عن ابن وهب يسقي الأول
حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الأول
من الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى في حائطه ويعني الماء فإذا روي أرسله
كله وقال ابن مزين هذا أحسن وقال ابن كنانة بلغنا أنه إذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ
الماء شراك النعل وإذا سقي النخل والشجر وما له أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب إلينا أن يمسك في الزرع
وغيره حتى يبلغ الكعبين لأنه أبلغ في الري مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بضم أوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي فضل الماء زاد في رواية أحمد بعد أن يستغني
عنه ليمنع مبني للمفعول به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات
الأخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلأ واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت
ولدها إذا ألقته يابسا وحشت يد فلان إذا يبست ومعنى الحديث أن من سقي لها بفلاة وكان حول
ذلك الماء كلأ لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه

إذا منعت فضله منعت من رعيه ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي فاللام
للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى
عن منع فضل الماء لما يؤدي إليه من منع الكلأ انتهى وسبقه إليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث
بالنهي عن منع الكلأ فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل
الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات
فيمنع من يحتظره إذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء ففيه خلاف فصحح ابن
العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية وقطع به عنه في الواضحة وأنكرها أشهب
فلم يجز بيع الكلأ بحال وإن كان في أرضه ومرجه وحماه وقاله مالك في المجموعة والواضحة ومعنى الحديث
في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الأرض يحفر لها
لا على العمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدؤون بما لهم الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير
ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيح فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع
فضلها قال مالك في المدونة لا يباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا إسلام وإن حفرت في قرب
ابن القاسم يريد قرب المنازل إذا حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء أما من حفرها
لبيع مائها أو سقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها انتهى والنهي للتحريم عند مالك والشافعي
والليث والأوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف
وفي ترك الحيل عن إسماعيل كلاهما عن مالك به ومسلم في البيع مالك عن أبي الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية أنها أخبرته مرسلا ووصله
أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول نقع بئر بفتح النون وإسكان القاف ومهملة زاد
بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال الهروي وقيل له نقع لأنه ينقع به أي يروى به يقال
نقع بالري حتى نقع قال الباجي ويروى رهو قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل
ماء قال أبو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب
عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني أحدهما بيومه أو بعضه
عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فإن احتاج من لا ترك
له في فضل مائها فلا إلا أن تنهار بئره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل جاره إن زرع أو غرس على أصل
ماء فانهارت وخيف على زرعه أو غرسه وشرع في إصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الماء

القضاء في المرفق

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبه قرئ
ويهيئ لكم من أمركم مرفقا ومرفقا فقيل اسم مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي نسبة إلى بني
مازن بن النجار الأنصاري ثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن
واسمه تميم بن عبد عمرو الأنصاري المدني التابعي الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
خبر بمعنى النهي أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار بكسر أوله فعال أي لا يجازي من ضره

بإدخال

بإدخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر وقيل هما بمعنى
واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضاره إن ضره وليصبر فهي مفاعلة
وإن انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من انتصافك منه ولمن صبر وغفر إن
ذلك لمن عزم الأمور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل أي لا يدخل على أحد ضررا لا
الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف
في أكثر الأمور والفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب أنهما لفظان بمعنى واحد
للتأكيد ويحتمل أن يريد لا ضرر على أحد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له إضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق
في القصاص وغيره من هذا الباب لأن ذلك استيفاء حق أو ردع عن سيئة وظلم فيما أخرجته الترجمة بقصته مما
يضر بجاره من بناء حمام أو فرن لخبز أو سبك ذهب أو فضة أو عمل حديد أو رحى فلهم منعه قاله مالك في المجموعة
انتهى وفيه إشارة إلى أن في الحديث حذفا أي لا لحوق ولا إلحاق ولا فعل ضرر ولا ضرار بأحد أي لا يجوز
شرعا إلا لموجب خاص فقيد النفي بالشرع لأنه بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد الحكم به كالحد وعقوبة
جان وذبح مأكول فإنها ضرر ولاحق بأهله وهي مشروعة إجماعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل لأن
النكرة في سياق النفي تعم ولا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله
عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن
عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق
يقوي بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة وذكر أبو الفتح الطائي
في الأربعين له أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار أخاه
المسلم أو ماكره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف إسناده وقال الكبير مما يخاف عقوبته ما جاء فيه
قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يغرز خشبة
في جدار أخيه وجابر ضعيف انتهى أي فلا يعتبر بزيادة هذا الحديث وللرجل إلخ فالزيادة إنما تقبل من
الثقة إن لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الإنكار إنما هو في ورودها في حديث لا ضرر ولا ضرار وهو
حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو لنا في مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن
مالك عن أبي الزناد بدل الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن
الزهري عن أبي سلمة بدل الأعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول
أي ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار إلى احتمال أنه عند الزهري عن الجميع عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على أن لا ناهية ولأحمد لا يمنعن بزيادة
نون التأكيد وهي تؤكد رواية الجزم أحدكم جاره خشبة بالتنوين مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة
الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة بالتنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك
خشبه بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع

ذكر

والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة صح صح

بين الروايتين إلا فقد يختلف المعنى لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير
وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه
بالجمع إلا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ورد عليه باختلاف رواة المذكور إلا أن ارادها من الناس الذين
روى عنهم الطحاوي فله اتجاه انتهى وفي المفهم إنما اعتنى الأئمة بضبط هذا الحرف لأن الواحدة يخف على
الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من تحرزه ورجح ابن العربي رواية الإفراد لأن الواحدة مرفق وهي
التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب
يعني فلا ينبغي الشرع إلى ذلك وفيه نظر **يغرزها** أي الخشبة أو الخشب وللقعنبي أن يغرز خشبة **في جداره**
أي الأحد المنهي تنزيها فيستحب أن لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد
جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم
بإسناد على شرط الصحيح قال القرطبي وإذا لم يجبر المالك على إخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض ابن العربي ويدل
على أنه للندب أن مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبر إن امتنع لأن الأصح في الأصل
أن صيغته للتحريم والإذن لازم بشرط احتياج الجار وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وأن لا يتقدم على
حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار
واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا
لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبي داود وزيادة بن سعد عند أبي عوانة
الثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال
البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها وقد حمله الراوي على
ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قوله **ثم يقول أبو هريرة** بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل
وحضا عليه لما رآهم توقفوا عنه وفي الترمذي فلما حدثهم بذلك طأطأوا رؤوسهم وفي أبي داود فنكسوا رؤوسهم فقال
ما لي أراكم عنها أي عن هذه السنة أو المقالة **معرضين** إنكارا لما رأى من إعراضهم واستثقالا لهم ما سمعوه
وعدم إقبالهم عليها بل طأطأوا رؤوسهم **والله لأرمين بها** أي لأصرخن بهذه المقالة **بين أكتافكم** رويناه
بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا ينبني على أنه حمله على الوجوب قاله ابن عبد
البر أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته
أو الضمير للخشبة والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين
وأراد بذلك المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وقال إن ذلك وقع
من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم
وهذا يرجح التأويل الأول وقال الطيبي هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار والإحسان إليه وحمل أثقاله
وهذا من أبي هريرة ظاهر في أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبي إنه الظاهر وقول الباجي
يحتمل أن مذهبه الندب إذ لو كانت عنده للوجوب لوجه الحكام على تركه والحكم بذلك لأنه كان مستخلفا

بالمدينة

بالمدينة فيه نظر لأنه إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان فلعله لم يترافع إليه حتى يتولاه
ولم يوجه الحكام لعدم علمه بأنهم يحكموا إليه واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبي هريرة هذا على أن العمل كان في ذلك
العصر على خلاف مذهبه لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لأنهم لا يعرضون عن واجب
فدل على أنهم حملوا الأمر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما أدري من أين له أن المعرضين صحابة وإنهم عدد
لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين إذ لو كانوا صحابة
أو فقهاء ما واجههم بذلك انتهى والحديث رواه البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في
البيوع عن يحيى التميمي كلاهما عن مالك به **مالك عن عمرو بن يحيى المازني** الأنصاري **عن أبيه** يحيى بن عمارة بضم
العين وخفة الميم **أن الضحاك بن خليفة** بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي قال أبو حاتم شهد غزوة بني النضير
وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع
عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جمال زينته يوم القيامة زينة أحد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق
ثم تاب وأصلح قاله في الإصابة **ساق خليجا له** قال المجد الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل **من العريض** بضم العين
المهملة وفتح الراء وإسكان التحتية وضاد معجمة واد بالمدينة به أموال لأهلها **فأراد أن يمر به في أرض محمد بن
مسلمة** الأنصاري أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الأربعين **فأبى محمد فقال
له الضحاك لم** أي لأي شيء **تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا** قال الباجي يحتمل أنه شرط له ذلك وهو على
وجه المعاوضة لا يجوز لجهل قدر شربه أولا وآخرا ويحتمل أن يريد أن ذلك حكم الماء على ما كان الأعلى أولى
حتى يروى **فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب** أمير المؤمنين **فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره
أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك** في الإسلام والصحبة **ما ينفعه وهو
لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا** والله أرضى بهذا **فقال عمر والله** أكده بالقسم
ليمرن به ولو على بطنك قال الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الألفاظ لأن يمين عمر على معنى الحكم عليه إذ لا خلاف
أن عمر لا يستجيز أن يمر به على بطن محمد ويحتمل أن يريد أن خالفت حكمي عليك ومحاربتي أدت المحاربة إلى قتلك وإجرائه
على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والأول أظهر **فأمره عمر أن يمر به** أي يجريه في أرض محمد **ففعل الضحاك**
ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل فعل عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها الحكم
له على الإطلاق وهو رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه واللبن متجدد ويخلفه
غيره والأرض التي يمر فيها الساقية لا ينتقص منها والثاني لا يؤخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر
والثالث الموافقة له على وجه دون وجه أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه كان
يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا
في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك
ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي جارك
دعوى في أرضك والثاني أن محمدا إنما صارت له أرضه بحيازة لها بعد أن أحيا الضحاك أرضه على ما قال
أشهب إن أحييت أرضك بعد إحياء غيرك أرضه فقضي عليك بممره في أرضك وإجراء مائه فيها إلى أرضه وإن
كانت أرضك قبل غيره وأرضه فليس له ذلك ويحتمل أن عمر لم يقض على محمد بذلك وإنما حلف عليه ليرجع إلى الأفضل

تعقد انه لا يحنث انتهى ملخصا. مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه اي يحيى
قال كان في حائط جده جد يحيى وهو ابو حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي ربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة اي جدول وهو النهر الصغير لعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله
الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه جهته اي ارض عبد الرحمن ليكون اسهل في سقيها من البعيد فمنعه
صاحب الحائط ابو حسن فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله لانه حمل
حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه
وروى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم ياخذ به وروى زياد عنه انه لم يضرب به وقضي عليه
وقال الشافعي في كتابه الرد لم يرو مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم ياخذ به ولا بشيء في هذا
الباب بل رد ذلك برايه قال ابن عبد البر ليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان
رايهما خلاف راي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو يدل على ان دما المسلمين واموالهم
من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما منا استشهد يوم احد فجعلت امه
تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك ان لا يقضى بشيء مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول ابي حنيفة وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يوخذ بقضا عمر على محمد
في الخليج واما تحويل الربيع فيوخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله الى ناحية هي
اقرب اليه وارفق لصاحب الحائط انتهى وما ذكر انه قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد لا يقضى
بشيء من ذلك انتهى

القضاء في قسم الاموال

مالك عن ثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية انه قال بلغني قال ابو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان
وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اي
مبتدا فيه معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم دار او ارض قسمت في الجاهلية هي ما قبل البعثة
وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية اسقنا كاسا دهاقا وابن عباس انما ولد في الشعب
فهي على قسم الجاهلية قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تاويل ابن نافع وغيره
من اصحابنا ويحتمل ان يريد استحقت سهامها في الجاهلية بان مات مورثهم وورثته قبل ان يسلموا فاراد
صلى الله عليه وسلم تركهم على ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرد بنو عمهم وان نكحتهم الفاسدة بل يصحح
عند الاسلام الملك الواقع بها قال فقوله وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم الحال على ما افاد
بعضهم ان الفاء في له وفي نسخة ولم تقسم فهي على قسم الاسلام يحتمل التاويلين والاظهر انما كان مشتركا
فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلمون قبل قسمها
فيقسمونها على مواريث الاسلام وقال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس والفرس والقرازنة
وكل من ليس له كتاب اما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى دينهم يوم ورثوها ودليل ذلك
ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون واشهب وابن نافع عن مالك ان جميع الكفار كلهم اهل كتاب ام
لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه اصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعي

والجمهور

عمر صح

قف على القضاء في قسم الاموال

والجمهور وهو اولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا يفترق احكامه فمن اسلم انه يقر على نكاحه وفي
الحربية عند مالك فلا وجه للفرق بين احكامهم الا ما خصته السنة من اكل ذبايح الكتابيين ونكاح نسائهم ومال
ان يقسم المومنين بينهم على شريعة الكفر مالك فيمن هلك وترك اموالا ارضين وما فيها من شجر بالعالية
والسافلة جهتان بالمدينة ان البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سما قاله الاصمعي وقيل هو ما سقته
السما اي المطر لا يقسم مع النضح بالضاد المعجمة اي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان
لا يجتمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجمع الا ان يرضى اهله بذلك اي قسمها بينهم بالقرعة
او يقسمها بمراضاة دون قرعة وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها لانهما يزكيان بالعشر
بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب وان الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي
بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم وفي نسخة بينهم والمساكن والدور بهذه
المنزلة لان جمعها في القسم اقل ضررا واذا قسم كل دار فسد كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الاملاك
وقال ابو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل ارض لان لكل بقعة ودار تعين بنفسها
ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

القضاء في الضواري والحريسة

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضريت باكل زرع الناس قال
مالك في المدونة في الابل والبقر والدمك التي تعدو في زروع الناس وقد ضريت بذلك تغرب وتباع في بلد
لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا ان يحبسها اهلها عن الناس قال ابو عمر الحريسة المحروسة
في المرعى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حرام بفتح المهملتين ابن سعد بسكون العين ويقال ابن ساعدة
ابن محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة
جده صحابي معروف وابوه قيل له صحبة او رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب
ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك
وانكر عليهم قوله عن ابيه وقال ابو داود وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا من
معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل المدينة
عليه ان ناقة للبراء بن عازب ابن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر
يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوائط البساتين حفظها بالنهار فلا ضمان على اهلها فيما افسدت المواشي بالنهار ان سرحت
بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن قال الباجي اي مضمون على اهلها زاد الرافعي لقولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية انتهى فيضمنون
قيمة ما افسدته ليلا وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان عليهما
لحديث جرح العجما جبار وقال الليث وعطا يضمن فيهما قال ابو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتدا بهما فمن امره بالاقتدا بهم في قوله فبهداهم
اقتده والاختلاف بين علما التاويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا

ك

قف على القضاء في الضواري والحريسة

قيمة صح

مضمون صح

بلغنا ان حرثهم كان نعسا قال الباجي وليس هذا ببين لانه لم يصرح في الاية بالحكم ولو صرح انه ضمن اهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن الراعي نهارا الا من دليل الخطاب اي المفهوم فكيف والاية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة اربع ومائة وابوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين وجده بدري شهير ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العالية بنت كلب ابن وبرة فانتحروها اي نحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد اي بالسرقة فامر عمر كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة ابن الصلت بن معد يكرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا ان تقطع ايديهم زاد ابن وهب في موطئه ثم ارسل وراءه بعد ان ذهب بهم ثم قال عمر اراك تجيعهم فقال لابن وهب والله لولا اني اظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو ان احدهم وجد ما حرم الله عليه فاكله حل له لقطعت ايديهم ثم قال عمر لحاطب والله اني لاغرمنك غرما يشق عليك قال الباجي لعله اداه اجتهاده الى ان في حبس الاذن لاجاعته رقيقه واحوجه لهم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحد في قوتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك بينة او بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول اصبغ جمع بين القطع والغرم غلط الا في ذكر عمر والبا امر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة ثم قال عمر للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر لحاطب اعطه ثمانمائة درهم اجتهاد منه خولف فيه ولذا قال مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لتركوه وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب له المصير قال ابن عبد البر اجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لحديث لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي وهنا صدق المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنا اغرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر يدفعه الاصول من كل وجه انتهى وعن الباجي جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سالت اصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة الان مالكا يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شي على السيد في الدواب ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شي وانما يكون عبيدا بهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم انتهى

قف على القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها

ان لم

ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل او غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال ابو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفي عين شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها بمحضر الصحابة من غير خلاف مالك في الجمل يصول اي يثب على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره بكسر القاف ايضا فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه الا بقتله فقتله كان هدرا واذا اسقط الاكثر فالاقل اولى وان لم تقم له بينة الا مقالته اي دعواه فهو ضامن للجمل لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

قف على القضاء فيما يعطى العمال

القضاء فيما يعطى العمال

بضم العين جمع عامل اي الصناع وفي نسخة الغسال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ الاحمر مثلا بل باسود وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ في العمل وادعى انه لم يعمل ما امره به ليضمن عمله باطلا وقال الحنفي والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بانه لم يرده وانه احدث فيه حدثا ادعى اذنه واجارته عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث فيه والخياط مثل ذلك يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال ربه امرتني بجبة وقال صاحبه امرتك بقباء مثلا والصائغ مثل ذلك اذا صاغ الفضة اساور وقال صاحبها بل خلاخل ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها اي اليمين وابى ان يحلف حلف الصباغ وكان القول قوله مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به اي يدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه لان الخطا ليس منه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له بل ظن انه ثوبه فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له لانه المباشر انتهى

قف على القضاء في الحمالة والحول

القضاء في الحمالة والحول

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول اي المحيل وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيوع في رواية يحيى حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا وشرحه هناك قال ابو عمر فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول بضم التاء مبني للمفعول لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس الحميل او مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي انتهى

الحميل

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

مالك إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره حال كونه قد علمه البائع فشهد عليه بذلك أو
أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البائع لأنه مدلس ليس على المبتاع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه وإن شاء أبقاه ورجع
بقيمة العيب وإذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه إن كان مما جرت العادة به ويشترى
له غالبا والأكثر رفيع وقطعه جوارب أو رقاع فات بذلك ورده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن
القاسم في المدونة وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار بفتح العين نزيد كلام وفي لغة بضمها
العيب من شق وخرق ونحوه وغير ذلك فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك والحال أنه قد قطع الثوب
فاعله الذي ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من
ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن يدفع يبقيه عنده
الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار تأكيد لما قبله فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد
في ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب ويتمسك بدلا لك
الصبغ عن مالكه وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل بأن يرده عليه ويقوم معيبا غير
مصبوغ ثم يقوم مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال وينظر كم ثمن الثوب وفيه
الحرق أو العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب
لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي رده ثلثه أي قيمته يوم الحكم

ما لا يجوز من النحل

بضم النون وإسكان الحاء المهملة مصدر نحله أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وفريضة عليكم مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد الثقات الأثبات وعن محمد بن النعمان
ابن بشير الأنصاري الخزرجي سكت عنه ابن سعد التابعي الثقة أنهما حدثاه أي ابن شهاب عن النعمان بن بشير
الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابي وأبوه صحابي
هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان
وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فشذ بذلك والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان أنه قال إن أباه
بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجي البدري وشهد غيرها ومات
في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار وقيل عاش إلى خلافة عمر
وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة وجابر عند مسلم وأبي داود والنسائي
وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي
وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي
وابن ماجه وغيرهم أتى به ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابن حبان فأخذ بيدي وأنا غلام وجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق
وحمله في بعضها لصغر سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل فقال إني نحلت بفتح النون والمهملة وإسكان

اللام

اللام أي أعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم كان لي وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي
عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال إني أعطيت ابني
من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مطلها ولابن حبان
حولين وجمع بأن المدة أزيد من سنة في الكسر تارة والغي أخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا أرضى
حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للشيخين فقال أكل
ولد سواه قال نعم قال أكل ولدك بهمزة الاستفهام للاستخبار والنصب بقوله نحلته ولمسلم مثل هذا
الكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله
وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل
ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث وأما لفظ بنين فإن كانوا
ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له
بنتا اسمها أبية بموحدة تصغير أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه بهمزة وصل مجزوم أمر
زاد في رواية للبخاري فرجع فرد عطيته أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث
جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال إن والدي أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه
حتى جعلت له حديقة من أفضل ما هو لي وأنها قالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله
لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين أحدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس به لكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته
حكم المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد قوله في
الأولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان أن بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره أنه حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه
أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من
ثمن العبد قال ثم ظهر لي وجه من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت
من تربيته إلا أن يهب له شيئا وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها
منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل
الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت أن يرجع أيضا فقالت أشهد على ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم تريد تثبيت العطية وأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد صلى الله عليه وسلم مرة
واحدة وهي الأخيرة وغاية ما فيها أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان
يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين
قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور
وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق وللنسائي وكره
أن يشهد له ولمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولأحمد إن لبنيك عليك
من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا إذا ولأبي

داود

كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك والنساي الا سويت بينهم صح

ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم ولابن حبان سوّ بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة
يرجع الى معنى واحد وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثوري واحمد واسحاق
والبخاري وبعض المالكية والمشهور عن هولا انها باطلة وعن احمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كان
يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل
الاضرار واحتجوا ايضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يودي اليهما حرام والتفضيل
يودي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض المالكية والشافعية
العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث لان حظ الانثى لو ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق
بين الذكر والانثى وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى
انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سوا كالاخوة والاخوات من الام
والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستانسوا له بحديث ابن
عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندب
المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه واجابوا عن حديث النعمان باجوبة
احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد
البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات
ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث
ان الموهوب كان بعض المال واما انه وهب له ما سالته امه الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه بالقطع
انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جا بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فاشار
عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي واكثر طرق الحديث تنابذه ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم
يكن قبض الموهوب فجاز للاب الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه
فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له
لصغره فامر برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة اذ لو لم
تصح الهبة لما صح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف
ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارجعه
لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد عليه
وانما امتنع لانه الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه
الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من ان الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من
تحملها ولا من ادائها اذا تعين عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان
قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال
ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعايشة اشترطي لهم الولا سادسها التمسك بقوله
الا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهي للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزايدة على هذه اللفظة

مبحث

ولا سيما

الاجوبة بعطها مخدوش الا ثلثا منها

ذكره صح

ابي بكر

مبحث

ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سووا بينهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل
على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون
التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب
وتعقب باطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال في
اخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لكن في التمهيد يحتمل انه اراد بقوله الا على حق الحق الذي لا تقصير
فيه عن اعلا مراتب الحق وان كان ما دونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه ايضا جور
انتهى تاسعها عمل ابي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب
فابو بكر نحل عايشة دون ساير ولده كما يأتي وعمر نحل ابنه عاصما دون ساير اولاده الطحاوي وغيره
وقد اجاب عروة عن قصة عايشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها
انعقاد الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فمن جاز ان يخرج جميع ولده عن ماله جاز له ان يخرج
عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم
بعضهم ان معنى لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض اولاده دون بعض وفيه نظر ويرد قوله
في الرواية لا اشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا للام عند اكثر الفقها لكن قال مالك
انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ويحل رجوع الاب ما لم يداين الابن او ينكح للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا
وفيه ندب التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنا ويورث العقوق للابا وان عطية الاب لابنه
الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح
وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان للامام
الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما ليحكم بعلمه عند من يجيزه او يوديها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال
الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الكل ولدك مثله فلما قال لا قال لا اشهد
فعلم انه لو قال نعم لشهد وان للامام الكلام في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم
والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سو عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو
رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وتعقبه
في المصابيح بان ابطالها تقع به جور وقع في القصة فليس من سو العاقبة في شي والحديث اخرجه البخاري
في الهبة عن عبد الله بن يوسف عن مالك ... في الفرايض مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر الصديق عبد الله بن عثمان كان نحلها بفتحتين
جاد بفتح الجيم والدال الثقيلة عشرين وسقا من نخله اذا اجراي مقطع قال العيني فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني
ان ذلك يجد منها قال الاصمعي هذه ارض جاد مايه وسق اي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها
ثم تهاير بين نخلا يجد منها عشرون وسقا من ماله بالغابة بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بالتحتية موضع على بريد
من المدينة في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كان بها اموال لاهلها استولى عليها الخراب
وغلط القايل انها ضيعة لا مالك لها بل لاحتطاب الناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة اي اسبابها
قال والله يا بنية بتصغير الحنان والشفقة ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك بكسر الكاف ولا اعز اشق

كلاهما يحيى مسلم في الوصايا عن يحيى ... في عن مالك به وطب ... وغيرها صح الصحيحين

انها قالت صح

يحتمل انه تاول حديث النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباجي صح

واصعب علي فقرا بعدي منك وفيه ان الغنا احب الى الفضلا من الفقر وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت جددتيه بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية قطعتيه واحتزتيه باسكان الحاء والزاي بينهما
فوقية مفتوحة اي حزتيه كان لك لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا
تكون الحيازة الا بالكيل بعد الجد ولذا قال جددتيه واحتزتيه قاله الباجي وقال ابو عمر اتفق الخلفا الاربع
على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروي
ذلك عن علي من وجه لا يصح وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك عبد الرحمن ومحمد واختاك تريد من
يرثه بالبنوة لانه ورثه معهما زوجتاه اسما بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وابوه ابو قحافة وان روي انه
رد سدسه على ولد ابي بكر فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا كناية
عن شي كثير ازيد مما وهب لها لتركته اتباعا للشرع وطلبا لرضاك انما هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو
بطن اي صاحبته بطن يعني الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة ابن زيد بن ابي زهير بن مالك الانصاري
الخزرجية صحابية بنت صحابي شهد بدرا واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي بكر ويقال اسمها مليكة
باحدى اراها بضم الهمزة اظنها جارية انثى فلذا قلت اختاك وكان كما ظن رضي الله عنه فولدت بعده جارية سميت
ام كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرؤيا راها ابو بكر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد بدون اضافة القاري بشد اليا نسبة الى القارة بطن من خزيمة ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون بفتح اوله وثالثه يعطون ابناءهم نحلا بضم فسكون عطية بلا عوض ثم يمسكونها
فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو اي الاب قال هو لابني قد كنت
اعطيته اياه ليحرمه باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته من نحل نحلة فلم يحزها الذي
نحلها حتى تكون بالتاء اي النحلة وباليا اي الذي نحل ان مات لورثته فهي باطل لان الحيازة شرط في صحة الملك
للهبة اتفاقا

ما لا يجوز من العطية

مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له بل اراد ثواب الله تعالى
فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال الا ان يموت المعطي
بكسر الطا قبل ان يقبضها الذي اعطيها فتبطل كالهبة قال وان اراد المعطي امساكها بعد
ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها اجبر عليه ومن اعطى عطية
ثم نكل الذي اعطي فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه قال الباجي يريد انكر ذلك
ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان
ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي بالكسر وبرئ وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى بفتح الطا
ما ادعى عليه كلا انها مجرد دعوى ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له ثم مات المعطى
بفتح الطا قبل ان يقبضها فورثته بمنزلته فلهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم
وان مات المعطي بالكسر قبل ان يقبض المعطى بالفتح عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي بضم
الهمزة عطاء لم يقبضه قبل موت من اعطاه فبطلت لعدم الجواز فان اراد المعطي ان يمسكها

قف على ما لا يجوز من العطية

لان نكوله بمنزلة شاهد ثان اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شي له

والحال انه قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها اجبر عليه وحاز صاحبها
لانه ملكها ولم يبطل الا بالحوز

القضا في الهبة

مالك عن داود بن الحصين
بمهملتين مصغر عن ابي غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة والفا ثقال اسمه سعد بن طريف
بفتح المهملة وكسر الرا المري بضم الميم وشد الرا بلا نقط ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم
او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها اي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه ومن وهب هبة يرى انه
انما اراد بها الثواب اي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها من الموهوب
له ومحل رجوعه ما لم تفت كما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له
للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها اي الواهب
لفواتها

الاعتصار في الصدقة

مالك الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن الكبير الرشيد او كان في
حجر ابيه لصغر او غيره فاشهد الاب له على صدقته فليس له ان يعتصر اي يرجع شيا من ذلك
لانه لا يرجع في شي من الصدقة ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه وقوله لا تعد في صدقتك رواهما الامام في الزكاة والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا
بضم فسكون او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك اي يرجع في هبته لحديث ابن عباس
رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد ما لم يستحدث اي يحدث الولد دينا يداينه الناس
ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد
ان تكون عليه الديون لانه ورطه بالهبة حتى اداين او يعطي الرجل ابنه الذكر او ابنته الانثى
المال فتنكح المراة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه عطف علة على معلول اي لغناه بالمال فيريد
الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع ويزيد في
صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر
من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك لان هبته ليس بصدقة فله الاعتصار
ما لم يرد ان يعلق بها من يعامل لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين او ينكح لانه انما يراد بها وجه الله تعالى

القضا في العمرى

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا
او ارضا او ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمرك او عمري فاذا مت رجعت الي قال لبيد
وما المال الا معمرات ودائع ولا بد يوما ان ترد الودائع واصطلاحا قال الباجي هبة منافع
الملك عمر الموهوب له او مدة عمره او عمر عقبه لا هبة الرقبة قال ابن عبد البر ونص عند مالك واصحابه ذكر ذلك
بلفظ العمرى بل يكفي قوله اعمرتك داري والاعمار او السكنى او الاغلال او الارفاق او الاخدام ونحو
ذلك من الفاظ العطايا مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اسمه اسماعيل او عبد الله واسمه كنيته
ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله

قف على القضا في الهبة

قف على القضا في العمرى

عليه وسلم قال ايما مركبة من اي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم رجل بالجر بالاضافة
اي ايما رجل ورفعه بدل من اي وما زائدة وذكر الرجل غالبي اذ المراد انسان اعمر بضم اوله مبني للمفعول عمرى كاعمرتك هذه
الدار مثلا له ولعقبه بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد الانسان ما تناسلوا فانها
للذي يعطاها وفي رواية اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط
ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه رواه مسلم قال
ابن عبد البر جوده ابن ابي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول ابي سلمة خلاف قول محمد
ابن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا من اعمر رجلا
عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل ولمسلم من طريق
معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير
عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمرى واليه ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود
وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات
وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة ففي رجوعها اليه معقبة ام لا اقوال لمالك
او لا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد برجوعها ان لم تعقب لا ان عقبت وهو قول ابن شهاب وقيل
وهو اعدل بظاهر الحديث واجاب بعض المالكية بان المراد منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه
فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر من احسن ما احتج به ان ملك المعطي المعمر
ثابت باجماع قبل ان يحدث العمرى فلما احدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد زال بلفظه ذلك ملكه عن
رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ما له بهذا اللفظ والواجب بحق النظر ان لا يزول ملكه
الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت انما الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظ
ذلك اخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم انتهى وحاصل ما اجتمع
من روايات الحديث السابقة ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه
لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا
مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطي وقد بينت هذه والتي قبلها
رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط
فاسد فلغي والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير ان حكمها كالاول ويجري في
رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع واما الرقبى فمنعها مالك وابو حنيفة وجماعة واجازها الاكثر
وللنسائي من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي
لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي ايضا عن عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى

فمن اعمر

قطع مع

فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فاثبته النسائي
في طريق ونفاه في اخرى وجمع بين هذا النهي والاثبات بان النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الاخر
السابق فالرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع الرقبى
بمعنى ان يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك
من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض ~~من طريق مالك~~ مالك

الوصايا بابا تلو الفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم ايضا بنحوه صح صح صح

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا
بواسطة انه سمع مكحولا ابا عبد الله الثقة الفقيه المشهور الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما
نسبة الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول
الناس فيها قال القاسم بن محمد ما ادركت الناس مجيبا له والقاسم ادرك جماعة من الصحابة وكبار التا
قال ابو عمر الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا فانما يلزمهم ما ارادوه من تمليك المنفعة لا الذات
خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى
ينقرض العقب قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بدار الهجرة ليس من قوله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر ام المؤمنين دارها بالنصب قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت
زيد بن الخطاب دارها المذكورة ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر
المسكن ورأى انه له لان الاسكان بمعنى العمرى وهي ترجع لوارث المعمر او المسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه
معمر عن ايوب عن حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر وساله اعرابي اعطى ابنه ناقة له حياته فانتجها فكانت
له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال افرايت ان كان تصدق عليه بها قال فذلك ابعد له يدل على ان مذهب
ابن عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر

بعيد

صح روايتهم للحديث فهم ادرى بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل في ملك الذات الظاهر انه مدرج صح

على البدلية

القضاء في اللقطة

قف على القضاء في اللقطة

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال
عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها انتهى لكن جزم الخليل
بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب
واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام
ووجه بعض المتاخرين فتح القاف بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل
لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي بسكون
الهمزة عن يزيد بتحتية فزاي المدني الصدوق مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع
فسماه المنبعث وكان مولى لعثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق عن زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ زعم ابن بشكوال وغيره انه الجارود وانه بلال المؤذن وطاره في شيء من نسخ ابي داود وتبعه رواية
للشيخين جاء اعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن زيد انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وان رجلا

سائل على الشك وأيضا ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل أنه غيره ولعله نسب
السؤال إلى نفسه لأنه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي
وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد
الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما فسر به هذا المبهم
لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو
في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه الحديث وإسناده
واه جدا وروى الطبراني عن الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم
ولا تغيب الحديث انتهى يعني فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبي ثعلبة أو عمير أو الجارود لكن يترجح أنه سويد لكونه من رهط
زيد الراوي كما قال وإن تعقب بأنه لا يلزم من كونه من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب
الصورة وإن كانا في المعنى من باب واحد فإن هذا أجود فالحافظ لم يجزم بأنه هو بدليل ذكره الروايات
المصرحة بغيره وإنما رجح بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك أنه من وجوه الترجيحات عندهم
(فسأله عن اللقطة) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه
زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر
واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وإعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها)
بكسر العين المهملة وفاء خفيفة فألف فصاد مهملة أي وعاءها التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره من العفص
وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به الصرة والكيس
ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث أبي بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها
وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده
وعلى الوجوب إذا ترك بعض الصفات دون بعض فقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن
قال لا يشترط معرفة العدد قبل وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى وزيادة الحافظ
حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس (سنة) في مظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما تقول
من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم
في كل أسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك الأمر بتعريفها
سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن أبيه عند أبي داود وجمع النووي بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا
ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها قلت ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا
ولا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه أن المخرج واحد والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج
فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق ثم إنه لم يختلف في حديث زيد

فلا صح

التعريف صح

بلغ مقابلة على أصله الأصيل

أن التعريف

١٧٥

أن التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي بن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها
وإلا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث أبي على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل أنه صلى الله
عليه وسلم علم أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته
ارجع فصل فإنك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع أنه من فقهاء الصحابة وفضلائهم
وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن التعريف مفوض للملتقط فعليه أن يعرفها حتى
يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فإن جاء صاحبها) فأدها إليه وجواب الشرط محذوف وقد ثبت
في البخاري من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فإن جاء ربها فأدها إليه وله من رواية سفيان
عن ربيعة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا أخذ مالك وأحمد أنها تدفع لمن عرف العفاص
والوكاء وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب
الصفة وحمله الأول أن هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللفظة أي الأمر بدفعها
لمن عرف العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلفظ فأعطها إياه عند مسلم
وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير إليها ويخص ذلك من عموم حديث البينة
على المدعي وقول أبي داود إنها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة وليست
بشاذة ومما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي
الطعن في الثاني لأنه يصير الحكم كما لو دفعها إليه ببينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له وفي ذلك
تفاصيل لهما الكتب وغيرهم (وإلا) يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب على الإغراء أي الزم شأنك أي حالك (بها) أي تصرف فيها
ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها وفي حديث أبي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن
سفيان وغيره عن ربيعة فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها وفيه أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف
لأن قوله فشأنك بها تفويض إلى اختياره والأمر في قوله فاستنفقها للإباحة وفي اشتراط التلفظ
بالتملك وكفاية النية وهو الأرجح دليلا أو دخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث
سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك وإذا تصرف فيها
بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها إن كانت باقية وبدلها إن استهلكت عند الجمهور وفي
مسلم ولتكن وديعة عندك وفي لفظ له أيضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه
فظاهره وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وفيه جزم يزيد أعلم بقية الروايات والتقدير ثم
كلها إن لم يجئ صاحبها فإن جاء الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فإن جاء صاحبها فأدها
إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها قبل الإذن في
أكلها وبعده وفي أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد فإن جاء صاحبها فادفعها
إليه وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه (قال) السائل

بهم

ثبت

والشافعي أنه صح

فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال
له لقطة يا رسول الله قال هي لك ان اخذتها فهو اشارة الى اباحة اخذها كانه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال
معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت فتكون لك او لاخيك في الدين ان لم تاخذها والمراد به ما هو اعم
من صاحبها او من ملتقط اخر كذا قيل وعورض بان البلاغة تقتضي ان لا يقرن صاحبها بالذيب العادي
فالمراد ملتقط اخر او للذيب والمراد به جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث على اخذها فانما هي لك الخ
وهو صريح في الامر بالاخذ وفيه رد على احدى الروايتين عن احمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه
اذا اخذها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع
بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو كان له لم يوقف على التمتع ولانه سوى بين الذيب والملتقط والذيب
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها
وقالوا ان اللام ليست للتمليك لانه قال او للذيب وهو لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جا
قبل ان ياكلها الواجد لاخذها ورد بان اللام للملك واطلقت على الذيب للمشاكلة او التغليب فلا يمنع
كونها للتمليك واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ثم دخل بها العمران
او التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة
الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها رواه ابو داود والترمذي والنسائي واما قول النووي احتج اصحابنا بقوله
في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها
فيثبت حكمها بدليل اخر فتعقبه الحافظ بانه توهم ان الرواية الاخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة
اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد قال السائل فضالة
الابل ما حكمها قال ما لك ولها استفهام انكاري وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه وفي اخرى
فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة اي تغير من الغضب وفي اخرى فذرها حتى يلقاها ربها
معها سقاؤها بكسر المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وقيل عنقها
فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اخفافها فتقوى بها
على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة
عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفا عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا او بالجملة فالمراد النهي
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى
حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال
ترد الماء فتشرب منه بلا تعب وتاكل الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقاها ربها
اي مالكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط
قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبها لها في رحال
الناس وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها للتملك لا ليحفظها
فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لانه لم ينكر على مصلحة حفظها وصيانتها
عن الخونة وتعريفها ليصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف

لانه اذا علم انه اذا لم ياخذها تعينت للذيب كان ذلك ادعى له الى اخذها وفي رواية للبخاري خذها صح

باختلاف

باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم او كره والا فهو
جائز واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسماعيل ومسلم في القضا عن يحيى
كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما وله
طرق عندهم مالك عن ايوب بن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الاموي الثقة
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة ان اباه الصحابي قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى
فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات في خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل
لوا جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد احدا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو
اول من خط مسجدا بالمدينة اخبره انه نزل منزلا اي موضع نزول بقوم بطريق الشام نزلوا فيه
ثم ارتحلوا فوجد صرة بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب
امير المومنين فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد لانه مظنة طلبها واذكرها لكل من ياتي
من الشام كان يقول من ضاع له منكم نفقة سنة فاذا مضت السنة فشانك بها بالنصب
والرفع بحالها اي تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف
سنة لا ازيد وانه على ابواب المسجد مالك عن نافع ان رجلا لم يسم وجد لقطة فجاء الى
عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال
قد فعلت اي عرفتها قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها اي
تملكها بالاضمان ولو شئت لم تاخذها وكانه يرى كراهة الالتقاط مطلقا والله اعلم

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

القضاء في استهلاك اللقطة على

مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها اي يهلكها بالتصرف فيها قبل ان يبلغ
الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته جناية فيخير سيده اما ان يعطي
سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي
الاجل الذي اجل في اللقطة في الحديث وهو سنة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
اذا عتق ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء وليس لسيده ان يسقطها عنه لانه صاحبها
سلطه عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطع عن
تصرف لسيده ولا منعها حين تصرفه له

القضاء في الضوال

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء
للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفي موضعه واضللته
بالالف فقدته قاله الازهري مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار بفتح اليا
والسين الخفيفة الفقيه ان ثابت بن الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي الصحابي المشهور
المتوفى سنة اربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين اخبره انه وجد بعيرا بالحرة

بفتح المهملة والرا الثقيلة ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة فعقلها بشجرة بالعقال اي ربطها بالحبل
ثم ذكرته لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفها ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
منعني عن ضيعتي بفتح الضاد عقاري فقال له عمر ارسلها حيث وجدتها اي في المكان الذي وجدته
فيه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب بكسر اليا وفتحها ان عمر بن الخطاب
قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال عن طريق الصواب او اثم او ضامن
ان هلكت عنده عبر عن الضمان للمشاكلة وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر
بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطيا ضالا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع
اخرجه احمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا
في اثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح
عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح
الحا والرا وقد تسكن اي تؤدي اخذها للتمليك الى النار وهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة
مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة المقطعة
هي الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كالمؤبلة المقتناة
في عدم تعرض احد اليها واجترائها بالكلا وصحة بقوله تناتج بحذف احدى التاءين اي ينتج
بعضها بعضا كالمقتناة لا يمسها احد للنهي عن التقاطها حتى اذا كان زمان عثمان
ابن عفان امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها لان هذا اصلح انتهى

صدقة الحي عن الميت

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن

مالك عن سعيد بفتح السين وكسر العين بعدها تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب
وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبي سعد اي بسكون العين بلا يا قال والصواب الاول ابن عمرو
بفتح العين ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية
ولام ابن سعيد هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وصححه ابو عبد الله فقال عن سعيد بن سعد بن عبادة
الانصاري المدني ثقة من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطا هذا الحديث الواحد عن ابيه عمرو الانصاري
الخزرجي الثقة عن جده شرحبيل مقبول ثقة او اراد جده الاعلى سعيد بن سعد بن عبادة او صح جد لعمرو
ابن شرحبيل فيكون متصلا وكذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة
روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه عن بكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه
عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد
ابن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن
سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت الحديث اخرج الطريقين
في التمهيد وانما يتم له ان ما في الموطا موصول بجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعد

قف صدقة الحي على الميت

وهو الصواب م

ابن سعد

ابن سعد بن عبادة وهو صحابي ابن صحابي اما اذا اعاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل
لان جده شرحبيل تابعي الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا ولوح لهذا في فتح الباري بقوله
الراوي في الموطا سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا انه قال خرج سعد ابن عبادة
سيد الخزرج احد النقبا والاجواد المتوفى في سنة خمس عشرة بالشام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد فحضرت
امه بالنصب مفعول فاعله الوفاة بالمدينة وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد ابن قيس بن عمرو
الخزرجية اسلمت وبايعت فقيل لها اوصي فقالت فيما اي في اي شي اوصي انما المال
مال سعد ابني فتوفيت قبل ان يقدم سعد من الغزو فلما قدم سعد بن عبادة ذكر بضم الذال
وكسر الكاف ذلك الذي قالته امه له لسعد فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها
بشي زاد في رواية انها كانت تحب الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها ذلك عند الله
فضلا منه تعالى على المومنين لن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم من بعدهم غيرهم
ولانه لم يكن لهم فيه سبب ينسبونه او يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت
بصدقة الحي عنه ولقي ابن حجر قال في التمهيد او في فتح الباري لا سيما ان كان من الولد وهو مخصص
لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا
للمشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم انتهى
لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق فقال سعد
حائط اي بستان كذا وكذا صدقة عنها يشير بكذا وكذا الحائط سماه وفي البخاري عن عكرمة
عن ابن عباس قال سعد فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخا
المعجمة اخره فا اسم للحائط او وصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه اي يجنى من الثمر وفيه المسارعة
لعمل البر والمبادرة الى بر الوالدة وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها اذا صدقت النية
والجهاد في حياتها وهو محمول على انه استاذنها كما كانت الصحابة عليهم من استشارته صلى الله عليه وسلم
من امور الدين واسند ابن عبد البر عن انس قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب
الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالما واخرج ايضا عن سعيد ابن سعد بن عبادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدا ان يسقي عنها الما وفي رواية للنسائي انه قال اينفعها ان اعتق
عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن امك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقا نفسه
والما والعتق بامره صلى الله عليه وسلم لما سأله عنها ففي رواية للنسائي يا رسول الله ان امي ماتت افا
عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الما وفي لفظ لن يؤثر شي من هذا مالك عن هشام
ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا هو سعد بن عبادة
كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة الصحابية
افتلتت بفا ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين اولاهما مفتوحة مبني للمفعول
اي اخذت فلتة اي بغتة نفسها بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل وروي بالنصب

تصدق

مفعول ثان اي اقلتها الله نفسها اي روحها قال الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم
المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاءة والمشهور بالرواية بالفاء انتهى ادمج رواية محمد
ابن بشر وابي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون عند مسلم اي من الرواة عن هشام واراها بضم الهمزة
اظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن هشام عند البخاري في جنسه عند مسلم عن هشام بلفظ اظنها
وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف لو تكلمت
تصدقت ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق وفي السابق انها قالت فيما اوصي انما المال مال سعد فالمراد بها
لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها لتصدقت او ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوي السابق سعيد بن سعد
او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما اذ ذكر مما لا
تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه
فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سال عن النذر وعن الصدقة فقال افاتصدق عنها
وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها ولبعضهم اتصدق عليها واصرفه على مصلحتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد اسماعيل بن ابي اويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائي
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قالت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء فحفر بيرا انه تصدق عنها
بحايط وبالعقود ايضا وفيه العمل بالظن الغالب والسوال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت
وهو اجماع كما مر وقال ابن المنذر وفيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على تركها ورد
بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا اتعاظ غيرها
ممن سمعه فلما اقر دل ذلك على الجواز كذا في الفتح وفي اصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال
سعد في الحديث السابق فهي لا مال لها فلا يتاتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم واخرجه البخاري
في الوصايا عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند
البخاري في الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم
عن هشام عند مسلم في الزكاة قال ابن عبد البر وروي هذا الحديث من وجوه مالك انه بلغه ان رجلا من
الانصار من بني الحارث بن الخزرج تجاوز اي منقطعين وراويهم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري الخزرجي الذي راى الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي ابواه صحابيان تصدق
على ابويه بصدقة فهلكا ماتا فورث ابنهما المال الذي تصدق به وهو نخل بالمعجمة فسال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم اي اعطاك الله تعالى الاجر
في صدقتك وخذها بميراثك ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها
اذ هو قد وقع من الجواد الكريم انتهى

الامر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثبت الفقيه المشهور
قال ما نافية اي ليس حق امرئ مسلم كذا في الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق
ابن عيسى عن مالك والوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله

قف على الامر بالوصية

لما يشعر به

لما يشعر به من نفي الاسلام عن تاركه ذلك فان الذي يمتثل الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم ووصية
الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي له شيء
صفة لامرئ يوصي فيه صفة لشيء قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب
وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ
~~له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ~~ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابو عمر
فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر من طريق سليمان
ابن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر
مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ
مسلم له مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم
له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم
لكن المعنى يمكن ان يتحد كما يأتي وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن
ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية مالا اولى
عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها
وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات انتهى يبيت صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف
تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا كما جزم به الطيبي الجزم اذ عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبر المبتدا باويل
بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين الا وهو بهذه الصفة فان يقع الفعل بعد حذف ان كقوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق قال في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بانه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما
قدرت ان في الاية لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى
المصدر فيصح وقوعه مبتدا مخبرا له دون ما نحن فيه وتعلم ان ما قاله في المغني ورد بان في رواية النسائي
من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير
معنى اذ غايته انه ظرف والاية مبتدا واختلفا في الاعراب ومعه لا يقتضي فساد المعنى اذ التنظير من حيث
تقدير ان فقط لو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الاية والحديث ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة
والبيهقي من طريق ايوب ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث
ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر
ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان
وان قل الا ووصيته الواو للحال عنده مكتوبة بخطه او بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان
الثلاثة غاية للتاخر قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي
ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان
تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة
والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام

واحتج الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته مكتوبة عنده أي بشرطها
مشهود عليها وتعقب بأن إضمار الإشهاد فيه بعد وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم
إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة
في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة انتهى وقد روى ابن القاسم
في المجموعة والعتبية إذا وجدت وصية بخط الميت من غير إشهاد وعلم أنها خطه بشهادة عدلين لا يثبت
منها شيء لأنه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري
وداود وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر إلى الإجماع
سوى من شذ وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بأن المراد
ما الحزم والاحتياط لأنه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له
وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت بحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون
واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فإن اقترن به على أو نحوها كان
ظاهرا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير لا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل
على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي في رواية له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها
بإرادته وأما رواية لا يحل فيحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي
يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بأن الوجوب في الآية والحديث يختص بمن كان عليه
حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ويدل على ذلك قوله له شيء يريد
أن يوصي فيه لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فإذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي
به ساغ له وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لعينها وإنما تجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة
للغير بتنجيز أو وصية ومحل وجوبها إذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته
فإن قدر أو علم غيره فلا وجوب فعلم أنها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الأجر وقد تكره في عكسه وتباح
فيما استوى الأمران فيه وتحرم كما إذا كان فيها إضرار الحديث الإضرار في الوصية من الكبائر أخرجه النسائي
عن ابن عباس مرفوعا ورجاله ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا بإسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا
لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على
أن الثابت عنه في مسلم ما بت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي مكتوبة
عندي واحتج من قال إنه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب عن نافع قال قيل لابن
عمر ألا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها
أحد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز
ما كان يوصي به معلقا وإليه الإشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه
إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفيه قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه
ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية ومطلقها يتناول
الصحيح لكن خصها السلف بالمريض وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب إلى التأهب للموت

والاحتراز

والاحتراز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع
جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها
ما يحصل له الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة
بفتح العين مصدر كالعتق رقيق من رقيقه أو غير ذلك كوصيته بمال فإنه يغير من ذلك ما بدا له
لأن عقدها منحل ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت فإذا مات ولم يبدل لزمت عنه بالثلث وإن أحب
أن يطرح يلغي أي يبطل تلك الوصية ويبدلها بغيرها فعل بل له الرجوع عنها بلا إبدال إلا أن يدبر
مملوكا له أي أو ذكر بنحو يقول أنت مدبر فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر لأنه صار فيه عقد
حرية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته عنده مكتوبة قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة امرئ ويوصي فيه صفة لشيء ويبيت
صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف وتقديره ذاكرا وآمنا وقال ابن التين تقديره
موعوكا والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع
الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قريب قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس منع ماله الذي أوصى
فيه من العتاقة وغيرها فدل الحديث على أن عقد الوصية غير لازم وقد يوصي الرجل في صحته وعند
سفره والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر
لأنه عقد حرية

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن أبيه أبي بكر اسمه وكنيته
واحد أن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي نسبة إلى بني زريق بطن من
الأنصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وأبوه صحابي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا
بالمدينة غلاما يفاعا بفتح التحتية والفاء [illegible] مرتفعا لم يحتلم من غسان بفتح الغين
المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الأزد ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا
إلا ابنة عم له فهل يوصي لها فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال عمرو فأوصى لها بمال
يقال له بئر جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين
ألف درهم وابنة عمه أي الغلام التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي راوي الخبر المذكور
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة
بالمدينة ووارثه بالشام فذكر بضم الذال ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي
قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة
سنة قال فأوصى ببئر جشم لابنة عمه أم عمرو كما في الطريق الأولى فباعها أهلها أي التي
أوصى إليها بها بثلاثين ألف درهم قضية وذكر الإمام هذه الطريق لما فيها من بيان

مالك ... وتابع عبد العزيز [illegible]

قف جواز وصية الصغير والمصاب والسفيه

سن الغلام ولم يذكر ابو بكر من اخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة
وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط واحمد وقيده بابن سبع وعنه
بعشر والشافعي في قول رجحه جماعة ومال اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في
الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية والشافعي في الاظهر عنده وذكر
البيهقي عنه انه علق القول به على صحة اثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد
مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه المبذر لماله والمصاب المجنون الذي يفيق
احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما اي تمييز يعرفون ما يوصون به
فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية
له صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري
المدني الثقة المتوفى سنة اربع ومائة عن ابيه سعد بن مالك احد العشرة انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بدال مهملة من زيارة المريض عام حجة الوداع
سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه
الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض
من طريقه فقال يعني بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا
عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي
بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني
لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث
الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث
من الاولاد اصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط من وجع اسم لكل مرض اشتد بي
اي قوي علي في مرضي اياه اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى الغاية وانا ذو مال كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو
مال كثير ولا يرثني الا ابنة لي قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة
او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب
الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة او ظن انها
ترث جميع المال او استكثر لها نصف تركته قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه
ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي عائشة بنت سعد التي روى هذا الحديث عنه عند
البخاري في الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة
سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر

قف على الوصية في الثلث لا تتعدى

بناته

بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى
امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج
سعد بامها ولم ار من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها اصغر اولاده
افاتصدق بثلثي مالي بالتثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهري ومثله في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه
قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وجمع بينهما بانه سال اولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن
النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عند احمد وبكير بن مسمار عند النسائي
كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على
التعليق للجمع بين الروايتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد فقلت فالشطر
بالخفض عطفا على ثلثي مالي اي فاتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل
مضمر اي اسمي او اعين الشطر ورجح السهيلي في اماليه الجر لان النصب باضمار افعل والخفض
مردود اي معطوف على قوله بثلثي مالي وروي بالرفع مبتدا خبره تقديره اتصدق به قال لا
وفي الصحيح من وجه اخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثلث ثم قال بعد ان سال
عن الثلث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث ومبتدا محذوف الخبر اي الثلث كاف او فاعل فعل
اي يكفيك الثلث والثلث كثير بمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان
الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه وهو ما يتبادر الى الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث
هو الاكمل اي كثير اجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي
وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما او غض بغين وضاد معجمتين اي نقص وفي رواية
ابن ابي عمر في مسنده كان احب الي وللاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال
الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد اوصيت بمالي
كله قال فما تركت لولدك اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير
يعني بالمثلثة او بالموحدة وكذا وقع في موطا التنيسي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن
ابيها قال الحافظ والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة انتهى وبه يعلم تسمح من قال روي
بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث
اصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير حرف
الجر اي لانك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك ورثتك يشمل المذكورة واولاد اخيه هاشم
ابن عتبة بن ابي وقاص الصحابي واخوته فعبر بورثته ليدخل البنت وغيرها ممن يرثه لو مات اذ ذاك
او بعد ذلك اغنياء بما تترك لهم خير من ان تذرهم عالة فقراء جمع عائل وفعله عال يعيل اذا افتقر يتكففون

الناس

اي يسالوا الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا كفا
من طعام او المعنى يطلبون الصدقة من اكف الناس ولا ينافي هذا انه قال وانا ذو مال يؤذن بكثرته واذا
تصدق بثلثيه او شطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان
بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني
المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث وقد روي انك ان تذر بفتح
الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا
لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا
عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها هو شيخ ابن الجوزي
مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفا
جائز كقراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل
في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة اي في بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء
وفي حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر
من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله ذاته عز وجل الا اجرت بضم الهمزة مبني بها هو
للمفعول فهو علة للنهي كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت
فالاجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى ما تجعل اي الذي تجعله
في في امراتك اي فمها وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك وقول ابن بطال تجعل
بالرفع وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه في المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم
موصول وهي عاطفة اي الا اجرت تلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ولا يرد ان شرط حتى
العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بان لا يتعين العطف نحو عجبت من القوم
حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك
لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء
الذي تجعله في في امراتك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى ووجه تعلق هذا بالوصية ان سؤال سعد يشعر
بانه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بان جميع ما يفعله في ماله من صدقة
ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يوجر بها اذا ابتغى وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لان الاتم ان نفقتها
دون غيرها قال ابن ابي جمرة ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة
واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب
في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة
فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه
قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله اثيب
عليها فان قوله حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل

الاجر

الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين ابن المنير عبر بتذر ورثتك ولم يقل بنتك
مع انه لم يكن له الا ابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في المرض
وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو
قوله ورثتك ولم يخص بنتا ولا غيرها تعقبه الحافظ بان قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه
لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل
في بصفين فعبر بورثتك ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك او بعد ذلك قال وقول الفاكهاني
في شرح العمدة انما عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه اولاد غير البنت فكان كذلك وولد
له بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف اسماءهم قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن ابيهم سعد وذكر مسلم محمد بن سعد في موضع اخر والذي ذكرت
الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربع ذكور غيرهم
عمر وابراهيم ويحيى واسحق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة
اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر
وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم
قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة
جروا مبني للمفعول بعد اصحابي المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم ها
منها وتركوها لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به اي بالعمل درجة ورفعة عند الله ولعلك ان تخلف بان يطول عمرك فلا تموت بمكة
كـ وفي رواية في الصحيح عسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك حتى ينتفع بك اقوام اي المسلمون بالغنائم
مما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر ويضر بك اخرون وهم المشركون الهالكون على يديك وجنده
وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها والضر ما وقع من
من حصر تامير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بانه تكلف بلا ضرورة تحمل
على ارادة الضر الحاصل من ولده والمسلمين مع انه وقع منه هو الضر للكفار واقوى من ذلك ما
رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى هذا
الحديث فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب
فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين سنة
اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي تمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة
الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد
الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن لكن البائس بموحدة وهمزة وسين مهملة
الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح المعجمة واسكان الواو واخره تاء تانيث

القرشي العامري وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال
بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو واغرب القابسي فقال بفتحها
وفي رواية الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائي يرحم الله
سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال
ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فالزهري احفظ منه انتهى وقد وافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامه
اسمين خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والاخر لقب او احدهما اسم امه والاخر اسم
ابيه او والاخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولي او خولة يرثي
بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن له لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بفتح
الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد مات بمكة في حجة الوداع كما في الصحيحين
وبه جزم الليث ابن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب خلافا لمن قال مات في مدة الهدنة مع قريش
سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه بكونه في ارض هاجر منها كما جزم به البخاري وزعم ابن انه شهد
بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر وسبب توجعه عدم هجرته فانما توجع لانهم كانوا يكرهون الاقامة
في ارض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فلذا خشي سعد ان يموت بها وتوجع صلى الله
عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروي انه خلف مع ابن ابي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه
بها والرثا يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله المصطفى ويطلق على ذكر اوصاف الميت
الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى قال ابن عبد البر زعم اهل
الحديث ان قوله يرثي الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه ابو داود والطيالسي عن ابراهيم
ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى ابن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد
البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له الخ فهذا صريح في الصلة فلا ينبغي الجزم بادراجه وزاد البخاري
في الطب عن عائشة بنت سعد عن ابيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا
واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها ولمسلم قلت فادع الله لي ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث
مرات وفي الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه و
والعضو الذي يالمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك
شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل لطلب دعاء او دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف
بالصبر المحمود واذا جاز ذلك اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان
منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان
يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته
فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى والحث على
صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه
الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة

اذ لا يكون

اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف
بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية باكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك اغنيا
ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا
لا يقتضي جواز الوصية باكثر من الثلث لمن ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى
تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث وانه لا اعتراض
فيه على الموصي قال الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء وفيه الاستفسار عن المجمل
اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميعه لما احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر
عنه والنظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق
العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد
على ذوي الارحام للحصر في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفرض ومن قال بالرد
لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء واخرجه
البخاري في الجنائز عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري
جماعة في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا
ما عاش ثم هو حر بعد موته فلا فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد
وفي نسخة الغلام تقوم ثم يتحاصان يتحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويتحاص الذي اوصي له
بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت
له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد عملا بالوصية مالك
في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان
الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت الباقي بعد اعطائهم
وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا
بالغا ما بلغ لان الورثة كما لم يمكنوا الميت من بخس حقوقهم فلا يبخسوه حقه فاما اجازوا فعله والا دفعوا
جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بخلع الثلث ولها صور في الفروع والله تعالى اعلم

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وجد منه الموت
كالصحيح واذا كان المرض المخوف عليه الموت منه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه لان تصرفات المريض
انما هي فيه قال وكذلك الحامل اول حملها بكسر فسكون فرح وسرور وليس بمرض ولا خوف
لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها اي امراة ابراهيم عليه السلام باسحاق تحمل به بعد الكبر وهي
ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ويلتا االد وانا عجوز ومن وراء اسحاق يعقوب ابن
اسحاق تعيش حتى تراه فجعل اول الحمل بشارة وفرحا فليس بمرض وقال فلما تغشاها حملت حملا خفيفا

وانما فيه تنبيه على الاخذ بالانفع ولعله لان تعليلا محضا صح

ولفلان كذا وكذا صح

ففي امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

حالته صح

هو النطفة ترددت به ذهبت وجاءت لخفته فلما أثقلت بكبر الولد في بطنها وأشفقا أن يكون بهيمة
دعوا أي آدم وحوا الله ربهما لئن آتيتنا ولدا صالحا سويا لنكونن من الشاكرين لك عليه فسمي أول الحمل
خفيفا وآخره ثقيلا قال والمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة
أشهر وهي مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن
أي يرضعن أولادهن حولين كاملين صفة مؤكدة عامين وقال وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون
شهرا ستة أقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع فإذا مضت ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء
حكم في مالها إلا في الثلث إلى أن تضع والرجل يحضر القتال إذا زحف في الصف للقتال أنه لا يجوز له
أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث وأنه بمنزلة الحامل الستة أشهر والمريض المخوف عليه الموت
ما كان بتلك الحال أي مدة كونه بها

الوصية للوارث والحيازة

ق على الوصية للوارث والحيازة

سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى بالجر بدل أو الرفع أي هي قول
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا أي مالا الوصية مرفوع بكتب ومتعلق إذا إن كانت ظرفية
وجواب إذا إن كانت شرطية وجواب إن فليوص للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين
نسختها ما نزل من قسمة الفرائض لأنه يشعر بأنه لا يجمع بين الميراث والوصية في كتاب الله عز وجل قال
ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل
حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه
البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا إلا أنه تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع
بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والأقربين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل
ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله وزعم
ابن سريج أنهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها واشتد إمام
الحرمين في إنكار ذلك عليه وقال طاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لأن الأقربين أعم من الوارث فكانت
الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الأقربين
على حاله مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث
أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين
جماعة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث
عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلي عند ابن أبي شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب إرساله ولا يخلو إسناد منها من مقال لكن
مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الأم إلى أن المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا
ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام
الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو
أقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه

أن

١٨٢

أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص
الموطأ والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الوارث كما قال مالك إلا
أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه
لأن المنع في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطني من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز
وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ورجاله ثقات إلا أنه أعل بأنه قيل إن عطاء هو الخراساني فيفقد وتعقبه ابن
عبد البر وغيره بحفظ الزيادة حجة واحتج على داود والمزني في قولهما باطلة للوارث ولغيره بالزيادة على الثلث
ولو أجازها الورثة وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو
مريض ليس له من ماله إلا ثلثه يتصرف فيه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته أو لغير وارث بأكثر
من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك إذا مات من مرضه إلا أن يكون المجيز في عائلته ويخشى من امتناعه
قطع معروفه عنه لو عاش فله الرجوع ولو جاز لهم ذلك أي الرجوع صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي
أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه منعوه ما أذن بالبناء للمجهول له به في ماله قال
فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم
لأنهم أعطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك أن الرجل إذا كان
صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج وبين الخروج بقوله
يتصدق به أو يعطيه من شاء فلما لم يكن محجورا عليه لم يلزمهم إذنهم إذ لو شاء المالك من أوصى له في الحال بلا
استئذان وإنما يكون استئذان ورثته جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله بسبب
المرض القوي ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم
وما أذنوا له به لكونه بعد جريان السبب فليس من إسقاط قبل وجوبه بلا سبب فإن سأل المريض
بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة أي أسبابها فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك
شيئا فإنه رد على من وهبه مردود إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد أحببت أن
تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له لأنها هبة لمعين وإن وهب له ميراثه
ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو أي البعض الباقي رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي
بعد وفاة الذي أعطيه ٥ مالك فيمن أوصى بوصية فذكر أنه كان قد أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه
المعطى بالفتح فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى
لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولذلك لا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

ق على ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

نبه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالمخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد من لا أرب له في
النساء ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فإن فهم معانيهن منع دخوله كما منع المخنث
المذكور في الحديث لأنه ح لبيت من قال الله تعالى فيهم غير أولي الإربة من الرجال وقد اختلف في معناه
اختلافا متقاربا معناه يجمع من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع

ان

شيا فهو ولبس المخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة التانيث في الخلقة حتى يشبه
المراة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سوا كانت فيه عاهة الفاحشة ام لا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه
عن ام سلمة اخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطا ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما رواه عن بنتها زينب
عنها كما رواه ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية ابي معاوية عند مسلم في الاستيذان وله طرق
عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان مخنثا بضم الميم وفتح الخا المعجمة
والنون على الاشهر وكسرها افصح آخره مثلثة وهو من فيه انخناث اي تكسر ولين كالنسا وهو المعروف عند
القوم بالموت واسمه هيت كما قاله ابن جريج عند البخاري واخرجه ابن حبان عن عايشة بكسر الها وسكون
التحتية ثم فوقية وقيل بفتح الها وضبطه ابن درستويه بكسر الها وسكون النون ثم موحدة وزعم ان ما سواه
تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وحكى ان ماتع لقب هيت
او عكسه او هما اثنان خلاف وقيل اسمه انه بفتح الهمزة وشد النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت كان
عند ام سلمة هند بنت ابي امية المغيرة المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى وغيره عن
الزهري عن عروة عن عايشة ان هيتا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير
اولي الاربة فدخل فقال لعبد الله بن ابي امية المخزومي اخي ام سلمة لابيها وامه عاتكة عمة صلى الله عليه وسلم
اسلم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذهب الى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطايف فاستشهد بها بسهم اصابه
وكان هيت مولاه فقال له ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا
زاد ابو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطايف يومئذ فاني ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي اسلم بعد فتح الطايف على عشر نسوة فامره
صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا واسمها بادية بموحدة فالف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون
وصوب ابو عمر التحتية اسلمت وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف
فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي فانها تقبل باربع من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى
من لحم البطن سمنا وتدبر بثمان منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها
على بعض فاذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها
عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل ثمانية مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان اي سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث
الاذرع التي قبلها او لانه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل وهذا احسن واما رواية
من روى اذا اقبلت قلت تمشي على ستة واذا ادبرت قلت على اربع فكانه يعني يديها ورجليها
وطرفي ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحجبان وزاد الكلبي والواقدي
بعد قوله بثمان مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الانا المكفو
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر فيها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى قال
ابن عبد البر قال الواقدي تغنت من الغنة لا من الغنا اي تتغنن في كلامها من لينها وخامة صوتها

وابو معاوية عن هشام ثم اخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة صحيح

بالباء المعجمة والفا الساكنة اي ردت النظر وظلفته

يقال

١٨٤

يقال تغن وتغنى مثل تظن وتظنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلا المخنثون عليكم
بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله وان شئت حرمت النسا سواكم وقوله وكم ذكرتك لو اجزى بذكركم يا اشبه الناس كل الناس بالقمر
وفي رواية عليكن بالنون وفي شرح امالي القالي لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون
على النسا فلا يحجبن هيت وهرم وماتع انتهى فكانت الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك
قلت لمالك ان سفيان زاد في حديثه ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغرب صلى
الله عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان
في الحديث اذا قعدت تبنت واذا تكلمت تغنت قال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف
عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيتا انما قاله ابن جريج بعد تمام الحديث واما اذا
قعدت تبنت فلم يقله احد في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فعجب من حبيب يحكيه
عن سفيان وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه احد عنهما غير حبيب وهو ضعيف متروك بانعا
لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه واخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة وهو بمكة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي من يصفها ومن يخبر عنها فقال رجل مخنث يدعى هيتا انا انعتها
لك اذا اقبلت قلت تمشي على ستة واذا ادبرت قلت تمشي على اربع فقال صلى الله عليه وسلم ما ارى هذا الا منكرا ما اراه
الا يعرف امر النسا وكان يدخل على سودة فنهاه ان يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك
حتى امر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسال الناس
وهذه المراة التي خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انها تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل
انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق واخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطايف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم وعند ابن اسحاق انه قال
لخالد بن الوليد ان فتحت الطايف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكن فحجب
بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حصل كلامه بحضرة عبد الله بن ابي امية وخالد وعبد الرحمن ابن الصديق
عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمع المصطفى لما اخر بحضرة ابن الصديق وبلغه لما اخبر خالدا قال
ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي ابو بكر فكلم فيه فابى رده فلما ولي عمر كلم فيه فابى ثم
كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة يسال ويرجع الى مكانه ونحوه امر
من حديث سعد وذكر ابن وهب عن جامع عن من سمع ابا معشر قال امر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى عير جبل
بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فاذن له ان يدخل كل جمعة
يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن في دخوله كل جمعة
وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم طال وتحكم ابو بكر ثم عمر في رده الى المدينة راسا نظرا
من تطلع الى ان تعزيره بالنفي قد استوفي بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا نقض فعل
المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من اراد ادخاله راسا الى ان وصف له حاله فاذن له

في الحزون يوصيها فنسب اليه لذلك وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار هي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت ابن ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع فولدت له عاصم ابن عمر ابن الخطاب ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من احسن الناس خلقا قال ابن عمر ما ارى احدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله انا واخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه ثم انه فارقها فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن فجاء عمر قباء بضم القاف والمد مذكر فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد اي مسجد قباء وهو ابن اربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ثمان سنين فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام لامه الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر بن صيفي الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي وبنتها فنازعته اياه طلبت اخذه منه وامتنع حتى اتيا ابا بكر الصديق وهو خليفة فقال عمر ابني فانا احق به وقالت المراة ابني فانا احق به لاني اعلم بمصالح الصبيان من الرجال فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام وخلى بينهما انقيادا للحق ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين مالك وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك وهو ان الحضانة للام مقدمة في الحضانة على الاب

العيب في السلعة وضمانها

قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه فان دخلها زيادة او نقصان لتغير سوقها ونحوه لانه قد يخالف يوم القبض وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه لان ضمان البيع الفاسد بالقبض فبذلك كان نماؤها وزيادتها عطف تفسير له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة بالقاف رائجة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة بائرة كاسدة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك اي العشرة ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها لكسادها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه وذلك هو العدل ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع بان بلغ النصاب كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه اي بسبب ايلزمه القطع ام لا واما ان يهرب السارق بضم الراء ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار اي تاخير قطعه لواحد من الامرين بالذي يضع يسقط عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك مبالغة

قف على العيب في السلعة وضمانها

بلغ مقابلة على اصله الاصيل

ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها لنقص ثمنها عن النصاب ان غلت تلك السلعة بعد ذلك فالعبرة بيوم السرقة

جامع القضاء وكراهته

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا الدرداء عويمر بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل اول مشاهده احد وهذا منقطع لكن اخرجه الدينوري في المجالسة من وجه اخر عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب ابو الدرداء الى سلمان الفارسي ابي عبد الله الرامهرمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير اول مشاهده الخندق ان هلم الى الارض المقدسة زاد الدينوري وارض الجهاد فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه الى على الدرجات وانما يقدس الانسان عمله الصالح في اي مكان وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان ابو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو اول من ولي القضاء بها كانه سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من الحسية واليه يشير قوله تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا بموحدتين متعاطيا لعلم الطب بدون ابرا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار اي تستحق دخولها ان لم يعف عنك فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما لكي اتثبت في الامر متطبب والله متعاط للطب بلا ابرا

مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو اي المستعين ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا بدار الهجرة مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا اي رقيقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ولابن وضاح منه ويكتسي بالمعروف بلا اسراف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق ولو قل جزء رقه والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال اذ لا تجب نفقته على والده الغني بماله ناضا اي نقدا كان المال او عرضا ان اراد الوالد ذلك لا ان لم يرده

مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها واخره فاء المزني نسبة الى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا روى عن ابيه وعن ابي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد بن حبان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا عن ابيه هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل عن ابيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر ان رجلا هو الاسيفع من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل جمع راحلة الابل التي يركب عليها ذكورا واناثا وبعضهم يقول الراحلة الناقة الصالحة للرحل فيغلي بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس افتقر وقل ماله فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال وفي رواية عبد الرزاق فدان عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان

قف على جامع القضاء وكراهته

العين بكسر النون وفتحها في بينهما فتح مكسورة شيء الابل اي نعم صح

يقال سبق الحاج وذكر ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمه وتحذير الغير وزجره الا بالفتح والتحتية
الا وانه قد دان اشترى الى اجل مسمى معرضا عن قضائه قال الهروي اي استرى بدين ولم يهتم بقضائه
فاصبح قد رين به بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعني احاط بماله الدين فمن كان له عليه
دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم اي بين غرمائه واياكم والدين اي احذروه فان اوله هم
واخره حرب بفتح الراء وسكونها اخذ مال الانسان وتركه لا شيء له قاله اخرج الخطيب
البغدادي في كتابه التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى
قال فلذلك جاء سابق الحاج بخبر سلامة الناس قال السيوطي هذا اصل لقدوم المبشر عن الحاج ومنه
بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر لا يخرج من مكة يوم العيد وحكمه
ان لا يخرج بعد ايام التشريق لكن اخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه
قال تخرج الدابة من اعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت قال
ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا
يقتضي ان يخرج المبشر يوم العيد وواقع موقعه انتهى

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قف على ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

مالك ان السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح بالضم مصدر جرح بالفتح فعل
جرح به انسانا او شيء اختلسه اخذه بخفية او حريسة فعيلة بمعنى مفعول اي محروسة احترسها سرقها
من حريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى ماواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لان الجبل ليس
بحرز او ثمر معلق يجزه قطعه او افسده وان لم يجزه او سرقه سرقة لا قطع عليه فيها لفقد شرط ان ذلك
في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر عن قيمة رقبته فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ
غلامه او افسد او عقل اي دية ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه
شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار بين فدائه والاسلام

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل اعطى ولدا له صغيرا
لم يبلغ ان يحوز نحله بكسر النون وضمها فاعلن ذلك له اظهره واشهد عليها اي النحلة فهي جائزة
وان وليها ابوه لم يظهره ولو نفد لكن قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا
فضة ثم هلك مات الاب وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها
الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن لتمام ملكه بذلك والله تعالى اعلم

كتاب العتق والولاء

قف على كتاب العتق والولاء

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله ويفتح وعتاقا وعتاقة
قال الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث

بسم الله الرحمن الرحيم من اعتق شركا له في مملوك

اشار

اشارة الى ان لفظ عبد في حديث الباب لم يرد به المملوك الذكر بل والانثى وهو تبيين لطيف ترجم به لان في بعض
طرق الحديث بلفظ مملوك وقد اسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان ويجعل
البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تبعا لنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق يحتمل ان من شرطية او موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم
فتتناول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المالك لا صبي ومحجور وعبد لم يأذن له سيده فان اذن له سيده فامضاه
لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من اهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابي
شركا بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة ومهملة واخر
عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا والكل بمعنى الشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه
وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار جزء مشتركا وما اشبهه لان المشترك هو الجملة له في عبد قال القرطبي
العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه امة من غير لفظه وجمع عبده والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا اتي الرحمن
عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا والحاقا للانثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه
فقال لا يقوم في عتق الاناث ووقف مع لفظ عبد وانكره عليه حذاق اهل الاصول لان الامة في معنى
العبد فهو من القياس الجلي بمعنى الاصل كالمنصوص عليه انتهى وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق عبد الله
ومن طريق جويرية بن اسماء كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركا له في مملوك وهو يشمل الانثى نصا واصرح
من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك في عبد او امة فكان له مال هو
ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفي
رواية بلا لام اي شيء يبلغ ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى
به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر بن نافع ومحمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد
قوم بضم القاف وكسر الواو الثقيلة عليه قيمة العدل بان لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها اي في رواية مسلم
والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة اي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح اي
جور ووقع في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة
او قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد
بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا
لكن الاصح عند الشافعية ومذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان
قال الحافظ اعطى بالبناء للفاعل شركاءه بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم بالبناء اعطي للمجهول ورفع
شركاؤه حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان
مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم نصيب
صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه كل نصيبه قل او كثر او يقوم على
قدر الحصص قولان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره انه يقوم
كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم جناية

والقياس في معنى الاصل

انصباء شركائه

جناية المعتق بتفويته نصيبه شريكه فيقوم عليه ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات
المقومة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على ان يدعو شريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع
الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه وعتق بفتح العين عليه العبد بعد اعطا القيمة على ظاهره
ولو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه
ما عتق بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الراغب ورده ابن التين بانه
لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل لازم
غير متعد انتهى ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله بن
عمر وان اختلف عنه في اثباتها وحذفها وعن ابن وضاح وجماعة انه من رجح قول نافع تعلقا
بما في البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري شيء قاله نافع او شيء
في الحديث قال الحافظ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة
مرفوعة او مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي ووافق ايوب
على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع ادرجها
وجزم مسلم بان ايوب ويحيى شكا والذين اثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله
ابن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فاثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون لكن الحجة فيمن
ذكر لا في من ترك واثبتها ايضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني
ورجح الائمة رواية من اثبتها مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ
لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه
كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب
قال مالك انتهى ومقتضى الحديث انه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين
فقهاء الامصار الا ما روي عن ربيعة من ابطاله موسرا او معسرا وهو قول لا اصل له وقال القرطبي
وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بتجزئة الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في
محل النص ثم يلزم منه ان يبطل حكم الحديث اصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان
جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على ابن سيرين يعتق
كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول ابي حنيفة
يتخير الشريك بين ان يقوم نصيبه او يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق
الى ذلك ولم يوافقه احد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون
الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية
يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصته نصيبه بالتقويم
لرواية ايوب عن نافع عند البخاري من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق
والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله

فيه

فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته انتهى وتعقب بانه احتجاج لاحدى
روايات الحديث وان كثرت الفاظها فالحديث واحد والجمع بينها برد المطلق الى المقيد اولى من
الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق او فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر
في ذلك وهو المشهور عن مالك واحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها
في سياق الاعتبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالاية
مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق واجاب المخالف بانه لا يلزم
من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع
فقدر زائد على ذلك وهو مردود بان جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في انه لا يعتق في
الحال كما قالوا فلو بادر الشريك بعتقه قبل ان يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل
وجبر مالك البعض على اخذ القيمة انما هو تتميم العتق فاذا طاع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص
في ملكه وفيه رد على من زعم استسعاء العبد وان اعتقه بكل حال لانه انما اوجب عتق ما عتق
ورد ما سواه واما خبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه
في ماله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه واجيب عنه بان قوله فان لم يكن له الخ
مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات اخرى وجزم به جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي
فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وبين
ذلك منهم البخاري ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل في حديث الباب اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير ابن
حازم وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد واسماعيل بن امية وابو اسامة وابن ابي ذئب كلهم عند مسلم
قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري ايضا وغيره وطرقه
كثيرة وتابع نافعا عليه سالم عن ابيه ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يعتق بفتح اوله سيده منه شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة ثلثه او ربعه او نصفه
او سهما من الاسهم ولو قلت بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص
يعتقه وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت اي ثبتت وكانت اي وجبت بعد وفاة الميت لانه حين
وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش اي مدة حياته فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره وهو ورثته وصار الميت معسرا فكيف
يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدوا العتاقة ولا اثبتوها اي العتاقة التي عن بها او لا
فلذا انث ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له البتة للمعتق
الولاء بالسنة فلا يحمل ذلك في مال غيره ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على
خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص
بصدور امر يجعل اتلافا الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته
وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر لانه لم ينفذ حجته

فان لم يكن له مال الخ

اخرجه

وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض وايضا به بذلك بعد موته اما ان لو
يعتق البعض فلا يكمل التوجيه الوجيه الذي قاله ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق
عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده اي يوصي بعتقه بعد موته لان الذي يعتق
ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه لان له الرجوع في الوصية ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت
سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش لانه صح من مرضه دون نظر لثلث وان مات عتق
عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله لعدم الحجر عليه

الشرط في العتق

ما لك من اعتق عبدا له فبت عتقه اي نجزه حتى تجوز شهادته
وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه
من الرق اي لا يجريه على شيء من احكامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق باجزاء ومعلقا
على شيء وجد عند الجمهور شركا اي شقصا اي نصيبا له في عبد اي رقيق ذكرا او انثى قوم بالبناء للمفعول قيمة
العدل فلا يزاد على قيمته ولا ينقص فاعطي شركاءه حصصهم اي قيمتها وعتق عليه العبد بعد الاعطا
بالحكم على اصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ فقوم وظاهره العموم في كل من اعتق لكنه مخصوص باتفاق
فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب
ما يظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا
سراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا اي لا شريك له
فيه احق باستكمال عتاقته اذا اعتق بعضه ولا يخلطها بشيء من الرق لانه اذا الزم بتكميل بدفع قيمته
لشريكه فاولى اذا كان له كله واعتق بعضه انتهى

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن غير واحد كلهم عن الحسن بن ابي الحسن البصري واسم
ابيه يسار بتحتية ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس
قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا
وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين وعن محمد بن سيرين الانصاري ابي بكر
ابن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة بعد
موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل ووصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب
ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ابن ابي عدي
ابن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار كما في مسلم وابي داود
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له عند موته زاد في رواية لمسلم وابي داود لم يكن
له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية اخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت
عليه فاسهم اي اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد ولمسلم فدعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وبه احتج من ابطل الاستسعا لانه
لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت واجاب
من اثبته بانها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعا وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة

وهي

وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتق قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ومعلوم
ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وابو داود في حديث عمران كما رايته مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا في امارة ابان بفتح الهمزة والموحدة والف فنون ابن عثمان بن عفان على المدينة اعتق رقيقا
له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم اي اقرع على ان يخرج
سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم ورق الثلثان
عملا بالحديث فغايته ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخ انتهى

مال العبد اذا اعتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد
اذا اعتق بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه يبنى للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية
تبعه ماله الا ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال مالك ومما يبين ذلك وابدل من هذه الاشارة قوله ان
العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه كما قال ابن شهاب لانه احرز نفسه
وماله بالكتابة وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك باداء الكتابة وليس مال العبد والمكاتب
بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما اي ذاتهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة
التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه
ولده لان الاولاد ذوات كالاباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق الا باشتراط ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما بل اسارى انهما
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله بل هو لسيده
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله في جنايته انسانا ولم يؤخذ ولده ولو كان لما
لاخذ واصل الباب ما رواه اصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له
الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وفرق اصحابنا بان الاصل
ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده
تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده
في العتق ما اغنى عنه ذلك شيئا انتهى

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة اي امة ولدت من سيدها فانه
لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها اي انها لا تورث بعد موته وهو يستمتع بها بالوطي ومقدماته والخدمة العلية
فاذا مات فهي حرة من راس المال وبهذا قال عثمان واكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء الا ان عمر
لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وتعلق
الائمة باحاديث اصحها حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل
هذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لاجل محبة
الاثمان فائدة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة رواه البخاري عن عمرو بن
الحارث ابن حبان عن عائشة وقد عاشت مارية ام ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت وعتقت بصف الرق

نف على الشرط في العتق

نف على من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

من بريد ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران وعند مسلم ... فدعاهم صح

نف على مال العبد اذا اعتق

قال ابو عمر قالوا لم يكن احد ... بالسنة ماضية من الزهري

له

نف على عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتق

لما صح قوله لم تترك ابنه وأصحابها لأنه نجز عتقها خلافاً للأصل ولم ينقل فلما لم يلتفت إليه ورد أحاديث أخر ضعيفة
ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأساً
أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
لا نفهم انتهوا صار إجماعاً فلا عبرة بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الإجماع مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
أتته وليدة أمة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها أي بالنار شك الراوي فأعتقها أي حكم عمر بعتقها
لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة عنه صلى الله عليه وسلم في قصة سندر مع سيده زنباع بن سلامة الجذامي أخرج أحمد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى العبد النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه
ابن منده وسمى العبد سندراً وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوص بي قال أوصي بك كل مسلم وروى البغوي
عن سندر أنه كان عبداً لزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع نفسه بسند
ضعيف قال مالك الأمر عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله أي يستغرقه وأنه لا تجوز
عتاقة الغلام الصبي ولو راهق حتى يحتلم أي ينزل في المنام أو حتى يبلغ المحتلم بأن يبلغ سن الاحتلام
كالسن وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله لرشده وكذا المجنون انتهى

> مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه صح
> ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال لا تعتق ... ابن الأسود بن عبد الله أمته لو على مقلاة لنا فأحرق عجزها فأتت عمر ... صح
> مبلغ صح
> كان من الرجال ممن لا يحتلم صح

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن أسامة نسب إلى جده وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف أبوه
وهو مما أشهر العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد عن عطاء بن يسار
بتحتية ومهملة خفيفة عن عمر بن الحكم قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس
في الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية
ابن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف
أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لم تسم لي كانت ترعى غنماً لي زاد في رواية
في جنب أحد فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها
أي غضبت وكنت من بني آدم زاد في رواية آسف كما يأسفون تقديم لعذره في قوله فلطمت وجهها
ضربتها بباطن كفي وعلي رقبة أفأعتقها بهمزة الاستفهام وفاء فهمزة مضمومة وفي رواية عند
مسلم من جراء آخر وصككتها صكة ثم انصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم علي فقلت ألا أعتقها قال
ائتني بها فجئت بها إليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء قال ابن عبد البر
هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء إليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه
بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه
فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها زاد في رواية
فإنها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف
وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن الحكم عن مالك بسنده فزادوا قلت يا رسول الله أشياء كنا نصنعها

> فعل ماض تام مضمومة أو ساكنة كما ضبط في نسخ صحيحة وفي نسخ صحيحة وقد فقدت منها شاة صح

في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان فقلت وكنا نتطير قال إنما ذلك شيء يجده
أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى مالك بعض الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية
ابن الحكم قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا
نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال الناس
وإنما سماه عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال إلا أن جماعة رووه عنه فقالوا معاوية
انتهى ملخصاً ولا يمنع ذلك تجويز أن الوهم منه لما حدث مالكاً وحدث غيره على الصواب ويؤيد ذلك ما في الغرائب
أن معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية
فقال مالك هكذا حفظناه وهكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السليماني مالك عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عتبة بضم العين وإسكان الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء أن رجلاً من الأنصار ظاهره الإرسال
لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر إذ لو كان كذلك
ما وجد مرسل قط إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابة ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فلعله أراد
للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسن بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي
هريرة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن
علي رقبة مؤمنة نذر عتقها أو وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت
نعم أي أشهد بذلك قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم أوقن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من
الإقرار بالبعث فمن أنكره فليس بمؤمن وعليه الإجماع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها زاد في رواية
فإنها مؤمنة قال ابن عبد البر قد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فإن كنت تراها
مؤمنة وقالا يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبي بلفظ أن رجلاً من الأنصار أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله الحديث بحذف
ما أن علي رقبة مؤمنة مع أنه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله
عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن علي
رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت إلى السماء فقال لها من أنا
فأشارت إليه وإلى السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال إنه خالف
حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي هريرة وابن شهاب يقول عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة
له سوداء وهو أحفظ من عون في القول قوله إنهم وإن كانت القصة تعددت فلا خلف وإن كانت متحدة
فيمكن أن لعبيد الله فيه شيخين رجلاً من الأنصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل
ويؤول قوله قالت نعم على أنها قالت بالإشارة أو أنه وقع منها الأمران فقالت نعم باللفظين حين
قوله أتشهدين الخ وأشارت إلى السماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون ما لم
يذكر الآخر والعلم عند الله مالك أنه بلغه عن المقبري بضم الموحدة وفتحها كيسان أو ابنه سعيد أنه قال

سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه
ذلك لان المدار على الايمان من غير نظر للنسب مالك انه بلغه عن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
ابن عبيد بضم العين بغير اضافة الانصاري الاوسي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واول
مشاهده احد ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها انه
سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه
ان كان مؤمنا في القتل نصا واجماعا وفي الظهار خلاف والله اعلم

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

قف ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا اي
بشرط العتق قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي
يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة
لانه اي بائعها يضع يسقط من ثمنها أي بعضه للذي يشترط من عتقها لتحصيل
الثواب ولا باس اي يجوز ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها اذ يجوز
ان يشترك جماعة في شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فهو احرى بشرط العتق اولى قال مالك
ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي
ولا غيرهما من الكفار بالاولى ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى
سنين اي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب الله تعالى بقوله فتحرير رقبة
ولا اعمى ولا نحوه من العيوب المقدرة في الفروع ولا باس اي يجوز ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد اي بعد شد الوثاق واما فداء للاسير مسلمين فالمن
العتاقة الاطلاق بلا شيء فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب في كفارة الايمان والقتل
والظهار فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة لانه قيد بها في كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد وكذلك
في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
الاسلام من اي دين كان

عتق الحي عن الميت

قف عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري المدني الثقة فنسبه الى جده وروى عن القاسم
وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه سمع منه ولا ادركه
وانما روى عن عمه عنه ويروي عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن ابي الموالي وغيرهم
وجده ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت
ماتت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن ابنها فقلت للقاسم بن محمد بن الصديق
اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة سيد الخزرج قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية هلكت ماتت وانا غائب معك في غزوة

دومة

دومة الجندل سنة خمس فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في طائفة
من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة
قاله ابو عمر فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها بما مر قريبا لكن بلفظ ان اتصدق عنها
نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعدا
قال افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من
غير طريق مالك ايضا لا كما يوهمه قول ابي عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا واكثر الاحاديث في قصة
سعد انما هي في الصدقة قال وكل منهما جائز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عنه عند مالك
واصحابه ولمن اعتق عند الشافعي واصحابه وقال الكوفيون ان كان بامر الميت فالولاء له والا فللمعتق
قال الغني بن عبد الرحمن في اصل سماع الخطيب ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم الى ان قال عن
عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي في حياتها
فقد ماتت ارايت ان تصدقت عنها واعتقت عنها ارجو لها شيئا قال نعم يا رسول الله دلني على صدقة
قال اسق لها قال فجهاز التجار سعد بالمدينة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال توفي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق اسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات في نومة نامها فجاة في طريق
مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شقيقته
رقابا كثيرة لانها روت قول سعد فاتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من افضل انواع
الصدقة وجرت رواية اعتق عن امك فلعلها سمعت ذلك قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ومن
احسن ما روي في العتق عن الميت ما اخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا مات فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار
ذكره في التمهيد انتهى

فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

قف فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا ليحيى وابي مصعب ومطرف
وابن ابي اويس وروح بن عبادة وارسله الاكثر وكذا حدث به اسماعيل بن اسحاق عن ابن مصعب مرسلا وهو
عندنا في موطا ابن مصعب عن عائشة ورواه اصحاب هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال ابن الجارود
لا اعلم احدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه ارسله لما بلغه ان غيره من اصحاب هشام يخالفونه
في اسناده قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذكر الاسماعيلي انه اي يحيى بن بكير رواه عن هشام عن ابيه
عن ابي مراوح عن ابي ذر وخالف مالك فارسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالوا
عن عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطني الرواية المرسلة
عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
ايها افضل في العتق والسائل ابو ذر كما في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر
وحديث فيه قلت فاي الرقاب افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا بالعين
معجمة ومهملة روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام

أكثرها ثمنا وهو يبين المراد وأنفسها بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لأن عتق
مثل ذلك لا يقع غالبا إلا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي
محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري
بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا
بخلاف الأضحية فالواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم
قال الحافظ والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع
بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم
لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان
أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنا
من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أغلى ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف
في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام إنما هو في عتق المؤمن وعن مالك أن عتق الأغلى ثمنا أفضل
وإن كان كافرا يعني لظاهر حديث هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو أصح قال القرطبي
لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم الراجح أن عتق
الذكر أفضل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا أيما امرئ مسلم أعتق
امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ عظمين منهما بعظم منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة
مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين من جهة المعنى لأن منافع الذكر
أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولأن الطاعة منهم أوجد والرق فيهم أكثر حتى أن من الجواري من
لا يرغب في العتق وتضيع معه واحتج الآخر بسراية الحرية فيمن تلده الأنثى كان الزوج حرا أو
وأجيب بأنه يقابله ما ذكر أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها وأن في عتق الذكر من المعاني
العامة المذكورة ما لا يصلح للإناث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه
أي مع والدته التي نزلت به

مصير الولاء لمن أعتق

مصير الولاء لمن أعتق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة بفتح الموحدة وراءين بلا انقطاع بينهما تحتية
بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة
كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ والأول أولى لأن النبي
صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة
من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما عند أبي نعيم وقيل لناس
من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فإن زوجها
مغيثا هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل
عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم
عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك

ابن مروان

ابن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته فقالت إني كاتبت أهلي تعني سادتها
والأهل في الأصل الآل على تسع أواق بوزن جوار والأصل أواقي بشد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية
على طريقة قاض في كل عام أوقية بضم الهمزة وهي أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله
في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت
عليها في خمس سنين وجزم الإسماعيلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها
وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدت من كتابتها
شيئا وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس
وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي ويؤيده قوله
في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقي فأعينيني بصيغة الأمر من
الإعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء أي أعجزتني الأواقي
عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقيني من العتق
بصيغة الأمر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الأول فقالت عائشة إن أحب أهلك بكسر الكاف
مواليك أن أعدها أي التسع أواق لهم ثمنا عنك عدة فيه أن العد في الدراهم المعلومة الوزن — يكفي عن الوزن صح
وأن التعامل حينئذ كانت بالأواقي وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم
صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين
لكن يحتمل أن قول عائشة أن أعدها أي أدفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة عن
الأشبه أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة ويكون بالنصب عطفا على أعدها ولاؤك لي بعد أن أعتق
فعلت جواب الشرط قال الحافظ ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع
مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد
رواه أبو أسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم
عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وفي ذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا
ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم
ابتاعي فأعتقي فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك الذي قالته عائشة فأبوا عليها أي
امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة فجاءت من عند أهلها إلى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عندها فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك بكسر الكاف الذي قلته فأبوا علي إلا أن يكون
الولاء لهم استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في سورة التوبة فإن قلت كيف جاز أبى
الله إلا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيدا قلت قد أجري أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون
أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله إلا أن يتم نوره وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريرة على سبيل الإجمال فسألها أي عائشة وفي رواية للبخاري
فقال ما شأن بريرة فأخبرته عائشة به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة واللفظ

لمن رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما
بيني وبينها لما ردها أهلها فقلت لاها الله إذًا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها أي اشتريها منهم ولرواية البخاري
عن الزهري نحوه وعن عائشة فقال ابتاعي فأعتقي فيقضيه لقوله خذيها وكذا رواية البخاري
من وجه آخر عن عائشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قلت نعم وقوله
في حديث ابن عمر التالي لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها واشترطي بصيغة أمر
المؤنث من الشرط لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق فعبر بإنما التي للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه
عما عداه ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ففعلت عائشة الشراء والعتق وقال ابن
عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدوره لأنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن البيع على شرط يفسد البيع وخيار البايعين وشرطه لا يصح لا يحصل لهم ولذا أنكر ذلك
يحيى بن أكثم وأشار الشافعي في الأم إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون
أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره إن هشامًا روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس
كما ظن وأثبت الرواية إنما حوزن وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده
قال ابن حزم بمعناه كلام يحيى بن أكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي
أنه بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهري لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار
قال أوس بن حجر يصف رجلا نزل من رأس جبل إلى نبعة يقطعها ليتخذ منها قوسا
فأشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا أي أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى
وأنكر غيره هذه الرواية بأن الذي في الأم ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كما ذكر رواية الجمهور
واشترطي بالفوقية وقيل إن اللام بمعنى على كقوله وإن أسأتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي
وغيرهم وقال ابن حزم بمعناه لا يصح وقال النووي تبعا هو ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط
ولو كانت بمعنى على لم ينكره فإن قيل إنما أنكر إرادة الاشتراط في أول الأمر فالجواب أن سياق
الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع
بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الأمر في اشترطي للإباحة
على جهة التنبيه على أنه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كأنه قال اشترطي أو لا تشترطي ويؤيده قوله
في رواية عند البخاري اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس
بأن اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا
ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون أي فليس ينفعكم فكأنه قيل اشترطي لهم فسيعلمون
أنه لا ينفعهم ويؤيده أنه وبخهم في خطبته بأنهم يشترطون ما ليس في كتاب الله عز وجل إلى أنه
يستفاد منه بيان حكم الله بإبطاله إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ
الفاعل لأنه كان باقيا على البراءة الأصلية وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه

[في الهامش: بيان وخيار البايعين — وروايات]

النهي

النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي
حدود وآداب كان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذكر من أيسر الأدب
وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع
إليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله أي نتركهم يفعلون ذلك وليس
المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة
على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه
المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة
في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة
أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت
إلا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق
كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا عليه فالأمر بقوله اشترطي مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب
باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم
ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله
إنما الولاء لمن أعتق وتعقب بأنه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي
وجه الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك
إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل لم يعبأ باشتراطهم الولاء
وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأنه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر إعلامهم
ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا وهو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير انتهى وهو
يؤول إلى أن الأمر بمعنى الإباحة كما تقدم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله
وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أي بعد الحمد لله والثناء وفيه القيام في الخطبة وابتداؤها بالحمد
والثناء وأما بعد فما بالفاء في جواب أما وفي رواية التنيسي بلا فاء على القليل بال أي حال رجال وفيه
حسن الأدب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولا يؤخذ منه تحريم تشريع عام للمذكورين
وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة
بفاطمة فلذا عينها يشترطون شروطا ليست في كتاب الله أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه
أو سنة رسوله لأن الله تعالى أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر أن الولاء لمن
أعتق ولا نعلم ذلك في نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال أو إجماع الأمة وقال
ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل شرط لم ينطق به القرآن باطل إذ قد يشترط
الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي
أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب
الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب
على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب

[في الهامش: طبي]

الله

تاصيلا لما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط
وان كان مائة شرط قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم في قوله ما كان من شرط دال على بطلان
جميع الشروط ولو زادت على مائة يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه
ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف
فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلحة له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم
الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا
لحديث من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فلم يعرف
من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالة التبعة تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع
وقيل يبطل الشرط خاصة قضاء الله اي حكمه احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اي قوله
فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الاية قال الداودي قال عياض والاظهر
عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة
النسب واوثق اي باتباع حدوده التي حدها وافعل فيها ليس على بابه اذ لا مشاركة بين
الحق والباطل وقد جاء افعل لغير التفضيل كثيرا او يحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز وانما
الولاء لمن اعتق ذكرا كان او انثى واحدا او جمعا لان من للعموم لا لمن اسلم على يديه ولا لحليف خلافا للحنفية
ولا للملتقط خلافا لاسحاق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى عن سجع الكهان وشبهه لتكلفه
واشتماله على مطوي الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه
ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته
التي تحته وان ادى الى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد
من ذلك اذا كان محللا اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف حله او على غير
المكاتبة وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال
لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد
صاحب السلعة فيها وتصرف المراة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن ابى ذلك
وان من لا يتصرف بنفسه له ان يقيم غيره مقامه وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز
رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن اراد ان يشتري للعتق اظهار ذلك لاصحاب الرقبة ليساهلوه
في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشيء اذا بيع
بالنقد وقد رغب فيه باكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع
الباقي عنه سيده لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل
فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتاجيل اكثر مما كوتبت به وكان
اهلها باعوها به وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء
بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد
لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد

يملك

يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس الجمع بين الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له
وقال به الجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة او مال لم
تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت
بريرة مكاتبة وهي لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره ذلك
وزعم انها اوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التاقيت في الديون في كل شهر كذا من غير
بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قال ابن عبد البر ونظر فيه بالاحتمال
ان قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا او على تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب
اذا عجز حل لسيده ما اخذه منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة
محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن البيع الا الى اجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر ابو عمر ان لبعض الناس اكثر وافي حديث بريرة من الاستنباط فمنهم
من اجاد ومنهم من خلط واتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة وذكر
في الحديث المتقدم في النكاح ان ابن خزيمة وابن جرير افرد كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتاخرين
فوائده اربعمائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان
فبلغ به الف فائدة وواحدة واخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما
عن مالك وتابعه ابو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين وليحيى النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة فجعله من مسندها واشار
ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند ابي عوانة والبيهقي
ويمكن انه لم يرد بعض هذا الرواية عنها نفسها بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في انها
ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها بالرفع وفي رواية لتعتقها باللام وعلى اخرى فتعتقها
بالفاء بدل اللام فهو بالنصب فقال اهلها مواليها نبيعكها بكسر الكاف على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سالها حين سمع اخبار بريرة لها كما مر فقال لا يمنعك بنون
التاكيد الثقيلة وليحيى النيسابوري لا يمنعنها ذلك بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة
ابتاعي فاعتقي وليس فيهما شيء من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل
هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم
الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورد بان هشاما ثقة حافظ وحديثه متفق على صحته فلا
وجه لرده فوجب تاويله بما مر فانما الولاء لمن اعتق بلام الاختصاص اي انما الولاء مختص بمن اعتق وقال الكرماني
وجوز غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين او للصيرورة وكل منهما ينافي ان
يكون الولاء لغير من اعتق وقال المازري فيه حجة لمالك والشافعي واحمد انه لا ولاء للملتقط للقيط
خلافا لاسحاق ولمن اسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث
وقال ابو حنيفة لكل احد ان يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لان انما للحصر تثبت الحكم
للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل قال الابي انما مركبة

من ان التي هي توكيد ومن ما التي هي حرف نفي والاصل بقا الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال ان يراد
النفي المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق
المتصل وتحقيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض
عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين
تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك
في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان
وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق
مطرف عن مالك فقال عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ان احب اهلك
ساداتك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة اي دفعة عاجلا من قولهم صببت لهم اوهو تمسك به واعتقك
بضم الهمزة والنصب عطف على اصب فعلت ذلك فذكرت ذلك بريرة لاهلها المواليها فقالوا
لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد شيخه فزعمت عمرة الزعم يستعمل
بمعنى القول المحقق اي قالت ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق للعزة وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد
وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور واحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم
على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واجابوا عن قصة
بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم
العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث
بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى
الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك لكن قال القرطبي اشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك لانه لا يقضي من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من اول قولها
كاتبت اهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبعد ذلك بيعت
فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة
كتابة بريرة لا رقبتها وقد اجازه مالك وقال يؤدي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه الشافعي
وابو حنيفة ورآياه غررا لانه لا يدري ما يحصل له النجوم او الرقبة واستبعده القرطبي ايضا وقيل انهم
باعوها بشرط العتق اذ وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية
يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما
عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر
ابن عون عند اصحاب السنن بعضهم عن يحيى بن سعيد نحوه مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدود واصله من الولي وهو
القرب واما من الامارة فالولاية بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بالعتق

١٩٤

بالعتق وعن هبته اي الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهي عن ذلك وهذا الحديث
من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار
في هذا الحديث واخرجه عنه من طريق شعبة في صحيحه واورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال
ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار
ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابع بعد احد وقد جمع
الائمة لم يذكروا عمر انتهى واخرج ابو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا
ولا نجد تعريفا اتم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه
الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما
فتسبب الاب في وجوده انتهى واصله قول ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه
بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق
الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما
شابه حكم النسب انيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن
هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده
على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز لا يصح وانما الولاء لمن اعتق بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لو
ولو ان رجلا اذن لمولاه عتيقه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه
الولاء لمن اعتق هكذا اورده ايضا بدون انما عند احمد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من العتيق وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك اي الولاء له اي للعبد او يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة المنهي عنها فلذا لا يجوز انتهى

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني ان الزبير بن العوام الحواري اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون جمع ابن من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم اي بنوه موالي بيا
الاضافة وقال موالي امهم بل هم موالينا لانهم احرار فاختصموا الى عثمان بن عفان امير المؤمنين
فقضى عثمان للزبير بولائهم دون موالي امهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له
ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق بالبناء للمجهول فولاؤهم لموالي امهم
وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة بفتحتين من الموالي صفة
لها ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة فعلية بمعنى مفعولة ما يفعله
الانسان من ذنب والمعنى ان جنى جناية عقلوا عنه لانهم مواليه فان اعترف به ابوه الحق به وصار
ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد اي حد القذف وكذلك المراة
الملاعنة بفتح العين وكسرها من العرب اي الاحرار الاصالة اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها

كلهم صح

وسلم

قف على جر العبد الولاء اذا اعتق

صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان صح صح

صار ميراثه

صار ميراثه اي صفقه هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه لامه واخوته لامه ولعامة المسلمين ما لم يلحق

بابيه فان استلحقه لحق به وانما ورث نسبه الى ولد فاخل الملاعنة الموالاة بالجر صفة مولى امه

مفعول قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه باعتراف ابيه صار

الى عصبته اي عاد اليهم والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد

ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء

اي استمر بكسر الهمزة والنون الخفيفة

الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد

عطف تفسير

كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال

مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد

ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق

فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه

امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل

اي سحبه

به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق

بالفتح لان المعتق حقيقة في عتقه

عبدا له فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع

لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

ولاؤه لسيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

بفتح العين بن حزم الانصاري

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد

القرشي المخزومي تابعي صغير ابي بكر احد الفقهاء

الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن

اخا الحارث قتل يوم بدر كافرا اي شقيقان

هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل

بفتح العين واللام الثقيلة اي من امراة اخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل

ماخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امراة بعد اخرى صار كانه شرب مرة بعد اخرى

قال الشاعر افي الولائم اولاد الواحدة وفي العيادة اولاد العلات

لعلة فهلك احد اللذين لام وترك

مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي

بالنصب بدل من ضمير ورثه

ضمنه وملكت

ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز

اخو الميت وهو المنازع

من المال وولاء الموالي فقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي

لا الاول الذي ورث ابوك منه المال والولاء يعد موتي شقيقه الذي هو ابوك

فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا

لان الاخ وان لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق دونك

فاختصما الى عثمان بن عفان

دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا

فقضى عثمان لاخيه بولاء الموالي

فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم اليه وارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في الارث باخرة الى

زمن عثمان من ولد العاصي بن هشام فيحتمل انه سعيد الذي ذكره ابن ابي حاتم كذا قال الحافظ في تعجيل

المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر ليبيان انه خلف شقيقين

واحدا لام اخرى والذي تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات ابوه قبل ذلك

وقد كان ورث شقيقه مالا وولاء موالية لموته بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون ارثه ولا ذكر

لميراث العاصي اصلا فلا اشكال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة والزاي انه

اخبره

الجيم

انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة

ونفر من بني الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني

بضم الكاف مصغر

الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي

ابراهيم لانه

فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها

ضمه وحازه

احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم

دون ورثة الابن

ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد

بفتح العين وهو

ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة

من كسبها ماتا

ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي

رواة يحيى وهو خطا وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف اي ولاء الموالي وهو بالنصب

الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في ولاء

مفعول والفاعل الابن الباقي من بنيه اي الثالث

بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة اي سواء فهو عطف بيان والله تعالى اعلم

الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

هي ان يقول لعبده انت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق

بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام ولقوله انهم تركوا الناس وتركوا العمل به

مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين

ووافقه جماعة من السلف وقال

وعقله عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا

والى مذهب مالك وجماعة من اصحابه وكثير من

وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم

لانه اعتقه عنهم

السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشتري بتركته رقاب

فتعتق قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه

فيمضي عتقه نظرا للشرع

الى العتق ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم

بفتح التاء

يرجع اليه الولاء ابدا ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا

لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم

على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي

بالفتح

وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه

اعتقه رجع اليه الولاء لانه كان ثبت له الولاء يوم اعتقه

لانه لا ولاء لكافر على مسلم فلما اسلم رجع له الولاء

وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث

بفتح التاء

موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه

بالتثنية صفة

وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين

بالفتح بضم اوله لا يختص

للولدين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

بين المسلم من المعتق الكافر انتهى

كتاب المكاتب

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب

بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه

قف على ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

قف على ميراث الولاء

قف على كتاب المكاتب

لكن من قتل يوم بدر كافرا انما هو العاصي بن هشام ... خلافة عثمان ... صح

بلغ مقابلة على اصله ... الاصيل

فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الإلزام وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوه وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب في الإسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الروياني الكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح

أبا المؤمل وأعين في فضل كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنفقها في سبيل الله صح

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في المكاتب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وله طرق وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو وفي إسناده بحث مالك أنه بلغه أن عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا يسيرا قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك وهو رأيي وقال الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي إذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كوتبت ولو أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجمه لو زنا أو تجيز شهادته لو شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أي بعد عقدها أو كانوا موجودين قبلها وكاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته إلى سيده مالك عن حميد بن قيس المكي الأعرج القارئ أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس عليه وترك ابنته فأشكل على عامل أي أمير مكة يومئذ القضاء فيه لعدم علمه به فكتب إلى عبد الملك بن مروان الخليفة إذ ذاك يسأله عن ذلك وأرسله إلى الشام فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس قاضيا لهم ثم اقض ما بقي من كتابته لسيده ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه معتقه الذي كاتبه نصفين قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك وإنما يستحب ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وفي البخاري تعليقا وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما أن سيرين والد محمد سأل أنس ابن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم وروى البيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قال الحافظ

فان

فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وظاهره أن عمر لا ... استنبط منه أن عمر يرى وجوب الكتابة إذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق أن عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على أنه يرى الوجوب قال ابن القصار إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ولو لزمته ما أبى وإنما ندبه عمر إلى الأفضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غنى وأداء وقيل صدقا ووفاء وقوة قال أبو عمر أحديث بريرة أنها كسبت لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقال بعض أهل النظر يحتمل أن الخير هنا المال لأنه لا يجوز لغة أن يقال في العبد مال ... لأن المال لا يكون في الإنسان إنما يكون له وعنده وفي يده لا فيه فقال وقول من قال يعني دينا وأمانة وصدقا ووفاء أولى وظاهر الأمر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود وأتباعه واختاره ابن جرير وأجيب بأن الأمر ليس للوجوب لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب وكذا كان بعض العلماء يتلو هاتين الآيتين وإذا حللتم فاصطادوا والصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعا فهو أمر إباحة فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والانتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة فهو للإباحة ولذا قال مالك وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم لأن الكتابة عقد غرر فالأصل أن لا تجوز فلما أذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد عليه أنها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى وقال أبو عمر ما لم يجب على السيد بيعه بإجماع في الكتابة أن لا يجب وذلك على أن الآية على الندب لا على الإيجاب وقال أبو سعيد الإصطخري القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله إن علمتم فيهم خيرا فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت أن العبد وكسبه ملك للسيد دل على أن الأمر بكتابته غير واجب لأن قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة أعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقا قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أمر الموالي أن يدفعوا لهم شيئا من أموالهم للوجوب عند الأكثر والندب عند مالك وجماعة لأنه في معنى صدقة التطوع والإعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الأمر بحط جزء من مال الكتابة كما قال إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى وهو الجزء الأخير لأنه به يخرج حرا فتظهر ثمرته قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم أي بعضهم كما عبر به أولا وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني لعله من نافع أو ابن دينار أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم فضة ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم فخرج حرا والأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله لأنها في معنى العتق

وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه ولم يتبعه ولده لانهم ذوات اخر الا ان يشترط لهم في كتابته فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل بفتح الحا والموحدة اي حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله وهو يتبعه ماله مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته متعلق بورث هو اي الرجل وابنها اي المراة ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله للزوج الربع وللابن الباقي لان بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المراة وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل والمكاتب بفتح التا يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة المسامحة ماخوذ من حبوته اذا اعطيته لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه في قدر الكتابة والياسيبيته فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغا طلب الفضل الزيادة والعون على كتابته فذلك جائز له لانه احرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحر في تصرفه الا في التبرعات والمحاباة المودية الى عجزه مالك في رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان كان لها مال كثير ظاهر في قوته على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها وصارت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة فان لم تحمل فهي على كتابتها باقية ويودب السيد في وطي مكاتبته الا ان يعذر بجهل كما في المدونة والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه اي حصته منه اذن بذلك صاحبه اي شريكه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا فيجوز علل ما قبل الاستثنا بقوله لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه لان السراية بالتكميل والتقويم انما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون نصيبا له في عبد قوم عليه قيمة العدل اي يلزم لو قيل بالجواز مخالفة الحديث فان جهل ذلك اي كتابة بكتابة احد الشريكين نصيبه حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما لانه مملوك لهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى التي قبل الكتابة قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره بوجرة فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته مالك يتحاصان اي يقتسمان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا زيادة عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين اي بقدر حصصهما ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى باذن صاحبه اذا كان ملكهما له كذلك فكانه تركه له وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه اي له شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك اسقط ماله وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح اي يابى الاخر

فيقتضي

ولغير يحيى قال مالك لا ينبغي ان يطأ الرجل مكاتبته فان جهل وطي [illegible]

فيقضي بعضهم عن بعض ثم يفلس الغريم على البينة ليقتضي ان يرد مما اخذ لانه انما اخذ ماله انتهى

تفسير الحمالة في الكتابة

الحمالة في الكتابة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء ضامنون عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شي وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل لا الا ما يطيقه ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا وهذا من ثمرة كونهم حملا والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لم يجز لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل ضمن رجل فاعل يتحمل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل بكسر ففتح جهة الذي تحمل له اخذ ماله باطلا وبين وجه ذلك البطلان بقوله لا هو اي المتحمل ابتاع اشترى المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شي هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له وهي حرمة العتق لو كان فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شي ان اداه المكاتب عتق ولا رق والحمالة انما هي في الديون الثابتة وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرما بالادغام مفعول فاعله سيده بكتابته وكان الغرما اولى بذلك من سيده اي احق واولى انه يحاصهم دونه لانها ليست بدين ثابت وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب ولو كانت دينا ثابتا لحاصهم لان معاملتهم لا يدخلون مع سيده في شي من ثمن رقبته اذ يتبعونه اذا عتق لانها هي في ذمته لا رقبته واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال اي باقيه اي ما بقي منه لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شي ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك الميت لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

تفسير القطاعة في الكتابة

القطاعة في الكتابة

وهو عبد لما لسيده بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما اعطاه او قطع له بتمام حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كانت تقاطع مكاتبيها بكسر الموحدة جمع مكاتب وكاتبت عدة منهم سليمان وعطا وعبد الله وعبد الملك اولاد يسار وكلهم اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم والاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضي كما في التمهيد وكاتبت ايضا نبهان ونفيعا بالذهب والورق اي تاخذه منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما مناصفة او عزها ولا يجوز

[illegible] اي يجز وان وقع ذلك [illegible]
[illegible] لانه اسقط حقه [illegible] بمهملة وزاي
بالمقاطعة [illegible] اذ لا حول له حتى يرجع لانه اسقطه
[illegible]
[illegible] وان احب لم يرد ولا شي له في ماله
[illegible]
راس ماله [illegible]
نصفا او ثلثا او غيرهما [illegible] اي لم يقاطعه
[illegible]
فكذلك [illegible] لا شي له فيه
[illegible] من نجوم الكتابة
[illegible]
فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد [illegible]
اي زاد عليه [illegible]
لتقاطعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا كلام عليه لمن قاطع [illegible]
ثم لم يقاطع [illegible]
[illegible]
نصفين ان كانا ملكاه كذلك [illegible]
اي انه يملكها لسقوط حق المقاطع [illegible]
بالقطاعة واعاد هذا القول [illegible] وتفسير ذلك اي بيانه وجهه [illegible]
بان يكون لهما بما اخذ خمسين [illegible]
شريكك [illegible]
[illegible]
[illegible] كله فيه [illegible]
[illegible] وهذا توجيه وجيه
[illegible] ضعف [illegible]
[illegible]
اي انه حق لهم [illegible]

[illegible] لانه يقاطع باموال الناس
[illegible]
[illegible] اي يجوز [illegible]
بعضه [illegible] الكتابة بعجلة وهذا ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسئلة المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى يكون غير ضع
وتعجل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انما هي عتق على مال اي
صفقة [illegible] الكتابة عن عدد سماه
اي بعض [illegible]
مع انه لا يحاصص ولا يدخل [illegible]

جراح المكاتب

اي يلزمه عقل ما جرح
بقي عليها [illegible] فعادقيا [illegible]
يجب [illegible]
[illegible] للعجز عن
الكتابة [illegible]
وان نقصت قيمته عما في الجرح
[illegible]
[illegible]
لانكم حملا [illegible]
لانه الجاني [illegible]
الذي معهم في
الكتابة بسببه [illegible]
الكتابة لانهم حملاء [illegible]
[illegible]
لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [illegible]
لاحرازه ماله وهو ماله [illegible]
اي بيانه وايضاح علة حكمه [illegible] مثلا وكان
لانه ادى ما عليه [illegible]
المكاتب [illegible]
بالنعيب [illegible] لا يجوز [illegible]
بمهملة معجمة اي مقطوع [illegible]
والمعنى يرجع بما اصابه من الجرح [illegible]

فما اصاب من عمل جسده فيأكله ويستهلكه فلذا كان للمكاتب عمل جراحه لانها ليست من كسبه وكذا جراحات عبيده وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم تدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته ليتنجز العتق

بيع المكاتب

هو من مجاز الحذف اي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان المشهور منع بيع رقبته ومن الجواب عما يقتضيه حديث بريرة قال مالك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل وفي نسخة سمعت اي كتابته

برئ قوله انه ان كان كاتبه بدنانير او دراهم لم يبعه الا بعرض من العروض لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر ويعجله ولا يؤخره اي دنانير او دراهم لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تاخير قليل لانه اذا اخره كان دينا

اي يبيعه بدين وقد نهى بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز

وهو الدين بالدين وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره لئلا يكون دينا بدين قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع اي بيعت كتابته

لقوله كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها والعتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا

لتشوف الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وجه ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة لعدم خروجه حرا وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن لانه لا يعتق بمجرده

له من بقي له فيه كتابة باشتراء البعض المبيع من كتابته وان اذنوا له كان احق بما بيع منه من غيره قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين

واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وذلك انه غرر

لانه لا يعلم هل يكون له او لا لانه ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا بل يختصون دونه وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابته غرماء المكاتب فكذا المشتري منه

وكذلك الخراج ايضا المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه بل يكون لهم دونه ولا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر بل موافقة كذهب بذهب او عرض بعرض مثله لان الكتابة

ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما امتنع في ذلك وهو قسيم ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو ضع وتعجل وسلف جر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء عجل العتق ام لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون

الا بشرط

بيع المكاتب

١٩٩

الا بشرط تعجيل العتق قال مالك في المكاتب يهلك بكسر اللام يموت ويترك ام ولده وولده الصغار منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ثمنها ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فيؤدى عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا للسيد وبطلت الكتابة والامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالرأي وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بضم الفاء وفتح الراء الف وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة ابن عمير بضم العين مصغر الحنفي نسبة الى بني حنيفة اليمامي بالميم المدني التابعي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة امتنع من قبول ذلك فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقي من طريق ...

قف بيع المكاتب على
قف سعي المكاتب على
قف عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله على

المعرفة عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعي وروي عن عمر ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيته بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس

قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته

(اي حلولها) (فجه) (يحط) (لا يجوز لسيده) (بفتح العين) (قريبا مجازا وعند الموت)

[illegible]

ميراث المكاتب اذا اعتق

[illegible]

الشرط في المكاتب

[illegible]

فان

فان ما بقي عليه من خدمته لورثته ... فيحكم بعدم بطلان الكتابة وان كان ... ابطال كتابتك ...

(لا الاناث لانه لا يرثه انثى) (الامر الى السلطان) (سواء) (وجه) (مثلا) (اي العبد) (اي ينقصه نقصا فاحشا) (وذلك بخلاف المقصود من الكتابة) (السفر البعيد) (اي العبد) (سيده)

ولاء المكاتب اذا اعتق

(لان عقد الكتابة لا يقتضي ذلك) (لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده)

[illegible]

ميراث المكاتب اذا اعتق

وقف على ولاء المكاتب اذا اعتق

طريقتهم انه الولاء من عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن
نصيبهن شيء لو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولا نصيبهن اذا اعتقن لان الولاء للمعتقة انما ولاؤه
لولد سيد المكاتب الذكور ان كانوا او عصبته من الرجال ان لم يكونوا لان الولاء لا يرث منه النساء شيء والله تعالى اعلم

وفي نسخة على ما لا يجوز من عتق المكاتب

ما لا يجوز من عتق المكاتب

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اي مشاورة
اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم فان رضوا فعل والا فلا وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم
بشيء ولا يجوز ذلك اي رضاهم عليهم لعدم التكليف ووجه ذلك ان الرجل من العبيد ربما كان يسعى على جميع
القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم بها عتاقتهم فيعمد بكسر الميم يقصد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه
نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة عطف تفسير
فلا يجوز ذلك على من بقي منهم بكسر الدال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار جمعهما تاكيدا
ولكل واحد معنى فهو تاسيس وقد مر شرحه وهذا اشد الضرر اقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز
ولذا قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له بغير رضاهم لانتفاء العلة

وفي نسخة على جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك
وفاء بما عليه ان ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء
ما بقي فتعتق ام ولده بعتقهم معطوف على المنفي مسبب عليه فالمعنى تنتفي عتقها لعدم ولد
تعتق تبعا لعتقه وفي المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق
المكاتب باداء ما عليه قال مالك ينفذ بذال معجمة يمضي ذلك عليه اي المكاتب وليس للمكاتب ان يرجع
فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه عطف تفسير او مساو وحسنه اختلاف اللفظ
فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة لان رد السيد
ابطال لفعله الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه فيلزمه لانه ابتدا عتقا او صدقة انتهى والله اعلم

وفي نسخة على الوصية في المكاتب

الوصية في المكاتب

وفي نسخة سقطت

مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام اي يقوم على هيئته صفته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن
الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد
الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه
الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي
عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اي كوصية اوصى بها فتنسبه

حذفه

حذفه لانه اذ فرض المسالة انه لم يوص وانما نجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية وتفسير ذلك ايضاحه
بالمثال انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له
بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها ولا يعطاها او يعطي بعضه
رقيقا قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له
ذلك وعتق وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته
فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له لحمل الثلث له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة
المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا لتشوف الشرع للحرية
ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان
يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم خاصة فذلك لهم وان ابوا واسلموا
المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم ولهما جزوا لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية
اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اي مورثنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان
ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا و تمضوا ذلك لاهله على ما
اوصى به الميت والا فاسلموا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله وتعرف هذه المسالة بمسيلة خلع الثلث
وتقدمت واعادها هنا استظهارا فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا فصار لاحق لهم فيه
ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء من التركة وان مات المكاتب
قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا لملكهم له وان ادى المكاتب ما عليه
عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته لانه الولاء لا ينتقل قال مالك في المكاتب
يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع يحط عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب فينظر
كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم
وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا يحط عنه وانما ذلك
كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب
الف درهم في الفرض المذكور وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت
نصف القيمة وان كان اقل من ذلك كالثلث او اكثر كالثلثين فهو على هذا الحساب الذي قلنا
واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت اي موت السيد الف درهم من عشرة الاف درهم كاتبه عليها
ولم يسم انها من اول الكتابة او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره لان هذا اعدل بينه وبين ورثة سيده
واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة
الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة
حصتها ثم الالف التي تلي الالف الاولى اي الثانية يجعل بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها
من ... القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم

اي الثالث يقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها بعضا كل العين بقدر موضعها في تعجيل الاجل
اي الذي مما تعجل
وتاخره لانه ما اسقطا عنه ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب
المذكور
تلك الانجم من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب وفي رجل اوصى له
وفي نسخ وعتق بالواو وبعد فهلك الرجل الموصي ثم بعد هلك المكاتب
بربع مكاتب له او عتق
وترك بنيا لا اكثر الثمن مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطي ورثة السيد والذي اوصى
من راس المال ثم يقتسمونه اي المال الذي
له بربع المكاتبة ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون
للموصى له بربع المكاتبة ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان
اي بعجزه ما خلفه وتسميته ارثا مجاز
المكاتب اذا هلك وترك مالا وعليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق
مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت انه ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث
السيد انه
ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك مثلا انه كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا
اي نصفها
ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة وفي رجل قال في وصيته
لان العتاقة تحرير ناجز عند ضيق الثلث لعبد اخر
غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا انها تبدا بالعتاقة على الكتابة
بخلاف الكتابة انتهى

كتاب المدبر

اي الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم في غيرها وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في ولد المدبرة

مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل
من وجزم قوله ان ولدها بمنزلتها
الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها
التدبير موتها قبل سيدها
ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم
وفي نسخة ان وسعهم لان المدبر في الثلث
الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت
اي
حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
بعد مضيها لانها تعتق بعده وبعضها رقيقا
او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد
اذا اعتقت ويرقون برقها اي بعدة دونها
فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها
رقيقة
ويرقون برقها وفي مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية
له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك
اي الامة
لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك
لان عقد البيع تناول ذلك شرعا
المبتاع او لم يشترطه ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك
غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة
غرر وفي مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها
فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه

اعتق

قف جامع التدبير

اعتق هو باداء الكتابة او موت السيد فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق
فلا تكون ام ولد بالحمل
الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير انتهى

جامع ما جاء في التدبير

مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك
خمسون دينارا تؤدي الي في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة
لانه نجز عتقه على تنجيمها
قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت
لانه صار حرا لا يسقط لانه تنجيز العتق
حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين
عليه وقع فلزمه
وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج
حرا من ثلثه
فيه المدبر قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما
من الحاضر والغائب اي يكون له
ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه وان لم يكن فيما
يتصرف فيه انتهى محمل الثلث
ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

اي
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها
لذلك متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل الى رد ما دبر لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب
قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها
حتى يكون ولدها بمنزلتها
يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل
اي بقيت عنده حتى مات
قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة فان ادركت ذلك كان
التحرير
لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية
اي بها فيتبع
في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة ولو كانت الوصية بمنزلة
وذلك خلاف من اذن له ذلك
التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة
منع وذلك حرج شديد
وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا
فالاول فالاول التالي له يسمى
له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول
اولا بالنظر لما بعده
فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان
لئلا تدارك في كلام واحد منسوق بلا فاصل ان حدث بي
في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في
كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم
بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه وفي رجل دبر غلاما له فهلك
وذلك
السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه
جزء من نعمة
وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق
منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت
في الصحة في صحته
عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر
وانما يجوز
قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به
اخراجه للعتق والكتابة
فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم
بالجر تاكيد للضمير
عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد زيادته

قف كتاب المدبر

التدبير

بعد عتق المدبر أولى

مس الرجل وليدته إذا دبرها

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد
بن المسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها لأنها إن حملت صارت أم ولد يعاض بعتق من
رأس المال وهو أقوى في العتق من عتق المدبرة من الثلث وليس له أن يبيعها ولا يهبها لأنه انعقد فيها عقد حرية
فليس له فسخها وولدها بمنزلتها للقاعدة انتهى

بيع المدبر

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
ببيع أو هبة أو صدقة وبهذا قال الجمهور المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو
وابن عبد الرزاق وغيرهما وقالوا الصحيح أنه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد بإجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحيحين
عن جابر قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه
نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها إليه أجيب عنه بأنه إنما باعه لأنه كان عليه دين ففي رواية النسائي للحديث
زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك
فتصدق عليها إلا من حمل تصدقه عليها قضاء دينه وحاصل الجواب أنها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض
الصور وهو تخصيص الجواز بما إذا كان عليه دين وورد ذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي فتعين المصير
لذلك وإنه إن رهق بكسر الهاء أي غشي سيده دين بعد التدبير فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده
فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه
على ورثته إذا مات من رأس ماله لأنه يظلمهم لو كان كذلك وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان
ثلثاه لورثته لأن التدبير في الثلث فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق
في الثلث والمحيط لا ثلث له فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي
بعد الدين وهو سدسه ويرق الثلث للورثة قال مالك لا يجوز أي يحرم بيع المدبر لأنه قبل رقاقه بعد حريته شائبة
الحرية فيه والبيع منفوق للحرية ولا يجوز لأحد أن يشتريه ذكره وإن علم من لفظ بيع لقوله إلا أن يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له لأنه إذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير أو يعطي أحد
سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا لتنجيز العتق وولاؤه لسيده الذي دبره
لأنه الذي عقد ذلك لا لمن أعطى المال لأنه ليس ببيع وإنما هو على التنجيز ولذا كان الولاء له ولا يجوز
بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح من الصلاح ضد الفساد فهو باطل
لفساده بالغرر ولذا تعقب من أجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بأنه لم يبع رقبته وإنما باع
خدمته بأن المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا وما روي عن أبي جعفر إنما باع صلى الله
عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح مالك في العبد يكون بين الرجلين
فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره
انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته
فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد

قف على بيع المدبر

العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحديث ... صح

مراعاة لحق الشريك وهذا رجاء حكم التقويم فليس بمناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كما زعم صح صح

قال

قال مالك يحال بينه وبين العبد لئلا يستخدم الكافر المسلم ويخارج على سيده النصراني أي يجعل
له عليه خراج ولا يباع عليه لأنه جرى فيه عقد حرية حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي
دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر بسببه

جراح المدبر

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز الخليفة
العادل قضى في المدبر إذا جرح إنسانا أن لسيده أن يسلم ما يملك منه وهو خدمته إلى المجروح فيختدمه
المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده مدبرا على حاله
مالك الأمر عندنا في المدبر إذا جرح شخصا ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم
يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على
الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاؤوا أسلموا الذي لهم منه من العبد وهو الثلثان إلى صاحب
الجرح وإن شاؤوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت
جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد
من عتقه وتدبيره عطف تفسير فإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر
عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة ووجه ذلك أن جناية
العبد هي أولى من دين سيده لتعلقها برقبة العبد وذلك أي يتضح بالمثال أن الرجل إذا هلك
وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة أوضحت العظم عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة
فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
فالعقل أوجب أثبت وأحق في رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب أحق من التدبير الذي إنما
هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي لا يصلح أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض
والدين جملة حالية وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين
مقدم على الوصية إجماعا قال فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته
دينا عليه يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة مبالغة وذلك إذا لم يكن
على سيده دين والمفعول مأمور وقال مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه أي أسلم خدمته سيده
إلى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح
وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك إنه إذا زاد الغريم شيئا فهو أولى أحق به بضم الجيم
ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد ولا يسلم للمجروح
[illegible] وقال مالك في المدبر إذا جرح شخصا وله مال فأبى سيده أن
يفتديه فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية
جرحه ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء أخذه واقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه حتى يستوفيها انتهى

جراح أم الولد

من أذكار الباقي ...

قف على جراح المدبر

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

قف على جراح أم الولد

قال مالك في ام الولد تجرح شخصا ان عقل ذلك الجرح ضامن اي مضمون على سيدها في ماله كقوله
سركاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس
على سيدها ان يخرج اي يعطي من ماله اكثر من قيمتها ووجه ذلك ان رب اي سيد العبد او الوليدة
اي الامة اذا اسلم غلامه او وليدته امته بجرح اي بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك
وان كثر زاد العقل عن قيمة كل منهما فاذا لم يستطع لم يقدر سيد ام الولد ان يسلمها لما مضي
من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك لانه لم
لانه يجب عليه فداوها لذا هو ليس بجان وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها بل انما عليه
الاقل من قيمتها او ارش ما جنته والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وله الحمد والشكر على
الانعام واسالله من فضله العون على التمام وان يجعله خالصا لوجهه الكريم بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة
والسلام وقد تم الجزء الثالث من شرح الموطا للعبد الفقير الحقير محمد الزرقاني ابن المرحوم
الشيخ عبد الباقي ابن المرحوم يوسف الزرقاني في يوم الاثنين المبارك خامس
شهر جمادي الاولى سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام ختمت بالخير على يد كاتبها
العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير عبيد ربه الكريم
المسمى سليمان بن الشيخ حجازي الازهري السعيدي المالكي
غفر له وللمسلمين اجمعين امين وكان تمام هذا الجزء المبارك
في عصر الجمعة ليلة السبت المبارك خامس عشر شهر
محرم الحرام الذي هو افتتاح سنة ١٢ المشرفة
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ابدا
الى يوم الدين
والحمد لله
على التمام
تم

ويتلوها الجزء الرابع وهو كتاب الحدود وبه يتم ان شاء الله تعالى الكتاب بعون الرحيم الودود وكان تمام هذا الجزء في

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه
مانعا المتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو
ابن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازورا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة سنة اربع لم يعرف الحافظ اسمه وفتح النون لسرها مسند المفعول فذكروا له ان رجلا منهم
وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ما ذكره ابن العربي في احكام القران زنيا ومنهم صفة رجلا وصفة
امراة محذوف اي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير رجل وامراة في زنيا
والتقدير ان رجلا وامراة زنيا في حال كونهما من اليهود وذكر ابو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري
سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود
بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلنا
واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه
فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول والتقدير اي
شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شان الرجم اي في حكمه وهذا السؤال ليس
لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة
عليهم واظهار لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من
الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام فقالوا نفضحهم
بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم ونبينها للناس ويجلدون
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي نخبر ان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر اي
زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما في ايديهم من التوراة ويكون مقطوعا عن
الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير انه وانما بني احد الفعلين
للفاعل والاخر للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية
ايوب عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود
وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما فقال عبد الله بن سلام بخفة اللام الاسرائيلي
من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له احاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
مات سنة ثلاث واربعين كذبتم ان فيها اية الرجم على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال
عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها وفي رواية ايوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فاتوا بضم الهمزة والفوقية بالتوراة فنشروها اي فتحوها
وبسطوها زاد في رواية ايوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا اعور اقرا فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا

ها
به

ويحملهما اي يعلو فهما على الجمال
منه

الخبر

اليهود الأعور يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
عنها فرفع يده فإذا فيها آية الرجم وفي رواية للشيخين فإذا آية الرجم تحت يده وبينهما في حديث
أبي هريرة ولفظ المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص
بها حتى تضع ما في بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم
رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت
أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم زاد في رواية أبي هريرة كنا
نكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن ترجموها قالوا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا
أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم
والجلد مكان الرجم ولأبي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم
رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في رواية للشيخين
عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني بفتح اليا
وإسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب
فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمزة أي يميل على المرأة والرواية بصرية فيحني موضع الحال وعلى المرأة
متعلق به يقيها الحجارة أي حجارة الرجم قال عياض ويقيها والجملة بدل من يحني أو حال أخرى مالك معنى
يحني يكب بضم اليا وكسر الكاف أي يميل عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها من أجلها قال ابن الأثير في حرف
الجيم يقال أجنأ يجنئ إجناء وجنأ على الشيء يجنأ إذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمزة
من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنأ ولو روي بالحاء المهملة بمعنى أكب لأشبه
وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجني بالجيم والمحفوظ بالحاء أي يكب عليها يقال حنى
يحنو وأن أبا عمر صوب رواية الجيم والهمز وقال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية وظاهر الحديث
أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان وبه قال الشافعي وأحمد وقال المالكية وأكثر الحنفية إنه شرط فلا يرجم
كافر وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم
وليس هو من حكم الإسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم
في كل كافر وأخرجه البخاري في المحاربين عن إسماعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابع عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن سعيد بن المسيب مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على إرساله عن يحيى بن سعيد
ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن
أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر
وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي
هريرة أن رجلا من أسلم هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ جاء إلى

حنو أصح

بلغ مقابلة على الأصل

أبي بكر

أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه فقال إن الأخر زنى قال ابن عبد البر روايته بكسر الخاء
وهو الصواب ومعناه الرذل الدني زنا كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال
أبو عبيد ومن هذا قولهم المسألة أخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل وقال الأخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء
وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه انتهى وقال النووي الأخر بهمزة مقصورة
وخاء مكسورة ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه
فحقرها وعابها بما فعل فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري وفي رواية لأحد قبلي فقال لا فقال له أبو بكر
لما جبل عليه من الرأفة بالأمة وفي الحديث أرأف أمتي بأمتي أبو بكر فتب إلى الله بالندم على ما فعلت والعزم
على عدم العود والاستغفار واستتر بستر الله الذي أسبله عليك إذ لو شاء لأظهره للناس وفضحك والظاهر
أنت ما ستره عليك فإن الله يقبل التوبة عن عباده أي منهم فلم تقرره بضم الفوقية وإسكان القاف وكسر الراء
الأولى أي لم تمكنه نفسه من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من رأفته وشفقته وماعز رضي الله عنه حصل
له شدة خوف من ذنبه حتى أتى عمر بن الخطاب لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث وأشدهم في أمر الله عمر
لأنه وإن كان شديدا في أمر الله لكنه عالم بأن فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر
الإنسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة أمر الله فلم تقرره نفسه لشدة إشفاقه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال إن الأخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الدني
زنى قال سعيد بن المسيب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى
لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء الشق وجهه الذي أعرض عنه فقال
إني زنيت حتى إذا أكثر عليه بالمرة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات
دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي مرضا أذهب عقله أم به جنة بكسر الجيم أي جنون لأنه
سأله أولا ثم بعث إلى أهله لأنه استنكر ما وقع منه إذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل فقالوا يا رسول
الله والله إنه لصحيح في العقل والبدن فقال صلى الله عليه وسلم أبكر هو أم ثيب أي تزوج زوجة ودخل بها
وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه فرجمناه حتى مات
قال في المقدمة والذي أدركه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس قال ابن جريج عمن حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر
رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب إلى الله ولا ينصح بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الإقرار
تقرب ثانيا إلى الله فكان أول من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الإقرار أربعا
وأنه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل أربع مرات وبحديث الغامدية
إذ لم ينقل أنه تكرر إقرارها وإنما كرر على ماعز لأنه شك في عقله ولذا قال أبك جنون وقال لأهله أيشتكي
أبه جنة فإن الإنسان غالبا لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط

فقال لا

ولا تظهر

العدد تبع

الاثم بالتوبة ولذا سال اهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة لدم المسلم فيبني عليه الامر على
مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير
معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه
من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شان ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف
به عند السلطان وعن عمر انما من شا نفسه الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم
الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر والاختلاف عند قليل من العلماء اي على الثيب الجلد
والرجم معا روي ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال
الخوارج والمعتزلة لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد لثيب او بكر وهو خلاف اجماع اهل الحق والسنة
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني لا خلاف في اسناده في الموطا
وهو يستند من طرق صحاح قال ابن عبد البر اخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله يقال له اي اسمه
هزال بفتح الهاء والزاي المنقوطة المشددة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا
كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فاخبره فامر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو
سترته بردائك لكان خيرا لك من امرك له باخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير
من الاحاديث قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بيا قبل الزاي ابن نعيم
بضم النون ابن هزال الاسلمي تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة واما ابو نعيم فصحابي نزل
المدينة ... او الاخير يزيد فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق اي صدق لا محالة مالك عن ابن
شهاب انه اخبره مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا هو ماعز بن مالك
الاسلمي باتفاق وبه صرح في كثير من طرق الحديث اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمن رسول وشهد على نفسه
الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات فاعرض عنه ثلاثا ثم قال له بعد الرابعة ابك جنون ثم قال لاهله
ايشتكي ام به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش
الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها فاطمة
فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول
الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني
فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسال ابه
جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى
الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد في حديث جابر بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان

الناس

الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك
فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لقد
رايته بين انهار الجنة ينغمس يعني يتنعم ولاحمد عن ابي ذر رفعه قد غفر الله له وادخله الجنة وفي هذا
منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه لحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره
ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك
وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن اجل ذلك
يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا او بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة
القرشي التيمي ابي يوسف الصدوق قاضي المدينة عن ابيه زيد بن طلحة التيمي تابعي صغير ارسل هذا الحديث فظنه
الحاكم صحابيا وقال ان ماعزا هو الحاكم في حديث المدنيين وتعقبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد
ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة كما اسنده القعنبي وغيره
من رواة الموطا وجده مشهور من التابعين عن جده عبد الله بضم العين ابن عبيد الله نصها ابن ابي مليكة
بالتصغير بن عبد الله بن جدعان واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه
مات سنة سبع عشرة ومائة انه اخبره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عن وقال
القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة فجعلوا الحديث
لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وفي اخرجه ابن لهيعة عن محمد بن عبد
الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري ذكره ومن وجوه كثيرة وصح
بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين ان امراة من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث
عمران من جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى
ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فاقم علي حد الله
الحديث بنحو حديث الغامدية المذكورة فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري
الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من
وهي حامل من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى
تضعي حملك لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها فلما وضعت
جاءته وفي حديث بريدة فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده
كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض بقول الرجل الي رضاعه ان
اقدر ارفق به في رضاعه عند دفعه اليها حتى فطمته فلما ارضعته جاءت فقال اذهبي فاستودعيه
اجعليه عند من يحفظه قال فاستودعته ثم ان في رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
لاحتمال انها لما استودعته واخرته ثم ذكر احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشد
توثقا في حفظه من مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله ثم جاءت فقام بها فرجمت
وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ثم امر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم ايضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية بن مسعود عن ابي هريرة
عمرو بن عامر او عبد الرحمن ابن صخر فقولان نحو من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وزيد بن
خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء انهما اخبراه ان رجلين لم يعرف الحافظ اسمهما اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
وقال الاخر بفتح الخاء وهو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا
بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة
لحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه اجل بفتح الهمزة والجيم
وخفة اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وانما سالا ذلك وهما يعلمان
انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما
بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني لم يعرف الحافظ
اسمه كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء اجيرا على
هذا اي عنده او على بمعنى اللام فزنى بامراته لم يعرف الحافظ اسمها فاخبرني بالافراد قال
ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فاخبروني اي بالجمع وفي رواية عمرو
بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة متعلق
بافتديت ومن للبدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي افتديت بمائة شاة بدل الرجم
وبجارية لي وفي رواية وجارية بلا موحدة ثم اني سالت اهل العلم قال الحافظ لم اقف على
اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما
لانه بكر واخبروني انما الرجم على امراته لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما

اما بالتخفيف والذي نفسي بيده اقسم تاكيدا لاقضين بينكما بكتاب الله اي القران على ظاهره المنسوخ
لفظه الثابت حكمه وبذلك قول عمر الا في الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها وقد اجمعوا
على ان من القران ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله او اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن — رواه مسلم
سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن او المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم
اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما امر باتباعه وطاعته
جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس في القران ان من زنى افتدى برد فداؤه ولا ان عليه
ولا ان على ابنه تغريب مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال
اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اي منسوج ولذا كان
بلفظ واحد للجمع والواحد وجلد ابنه مائة اي امر من يجلده فجلده وغربه عاما عن وطنه وهذا يتضمن
ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في رواية
اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجيرا لامراته
هذا وابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول ابي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على
النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ لان حكم النص باق وهو الجلد
والتغريب بالسنة واغد يا انيس بضم الهمزة مصغر الاسلمي جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس بن الضحاك
وفيه نظر والظاهر في تقديمه انه غيره وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث
وقيل هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن ابي مرثد وهو خطا لانه غنوي وهذا اسلمي كذا في
الاصابة وقال في المقدمة ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمي ووهم
ابن التين في قوله انه انس بن مالك ولكنه صغره ثم فانه خص الاسلمي قصدا الى انه لا يؤم في القبيلة الا رجل منهم
لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية الى امراة الاخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت بانه زنى بها فارجمها فاعترفت فرجمها انيس لانه حكمه في ذلك لكن في
رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في ان انيسا
انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل كونه
اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية الاكثر اولى لما لهم من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه
اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة
فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذين الرجلين قال الحافظ والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف
والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الاقرار
بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذنه
صلى الله عليه وسلم في رجمها فاذن له وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في
الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما

طريقه الخ الا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر
ابن سعد من حديث سهل بن ابي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وعن جراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل العفو
وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وان سائل
الامام الحاكم انه يسالها عما رميت به وقد صح النوعي وجوبه وظاهره هنا واحتج له بعث النبي
لكن تعقب بانه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع
بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف
بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور
قال مالك والعسيف الاجير وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق اي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفا
بزنة اجراء وفيه ان الاولى بالقضا الخليفة العالم بوجوه القضا وان المدعي اولى بالقول والطالب
احق بالتقدم بالكلام وان بدا المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصح له
وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقال الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن
عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة واجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم ابو بكر
وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي من جلد شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي
المحدود عن مالك به وتابعه الليث وابن ابي ذيب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى
ابن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه مالك عن سهيل بضم المهملة مصغر
ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري الجواد المشهور
سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء الاية ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا وفي رواية لو وجدت لكاع يعني امراته
قد تفخذها رجل امهله بفتح همزة الاستفهام وضم التاء نيد حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك
قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفيه قطع الذريعة عن سفك
الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود رواه مسلم في سنده
ومتنه في كتاب القضا مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة
بضمها ابن مسعود احد الفقها عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على
المنبر النبوي الرجم في كتاب الله حق ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان عن
الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله
اية الرجم على من زنى من الرجال والنسا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج ووطي مباحا وكان بالغا عاقلا

اذا

اذا قامت البينة بالزنا او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي وجدت المراة حبلى او كان الاعتراف
الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها في اخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري
بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان
بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن ابي واقد بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ان عمر بن الخطاب اتاه رجل
لم يسم وهو بالشام لما قدمها في خلافته فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الصحابي المذكور يسالها عن ذلك اي عن قذف زوجها لها فاتاها وعندها نسوة حولها
جلن حالته فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب من رميها بالزنا واخبرها ابو واقد انها لا تؤخذ
بقوله بل ان تكذبه لا عي احد وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع بفوقية فنون ساكنة فزاي مفتوحة
اي ترجع فابت ان تنزع ترجع عن الاعتراف بالزنا وتمت اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وثبتت بمثلثة
من الثبوت على الاعتراف بالزنا فامر بها عمر فرجمت لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رجع رواية سعيد عن عمر تجري
مجرى المتصل لانه راه وقد صحح بعض العلما سماعه منه قال ابو عمر من منى في اخر حجة حجها سنة ثلاث وعشرين
اناخ راحلته بالابطح اي المحصب ثم كوم كومة بفتح الكاف وضمها اي قطعة بطحا
اي صغار الحصى اي جمعها وجعل لها راسا ثم طرح القى عليها رداءه واستلقى على ظهره ثم مد يديه رفع
يديه الى السما لانها قبلة الداعي فقال اللهم كبرت بكسر الموحدة سني اي عمري فهي مؤنثة وضعفت قوتي
بسبب كبر سني وانتشرت كثرت تفرقت رعيتي التي اقوم بتدبيرها وسياستها فاقبضني توفني اليك
حال كوني غير مضيع لما امرتني به ولا مفرط منها وزيد ثم قدم المدينة فخطب الناس وللبخاري عن ابن
عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر
فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان
اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته
ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي فقال ايها الناس قد سنت بضم السين وفتح النون
الثقيلة وسكون الفوقية لكم السنن جمع سنة وفرضت لكم الفرائض بالبنا للمفعول فيهما
للعلم بالفاعل وتركتم بالبنا للمفعول ايضا على الطريق لواضحة الطاهرة التي لا تخفى الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا عن تلك الطريق الواضحة لهوى انفسكم وضرب باحدى يديه على
الاخرى ثم قال اياكم احذركم ان تهلكوا عن اية الرجم ان بفتح الهمزة يقول قايل لا نجد حدين في
كتاب الله انما فيه حد واحد وهو الجلد وفي الحديث عن ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهودي واليهودية ورجمنا بعده
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها قال الزركشي
في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه

فجملتهم ثمانية نظمها الجلال السيوطي
في قلايد الفوايد فقال
لقد كان في عصر النبي جماعة
يقومون بالافتا وقومتهم ثابت
فاربعة اهل الخلافة معهم
معاذ ابي وابن عوف ابن ثابت

اسعاد وتحيا من تقع منه
ضلال بقصد مخالفة البيان
البالغ
صح

[illegible]

وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لولا أنها كانت التلاوة باقية لبادر
عمر ولم يعرج على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر أنه
ليس مراد عمر ظاهره وإنما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها إذ لا يسع
مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا إشكال وضمير كتبتها لآية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة ثمرة وقطع الحجر بما فإنا قد قرأناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم
رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر وإني خشيت إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله
ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب
فما انسلخ أي مضى ذو الحجة الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة حتى قتل عمر رحمه الله ورضي عنه شهيدا بيد فيروز
النصراني عبد المغيرة بن شعبة مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة أي المحصن والمحصنة وإن كانا شابين
لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله فارجموهما البتة فإن الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وإنما المدار
على الإحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز أحصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لأهل ماعز أبكر أم ثيب فقالوا
بل ثيب فأمر برجمه مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بضم أوله بامرأة تزوجت فولدت في ستة أشهر من تزوجها
فأمر بها أن ترجم لأن الغالب الكثير أن الحمل تسعة أشهر فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك الرجم عليها
إن الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا ستة أقل مدة الحمل والباقي أكثر
مدة الرضاع وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة ذكر لمن أراد أن يتم
الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر نحو لإفادته لا الإتيان فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها بكسر الهمزة
وإسكان المثلثة فوجدها قد رجمت وروى ابن أبي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة
فولدت له تماما لستة أشهر فانطلق إلى عثمان فأمر برجمها فقال له علي أما سمعت الله يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا
وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى أنه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان
الحمل ههنا ستة أشهر فتركها عمر فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم تبلغه
مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط أي يأتي الذكر في الدبر فقال ابن شهاب عليه الرجم
أحصن أو لم يحصن ولو كافرا أو رقيقا انتهى

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن أسلم العدوي مولاهم مرسلا لجميع الرواة ووصله عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه قاله ابن عبد البر أن رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد أي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له أي طلب لأجله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوط ليجلده به لأنه غير محصن فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا الحقه بالأمر فأتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية أي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط
عقد أطرافها وقال أبو عمر أي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف فقال دون هذا أي أقل من هذا وفوق الأول

فأتي

فأتي بسوط قد ركب به فذهبت عقدة طرفه ولان صار لينا مع تفاصيلها بعدم كسره فأمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلد مائة جلدة ثم قال أيها الناس قد آن بالمد حان لكم أن تنتهوا عن حدود الله
التي حرمها من أصاب من هذه القاذورات كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها
قاذورة وإن سميت قاذورة لأن حقها أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها شيئا فليستتر بستر
الله الذي أسبله عليه وليتب إلى الله ولا يظهره لنا فإنه من يبدي بالياء للإشباع كقراءة من يتقي ويصبر وفي رواية
يبدها أي يظهر لنا صفحته هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره
أفضل من حد أو تعزير نقم عليه كتاب الله أي الحد الذي حده في كتابه والسنة من الكتاب فيجب
على الشخص إذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه
وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الأسلمي فقام صلى الله عليه وسلم
وقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله
فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن
عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول الجويني لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره
إمام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقع فيه عدم إلمامه بصناعة
الحديث التي يفتقر إليها كل عالم انتهى لأن اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معا مالك عن نافع
أن صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج ابن عمر أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي بضم أوله برجل قد
وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن بفتح فسكون فأمر
به أبو بكر فجلد الحد مائة جلدة ثم نفي إلى فدك بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم أفعل أي لم أزن وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا للشيء يذكره يعذر به كقوله إنما أصبت امرأتي
أو أمتي وهي حائض فظننت ذلك زنا أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وظاهره أن تكذيب نفسه بدون
إبداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الإمام نصا وأشهب وعبد الملك والمذهب وقول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد
الحكم يقبول رجوعه مطلقا وذلك أن الحد الذي هو لله كالزنا والشرب والقطع في السرقة لا يؤخذ إلا بأحد
وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها ما شهدت به وإما باعتراف يقيم يستمر عليه حتى يقام عليه
الحد فإن رجع قبل وإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد ولا خلاف عن مالك في قبول عذره إلا ما حكاه
الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف إذا هرب وإن في أثناء الحد على أصح قولي
مالك وعليه جماعة العلماء لحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال أن ماعزا لما فر
وأدركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال
يتبع ويرجم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجيب بأنه لم يصرح
بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي أبي داود وعن بريدة كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم أنه
لا نفي على العبيد إذا زنوا وإنما النفي على الرجل الحر لأن في نفي العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه

وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الامة وضياعها بالنفي وعممه الشافعي والقول
لا ينفي الرقيق وعن احمد القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ورد بـ
ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر
رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون
والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا انتهى

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وسكون الفوقية
ابن مسعود الهذلي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم اوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها او روي
ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج قيل ويروى ايضا ولم تحصن بضم
التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبته الواو مع لم على المختار
عندهم وجاءت بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك
بقوله ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بانه لم ينفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا اجاب صلى الله
عليه وسلم فقال اذا زنت فاجلدوها غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجبه في الامة
مطلق الزنا او المراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي
لم تتزوج او لم تسلم كقوله تعالى فاذا احصن الاية قيل معناه اسلمن وقيل عكسه والمراد انها ترجم اذا احصنت
بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وحجته قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والاية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا
بالدليلين ثم ان زنت ثانية فاجلدوها خطاب لملاكها ففيه ان السيد يقيم على رقيقه الحد ويسمع البينة
عليها وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين
لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته
القطع سدا للذريعة ثم ان زنت فاجلدوها ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها
راويها ولا نعلم احدا ذكره غيره ثم بيعوها الخ ثم لان الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية
اما من اراد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو بضفير بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة
في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث
قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلماء باولاد الزنا
قال ابن عبد البر ولو ظاهره بمعنى ان اي حبل ان كان بضفير فيتعلق بحذف كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذا كثير
ويجوز ان التقدير ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا لداود الظاهري في وجوب بيعها

تقف على جامع ما جاء في حد الزنا

بالسين بمعنى اتى بكلام طويل يميل منه

تزوجن

تاكيد

اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني
وابي يوسف قال ابن شهاب لا ادري ابعد بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة
او الرابعة وجزم ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها
ولو بحبل من شعر قال مالك والضفير الحبل قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قال ابو عمر ويؤيد الثاني
الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى الله
عليه وسلم نصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح فلا يشتري فكيف
يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع
لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب
منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها
او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغبن وان المالك الصحيح الملك
يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من اطلق
قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب
يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمتها اذا زنا وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان القصد الامر بالبيع
ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر
من حط القيمة واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود
عن يحيى والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب
نحوه وله طرق عندهم مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس بضمتين واسكان الميم الغنيمة وانه
استكره بسين التاكيد اي اكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه لم ياخذ به
مالك ولم يجلد الوليدة الامة لانه استكرهها على الزنا وشرط الطوع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين معجمة ابن ابي ربيعة واسمه عمرو بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي صحابي ابن صحابي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية
جمع قلة لفتى اي شباب احداث من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين
في الزنا اي بسببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري
ان عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنا قال ابو عمر هذا كله صحيح واثبت مما روي عن عمر انه سئل
عن الامة كم حدها فقال القت فروتها وراء الدار اراد بالفروة القناع اي ليس عليها قناع ولا حجاب
لخروجها الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه ولذا لا تكاد تقدر على الامتناع
من الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة
لا حد على الامة حتى تنكح وعليه تاول حديث زيد وابي هريرة وروي القولان عن ابن عباس وقرئ فاذا
احصن بفتح اوله اي اسلمن او عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها اي احصن
بالازواج اي انهن احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه احصن بالاسلام فكما ان الزوج
يحصن الامة فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان معا على اختلاف في القراءتين انتهى ملخصا والله اعلم

ما جاء في المغتصبة

مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت اي اكرهت على الزنا او
تقول تزوجت ولا يعلم ذلك المذكور من دعوى الاكراه والتزوج ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام
عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت بينة او قرينة
كما اذا جاءت تدمى بفتح الميم اي يخرج منها الدم ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت اي اتاها
من يغيثها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها وفي نسخة
لا تبلغ وهي صحيحة ايضا بتقدير لا تبلغ ذلك الامر مع عظم ما دهاها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها
الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ
نفسها بثلاث حيض ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها فان ارتابت من حيضتها بارتفاعها فلا
تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة بزوالها

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية
بكسر فسكون اي قذف ثمانين جلدة لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا
من عبد قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي
وابوه صحابي شهير عن ذلك الفعل لاشكاله اذ الاية مخصوصة بالحر فقال ادركت عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا اي بعدهما فما رأيت احدا منهم جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
جلدة فدل على انهم خصصوا الاية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في
معناه لانه يجامع الرق مالك عن رزيق بضم الراء وفتح الزاي واسكان التحتية وقاف ويقال فيه زريق
بتقديم الزاي على الراء ابن حكيم بضم الحاء مصغر ويقال بفتحها مكبر الايلي بفتح الهمزة واسكان التحتية ثقة
ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له في شيء فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان
فقال رزيق فاستعداني اي طلب تقويتي ونصرتي عليه فلما ان اردت ان اجلده الحد قال ابنه والله
لئن جلدته لابوأن لارجعن بمعنى لاقرن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل
انه اراد بالوالي الخليفة لان ذلك وقع في زمن خلافته اذكر له ذلك الذي قاله مصباح وابنه
فكتب الي عمر ان اجز بفتح فسكون بالجيم والزاي امض عفوه عن ابيه قال رزيق وكتبت الى عمر
ابن عبد العزيز ايضا ارأيت رجلا اي اخبرني عن الحكم في رجل افتري بضم الالف مبني للمفعول
عليه او على ابويه وقد هلكا ما تا معا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في
نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا فخذ له للهالك المتعدد او المتحد بكتاب
الله اي قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة الا ان يريد الابن سترا بكسر السين وفتحها قال مالك وذلك
اي ارادة الستر ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة بما رمي به
فاذا كان على ما وصفت فعفا بضم الفاء جاز عفوه ولو بلغ الحاكم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

انه قال

قف على الحد في القذف والنفي والتعريض

ابن عامر صح

على صح

انه قال في رجل قذف قوما جماعة اي مجتمعين بان قال لهم يا زناة او انتم زناة مثلا انه
ليس عليه الا حد واحد للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد لانه قذف واحد مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة ابن النعمان الانصاري ثم من بني النجار بفتح النون
والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية ان رجلين لم تسميا استبا في زمن خلافة عمر
ابن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
العلماء فقال قائل مدح اباه وامه فلا شيء عليه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا
تعرض له في هذا اي في مقام الاستباب دليل على تعريض بالقذف لمخاطبه فلذا نرى ان تجلده الحد فجلد
عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم قال مالك لا حد
عندنا الا في نفي عن اب لثابت نسبه او قذف رمي بالزنا ونحوه كاللواط او تعريض يرى ان قائله
انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون
انكار والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة
فان عليه الحد لان العبرة بالاب وهو ثابت النسب

ما لا حد فيه

مالك انه احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل اي يطأها وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد
وانه يلحق به الولد وتقام وفي نسخة وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي لله فيها من الملك
شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له كلها وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة قال مالك في
الرجل يحل للرجل جاريته بضم وكسر انه ان اصابها بالكسر جامعها الذي حللت له قومت عليه
يوم اصابها حملت او لم تحمل حتى لا يتم ما اراده من التحليل ودرئ دفع عنه الحد بذلك للشبهة
فان حملت الحق به الولد للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد قال مالك في الرجل يقع
على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد لما في حديث انت ومالك لابيك وتقام
اي تقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل وبعده مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها جامعها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن
الخطاب فسأله اي الرجل عن ذلك الذي قالته امرأته فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب
لتأتيني بالبينة انها وهبتها لك اذ لا شبهة لك فيما لامرأتك او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت
امرأته انها وهبتها له فلم يرجمه

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق
بحذف المفعول اي امر بقطعه في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان
وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن ابي ربيعة
وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص
حملا على المعنى لانه اراد بالشخوص المرأة فانث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقبا
واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها ثمنه مبتدأ خبره

ايضا صح

الجيم الثقيلة بالجيم صح

على انه صح

صح صح

وهو الاب

بالحجارة

قف على ما يجب فيه القطع

ثلاثة دراهم فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا
واعطا الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن
الراوي او باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري
ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم
بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال ابو عمر لم تختلف رواة الموطا في ارساله ويتصل معناه من
حديث عبد الله بن عمرو وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق
بالنخل والشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع
لانه ليس بحرز وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة
السرقة نفسها اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع فاذا آواه المراح بضم الميم وحاء مهملة موضع
مبيت الغنم او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه لف ونشر
غير مرتب فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع
وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية
قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه
بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة
التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الى آخره فتبين ان العلة كونه
في غير حرز له مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر ولا يعرف له اسم سواه عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان سارقا سرق في زمان اي خلافة عثمان
ابن عفان اترجة واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة وتشديد الجيم الواحدة اترجة
وهي التي تكلم بها الفصحا وارتضاه النحويون قاله الازهري فامر بها عثمان ان تقوم لينظر هل تبلغ
النصاب فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي امر بقطعها
قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروي عن اشهب لو كانت من ذهب لما قومها عثمان اي لان الذهب
لا يقوم وانما يعتبر وزنه لانه اصل الاثمان وقيم المتلفات مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بفتح فسكون بنت عبد الرحمن المدنية الانصارية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما طال علي اي الزمان وما وفي نسخة ولا نسيت حكم ما يقطع فيه السارق وهو القطع في ربع دينار
فصاعدا من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد اخرجه الشيخان من طرق
عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي نسبة لجده عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لم اقف على اسم
احد من الثلاثة لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل بالجيم

اي عليه

اي عليه تصاوير الرجال او الرحال كما افاده ابو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره
وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ
الغلام البرد ففتق عنه فتق خياطته فاستخرجه وجعل مكانه لبدا بكسر فسكون ما يتلبد من شعر او صوف
او فروة بالهاء ويقال ايضا بحذفها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي وخاط عليه فلما قدمت
بالالف على اللغة المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه ... ولم
يجدوا البرد فكلموا المرأتين اي المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها
شك الراوي واتهمتا العبد اي المرأتان فسئل العبد عن ذلك فاعترف بانه سرقه فامرت به عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب قال
مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم اي عندي من الفضة وان ارتفع زاد الصرف
او اتضع نقص وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في سرقة مجن جحفة وترس كما في حديث
عائشة عند الشيخين ثمنه ثلاثة دراهم اي قيمته وان عثمان بن عفان قطع في اترجة الغالب المالكية
قومت بثلاثة دراهم فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غاليا وهذا احب ما سمعت الي في
ذلك يقتضي انه سمع غيره وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثر وقل تافها او غيره
وقيل الا في التافه وقيل اربعون درهما او اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهما ولم يبلغ ثلاثا
وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت
قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه ورواية
عن احمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل
ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها
من ذهب او عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك انتهى

ما جاء في قطع الآبق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سرق وهو آبق فارسل به عبد الله
ابن عمر الى سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه يوم
موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل ابوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم
فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون الف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق
وهو امير المدينة من جهة معاوية وكان يعاقب على الخلافة عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان
يعاقب بينه وبين مروان في ولايتها ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق
اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا الذي تقول منكرا عليه ثم
امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده لقوة الدليل على ذلك مالك عن زريق بالتصغير وتقديم الراء على الزاي
وعكسه ابن حكيم مصغر وقيل مكبر انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ على الناس وكتبت اليه اخبره انني كنت اسمع

ما جاء في قطع الآبق والسارق

إن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده وكأنه شبهه قائل ذلك بأنه لا تعجيز على الآبق ولا قطع على
سارق زمن المجاعة قال فكتب إليه عمر بن عبد العزيز نقيض كتابه أي إبطاله ونقيض الكلام ما
تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض إذ كان نقضه يقتضي إبطال البعض يقول كتبت إلي أنك
كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص وإن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارق أي حكمهما أو
الخبر فاقطعوا أيديهما أي يديهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم رواه
الترمذي وجيء دخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما
والاسم الموصول يتضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لأن السرقة من الجرأة وهي في الرجال أكثر وقدمت الزانية على
الزاني لأن داعية الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا لأنه لا يتأتى غالبا إلا بطوعها
وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر
إلى الجنسين المتلفظ بهما جزاء نصب على المصدر بما كسبا نكالا عقوبة لهما من الله والله عزيز غالب
على أمره حكيم في خلقه فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة
فاقطع يده قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى
بقطعه في الإسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ومن النساء فاطمة المخزومية مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد بن الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة
ابن الزبير والثلاثة من فقهاء المدينة كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع
قطع قال مالك وذلك أي قطع الآبق الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب
فيه القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بها انتهى

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الأموي التابعي الثقة قال
ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان
ابن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن
أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي المكي صحابي من المؤلفة
مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين قيل له إنه من لم يهاجر هلك
وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية ابن أخرجها أبو عمر أنه
قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلي حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه جعله وسادة تحت رأسه
فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله وإنما أردت تأديبه
أو نحو ذلك هو عليه صدقة مني كأنه ظن أن القطع موكول إلى إرادته لأن ذلك كان قبل أن يتفقه في
الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بشد اللام قبل أن تأتيني به فإن الحدود إذا انتهت

إلى فليس لها مترك كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه
آخر عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ
الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها فقال
فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني أن الزبير بن العوام
لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله ويطلقه
ولا يذهب به للسلطان فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن
الله الشافع والمشفع بكسر الفاء شديدة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطني عن الزبير
مرفوعا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفى فلا عفى الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا
أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على الإمام إذا بلغته إقامتها والله أعلم

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن أبيه
أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل البرصي في السرقة قدم المدينة فنزل على أبي بكر
الصديق في خلافته فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل أي بعضه فيقول أبو بكر
متعجبا وأبيك قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم ما ليلك
بليل سارق لأن قيام الليل ينافي السرقة ثم إنهم فقدوا عقدا بكسر فسكون قلادة
لأسماء بنت عميس بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغرا امرأة أبي بكر الصديق أم ابنه محمد وهي صحابية
شهيرة فجعل الرجل يطوف معهم يدور أي مع الذين يفتشون للتفتيش على العقد ويقول اللهم عليك
بمن بيّت بفتح الباء والتحتية الثقيلة أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي الذي هو العقد عند صائغ زعم أن الأقطع
جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به شك الراوي فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي وفي نسخة علي وفي أخرى عليه من سرقته لأن فيها
حظا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها ولما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر قال مالك الأمر
عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه لأن
حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم فالحد يعمهم إذا بلغ الإمام وهذا إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن
كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا من خلاف مالك أن أبا الزناد أخبره
أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة
أيضا ضبطهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر إذا سرق
لكن يؤيد الإهمال قوله ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل إذ التخيير في ذلك وفي
القتل والنفي إنما هو في الحرابة بالإهمال لا في الخرابة بالإعجام بمعنى السرقة إذ لا قتل فيها ولا غيره
سوى القطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك
أهونه لكان أحسن بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الإهمال إذ لو كانوا
سرقوا لأمره بالقطع جزما مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق

أهل هذا البيت الصالح
أي أهل أبي بكر الذي أخذ العقد

ترك الشفاعة عن السارق إذا بلغ السلطان

محرزة في حرز مثلها قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق
من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم فإن عليه القطع كان
صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا إذ لا فرق في المخرج من الحرز
في ذلك قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى
صاحبه إنه تقطع يده لأنه حق لله إذا بلغ الإمام فإن قال قائل كيف تقطع يده والحال أنه
قد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه فلا يقال ذلك فإنما هو أي السارق بمنزلة الشارب للخمر
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر لنحو اعتياده فصار لا يسكره شأنه فيجلد الحد وإنما
يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره وجه فكذلك تقطع
يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها وذلك أنه إنما
سرقها حين سرقها ليذهب بها فحاصل جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد
والخروج من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد شارب المسكر السكر بالفعل بل تعاطيه وإن لم يسكر
قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل بكسر فسكون
الحمل من الأمتعة ونحوها يحملونه جميعا أو يخرجون بالصندوق بضم الصاد وقد تفتح والزندوق
والصندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس أو بالخشبة واحدة الخشب أو بالمكتل بكسر الميم
وإسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره أو ما أشبه ذلك
مما يحمله القوم جميعا إنهم بكسر الهمزة التعليل إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا
أي يقطع كل واحد منهم إذ لولا اجتماعهم ما قدروا على إخراجه وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته
بالكسر فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ
قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه لنقص شرط القطع وهو النصاب والأمر عندنا أنه إذا كانت دار
رجل مغلقة مقفلة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى
يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار كلها هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان
كل إنسان منهم يغلق بكسر اللام عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا
فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والأمر عندنا في العبد يسرق
بكسر الراء من متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها
لا قطع عليها وحاصله أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا
ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده
وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت
سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها على غيرها وكذلك أمة
المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها

ما يجب فيه

عليه صح

ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها إذ لا ملك لزوج سيدتها فيها وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة
تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى
البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه
ما يجب فيه القطع فعليه القطع وكذا إن سرق كل ما حجر عليه الآخر ولو في بيت واحد قال مالك في الصبي
الصغير والأعجمي بضم فسكون فكسر صفة مبينة للأعجمية أنهما إذا سرقا بضم أوله من حرزهما وغلقهما فعلى من
سرقهما القطع فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع لفقد شرطه وإنما هما بمنزلة
حريسة الجبل أي ما يحرس فيه والثمر المعلق على شجره والأمر عندنا في الذي ينبش بضم الباء وكسرها يكشف
القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك أن القبر حرز لما فيه
كما أن البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر فإن لم يخرج فلا قطع انتهى

الذي لا يفصح

ما لا قطع فيه

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة والموحدة الثقيلة أن عبدا أسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان
المذكور في القرآن سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض
طرق الحديث سرق نخلا صغارا من حائط رجل لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما
لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه
~~فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه~~ في حائط جاره
فوجده في حائط جاره فاستعدى على العبد مروان بن الحكم أمير المدينة من جهة معاوية فسجن مروان العبد وأراد قطع
يده فانطلق سيد العبد واسع بن حبان إلى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية
وجيم بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أول مشاهده أحد ثم الخندق ومات سنة ثلاث أو أربع
وسبعين وقيل قبل ذلك فسأله عن ذلك فأخبره رافع أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر وقيل أن يجز ويحرز ولا في كثر بفتح الكاف والمثلثة
والكثر الجمار بجيم مضمومة وميم ثقيلة أي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع
من جوفه سمي جمارا لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما في الفائق وهذا التفسير مدرج وفي رواية
شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الأثير بالثمر الرطب ما دام في
النخلة فإذا قطع فهو رطب فإذا كثر فهو تمر والكثر الجمار هو القصد من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه
فالدليل طبق المدلول كما هو واضح فقال الرجل فإن مروان بن الحكم بفتحتين أخذ غلاما لي عبدا لي وهو يريد قطعه
وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان
بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا الرجل قال نعم أخذته قال فما أنت صانع به فاعل به وفي هذا من اللطف
في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له أنه هذا قد أخذ سيده غلاما وأردت قطعه قال أردت أن تقطع يده لأنه سرق فقال
له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر زاد في رواية الليث ونحوه إلا
ما آواه الجرين فأمر مروان بالعبد فأرسل أطلق من السجن بعد أن ضربه وفي رواية شعبة فضربه جلدات وفي رواية
يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فأرسله مروان فباعه أي باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والأربعة

وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فالاجماع
اليه وقال الطحاوي تلقت الايمة متنه بالقبول وقال ابو عمر هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع
مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن محمد
عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدايني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح
لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل
عنه عن عمه وقيل عنه عن ابي ميمون عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل ايضا فانما رواه غيره
عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح
كما قدمت اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه واما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوي وابو عمر
في اخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة واسناد كل منهما صحيح
مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى
وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحضرمي بفتح
المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني امية وهو ابن اخي العلاء بن الحضرمي وقتل ابوه
في السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا في السرية كذا ابن معوذ وابن فتحون نحو اسعدا مما نقله ابن عبد البر والواقدي
انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى هذا ان يكون له عند الوفاة النبوية
نحو تسع سنين فهو من اهل هذا القسم اي الاول من الصحابة جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد
غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة بوزان مفتاح والجمع مرايا بوزان جوار
الة النظر لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم فلا اجماع عليكم
اوان مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بضم اوله بانسان قد اختلس اي اختطف بسرعة على غفلة
متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت احد فقهاء الصحابة يسأله عن ذلك فقال زيد ليس
في الخلسة قطع بضم الخاء المعجمة واسكان اللام اي ما يختلس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة انه اخذ نبطيا بفتح النون والموحدة نسبة
الى النبط قريب من العجم قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني امية وانا بين ظهراني بفتح النون
وكسرها اي بين الناس وزيد ظهراني للافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم
وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل
في الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت
نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع
دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهذا قد رواه عمرة عن عائشة مرفوعا في الصحيحين بنحوه
كما مر قال ابو بكر فارسلت النبطي اطلقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوي ذلك قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد بالسرقة ونحوها انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع
العقوبة او الحد فيه على نفسه كاعترافه بزنا او شرب فان اعترافه جائز عليه لانه مكلف وايتهم

ان يوقع على نفسه اي جسده هذا اي الضرب او القطع في السرقة ونحو ذلك واما من اعترف منهم بامر
يكون غرما بضم فسكون على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده لان الانسان انما يؤاخذ باقراره لا باقرار غيره عليه
وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم بضم الدال ان سرقاهم اي شيئا منهم قطع لان
حالهما ليست بحال السارق وهو من اخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه وانما حالهما حال الخائن
وهو الذي خان فيما جعل امينا عليه وليس على الخائن قطع لان النص انما جا في قطع السارق دونه قال
مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع اذ ليس بسارق وانما مثل ذلك اي
مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع لانه منعه بمعنى قياسه
قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه حال كونه
قطع لانه لم يخرج من الحرز وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس
عليه حد لعدم الشرب ومثل ذلك اي قياسه رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها
حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها اي لم يدخل حشفته فيها فليس عليه ايضا في ذلك
حد لعدم الوطي وانما عليه الادب والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة اي ما يختلس ويخطف
بسرعة على غفلة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ لانها ليست بسرقة انتهى والله اعلم

كتاب الاشربة

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلث الشين

بسم الله الرحمن الرحيم الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد من الزيادة الكندي انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم
فقال اني وجدت من فلان هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم العين ريح شراب فزعم انه شراب الطلا
بكسر الطا المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلا الابل وهو القطران
الذي يطلى به الجرب وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فسال عنه فوجده مسكرا فجلده عمر الحد
تاما ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السايب فسماه عبيد الله
وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلده مالك عن ثور بمثلثة ابن
زيد الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية ان عمر بن الخطاب استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل
وضبط ديه فالمراد المكلف ذكرا او انثى وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه كما في الصحيحين
عن علي اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين كحد القذف فانه
اذا شرب سكر زال عقله واذا سكر هذى خلط وتكلم بما لا ينبغي واذا هذى افترى كذب وقذف
او كما قال شك الراوي فجلد عمر في الخمر ثمانين وفي ابي داود والنسائي عن عبد الرحمن ابن ازهر في قصة
الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان
الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجتمعوا

على أن يضربه ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه إجماع الصحابة بعد عمر لا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي ولو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين إلا أن يكون مراد الحكم أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد الرقيق ولو أنثى في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وهو أربعون وبلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وبهم القدوة لأن حد الرقيق على نصف حد الحر والأصل قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب ابن حزن يقول ما من شيء نكرة وقعت في سياق النفي وضم إليها من لاستغراق لإفادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس شيء من الذنوب إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا فلا العفو عنه إذا بلغ الإمام وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد لأن شأنه الإسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد انتهى

ما ينهى أن ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه .... قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه لأسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك فانصرف صلى الله عليه وسلم من الخطبة قبل أن أبلغه أي أصل إليه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ بضم أوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة إبهام لا يضر أي يطرح في الدباء بضم الدال المهملة وشد الموحدة وبالمد القرع والمزفت بالزاي والفاء المطلي بالزفت لأنه يسرع إليهما الإسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظنا أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن الجرار لإسراع الإسكار بما ينبذ فيها

ما يكره أن ينبذ جميعا

مالك

قف على ما يكره أن ينبذ جميعا

المدني صح

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر مرسل بلا اختلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر بضم الموحدة وإسكان المهملة التمر قبل أن يطيب واحده بسرة بالهاء والرطب بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر قبل أن يتتمر واحده رطبة بالهاء جميعا في إناء واحد لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وهو قد بلغه والتمر بفوقية فميم والزبيب جميعا لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر

مالك عن الثقة عنده قيل هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بضم الموحدة مصغر بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة الأنصاري السلمي بفتحتين السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة عن أبي قتادة الحارث ويقال عمرو أو النعمان الأنصاري السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين على الأصح أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب بضم أوله مبني للمجهول التمر بفوقية وميم ساكنة والزبيب جميعا لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار والزهو وهو البسر الملون والرطب جميعا نهي كراهة وقيل تحريم لإسراع الإسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الإسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر أحاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في الأحاديث المذكورة سواء أنبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا وأجازه الحنفي وحمل النهي على أنه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش أتمه والله تعالى أعلم

تحريم الخمر

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد فيشمل كل مسكر سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لأنه يغطي ما تحته أو لأنها تركت حتى أدركت كما يقال خمر الرأي واختمر أي ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز إذا بلغ إدراكه أو لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لأنها تخالط العقل وهذا أقرب والأول والثلاثة موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة إسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة أعلمه في ذلك قال الحافظ ولم أقف على اسم السائل صريحا لكني أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخاري في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام عموم شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر احتج الجمهور بتحريم المسكر على شرابه العسل فكل مسكر

قف على تحريم الخمر

أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس
البتع لا عن حكم القدر المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود
من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم
يؤخذ منه وفيه ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم
كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب او غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى
انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا
فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل
على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا
الذي استنبطه المازري ثبت عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك تجويز القياس باطراد العلة فيتجه تحريم جميع الانبذة المسكرة
وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار
والاطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر
والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من
العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن
اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر
حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر
من عنب وقال الحكمي • لنا خمر وليست خمر كرم • ولكن من نتاج الباسقات • كرام في السماء ذهبن طولا • وفات ثمارها ايدي الجناة
قال ابن عبد البر جمع اهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت اهل المدينة قد اجمعوا على شيء فاعلم انه سنة وقال عبد الرحمن
هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته
فقد رجح احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين
وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا
في موطا ابن القاسم مرسلا كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فالف
ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابو عمر فقال لا خير فيها لانها مسكرة ونهى عنها تحريما
قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين
بينهما راء ساكنة واخرها هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية
وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم قال ابو عبيدة هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة

ومسلم عن يحيى كلاهما صح

بسكر

بسكر ويقال لها السكركة وفي الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور كبار الصحابة
ولم ينكر عليه احد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة
والشعير والذرة فهو صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار اسمائها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من
الارز وغيره خمرا ان كان يخامر العقل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي
التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان اي منع من شربها
في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث
انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه
فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال
والله اعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي ظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذ لم يتب لاستعجال

مطلب

ما اخر الله له في الاخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان
والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة
مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراوي وقيل ان الحديث مؤول
على من مات ثم يعذب في النار فاذا اخرج منها بالشفاعة او بالرحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها
لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان تحريم شيء من ذلك لمن هو في الجنة نوع عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست
بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه

ذكر كلا الاشتهاء

انه لا يشتهيها من لم يشربها وهو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها
ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة
ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفى الله عنه قال وجائز ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها
خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجودها فيها ويؤيده حديث ابي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل
بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من شربها
عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب او المعنى
ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ واعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد
يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك
وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة
من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع به
او مظنون قولان قال القرطبي والذي اقوله ان من استقرأ الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله
يقبل توبة الصادقين واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به
وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب عن شعبة عن نافع بنحوه عند مسلم والله تعالى اعلم

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن أسلم بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد من حديثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان أنه كان يتجر في الخمر وأنه أقبل من الشام فقال يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالفتح وخفة الميم علمت أن الله حرمها بآية إنما الخمر والميسر إلى فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال لا أي لم أعلم بذلك فسار بالتثقيل رجلا إلى جنبه وفي رواية أحمد عن ابن عباس فأقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته بأي شيء كلمته سرا أي خفية قال أمرته ببيعها لينتفع بحقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها لأنه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولأنه يؤدي إلى شربها وفي حديث كيسان قال إنها قد حرمت وحرم ثمنها ففتح الرجل المزادتين بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لأنه يتزود فيها الماء حتى ذهب ما فيها من الخمر ففيه وجوب إراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وإقراره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس أن الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال أشعرت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها فنهاه ففيه ما يؤيد الوقت المذكور فإن إسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر أنه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة إلى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا وصححه علي بن المديني والترمذي وبحديث عمر قد يجمع بين الأقوال الثلاثة باحتمال أنه كان في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث عن الواقدي أنه عقب قول حمزة إنما أنتم عبيد لأبي يعني سنة اثنتين وقد يرد عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وحديث أنس رواه مسلم والنسائي من طريق مالك وغيره مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة عامر بن الجراح أحد العشرة وأبا طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس جد إسحاق وأبي بن كعب سيد القراء وكبير الأنصار وعدهم زاد في رواية لمسلم وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب شرابا من فضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وإسكان التحتية وخاء معجمة شراب من البسر المفضوخ وهو المشدوخ وتمر بفوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ زهو وتمر وللإسماعيلي من خمر فضيخ زهو

بفتح

قف جامع تحريم الخمر

بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولأحمد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤوسهم فجاءهم آت قال الحافظ لم أقف على اسمه فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة لربيبه الساقي يا أنس قم إلى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجارة والصغر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها فضربتها بأسفله حتى تكسرت وفي رواية إسماعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر أوانيه وأخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الأشربة عن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الأموي مولاهم المدني عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة أنه أخبره عن محمود بن لبيد بفتح اللام الأنصاري الأوسي الأشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام في خلافته شكا إليه أهل الشام وباء الأرض أي مرض أصابهم العام وثقلها بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل النحل فإن فيه شفاء فقالوا لا يصلحنا العسل لأنه لا يوافق أمزجتنا فقال رجل من أهل الأرض يعني أرض الشام هل لك رغبة في أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر ليعرضوه عليه فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط يتمدد فقال هذا الطلاء بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ هذا مثل طلاء الإبل أي القطران الذي يطلى به جربها فأمرهم عمر أن يشربوه لأنه لم يره مسكرا فقال له عبادة بن الصامت أحد فضلاء الصحابة أحللتها والله أي الخمر فقال عمر كلا ردع أي انزجر عن هذا القول والله لم أحلها لأن اجتهاده أداه إلى جواز ما لا يسكر اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه كما عند ابنه في شرب الطلاء كما مر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أهل العراق الإقليم المعروف ويذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذا من عراق القربة والمزادة قالوا له يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالإسلام فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أتى بذلك لزيادة الزجر والتهويل والإشارة إلى أن حرمة ذلك مجمع عليها أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها

ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها غيركم فانها رجس خبث مستقذر من عمل الشيطان الذي يوسوس انتهى

كتاب العقول

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا اديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر العقول

اخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة تاليه ولدو كثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء الحقيقي وفي ذلك تفنن لطيف وقد مر ذلك غير مرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ومات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر في العقول اي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك اخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث وفيه ان في قتل النفس خطا مائة من الابل على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار قبل قوله وفي الانف اذا اوعي بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها يا اي اخذ كله جدعا بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين اي قطعا وفي رواية استوعب لغة في الاستيعاب وهو اخذ الشيء كله وروي وفي الانف اذا اوعب جدعه وبه يستوعب اي استوصل بحيث منه شيء مائة من الابل على اهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي المامومة ثلث الدية قيل لها مامومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مامومات وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق بصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى ايضا امة وجمعها اوام مثل دابة ودواب وفي الجائفة مثلها ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه وفي العين خمسون من الابل وظاهره ولو عوراء

وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك في يد او رجل عشر من الابل يتعلق بروى بالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة للمجيزه وفي السن خمس من الابل ضرس او ثنايا او رباعيات وفي الموضحة السحبة التي تكشف العظم خمس من الابل انتهى والله اعلم

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اي من يغلب كل منهما في قراهم اثني عشر الف درهم فضة قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل المغرب وغيرهم واهل الورق اهل العراق ومن والاهم مالك انه سمع ان الدية تقطع اي تنجم في ثلاث سنين او اربع رفقا بالعاقلة قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك من الاربع والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب او فضة ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب فانما يقبل من كل ما وجب عليه انتهى

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت اي رضي بها ولي المقتول بان عفى على الدية خمس وعشرون بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة اي عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا بوضع حملها وخمس وعشرون حقة بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم امير المدينة لمعاوية كتب الى معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كتابا وارسله اليه بالشام انه اتي بضم اوله بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد ولا تقد بضم فكسر منه اي لا تقتص منه اقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به فانه ليس على مجنون قود بفتحتين اي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث عنها المجنون حتى يبرا قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد اي الرقيق عمدا لمساواته للمقتول ويكون على الحر نصف قيمته ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة انتهى

دية الخطا في القتل

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عراك بكسر المهملة فرا مفتوحة خفيفة فالف فكاف ابن مالك الغفاري الكناني المدني تابعي ثقة فاضل مات بعد المائة وسليمان بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة ان رجلا لم يسم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والنسبة السعدي اجرى بفتح الالف وسكون الجيم فرسا فوطئ مشى على اصبع رجل من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة فنزي بضم النون وكسر الزاي مخففة نزف اي خرج الدم بكثرة منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم اي لعاقلة الذي اجرى الفرس اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها اي من الفعلة

وفي اليد

المذكورة فابوا ان يحلفوا وتحرجوا بالمهملة والجيم اي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا
تجاوز للفظ مخالف لمعناه كتأثم وتحنث وتحرج فقال للآخرين الجهنيين اولياء المقتول احلفوا
انتم انه مات منها فابوا امتنعوا من الحلف فقضى عمر بشطر اي نصف الدية على السعديين عاقلة
الذي اجرى قال مالك وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدئة المدعى عليهم بالحلف
والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدئة المدعين في القسامة اولى وحجة من قول الصحابي ويعضده
اجماع اهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتي بسطه مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة ابن
ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ على اهل البادية خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون ذكر زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا الا من الحيوان ما يطلق على ذكره
وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى والجدا التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود او احتراز عن الخنثى
وفيه بعد وعشرون حقة وعشرون جذعة بخلاف دية العمد فمن بعد بحذف ابن اللبون كما مر قريبا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان اي قصاص بين الصبيان وان عمدهم كالخطأ لرفع القلم عنهم ما اي مدة
كونهم صبيانا ما لم تجب عليهم الحدود ولم يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ اي لا يعطى الا حكمه
وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقدم
ان على الصبي نصفها لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا فلم يذكر قودا وانما هو اي المال المأخوذ في الخطأ كغيره من ماله اي القتيل يقضى به دينه
ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له
مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه او وصى به والثلثان للورثة انتهى

عقل الجراح في الخطأ

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس
مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل اي لا يؤخذ عقله اي ديته حتى
يبرأ المجروح ويصح عطف تفسير لئلا يؤدي الجرح الى الموت وانه ان كسر عظم من الانسان يد
او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته لصفته التي كان عليها قبل فليس
فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل بفتح المهملة والمثلثة واللام اي برئ على نقص
عن استواء ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى ولم تمض فيه سنة طريقة للسلف ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في
الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته الاولى فان كان في شيء من ذلك عثل بفتح العين
والمثلثة عدم استواء او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس
وليس في منقلة الجسد بكسر القاف المشددة وفتحها قيل وهو اولى لانها محل الاخراج وهكذا ضبطه
ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر
على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله عقل وهي مثل موضحة الجسد لا عقل فيها والامر المجتمع
عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل الدية كاملة وان ذلك العقل

الذي

الذي يحمل العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل فان تعمد ففيه القصاص انتهى

عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول تعاقل المرأة
الرجل اي تساوي ديتها ديته الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه فيه عشر من الابل وسنها كسنه فيها خمس
ابل وموضحتها كموضحته خمس ابل ومنقلتها كمنقلته التي في الرأس مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن عروة
ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد ابن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل اي صارت وردت ويأتي ان ربيعة استشكله
فاجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال به جمهور اهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث
وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروي عن عمرو بن العاص مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة قال مالك وتفسير ذلك انها
تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية
فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل على الاصل في انها على النصف
منه حيث ساواته للرجل الى الثلث بالسنة فبقي ما عداه على الاصل مالك انه سمع ابن شهاب يقول
مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح متعلق باصاب ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه
اي يقتص قال مالك وانما ذلك في الخطأ مثل ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها بالنصب من ضربه بما
اي شيء لم يتعمد كما لو كان يضربها بسوط للتأديب فيفقأ عينها او نحو ذلك اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى
والجروح قصاص قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جناية المرأة شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا
على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها بنص القرآن على
تفصيله والعصبة عليهم العقل اي دية جنايتها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الآن
ابقاه الله وكذلك موالي المرأة الذين اعتقتهم ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها والعقل
جناية الموالي خطأ على قبيلتها فلا تلازم بين الارث والعقل انتهى

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين
من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية
الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر كما في رواية
الليث وغيره وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة بعمود فسطاط
ولبعضهم بمسطح اي خشبة او عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا
من ذلك وانما قصد المعنى المراد بالحكم لانه فرق عنده بين الجرح وغيره في العمد والرامية ام عفيف والرمية
مليكة وكانتا ضرتين لحمل بن مالك رواه احمد وغيره من طريق عمر بن تميم الهذلي عن عمر بن ... اخيه ويزيد رواها عن ابيه عن
جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل
ابن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة
ام عطيف وهما واحد وحمل بفتح الحاء المهملة والميم فطرحت جنينها ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا

وثبت في الموضعين ابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده ... صح

خطأ اي صح

ومن قتل خطأ فانما عقله ماله لا قود فيه صح

عقل الجراح في الخطأ

عقل المرأة

عقل الجنين

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بما بعده
الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او وليدة بجرهما بدل من غرة واو للتقسيم لا للشك وروي
بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه يكون من اضافة الشي الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما اورد قال
والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها
على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة وقول ابي عمرو بن العلا المقري المراد الابيض لا الاسود اذ لولا انه صلى الله
عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه
الفقهاء من اجزاء الغرة السودا والبيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان
لان الله خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات ثم زاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم
ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
وقد تبعه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه
العمد وهو لا يقول به لانه جرى الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يعمل به واقتصر على قصة
الجنين لانه امر مجمع على الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك
في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المراة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقها من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري
هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وحبلة في الطب عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن
ابن خالد بدون تلك الزيادة والليث ويونس بها في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا عند
الموطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة وقال
ابن عبد البر الحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة فطائفة من اصحاب ابن شهاب يحدثون به عنه هكذا وطائفة
يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة عنه عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه
حديث سعيد هذا ووصل حديث ابي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المراة لما ذكرنا من العلة وهذا
مما هو اعلم به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه ذكرا او انثى
ولو مضغة او علقة وما يعلم انه ولد عند مالك بغرة بالتنوين عبد او وليدة تقسيم لا شك يساوي كل واحد
منهما عشر دية امه كما ياتي فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية البخاري فقال
ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة وكونها هو ابنها متروح رواه عبد الغني ان
ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي وللطبراني انه عمران بن عويمر اخو مليكة قال الحافظ فيحمل تعدد
القايلين فاسناده هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على
لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين
وهو الجاني اذ لو قضي بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه
الا بدليل لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف

الروايات

ومسلم صح

ومسلم عن يحيى والقعنبي من طريق ابن وهب الخمسة صح

عند البخاري صح

انتهى ومراده ارسله في رواية الاكثر والا فقد رواه النسائي عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة صح

الروايات في تعيين القائل والجمع بينها باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المراة الجانية كما في رواية البخاري
بلفظ فقال ولي المراة التي غرمت فصرح بان المراة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا ينافيه رواية غرم بضم
الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بالمبني لان معناها التي قضي عليها بغرم الغرة كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل اي صاح عند الولادة وهو من اطلاق الماضي مقام المضارع اي لم يشرب الخ ومثل ذلك
بطل بموحدة وطا مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة
وشد اللام اي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذري واكثر الروايات بالموحدة وان
رجح الخطابي التحتية فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل
سجعه الذي سجع فيه فشبه بالاخوة لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه لانه اراد بسجعه دفع ما
اوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مامور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام
الدين فقال الله وقولا لينا وتلك سنته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم
كراهة التسجيع مطلقا نعم ينكر على الاسلوب الخطبي او غيره ان يكون كلامه كله مسجعا اما اذا كان
اقل كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح
كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه حجة لقول مالك والليث
واصحابهما تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف الخ قال فالمضمون الجنين
لان العضو لا يعرض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضائها
وليست بدية اذ لم يعتبر فيها اهل ذكر او انثى كالديات ولذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود
بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه بدية المقتول خطا فانه لم يملكها وهي تورث عنه
قال ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك مرسلا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم يعني ان العبد او الامة لا يكفي الا ان يساوي
ذلك ودية المراة الحرة المسلمة خمسمائة دينار على اهل الذهب او ستة الاف درهم على اهل الورق لانها
على النصف من الذكر قال مالك فدية جنين الحرة المسلمة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم
وبهذا قال الزهري وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال
الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كلما وقع عليه اسم غرة ولم اسمع احدا يخالف
في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا وهي حية وسمعت
انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات بعد خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بامه وهي
في بطنها ان فيه الدية كاملة ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع قال مالك ولا حياة للجنين
الا بالاستهلال اي الصياح عند الولادة فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة
وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن
به حياته ثم مات فالدية كاملة ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه ذكرا كان او انثى وبه قال
اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى فان كان ذكرا
فنصف عشر قيمته نفسه وقال داود لا شي في جنين الامة مطلقا واذا قتلت المراة رجلا او امراة

ففي

اغرم صح

ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخاري به صح

اي ذكرا او انثى عمدا او خطأ لان الحال التي قتلت فيها حامل لم يعد نفعجت بتقتص منها حتى تضع حملها ليلا يؤخذ
نفسان في نفس وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها بضم فكسر
شيء ثم ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قصاصا
قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت
جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها او قبله وابطله الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على انه
لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها ثم لم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا اسقطته
بعد موتها قال والاختلاف ايضا انه لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شيء فيه فكذلك
اذا كان الضرب في حياتها فماتت ثم القته ميتا وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح بنحو
ضرب بطنها فقال ارى ان فيه عشر دية امه وهي نصف دية المسلمة انتهى

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية وجاء ذلك مرفوعا عند
النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري بكمام فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية
انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد
يقتص منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم ان كان
من اهل الفضة مالك ان في كل زوج من الانسان كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين
الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وذلك في كتاب عمرو وابن حزم عند النسائي وان في الاذنين
اذا ذهب سمعهما الدية كاملة سواء اصطلمتا اي قطعتا من اصلهما او لم تصطلما لم يقطعا
وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة بنص حديث عمرو بنصه ايضا
وفي ثدي المرأة الدية كاملة اذا استاصلهما بالقطع واما حلمتاهما وهي راسهما فلا تجب الدية فيها
الا ان بطل اللبن مالك واخفه لك عند الحاجب وثدي الرجل فليس فيهما الدية بل الحكومة
ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات
وان اصيب مع ذلك شفتاه خاز بحوه هكذا قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها
الدية كاملة لقول ابن شهاب يحي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير انتهى

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت الصحابي الشهير كان يقول في العين القائمة
اذا طفئت اطفئ نورها مائة دينار ولم ياخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني
والا فالعقل كالخطأ وسئل مالك عن شتر العين بفتح الشين والفوقية اي قطع جفنها الاسفل مصدر
شتر من باب تعب وحجاج العين بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجيم بينهما الف العظم المستدير
حولها وهو مذكر وجمعه احجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين فقال ليس في ذلك
الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين من الدية والامر عندنا في العين
القائمة العوراء اذا طفئت اي ذهبت وقلعت وفي اليد الشلاء التي انتصر فسدت وبطل عملها

اذا قطعت

ما فيه الدية كاملة عا

كاملة صح

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها عا

المعجمة صح

الشجاج

اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى لانه لم يرد فيه شيء انتهى

ما جاء في عقل

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة وتجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الراس
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب بفتح
فكسر الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة من الابل والمنقلة هي التي يطير
فراشها بفتح الفاء وكسرها الرقيق من العظم بيان لفراش عند الدواء ولا تخرق بفتح التاء وسكون المعجمة تصل
الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة
ليس فيهما قود لانهما من المتالف وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قصاص قال مالك والمأمومة ما خرق
العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه
ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم دليل اي وصل مهملة وزاي
فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة في القديم ولا في الحديث ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا الخلفاء
فيما دون الموضحة بعقل فلا دية فيها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل جراحة
نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في
نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه محدد الحد كما حده ابن المسيب ولكني ارى فيها الاجتهاد
يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا الا سعيد فيكون فيها ما اجتهد فيه والامر عندنا ان
المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا
الاجتهاد من الحاكم وهذا انما يرد قول ابن المسيب بالتعيين وارى اللحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو عظم الحنك
الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو علوي واسفل والانف ليسا من الراس في جراحهما لانهما
عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة
ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة انتهى

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل
فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم منها
في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها بضم الجيم كثر جرحها واشتدت مصيبتها بذلك نقص عقلها
ديتها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل لست بعراقي تاخذ بالقياس المخالف للنص
متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة
يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وقد تقعقعوا على ان مراسيل ابن المسيب اصح المراسيل وذكر
بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك
ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف اي اذا قطع معها خمسين من الابل في كل اصبع عشرة
من الابل فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم انتهى

د

جتهاد

نها

فقلت كم في اصبع المرأة الواحد فقال عشر

مرسله

جه

عقل الاسنان عا

جامع عقل الأسنان

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل وأحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ مالك
عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب بفتح فسكون الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة
عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس مذكر وربما أنثوه على معنى السن
قال الأصمعي بالتأنيث وجمعه أضراس وربما قيل ضروس بجمل ذكر الإبل وفي الترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا تكون لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة
بجمل بفتح الجيم وفي الضلع بجمل بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس جمع ضرس ويجمع
على ضروس أيضا مثل حمل وحمول وأحمال ببعير بعير أي ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل وقضى معاوية بن
أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة أي في كل واحد منهما ولذا كرر قال سعيد بن المسيب
فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية كما هو ظاهر فلو كنت أنا لجعلت في
الأضراس بعيرين بعيرين في كل ضرس فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت
بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما حيث كانت على قوتها انتهى

العمل في عقل الأسنان

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن أبي غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد
ابن طريف بفتح المهملة وكسر الراء المري بضم الميم وشد الراء بلا نقط أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه
إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس الذي يقلع خطأ من الدية فقال عبد الله بن عباس فيه خمس
من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس قال أبو غطفان فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال
أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس أي أسنانه مع تفاوت المنفعة بهما فقال عبد الله بن عباس لو لم
تعتبر ذلك في القياس إلا بالأصابع عقلها سواء لكفاك محذوف جواب لو وإنما قال له ذلك مجازاة
لما أومى إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس وإلا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء أخرجه الإسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام ولأبي داود والترمذي عنه مرفوعا أصابع اليدين والرجلين سواء
ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض اتباعا للحديث والعمل
كما قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات
عقلها سواء دليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس
سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى قال الخطابي وهذا أصل
في كل جناية لا تضبط كميتها فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وإن
اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو

ولعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس والأحاديث الثنية والضرس سواء صح

اختلف

ولو اختلفت المساحة وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

ما جاء في دية جراح العبيد

ما جاء في دية جراح العبيد

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر
ثمنه أي قيمته لأن الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته
مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص
من ثمن العبد أي قيمته قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته بفتح القاف وكسرها
العشر ونصف العشر من ثمنه قيمته ولو زادت وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث
ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح
العبد ويبرأ عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ كم ما بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته
صحيحا قبل أن يصيبه هذا الجرح ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين قبل الجرح وبعده ثم يرفع قال
مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره من يخفف فعل بعد ذلك بلا نقص فليس على من أصابه
شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء كان على من أصابه قدر ما نقص
من ثمن العبد قيمته والأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة صفة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس
العبد وجرحها بجرحه لأن النفس بالنفس قال والجروح قصاص فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد
المقتول بين القتل والعقل ولا كلام لسيده فإن شاء قتل العبد القاتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ
العقل أخذ قيمة عبده لأن الرقيق إنما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر فيخير سيد العبد القاتل كما
قال وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول أي قيمته كما عبر به أولا فعل وإن شاء أسلم
عبده لأن في التزامه القيمة ضررا عليه فخير بينه وبينه فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك لأنه أسلم الجاني وليس
هو الجاني وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله لأن عدوله عن قتله أولا
بمنزلة العفو على الدية فلما صار عبده في إسلامه وفدائه والمسلم لم يكن له ذلك قتله بعد العفو ولا يشكل بتخيير
سيد المقتول بأن المذهب أن الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا وليس له إلزام القاتل الدية
لأنه فرق بأن المطلق هنا على القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد منهما بخلاف ولي الدم بخلاف الحر
فله غرض في إغناء ورثته وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته
في القتل خبر المبتدأ قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني أن سيد العبد إن شاء أن يعقل
عنه ما قد أصاب فعل بأن فدى بدية ذلك الجرح لليهودي أو النصراني أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي
أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا
مسلما لئلا يلزم تسليط الكافر على مسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا انتهى

ما جاء في دية أهل الذمة

ما جاء في دية أهل الذمة

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل بالبناء للمفعول

فتخييره

المسلمين

نا بيه احدهما مثل نصف دية الحر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو عند الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر ولو حربيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو والى هذا ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساواة عملا بالحديث وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر تدرؤون الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فاشهد على رجوعي عنه الا ان يقتله مسلم قتل غيلة بكسر المعجمة وسكون التحتية اي خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله فيقتل به لان القتل فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفى ولي الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم فهي ثلث خمس دية المسلم قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل دية في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ لا اصل له لا تزر وازرة وزر اخرى خص منه حمل العاقلة الخطا فبقي العمد على الاصل مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك اي قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها بلا اجبار وكذا حكم غيرها اي تساعده العاقلة لانه صادرة اي تلك اذا الجاني فعل ذلك مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة دية المجني عليه او الجاني للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال الشافعي تحمل القليل والكثير والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا استثناء منقطع ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا لانها انما ثبتت بالسنة في الخطا

تقولونه صح

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

انه صح

عليها

في الخطا واجمع عليه العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم المقتول فلا يقاس العمد على ذلك ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء من القاتلين من دم اخيه المقتول بان ترك القصاص منه وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر اخيه تعطف داع الى العفو وايذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية او موصولة والخبر فاتباع اي فعلى العافي اتباع القاتل بالمعروف بان يطالبه بالدية بلا عنف وعلى القاتل اداء الدية الى العافي وهو الوارث باحسان بلا مطل ولا بخس فتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بمراده انه من اعطي من اخيه شيء من العقل الدية فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان فذل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لا ان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما اي القصاص او العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك الواجب القصاص او الدية واختاره جماعة من المتاخرين لحديث الصحيحين مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن اي مضمون لعينه راجع اي برضيه على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنايتهما دين عليهما ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه للحديث المروي مرفوعا لا يجني عليك ولا تجني عليه وفي النسائي مرفوعا لا يجني نفس على اخرى اي لا يؤاخذ احد بجناية احد والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر على قاتله لانه لا تحمل العاقلة العمد ولا العبد في الحديث وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع جمع سلعة بكسر وسكون اي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة انتهى

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب قال ابو عمر هكذا رواه اصحاب مالك عنه ورواه اصحاب ابن شهاب سفيان بن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه راه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بقضية ولا ابو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي رواية هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امراة الى عمر تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا ثم نشد الناس من عنده علم من الدية اي طلب منهم جواب قوله من كان عنده علم من الدية ان يخبرني وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقام الضحاك بن سفيان بن عوف بن ابي بكر بن كلاب الكلابي ابو سعيد صحب

في الخطا

ميراث العقل والتغليظ فيه

النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه
يقول العباس بن مرداس ان الذين وفوا بما عاهدتهم جيش بعثت عليهم الضحاك طورا يعانق باليمين وتارة يفري الجماجم
فقال زارمغ وكان رضي الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان نازلا بنجد وكان واليا على من اسلم
هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث بضم الهمزة وفتح الواو
وكسر الراء الثقيلة امراة اشيم بمعجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن احمد الضبابي بكسر المعجمة وموحدة وفي اخره
موحدة ثانية قتل في العهد النبوي مسلما من دية زوجها اشيم فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء بكسر الخاء
وموحدة ومد الخيمة حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق
ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال لتاتيني على
هذا بما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
واخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة ابن شعبة ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان
صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقضى بذلك عمر
بعد ورواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما لا انه لا يقبل خبر الواحد بل لا
الخبر واشتهاره بالموسم وزد ما كان يراه ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه وانه لا قياس مع النص وقال ابو عمر
هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك اخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما
كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه في العلم
الاحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا هكذا
ورواه ابو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس ان قتل اشيم كان خطا قال الدارقطني
ما في الموطا انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
في الاحاديث كثيرا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب الانصاري ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المدني
المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة ان رجلا من بني مدلج بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من بني كنانة يقال
له قتادة المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره حذف بحاء مهملة اي رمى ابنه بسيم قال ابن عبد البر
من رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لان الحذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى والنوى وهو قد قال بالسيف فاصاب ساقه
فنزي بضم النون وكسر الزاي يعني فجرح بضم الجيم فمات فقدم سراقة بضم المهملة ابن جعشم بضم الجيم
بينهما عين ساكنة نسبة لجده وابوه مالك الكناني ثم المدلجي ابو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع
وعشرين وقيل بعدها على عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد بضم الدال الاولى على ماء قديد بضم القاف
مهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة بالكسر وثلاثين جذعة بفتحتين واربعين خلفة بفتح الخاء المعجمة
وفاء مفتوحة الحوامل من الابل ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس لقاتل شيء من ديته ولا ارثه وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال
فورثه اخاه لابيه وامه ولم يورث اباه من ديته شيئا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا اتغلظ الدية في المقتول في الشهر الحرام اي جنسه فيشمل الاربعة فقالا لا تغلظ لانه لم يرد ولكن يزاد

وقال الواقدي

مهملة ثم

بلغ مقابلة على اصل الاصيل

لحرمة

لحرمة اي حرمة الاشهر الحرم فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم اي يزاد قال مالك اراها
ظن سعيد او سليمان اراد مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه من تغليظ الدية مالك عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عروة بن الزبير ابن العوام ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بمهملتين مصغر بن الجلاح
بضم الجيم وتخفيف اللام واخره مهملة كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة
فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهي الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم
والوجه عندي الفتح والثم اصلاح الشيء واحكامه يقال ثممت اثم ثما وقال ابو عمر والثم ورمه بضم الراء
وكسر الميم شديدة قال الازهري هكذا روته الرواة وهو الصحيح وانكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله
ثم ولا رم بضمها فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه اراد كنا القائمين به منذ ولد الى ان شب وقوي
حتى اذا استوى على عممه بضم العين المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففا
اي على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم ورواه ابو عبيد بالتشديد قال الازهري اي شد
الميم الثانية قال الجوهري وقد يشدد للازدواج غلبنا حواز في عمه فاخذه منا قهرا علينا قال عروة
فلذلك لا يرث قاتل من قتل اي الذي قتله قال في الاصابة بعد ذكر اثر الموطا هذا لم اقف على نسب احيحة
هذا في انساب الانصار وقد ذكره بعض من الف في الصحابة وزعم انه احيحة بن الجلاح بن الحريش ويقال حراش
ابن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا هو الذي روى عنه خزيمة بن ثابت من النهي
عن اتيان النساء في الدبر وروى عنه عبد الله بن علي بن السائب وقضيته ان يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر
ابن عبد البر هذا انكارا اشد بليغا وقال في الاستيعاب ذكره ابن ابي حاتم فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادري ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لامه فمن
المحال ان يروي عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروي عنه عبد الله بن علي بن السائب فعسى ان يكون حفيد
لعمرو بن احيحة يعني يسمى باسم جده قلت لم يعتمد ما قاله لعل احيحة ابن الجلاح والد عمرو اخر غير احيحة بن الجلاح
المشهور وقد ذكر المرزباني عمرو بن احيحة في معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعني ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له
شعرا قال الخطيب الحسن بن علي عند معاوية واحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا في قومه مات قبل ان يولد
النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمي محمدا في الجاهلية رجاء
ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة في الجاهلية واسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها
واستشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل
ابن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران وبليل ولدا ابا بلال بن احيحة شهد احدا ايضا ولم يذكر احدا باباهم في الصحابة
ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور
وذلك من الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر في الصحابة وقال عياض في المشارق وهم بعضهم
ما في الموطا بان احيحة جاهلي لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامي للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار
قال عياض وهو يتخرج على ان في اللفظ تساهلا لما كان من القبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب دخل
في جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد اغرب القاضي ابو عبد الله بن الحذاء

اصاب ابنه

فقتله

ان ثم

ي

عمرو بن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة هاشم بن عبد مناف فولدت له صح

الاصم

في رجال الموطأ فزعم أن أحيحة بن الجلاح قديم الوفاة وأنه عمر حتى أدرك الإسلام وأن الذي ذكر عنه
مالك ما ذكر وأن عروة لم يدركه وإنما وقع له الذي وقع في الجاهلية فأقرها الإسلام انتهى فجعله تارة
أدرك الإسلام وتارة لم يدركه والحق أنه مات قبل البعثة كما قدمته وأما صاحب القصة فالذي يظهر أنه
غيره وكأنه ولد عمرو بن أحيحة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون أحيحة الصحابي ولد عمرو أخي
ابن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل أن يكون الأصغر حفيد الأكبر وافق اسمه واسم أبيه
اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الإصابة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث إن كل من لا يرث لا يحجب وارثا وأن الذي
يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا ولقوله وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين
ورث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته
شيئا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني بإسناد ضعيف لكن اعتضد بإجماع
أهل المدينة عليه وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله الذي هو علة منع
إرثه في قتله عمدا فإذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال ولا يرث عملا بالعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ليس لقاتل شيء فأحب القولين إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

جامع العقل

قف جامع العقل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشي الزهري عن سعيد بن المسيب
القرشي المخزومي وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كلاهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري فأما بالضم فالاسم العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم والمد
تأنيث أعجم وهي البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الأول سميت البهيمة عجماء
لأنها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه قال أبو عمر جرحها جنايتها وأجمع العلماء أن جنايتها
وجرحها بلا سبب منها هدر لا دية فيه ولا أرش فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإتلافات ملحقة بها
قال عياض وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار
من تقدير إذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على أن ذلك المقدر
جرحها فوجب المصير إليه وإن كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم تكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي
عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الأصول إذ المقتضى لا عموم له والبئر
بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي جبار
لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد إذا احتفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه
أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم
في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها
إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد انتهى وهذا تضييق والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة
المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن
بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما أنبته الله فيه كما قال الأزهري أي إقامته
إذ إنها على من حفر فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من

رجلا

رجلا يعمل في معدن فهلك فهدر لا شيء على من استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والأصل في زكاته
قبل الإجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وصح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم
أخذ من معادن القبلية الصدقة وفي الركاز بكسر الراء وخفة الكاف فألف فزاي وهو كما نقله الإمام في
الركاز دفن الجاهلية الخمس في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الإسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا
نقدا أو غيره ويختص بجوهر على ظاهر الحديث وإليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف وقد مر في الزكاة
وإنما كان فيه الخمس لأنه لا يحتاج في استخراجه إلى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن أو لأنه مال
كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الإمام
عن جماعة من العلماء وإجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول الحنفية
والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان وفيهما الخمس وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم عطف
أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الأول والعطف يقتضي التغاير واحتمال أن هذه الأمور ذكرها
صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف
الظاهر والأصل فلا يعول عليه وقال الأبهري يطلق على الأمرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن
وقيل من الذهب أيضا **لطيفة** مما نعتت به المحبة أنها كالدابة جرحها جبار حكي أن خطافا
راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول لها بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان
لفعلت فدعاه سليمان فقال له لا تعجل إن للمحبة لسانا لا يتكلم به إلا المحب والعاشقون ما عليهم
من سبيل فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاتبه وقال هذا جرح جبار
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق إسحاق بن عيسى كلاهما
عن مالك به وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال أبو
عمر لا أعلم في ذلك خلافا أنه الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى وقال مالك مقيدا
لإطلاق الحديث المذكور مبينا للمراد به القائد للدابة والسائق لها والراكب عليها كلهم ضامنون لما
أصابت الدابة لنسبة سيرها إليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث إلا أن ترمح
بفتح الميم الدابة أي تضرب برجلها من غير أن يفعل بها شيء ترمح له تنخس فلا ضمان وقد قضى عمر بن
الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل أي الدابة فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه أو الحي
لأنه إذا أجراها لا يستطيع غالبا منعها لجلاء فهم والأمر عندنا في الذي يحفر بكسر
البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك
فصل فيه فإن كان مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين كالضيقة التي لا تحتمل ذلك فهو ضامن
لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة لأن العاقلة
لا تحمل ما دون الثلث وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه إن كان
على طريق المسلمين كالواسعة المحتملة فلا ضمان عليه فيه ولا غرم بل هو هدر وعليه يحمل الحديث ومن ذلك
البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا
غرم على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما وقال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره

بفتحتين وبكسر فسكون اي عقبه بنجد بجيم مفتوحة فذال معجمة مكسورة وهو لغة صحيحة وليس مقلوبا
الاسفل الاعلى فيخران يسقطان في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه وهو الاسفل الدية
لجذبه والاسفل هدر والصبي يامره الرجل ينزل في البئر او يرقى يصعد النخلة فيهلك في ذلك ان الذي
امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره مثل كسر عضو والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء
والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة بكسر القاف جمع عاقل
من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق او لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية او لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الرذائل
ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان وقال مالك في عقل الموالي تلزمه بضم فسكون ففتح العاقلة
ان شاءوا وان ابوا وسواء كانوا اهل ديوان بكسر الدال وتفتح معرب او مقطعين بضم الميم وفتح الطاء اي
العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان يوجد وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب
فهو اول من دون الدواوين جمع ديوان اي رتب الجوائز للعمال وغيرهم فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه
ومواليه لان الولاء لا ينتقل عن اهله ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق قال مالك
والولاء نسب ثابت تشبيه بليغ لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب والامر عندنا فيما اصيب من البهائم
ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها اذ هي من الاموال قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وذلك ان القتل ياتي على ذلك كله فيندرج الاصغر
في الاكبر الا الفرية بكسر الفاء القذف فانها تثبت على من قيلت له اي لاجله يقال له ما لك لم تجلد
من افترى عليك فتلحقه المعرة بذلك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى
ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله فلا يجلد احد الفرية فلا ياتي على القتل
والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني بفتح النون وفي نسخة ظهري وكل منهما زائد اي بين
قوم في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا لحارة وبساتين فالبعيد اولى
انه قد يقتل القتيل بضم اوله ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا اي يرموا به يقال لطخه بسوء رماه به
فليس يواخذ احد بمثل ذلك وايضا فالقاتل لا يبقي القتيل في مكانه غالبا قال مالك
في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان
فيه العقل اي الدية وان عقله على القوم الذين نازعوه خاصموه حتى قتلوا وان كان الجريح او
القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا لانه جعله على احدهما تحكم المتنازعين

ما جاء في الغيلة والسحر

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مرات رواية سعيد
عنه متصلة لانه راه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله
عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواء ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة شك الراوي برجل واحد

اصيل

تمالأ

اصيل من اهل صنعاء قتلوه غيلة بكسر المعجمة واسكان الياء اي خديعة اي سرا وقال عمر لو تمالا تعاون
واجتمع عليه اهل صنعاء بالمد بلد معروف باليمن لقتلتهم جميعا بعد هذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه
من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم
الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها
غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا
فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه
ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية ثم موحدة وعاء من ادم فوضعوه في ركية
بسكون التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون
فكتب يعلى وهو يومئذ امير شانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا
في قتله لقتلتهم اجمعين مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري من نسب الى جده
واسم ابيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اي علقت حفصة عتقها على موتها فامرت
بها فقتلت لانها تولت بنفسها قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل
الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا اي اليهود لمن لام قسم او ابتداء معلقة لما قبلها
وهي موصولة اشتراه اختاره او استبدله بكتاب الله ما له في الاخرة من خلاق نصيب في الجنة
فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه لا لعلة غيره له انتهى

ما يجب فيه العمد

ما يجب فيه العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الصحابية بنت الصحابي
بايعت مع امها ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا لما دل
على الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا بيده فمات من ذلك فان ذلك هو
العمد وفيه القصاص وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا باليهودي الذي قتل المراة بحجر
فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال فقتل العمد عندنا
ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة
وظاء معجمة اي تخرج نفسه ويصح قراءته بتحتية اوله ونصب نفسه والحجة لذلك ايضا قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين
بحديث لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف
اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين ان
السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة العداوة
والشحناء مشتقة من النار تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى بضم اوله وبالزاي يجرح في ضربه
فيموت فتكون في ذلك القسامة خمسون يمينا والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار
بالرجل الحر الواحد والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا المتعدد دون المتعدد فيقتل الجمع بواحد

مع المساواة انتهى والله اعلم

تقف على القصاص في القتل

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بضم اوله بسكران حال كونه قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به لان السكران يؤخذ بجنايته لئلا يتساكر الناس ويتلفوا الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المجنون انه ادخله على نفسه واثم منه القصد بخلاف المجنون قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول بالجر بدل او بالرفع اي وهي قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر يقتل لا بالعبد والعبد بالعبد فهولاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر الذكر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال كما دل على هذا كله هذه الاية وبينت السنة كما انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا فرضنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلها بغير حق والعين تفقا بالعين والانف يجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن وفي قراءة برفع الاربعة والجروح بالنصب والرفع قصاص اي يقتص منها اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مقرر في شرعنا بعد الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بهذه الاية كما قال فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس واطلق فلم يقيد بذكر فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه لعموم الاية واحتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية انتهى والدليل هو الحديث المذكور مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى يعتقد انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة بعدها لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقا عين الفاقئ بالهمز قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء اي الدية او القصاص بالذي كان بسببه اي بسبب الشيء الذي ذهب من قتل او فقئ عين القاتل او الفاقئ وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها بيان لشيء وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدأ وخبر اي ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد عطف عليه فانما يكون القصاص على صاحبه

الذي

الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص لتعذره ولا دية في ماله وليس بين الحر والعبد قود قصاص في شيء من الجراح لعدم المماثلة ولكن العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا وذلك انه يقتل الادنى بالاعلى ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت فعليه قيمته مثلا خطا او عمدا لانه مال انتهى

تقف على العفو في قتل العمد

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من يرضى بفتح اوله وضمه اي من يرضى هو وغيره من اهل العلم يقولون جمع على معنى من في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى احق بدمه من غيره من اوليائه من بعده وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب يثبت له بانفاذ مقتله انه ليس على القاتل عقل دية يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه فيلزمه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة كاملة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز ماض على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه انما الامر للبنين

تقف على القصاص في الجراح

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل جرا على الجاني لان الواجب عليه القود ولا يقاد يقتص من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه اي الجاني مثل جرح الاول حين يصح فهو القود الكامل وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شيء لا عقل ولا دية وان برا جرح المستقاد منه وهو الجاني وشل المجروح الاول المجني عليه او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان لعملها من يد او رجل والجراح في الجسد على مثل ذلك من تمام وزيادة ونقص واذا عمد قصد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك حال كونه فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه لانه لم يرد ذلك مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة اقاد من كسر الفخذ انتهى والله اعلم

تقف على ما جاء في دية السائبة وجنايته

ما جاء في دية السائبة وجنايته

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بالتحتية مخففا ان سائبة اي اعتقه بعض الحجاج جمع حاج فقتل ابن رجل من بني عائذ بتحتية وذال معجمة فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فافاد انه قتل خطا فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت اي اخبرني لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد او حمرة وسواد ان يترك يلقم بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله

الاكل بن عدم وان يقتل بضم اوله وفتح ثالثه ينقم بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة بفتح القاف
من باب تعب وهما اولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل
من امثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهي الحية الرقيقة
فربما مات قاتلها وربما اصابه خلل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما انتهى

قف كتاب القسامة

كتاب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق
دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر
معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم تبدئة اهل الدم في القسامة

قال ابو عمر كانت في الجاهلية فاقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق
وابن وهب مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني وقيل اسمه عبد الله
تابعي صغير ثقة عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر
الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية
انه اخبره رجال من كبراء بضم ففتح اي عظماء قومه قال في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله
وعبد الرحمن ابنا سهل ان عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة بن كعب الحارثي الاوسي اسلم قبل
اخيه حويصة خرجا الى خيبر بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا
من جهد بفتح الجيم وسكون الهاء اي فقر شديد اصابهم وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاتي بضم الهمزة وكسر التاء محيصة فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة ان عبد الله
ابن سهل قد قتل وطرح بضم اولهما في فقير بفتح الفاء فقاف مكسورة بئر او عين بالشك من الراوي وعند
ابن اسحاق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه حلف لقرائن
قامت عنده او قيل له بخبر يوجب العلم فقالوا مقابلة لليمين باليمين والله ما قتلناه زاد في رواية ولا
علمنا قاتلا اي له فاقبل محيصة حتى قدم على قومه بني حارثة فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة
بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة بن مسعود بن كعب الاوسي شهد
احدا والخندق وسائر المشاهد وهو اكبر منه اي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد
كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه
وكان اسن منه وذلك قبل ان يسلم حويصة وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي اخو المقتول
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من
اخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالتكرير للتاكيد

اي قدم

انتهى واخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان ابا سلمة وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله صح

اي قدم الاكبر يريد السن ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وفيه ان المشتركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها
اولاهم بتبدئة الكلام اكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه لانه احتيج لذلك ان كان فيهم من له بيان وتقدمه
حمله لا يكن يتقدمه وان اصغر قال ابن عبد البر واخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد
العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا الكبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن
ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر
الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق لابني عمه فيها فانما امر صلى الله عليه وسلم
ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى
ان الاكبر يكون وكيلا له فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي رواية لمسلم فصمت
يعني عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وخفة الدال المهملة اي يعطوا اي اليهود دية صاحبكم واما ان يوذنوا
بحرب تهديد شديد اذ لا قدرة لهم على حرب صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذل فكتب اليهم
اي امر بالكتب الى اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الخبر الذي نقل اليه فكتبوا اي اليهود انا والله ما قتلناه زاد في رواية
ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون بهمزة
الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف او معنى صاحبكم غريمكم فلا يحتاج
الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله
تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعف او في عرض اليمين على الثلاثة حجة لقول مالك
ومن وافقه انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وان لولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبيه
قالوا لا نحلف وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر قال افتحلف لكم يهود خمسين يمينا انهم ما قتلوه
قالوا ليسوا بمسلمين وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي
اخرى ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بخفة الدال المهملة بلا همز اعطى ديته رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه
اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح لما فيه
من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم
تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول
الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده اصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى
ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال
الفيء فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني
اي رفستني برجلها منها ناقة حمراء ولابن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وانا
احوزها وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك
ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف
من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا

ذكر

القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل
كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم قال مالك الفقير بفاء ثم قاف بلفظ الفقير
من بني آدم هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح التحتية والسين المهملة
الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة انه اخبره قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارسال
هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان
ابن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى
حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى
خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها فتفرقا
في حوائجهما وفي رواية حماد فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل وفي رواية ابن المفضل فاتى
محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه فقدم محيصة المدينة فاتى هو
واخوه حويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم لتجرؤه
بذلك فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه وفي رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن
وكان اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالجزم امر وكرره للمبالغة اي قدم
الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وسكون الموحدة جمع الاكبر والنصب
على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت فتكلم حويصة ومحيصة
بشد الياء فيهما على اشهر اللغتين فذكرا شان عبد الله بن سهل اي اخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فتكلم
اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم بهمزة الاستفهام
او قال دم قاتلكم اي قاتل قريبكم فشك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك
الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية انتهى وهذا تاويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه
انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطا انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطا
والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر اية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل
بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه ابو داود قالوا يا رسول الله لم نشهد قتله ولم نحضر
وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن
بشير بن يسار فقال تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته فقال لم
اصب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال ابو عمر هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار
ورواية اهل المدينة عنه اثبت وهم به اقعد ونقلهم اصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن احمد انه ضعف
رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال القرطبي عنده ما رواه يحيى بن سعيد واليه ذهب قال
بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين

ومسلم من طريق بشر بن عمر ... طرق في الصحيحين والسنن صح

ابن سعد عن بشير عن سهل بن ابي حثمة زاد حماد عن يحيى صح

بانه

بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين
خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طائفة اخرى خرجت لمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب
البينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بسكون الموحدة اي تبرا اليكم من دعواكم
بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة او الطائفة وضبط ايضا فتبريكم
بفتح الموحدة وشد الراء المكسورة اي يخلصونكم من الايمان بخمسين يمينا يحلفونها فقالوا يا رسول
الله كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية ابن اسحاق فقال صلى الله عليه وسلم تسمون
قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم
قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا
ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم وفي رواية في الصحيحين
فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه قال يحيى بن سعيد فزعم اي قال من اطلاق الزعم
على القول الثابت كخبر زعم جبريل بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه بفتح
الواو والدال المهملة الخفيفة اي اعطاهم ديته من عنده من خالص ماله او من بيت المال
لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفي رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل
قد دخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من
جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر فكانه قال يدل لذلك هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين ان يجي
ذلك في حديث واحد او حديثين لان ذلك كله سنة صلى الله عليه وسلم على انه جاء البينة
على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وان كان في اسناده لين فقد عضدته الاثار المتواترة
في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما اشار له الامام حيث قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم
والحديث من العلماء ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وخالف [illegible] قوله فان نكلوا ردت على
المدعى عليهم فان حلفوا برئوا او بطل الدم فانه [illegible] في تفصيله وان القسامة لا تجب
اي لا تثبت لولي الدم الا باحد امرين اما ان يقول المقتول قبل موته دمي عند فلان او ياتي ولاة
الدم بلوث بفتح اللام اخره مثلثة من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم بيان
للوث والواو للحال قال الازهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة فهذا يوجب
القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
اعاده تاكيدا قال ابو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة لان المعروف من طبع
الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء الا ترى الى قوله
تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان فهذا معهود من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره

وماخرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له قال مالك في تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم
يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا عطف تفسير لاهل الدم
واعاد ذلك وان قدمه قريبا للزيادة قوله في العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله وقد بدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين نسبة الى حارثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريق
في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور واحمد والشافعي في احد قوليه
قال ابن عبد البر من حجتهم ايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود فللعداوة التي بينهم وبين الانصار بدا اهل الايمان وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم
لانه لطخ يليق بهم غالبا لعداوتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوي سببه في دعواه وجبت بدايته
باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع التطرق في سفك الدما وقبض ايدي الاعدا
على اراقة دما من عادوه على الدنيا وقال جمهور اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدا المدعى
عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه ابو
داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا نحلف على الغيب فجعلها
رسول الله على اليهود لانه وجد بين اظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد
وغيره اصح وقد روى عن الزهري مثل قصة هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت
والاولى ولا حجة لهم فيما رواه ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان الشان هكذا
ولكن سهل اوهم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار
انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان
قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المحيط بما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن انكر شيا ليس بحجة على من اثبته انتهى ملخصا قال مالك فان حلف المدعون
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان
لرواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم
يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن ابي حثمة تسمون قاتلكم
ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك واصحابه انما يقتل بالقسامة
واحد لانه امر بتعيين رجل يقسمون عليه ويدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد اولى من يستيقن
انه قتله فوجب ان يقتص بالقسامة عليه قاله ابو عمر يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
كل رجل يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم اي على المدعين الاقل من خمسين والذين
حلفوا او نكل بعضهم بالخفض بدل بعض من كل الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه كابن مع اخ فان نكل احد منهم فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم لسقوطه بنكوله كما لو عفى
وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو لوجود من هو اقرب منه فينزل نكوله
كالعدم ويرد على غيره ممن حلف فان نكل احد من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان

وجد

صلى الله عليه وسلم

قوله بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم

الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان من اطراف الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم

وجد ذلك اي نكول بعض ولاة الدم ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا كما
في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم فان لم يبلغوا خمسين رجلا
ردت الايمان على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا فان لم يوجد احد الا الذي ادعي عليه الدم حلف
هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم في ان ايمانها خمسون
من المدعين وبين الايمان في الحقوق فالكتفى فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة ان الرجل
اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه بالاشهاد عليه او الرهن او الضامن وان الرجل اذا اراد قتل الرجل
لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس يطلب الخلوة حتى لا يراه احد يشهد عليه فلو لم تكن القسامة
الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق المالية من البينة او يمين المطلوب هلكت
الدما ضاعت واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة
الى ولاة المقتول يبدؤون بها بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليهم ليكف الناس عن الدم وليحذر
القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول دمي عند فلان او اقسام اوليائه وقال مالك في القوم
يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم
عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة الى الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم
قال ابو عمر من حجة مالك والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما في وجوب القود بالقسامة مع الاحاديث
المتقدمة ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة
رجلا من بني نصر بن مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول
مالك انه الذي لم يزل عليه علما المدينة قديما وحديثا انتهى

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد
قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه الذين اعتقوه فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى
بذلك منهن اي انه حق لهم دونهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه ولا دخل للنساء في ذلك
وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم بالايمان وابى النساء وقلن لا ندع قاتل
صاحبنا بلا قتل فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود اي طلبه احق ممن تركه من النساء
والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد
من المدعين الا اثنان فصاعدا قال ابن القاسم كما انه لا يقتل الا بشاهدين وكذا لا يحلف النساء
في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال ترد الايمان
عليهما اذا كانا اثنين حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم لحديث وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم

متن

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في احد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله وذلك الامر عندنا بدار الهجرة يؤيد مذهبه لانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتاويله بان المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تكون في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو ابن الحقيقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه ابو داود وفعله الخلفاء واذا ضرب النفر الجماعة الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا بلا قسامة فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة اي لانه منها في القتل واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت اي وجدت فيما مضى قط الا على رجل واحد لانا لا نتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم انتهى والله اعلم

قف
القسامة في قتل الخطا
على

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا صفتها انه يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قدر قسم مواريثهم من الدية فاذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان كابن وبنت اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها الزائد اي اكثر كسورها فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة كما تقدم انتهى

الميراث في القسامة

قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله اي ما فرضه فيه من الارث يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس اقرب بميراثه من عصبته مع النساء كبنت واخ وابن عم فلا شيء لابن العم لان الثلث للاخ لانه اولى بميراثه واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بالقسامة فرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم ثبت ببينة او اعتراف فلا فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه فقط وهكذا يفعل حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فله السدس من الميراث وعليه من الخمسين يمينا السدس بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد صفة كما نصه

او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما اي يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وهي على قدر مواريثهم منها وهذا احسن ما سمعت في ذلك انتهى

القسامة في العبيد

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة حلفا ملتبسا لانه مال او البازآبرة في المغصوب ثم كان له قيمة عبده وان زادت على دية الحر وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين واحلفوا ولا يستحق سيده ذلك اي قيمته الا ببينة عادلة اي شاهدين عدلين او بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت لانه مال والله اعلم

قف
كتاب الجامع الدعا للمدينة واهلها
على

كتاب الجامع

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا والثانية انه لما لحظ الشريعة وانواعها ورآها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد هو ان يطيل القول فيها بما يمكن من اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم الدعاء للمدينة واهلها

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء اصلا في الحركة فترد اليه ونظيرها في الاختلاف معايش

الجمع

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري المدني الثقة قيل كان مالك لا يقدم عليه احدا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اسم ورد في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال بمكيالهم وبارك لهم في صاعهم ما يكال في صاعهم ومدهم

مع

فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحمل على ظاهر العموم ان تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الدعاء لها بالثبات والبقاء ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها

في التجارة وارباحها او الكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيشهم بعد ضيقه لما فتح
الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى
المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال
النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
وقال الطيبي لعل الظاهر هو قول عياض او الاتساع عيش اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة
في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله
حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولعمري ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب له
وضاعف خيرها على غيرها بان جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من
كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يأرز الدين اليها من قاصية الارض وشاسع
البلاد وينصر هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تأكل القرى وهلكة اصنامي ما كول لها
يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة بيان من الراوي للضمير في لهم وما بعده وهل يختص بالمد
المخصوص او يعم كل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه صلى الله
عليه وسلم اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعاء
لا على خصوصيها بمده صلى الله عليه وسلم كما افاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع والاعتصام
عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به مالك
عن سهيل بضم السين مصغر ابن ابي صالح المدني احد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني
وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا عن ابيه ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت عن ابي
هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر بفتح المثلثة والميم جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعائه لهما بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسياق الحديث
يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعائه في الثمر
ثم هم تبركا واعلاما ببدو صلاحها لما يتعلق به ذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك فاذا
اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا اي بنموه وزيادته وبارك لنا في مدينتنا طيبة وبارك لنا في صاعنا وهو مكيال اربعة امداد
زاد الدراوردي في بركة وبارك لنا في مدنا بضم الميم وشد الدال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا ونبيك واني عبدك ونبيك لم يقل وخليلك مع انه خليل كما ثبت
في احاديث عدة قال الباجي رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين ابيه واجداده الكرام وقال
الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب افخم قال الزمخشري في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من

قوله يارز الدين اليها [illegible]

فضله

فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيئة عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث اراد
نفسه ولو صرح به لم يفخم امره وانه دعاك لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه في امر الرزق والدنيا او في امر الاخرة وتضعيف
الحسنات وغفران السيئات قال الباجي وقد اجاب الله دعاءه كما هو بتقريره ثم يدعو اصغر وليد اي مولود
فعيل بمعنى مفعول يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي رواية الدراوردي ثم يعطيه اصغر من يحضره من
الولدان قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره
به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الادب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانه
اولى من الكبير لقلة صبره وفرحه بذلك ولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصه
اصغر الولدان بحضرة لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال ويلوح الى التفاؤل
بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء قال الابي
ولا يعارض دعائه لها بالبركة قوله في الحديث الاخر اصابتهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا اضافة بين
ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة
في تحصيل القوت وان المدينة يشبع ثلاثة امثال ما يشبع غيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في
تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث
يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه لها بذلك ومثله معه وهذا بين لو صح وضع
التضعيف في ذلك وانما دعا ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا
وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر اخرج الفريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم
يحجرها اي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فانا ارزقه كما ارزق المؤمنين
اخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب النار ثم قرا ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من
عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه
الدراوردي عن سهيل بنحوه في مسلم ايضا

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بفتح القاف والطاء المهملة ونون ابن وهب بن عمير بضم العين مصغر وفي نسخة
عويمر بواو بعد العين ابن الاجدع بجيم ودال مهملة الليثي او الخزاعي المدني الصدوق يكنى ابا
الحسن وفي التمهيد قطن احد بني سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه
هذا الحديث الواحد ان يحنس بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة
ومكسورة كما ضبطه عياض واخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال ابو عمر هكذا
رواه يحيى وابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر
ابن الاجدع ان يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا اسنده ابن البرقي في مسند الصحيح ورواية
القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير بن العوام احد العشرة وفي رواية

لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجاز اخبره انه كان جالسا
عند عبد الله بن عمر ابن الخطاب في الفتنة التي وقعت زمن يزيد بن معاوية فاتته مولاة له
تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج من المدينة يا ابا عبد الرحمن لانه اشتد قوي وصعب علينا الزمان فقال
لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحكي من الصواب لكاع
كذا رواه غيره قال ابو عمر انما يقال للمراة لكاع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام
وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم يطلب الحسن اثم لكع وقول الحسن لانسان يا لكع اي يا صغير العلم ويقال للمراة لكاع على وزن
فعال والجميع من اللكع وهو اللوم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النضر
لكع ولكاع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة
اطوف ما اطوف ثم اوي • الى بيت قعيدته لكاع • قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما ارادته من الخروج
وتنشيطا لها وادلالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه
من معرفة حق المدينة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها بالمد
قال ابو عمر يعني المدينة والشدة الجوع واللأوا تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري اللأوا الجوع
المكسب وضر سنتها يحتمل ان يعود على المدينة قال الابي الحديث يخرج الحث على سكناها لمن لزمه
داخل في ذلك ولو لم يلحقه لأواء التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل
القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر وان لم يلحقه مشقة لوجود السفر الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيمة قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم اخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى
الله عليه وسلم وادخاره اياها واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف
عليه واذكر منه هنا ما يليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك
لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية
ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه
على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان
او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين
او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد
على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون
لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا او للشك
قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة
المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة
التي هي في اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة
الدرجات او تخفيف السيئات او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم

على اللأواء والخبال ابن يعود صح

الى ظل

الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم
دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره واقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك
عن قطن عند مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الصحابي بن الصحابي ان
اعرابيا قال الحافظ لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل
لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر
وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى المديني في الصحابة انه قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون
هو هذا اي يرد في اسم ابيه راوي الكنية سهوا او غلطا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ن
فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سفيان الثوري فجاء الغد محموما فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله له
من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه ثانية فقال اقلني بيعتي فابى ان يقيله فامتنع ثم جاءه
الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله لانه لا يحل
الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه
كذا قال عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى
بالدوام على الكفر كفر انتهى فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة
كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون النون بالفاء
خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخاء وسكون الباء في
الخبث والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين
مهملتين من النصوع وهو الخلوص اي يخلص طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل
ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا ايضا وبه ضبطه القزاز
لكنه استشكله بانه لم ير النصوع في الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال عياض
معنى ينصع يصفو ويخلص ونصع الطيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها
بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهو رواية الصحيح وهو اقوم معنى لانه ذكره في مقابلة
الخبث واي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد
بالكير وما يوقد عليه بمنزلة الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها
بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا التشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي
عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ
به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب
والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش
وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم هذا الحديث

وعبيد الله بن نعيم

اخرجه البخاري في الاحكام عن القعنبي وفي الاعتصام عن اسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به
وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عند البخاري بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري
انه قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فالف فموحدة سعيد بكسر العين ابن يسار
بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها
بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ونقل مولى ميمونة النصرانية المسلمة بالمدينة علي بن الحسن بن علي
وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني
ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب
المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى اي ما معناه
قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله
يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من تاكل القرى لانها اذا علت
عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست
فضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من الامومة اذ لا ينمحي
بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الامومة اظهر ومعنى تاكل القرى ان الفضائل تضمحل في
عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه
تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
الجميع في صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من اهل مكة فالفضل ثابت
للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين
كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها يقولون اي بعض
من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من
ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من
الثرب وهو التوبيخ والملامة او من الترب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب
الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
فهو اسمها الحقيقي لان التركيب يدل على التفخيم كقولهم هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي
لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران يثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى احمد عن
ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن
ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فخص العلماء من هذا
يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه
على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب
بانه كان قبل النهي تنفي بكسر الفاء الناس اي الخبيث الردي منهم كما ينفي الكير بكسر الكاف وكذا
التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا

بالرفع يسمونها صح

بلغ مقابله على نسخة الاصيل

علماء اللغة

علماء اللغة خبث بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية الحديد اي وسخه الذي تخرجه
النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان
في الحياة النبوية فلم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيار
الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة
والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون
الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن
الدجال ترجف ثلاث رجفات تخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل
انه في ازمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها اجيب بانهم استغنوا بالموت وهو اشد
النفي فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب
واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهورهم بخبث بدعة
الى بدعته وهذا لم يتفق عنها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن
سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا
كما ينفي الكير الخبث لم يذكر الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده
عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة
مستوطنها رغبة عنها اي عن ثواب الساكن فيها وقال المازري اي كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته
الا ابدلها الله خيرا منه بمولود يولد فيها او قادم يقدم من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة
ورجع الى وطنه او كان مستوطنها ثم خرج لحاجة او لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن خرج
رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بيعتي
ولعلم ان من رغب عن جواره ابدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم يعوض
المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة
بن الصامت وبلال وابي الدرداء وابي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم
فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي
ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك انهم لا يقال الى
النزاع في انه خير وانما ذكرنا هو في تعويض بعضها بخير منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الا بدل المقيد
بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم مالك عن هشام بن عروة تابعي صغير نقل
بعض الصحابة عن ابيه احد الفقهاء عن اخيه عبد الله بن الزبير الصحابي عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح
الهاء مصغر الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني
وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسمه ابيض بن عبد الله
بن مالك ويقال فيه النمري لانه من ولد النمر بن عثمان بن زهران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفتح بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبني للمفعول ونائبه اليمن سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين

ابن الصحابي صح

الشام

الشمس او يمني بن قحطان (فيأتي قوم) من اهل المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي ولابي ذر
ولا يصح عند غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا اي سارت وذكر حبيب هذا
التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك ابن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد
بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة
ثلاثيا ايضا من باب نصر اي يسوقون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان واخبارها
ليتحملوا اليها وهذا لا يكاد يعرف في اللغة ورواه ابن وهب يُبِسّون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعي
من ابس وقال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة اي ويزينون لهم البلاد التي جاءوا منه ويحببونه اليهم
ابن حبيب قاله ابو عمر ملخصا (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن اطاعهم) من الناس (والمدينة خير لهم) لانها
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها وقيل لفضل مسجدها والصلاة
فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التي تستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية
العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون عن المدينة
فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله و
لكن صوب النووي ان حديث الباب اخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه باشا في سيره الى
الرخاء والامصار المفتتحة ويخبر رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام في هذا الحديث
ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند
البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون
الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع
ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح
الشام) سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام (فيأتي قوم
يبسون) بفتح اوله وكسر الموحدة وضمها وبضم اوله وكسر الموحدة اي يزينون ويدعون الناس الى بلاد
الخصب (فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف وكذا السابق
واللاحق اعني اذا دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها
لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين
الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذكر في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان كما قاله
على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام
للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في الزمن النبوي ففي رواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء
فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول المظهر يعني اخبر صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة الى المدينة بان اليمن

تفتح فيأتي منها قوم حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم
ووصفهم بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين
امرهم ثم وصفهم بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام
الدنيا الفانية واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون
استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي
عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن
حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى ومباحث اسناده تابعيان وصحابيان واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به
[illegible] وكنيفا قدم الشام (مالك عن ابن حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف فسين مهملة
كذا رواه يحيى وطائفة وهو يوسف بن يونس بن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف
فقلبه وقال التنيسي وابو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان ابدلا يونس فسمياه سنانا قال
البخاري والاول اصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل المدينة لقي امرأة
فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن
عمه ابن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و(عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتركن) بفتح اوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون
التوكيد الثقيلة وبناء الفاعل (المدينة على احسن ما) اي حال (كانت) من العمارة وكثرة الثمار
وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة
قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك (حتى
يدخل الكلب او الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذي) بضم التحتية وفتح الغين وكسر الذال المعجمة
المعجمتين اي يبول دفعة دفعة (على بعض سواري المسجد او المنبر) تنويع او شك لعدم سكانه و
خلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير
والسباع) بالجر بدل او عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تاكل ماخوذ من عفوته اذا اتيته
تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه
قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما اخر من يحشر
كما في البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في
ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن الاهاب وجلبت اليها خيرات الارض
كلها فلما انتهت حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن
ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها
واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى

كثير من الناس ابيهم او في خلالها ذكر ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذيه الكلاب على سواري المسجد
وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت اطرافها قال الابي تامل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاها
حتى تغذي الكلاب على سواري المسجد كان قديما من زمن تناهى حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا
لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة
الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخيرها ما كانت عليه
من المصالح الدينية المتقدم ذكرها والى هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي تقييده
وفيه نظر مع نقل عياض عن كثير انه وقع وانه لا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري
من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بنحوه وزيادة
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة يريد الشام وكان قد اقام بها مدة امرا عليها
قبل الخلافة التفت اليها فبكى على فراقها ثم قال يا مزاحم بن ابي مزاحم المكي مولى عمر ابن عبد العزيز روى له
مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما اتخشى تخاف ان تكون نفوقيه ممن نفت المدينة ونحوه
ان قوله تكون بالنون
اي انا وانت انتهى

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين
ومائة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال احمد لا باس به وكذا عنه مالك
وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر لم ينفرده لانه لم يخرج له في الموطا هذا الحديث الواحد انتهى وفيه صدوق
الفتح وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته
عن عكرمة عن ابن عباس من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال ابو داود ليس هو بذاك حد
بجد مثل البهيمة وقد روى عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد وقال الساجي
صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما اخرج له هذا الحديث فقط
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع بفتح الطا واللام مخففا ظهر له احد حين رجع
من خيبر ففي رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه
فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد فقال هذا جبل مشيرا الى احد خبر موطئ لقوله يحبنا
حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن
احد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها
وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد
بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع وامنت حوائط البيت
واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان يحبه الله اياه حتى اسكن حبه في الجماد
وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته في الحجارة وغيرها ونحبه حقيقة ايضا لانه جزا من يحب
ان يحب ولانه من جبال الجنة كما روى احمد عن ابي عبس بن جبر مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه
وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني احد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة اي من

داخلها

مالك صح

وبعد قوله اللهم ان ابراهيم حرم مكة الحديث يتعلق عليه انه افرده بحكم وهو تحريم ما بين لابتيها انه ... ذكره بعد من حديث ابي هريرة وغيره تقرير منه

اي لا جلد ولا رجم وانما عليه القتل بالسيف فلا منافاة منه

وقوة صلابته صح

داخلها فلا ينافي رواية الطبراني ايضا احد ركن من اركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل
رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف اي يحبنا اهله وهم الانصار
لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم اووه ونصروه واقاموا دينه فهو كقوله واسال
القرية وقال الشاعر * وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا * وقيل
لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من اهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمحب فكان يفرح
اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من اهله وضعف بما في رواية للطبراني عن انس فاذا جئتموه
فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهماله
الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما لا يوكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويتقوى
القول الاول الى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب مع احاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الاثار
وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه
الله بهذا الاسم تقدمة لما اراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث
بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه
كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات
حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما
ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى واخذ من هذا انه
افضل الجبال وقيل عرفة وقيل ابو قبيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف وقيل وفيه هارون
اخو موسى عليهما السلام ولا يصح اللهم ان ابراهيم حرم مكة بتحريم الله على لسانه واني احرم بتحريمه على
لساني ما بين لابتيها بخفة الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب اللابة الحرة حجارة سود وجمعها في القلة
لابات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار اربع لكن القبلية والجنوبية
متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله * لنا حرة مطمورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتاثلا * بيت
قال ومطمورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال وانما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار
قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في بريد في دورها
كلها كذلك اخرجه مطرف عن مالك عن عمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد في رواية في الصحيح
كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا في الجزا لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن في شرع
ابراهيم جزا الصيد وانما شي ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل
ذلك في الصحابة فهو المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون الجزاء والاصل براءة الذمة
ولا يجب فيها شيء الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة
حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وابي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع
في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نص من لفظ تحرم صيدها وقطع شجرها وتعقب بان مثل هذا
لا يرد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح لو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها

روايةِ جبليها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا يضر والحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن أبي كثير عند البخاري وإسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي بالمدينة ترتع أي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه أنه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما ترجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما وجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الأبي ولعله بدليل آخر وإلا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولأبي داود عن عدي بن زيد حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة وفي هذه الأحاديث كلها حجة على الحنفية في إباحتهم صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال أن المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوي المقام بها وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا إمساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كانه تعقبه ابن عبد البر بجواز أن كلا منهما مما أصيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم

مالك عن يونس ابن خماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم ما قبله عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة عن أبي أيوب خالد ابن زيد الأنصاري أحد كبار الصحابة وفقهائهم أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا بجيم أي اضطروا ثعلبا إلى زاوية بزاي أي ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده فطردهم عنه لحرمته ذكره قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا إنكارا عليهم

مالك عن رجل قال أبو عمر يقال إنه شرحبيل بن سعد قال دخل علي زيد بن ثابت الأنصاري بالرفع فاعل دخل وأنا بالأسواف بفتح الهمزة وإسكان السين وفتح الواو وفاء خفيفة قال الباجي موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين قد اصطدت نهسا بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر قاله في النهاية فأخذه من يدي فأرسله أطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كأبي هريرة منعا من اصطياده وأطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لأنه إضاعة مال أخص ما في ذلك أقوى دليل على أنهما كأبي هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدل بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم

انتهى وهو في مسند أحمد ومعجم الطبراني عن شرحبيل بن سعد وهو من موالي الأنصار صح

وعملوا

وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول في أحد الأقوال وفي رواية أبي أسامة عن هشام وهي أوبأ أرض الله ونحوه لمحمد بن إسحاق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر لعمري لئن غنيت من خيفة الردى * نهيق الحمار إنني لجزوع قال عياض وقدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة إنما كان وخما يمرض بكثير من الغرباء أو أن قدومه كان قبل النهي لأن النهي كان بالمدينة وعك بضم الواو وكسر العين أي حم أبو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما أعودهما وعند النسائي وابن إسحاق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أوبأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فأذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد فقلت يا أبت كيف تجدك بفتح الفوقية وكسر الجيم أي تجد نفسك أو جسمك زاد ابن إسحاق يا عامر كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصاب بالموت صباحا أو يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم في أهله والموت أدنى أقرب من شراك بكسر المعجمة وخفة الراء سير نعله الذي على ظهر القدم والمعنى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله زاد ابن إسحاق فقلت إن أبي ليهذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن هذا الرجز لحنظلة بن يسار قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق وكان بلال إذا أقلع بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أي كف عنه الحمى رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفعيلة بمعنى مفعولة أي صوته ببكاء أو بغناء قال الأصمعي أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها فيقول ألا بخفة اللام أداة استفتاح ليت شعري أي شعوري أي ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي هل أبيتن ليلة بواد أي وادي مكة وحولي إذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة وجليل بجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر إذخر وجليل نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها وهل أردن بنون التوكيد الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون التأكيد الخفيفة لي شامة بمعجمة وميم مخففة وزعم في القاموس أن الميم تصحيف من المتقدمين والصواب بالبا

وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم أن الصواب بالموحدة
بدل الميم والمعروف بالميم وطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة وقال الخطابي كنت أحسبهما
جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فإذا هما عينان من ماء وقواه السهيلي بقول كثير
وما أنس م الأشياء لا أنس موقفا • لنا ولها بالخبت خبت طفيل • والخبت منخفض الأرض انتهى أي بفتح الخاء المعجمة
وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد التأني كلام الخطابي
قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال
وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام بعد ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية
ابن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
وعند ابن إسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى
فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب إليه من مكة
كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته إذا رأى المدينة من حبها وصححها من الوباء وبارك لنا في صاعها
كيل يسع أربعة أمداد ومدها وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى فطيب هواها وترابها
وساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد
في غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة في ثمارها والظاهر أن الإجابة حصلت بالأول والتكرير
لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا
أمر محسوس لمن سكنها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة
على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن إسحاق بفتح الميم والتحتية
بينهما هاء ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن
جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالأمراض
والهلاك وللمسلمين بالصحة وإظهار معجزة عجيبة فإنها من يومئذ وبيئة لا يشرب أحد من مائها إلا حم
ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رفعه رأيت في المنام
امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها أن وباء المدينة نقل إليها
ولا مانع من تجسيم الأعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة بإخراجها وفي رواية قدمت
من طريق مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدا قال لا إلا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم
تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل
رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض
يؤذن ببقاء شيء منها بها وأن الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وهو
بحيث لا يعد الباقي بالنسبة إليه شيئا قال ويحتمل أنها رفعت بالكلية ثم أعيدت خفيفة لئلا
يفوت ثوابها كما أشار إليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني
عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملدم فأمر بها
إلى أهل قباء فبلغوا ما لا يعلمه إلا الله فشكوا ذلك إليه فقال ما شئتم إن شئتم دعوت الله ليكشفها

عنكم

[هامش: على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريد من مكة صح]

[هامش: إخراجها]

عنكم وإن شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر
حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة
حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن إسحاق عن عبد الله
بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي
بكر وبلال وعامر ومالك أن عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لأن دخول أحدهما
لا يمنع دخول الآخر فيحتمل أنها لما أخبرته بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلا منهما بالأشعار المذكورة
وفي حديث الباب عند البخاري أن عائشة وعكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن إسحاق
عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله
تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون إلا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك
فقال اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أي تكلفوه على ما بهم من
الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم إلى مكة ما جبلت عليه النفوس
من حب الوطن والحنين إليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي أنه قدم من مكة
فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت أباطحها وأحجن ثمامها وأغدق
إذخرها وأمشر سلمها فاغرورقت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروى أنه قال له دع
القلوب تقر وقد قال الأول • ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة • بوادي الخزامى حيث ربتني أهلي
• بلاد بها نيطت علي تمائمي • وقطعن عني حين أدركني عقلي • انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت
المدينة إليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كرم ضيفها
الناس كما قال أبو عمر والحديث أخرجه البخاري في الحج عن إسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب
عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه أبو أسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة بن نمير
عند مسلم نحوه الثلاثة عن هشام مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فيه انقطاع لأن يحيى لم يدرك عائشة
وقد رواه ابن إسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها
فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت
كيف تجدك يا عامر قالت وكان عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق
يقال أصله من الأزد فاسترق وقيل أصله من عنز اشتراه أبو بكر فأسلم قديما فعذب لأجل الإسلام ثم
رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدرا وأحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان يقول
قد رأيت الموت أي شدته تشابه شدته قبل ذوقه حكوله إن الجبان أي ضعيف القلب حتفه
هلاكه من فوقه بجنبه زاد ابن إسحاق في روايته المذكورة كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي أنفه بروقه
والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر أن هذا الشعر لعمرو
ابن مامة مالك عن نعيم بضم النون وفتح العين ابن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما
جيم ساكنة آخره راء المدني مولى آل عمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب
بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون

[هامش: بيته]

[هامش: بباب حفظ الحرم]

المدينة طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها كما جاء
في الحديث على كل باب منها ملك وقيل طرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون لأن كفار
الجن وشياطينهم يمنعون من دخولها ومتى اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عد عدم دخوله
المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له لعظم
لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع
الطاعون عن المدينة هذه المدد المتطاولة فهو من خواصها وجزم ابن قتيبة في المعارف
والنووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضا لكن نقل جماعة أنه دخلها في سنة سبع
وأربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة
محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون فحينئذ فالذي نقل
أنه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال إنه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها
كالجارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها
الدجال ولا الطاعون إن شاء الله واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وأن
مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ولا الدجال المسيح الأعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة
بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال
إلا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث
رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل
عما في مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا إلا الكعبة وبيت المقدس
وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع إلا ويأخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت
المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن إسماعيل
وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبي ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به والله أعلم.

سمع
بلغ عن جارية باب عين بيت
فار بعد برعا التحرير
نعم

ما جاء في إجلاء اليهود

بالجيم أي إخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم
القرشي مولاهم المدني [illegible] مات سنة ثلاثين ومائة أنه سمع عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين يقول
مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها كان من آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أي قتلهم
لأن فاعل يأتي بمعنى فعل والنصارى وكأنه قيل ما سبب ذلك فقال لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وإن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها والعكس
وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود أظلم فإن قيل النصارى ليس لهم إلا نبي واحد
ولا قبر له أجيب بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار

أتباعهم

أتباعهم كالحواريين فاكتفي بذكر الأنبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض طرق الحديث كانوا
يعني
يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وإنه كان في النصارى أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول والضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية إسقاط والنصارى أو عائد على الكل ويراد من أمروا بالإيمان
بهم وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يسجدون لقبور
الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا
لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته
وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج
في المقابر مختص صح
عليه ألا ترى أن مرقد إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان
يتحرى المصلي بصلاته والنهي عن الصلاة بالمقبرة مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين
كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أي قبور المسلمين خشية أن يعبد المقبور فيها لقرينة
العرب صح
خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوي على ما إذا انتفى ذلك لا يبقين دينان
بأرض العرب الحجاز كله العرب عند في الثاني لجزيرة مالك عن ابن شهاب مرسل ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين
وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع خبر بمعنى النهي للرواية
قبله لا يبقين دينان في جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة كما روى عن مالك ابن وهب وقراها
سميت جزيرة لإحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى
اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف
الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة قال مالك قال ابن شهاب
ففحص أي استقصى في الكشف عن ذلك عمر بن الخطاب في خلافته حتى أتاه الثلج بفتح المثلثة
لاهم
وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه واليقين الذي اطمأنت به نفسه والعطف تفسيري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفي الصحيح عن ابن عباس أنه
كم
صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم
ونسيت الثالثة فأجلى يهود خيبر لما اطمأنت نفسه بكثرة من روى له ذلك قال مالك
وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران بفتح النون وسكون الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن
قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وفدك بفتح
الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة
فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء لأنه صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه العمل ولهم نصف الثمر
فقال صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فأقامهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا وأما
الثمر ونصف صح
يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقع
بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن إسحق وكانت له

خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلوا بينه وبين
الاموال ففعل قال الواقدي والاول اثبت القولين فاقام اي قوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض
قيمة من ذهب وورق فضة وابل وحبال جمع حبل واقتاب جمع قتب ثم اعطاهم القيمة
واجلاهم منها عملا بالحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب انتهى

جامع ما جاء في أمر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا عند جميع رواة الموطا ومر قريبا ان مالكا رواه عن عمرو
مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد لما رجع من خيبر كما في البخاري
ولما رجع من تبوك ايضا كما فيه ايضا من حديث ابي حميد فقال هذا مشيرا اليه جبل يحبنا ونحبه حقيقة
كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كلما في القرآن والحديث من مثله نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا
اتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض وياجبال اوبي معه اي سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث
اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز اي يحبنا اهله ونحبهم وكني بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة
المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية اي اهلها قال ابن عبد البر وهذا له مزيد وان اجابه
نحو الحقيقة هنا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق
وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من انس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصر لم يلق
احدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك ان اسلم مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم مات سنة ثمانين
وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة اخبره انه زار عبد الله بن عياش بتحتية
ثقيلة وشين معجمة له صحبة وابوه صحابي شهير المخزومي القرشي فرأى عنده نبيذا بذال معجمة
تمر او زبيب طرح في ماء وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما كبيرا فجاء به
الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه اي عمر فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الذي
في القدح لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه عملا بالسنة فلما ادبر عبد الله ناداه وفي
دعاه عمر بن الخطاب فقال أأنت بهمزتين اولاهما للاستفهام القائل لمكة بلام التاكيد خير افضل
من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة وما اضيف لله حرما كا[illegible]
الى سلطه فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا يعني ان هذا ليس من محل الخلاف [illegible]
هنه انما سال التكلم عن البلدين ثم قال عمر ثانيا لينظر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل
المدينة أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته الكعبة فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف عبد الله ولم يتغير
اجتهاد واحد منهما لموافقة الاخر وقد اختلف السلف اي البلدين افضل فذهب الاكثر الى تفضيل
مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن
عرفة وذهب عمر وجماعة واكثر اهل المدينة ومالك واكثر اصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة
واختاره بعض الشافعية والا ذكر كثير من الجانبين حتى قال الامام ابن ابي جمرة بتساوي

البلدين

البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذي تميل
اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت
المدينة نظيره واعلا منه وجزم في خصائصه بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف في ما عدا
البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات
كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال
الشريف السمهودي والبيان في كلام عمر بن الخطاب انتهى

ما جاء في الطاعون

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء قال
صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره ووقوعه
في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء لا يرد على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان
بسبب فساد الهواء او انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد
تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة
وربما ابطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا
يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم
وما يذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم اجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في
الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان
لمسند احمد او الطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل
اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل اجيب باحتمال
انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني
ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام عن عبد
الله بن عبد الله بفتح العين فيهما بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابي يحيى
المدني ثقة مات سنة تسع وتسعين وابوه له رؤية ولقبه ببه بموحدتين الثانية ثقيلة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام سنة ثماني عشرة قاله
سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن
ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما اظنه استخلف غيره وقطع الا ما حكى عن ابي المليح ان عمر
استخلف عليا على المدينة خالا [illegible] عبد الله وفيه خروج الخليفة الى اعماله ليطالعها وينظر
اليها ويتفقد احوال اهلها قال ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد احوال الرعية وكان طاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف فسين مهملة وسمي به لانه عم وآسى وقع بها في محرم
وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء آخره
غين معجمة قرية بوادي تبوك يجوز صرفها والصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة
وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد

عدا
علي ما جاء في الطاعون
ويجيء احيانا
الله
وهو ممن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
عون

بالفتح جمع جند ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد ابن
ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند
وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل كل جند اميرا ثم لم يمت عمر حتى
جمع الشام لمعاوية فاخبروه ان الوبا مهموز وقصره افصح من مده اي الطاعون قد وقع
بالشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
الاولين الذين صلوا القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم
ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر تفقد حال الرعية ولا
نرى ان ترجع عنه حتى تفعله وقال بعضهم معك بقية الناس اي الصحابة قالوا ذلك
تعظيما لهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير ولا نرى ان تقدمهم بضم
الفوقية وسكون القاف وكسر الدال اي تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون
فقال عمر ارتفعوا عني وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه ثم قال ابن عباس ادع لي الانصار
فدعوتهم فاستشارهم وفي ذلك محضر واعنده فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا
كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش
بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين
اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامئذ اذ لا هجرة بعد وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد
قال عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى
المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن
اقام بمكة ولم يهاجر فدعوتهم محضر واعنده فلم يختلف عليه منهم اثنان وفي رواية رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا الطاعون وفيه مشورة من يوثق بعقله
وعقله عند نزول المعضل وان مسايل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا
الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب احد منهم على صاحب اجتهاده ولا وجد عليه
في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الراي
ويشاورهم فان طرا بان واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان اختلفوا
لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله ابو عمر فنادى عمر ابن الخطاب
في الناس حين ظهر له صواب راي المشيخة اني مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة النقلة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر
الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا عليه قال القرطبي ظاهره بانه رجع لرجوعهم ولا
لانه احوط للمسلمين ولانه وافقه عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل من
بالكثرة والاعتبار اي اهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطايفتين في اختلافهم
مبني على اصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضا الله وقدره والثاني الحذر
وترك الالقا باليد الى التهلكة فقال ابو عبيدة لعمر اترجع فرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها

يا ابا

يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد
او كان اولى منك بتلك المقالة او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي
التمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر نعم نفر من قدر الله
الى قدر الله زاد يحيى النيسابوري عن مالك بهذا وكان يكره خلافه اي عمر يكره خلاف ابي عبيدة
واطلق عليه فرارا لشبهته في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه
منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما
فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قاسه وناظره بما
يشبه المسالة فقال ارايت اي اخبرني لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان بضم العين
وكسرها ودال مهملتين اي شاطيان وحافتان احداهما مخصبة بضم الميم وسكون المعجمة
وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا ميم والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون ن
الدال المهملة وبكسرها اليس ان رعيت الخصبة بفتح المعجمة وكسر المهملة رعيتها بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فكذلك ابا هاهنا من الجدب ترعيها في الخصب فرار من قدر الله
الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به وقال له ايضا ارايت لو انه
رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا فجا عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا
في بعض حاجته لم يحضر معهم المشورة المذكورة فقال ان عندي من هذا وفي رواية في هذا
الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون
بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان وفي الاحوذي
لان الدم ان لا يتعرض للحتف في البلا وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي
شرعه الله ولئلا يقول القائل لو لم ادخل لم امرض ولو لم يدخل فلان لم يمت واذا وقع وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن
دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض
للبلا ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع ذلك لاغترار
النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق واما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في
الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف
في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واذا
لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلا وخوف الاغترار بالنفس اذ لا
يؤمن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله قال ابن عبد البر فحمد الله تعالى
عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة الحديث النبوي ثم انصرف راجعا الى المدينة
اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع ونجا من الله عباده ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب
والسنة ممن كان عنده علم ذلك ووجب الانقياد اليه وفيه ان الحديث يسمى علما لقول عبد الرحمن
عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا وهو خبر الامم ودليل قوي على حجية

بارض صح

العمل بخبر الواحد لانه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن انت واحد وانما يجب قبول
خبر الكافة ما اضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا افلا ترى
العدل اذا جاء بنبأ لا يتثبت في خبره ولم ينفذه لانه لا يستوي مع الفاسق وهذا خلاف للقرآن ام نجعل المتقين كالفجار
قاله ابن عبد البر واخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس
ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا بنحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا ارايت انه لو رعى الجدبة وترك
الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او هذا المنزل ان شاء الله
مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي وعن سالم ابي النضر بضاد معجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص مالك القرشي الزهري المدني مات سنة اربع ومائة عن ابيه قال ابن عبد البر
كذا لاكثر رواة الموطا والقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر انه عامر بن سعد اخبره ان اسامة بن زيد
اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر ابيه في رواية الاكثر لانه سمعه يسال اسامة
عن ابيه بضره وذكره صحيح سفيان القعنبي في حذف ابي النضر ورواه قوم عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن ابيه سعد انتهى ولم يرد بقوله عن ابيه الرواية
عن سؤال ابيه اسامة كما افصح عن ذلك بقوله انه سمعه يسال اسامة بن زيد الحب بن الحب فكان عامر حاضر
سؤال والده سعد لاسامة بقوله ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون ووقع في رواية
عن ابي عمر لا وجه لذكر عن ابيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا
يصح فالذي قاله في التمهيد ما رايته فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بالزاي
على المعروف اي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحفوظ بالزاي
والمشهور ان الذي بالسين الخبث او القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال
الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا
ارسل على طائفة من بني اسرائيل [illegible] او على من كان قبلكم بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بلفظ
رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل والتنصيص عليهم اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك
الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان
يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه
فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اؤامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى اؤامر ربي
فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب
على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن
من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته
من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه
الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري
ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر بنحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة
وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون

او النجس صح

النون

النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل
يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم
اوحى الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم
فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع
داود الى الله فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان
قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل
منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله
سيبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال
فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الاية فدعا فكشفه عنهم وهذا
مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم
فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام وممن غيرهم في قصة
فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه لانه تهور واقدام على خطر
وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك
ثانيا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباجي قال [illegible] لا يتجاوز واحد منهم اجله واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم
والموتى لعدم من يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبد لان الفرار من المهالك
مامور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه قال مالك هذا اللفظ رواية محمد بن المنكدر وقال
فيها وقال ابو النضر في روايته لا يخرجكم الا فرارا منه قال عياض وقع لاكثر رواة الموطا بالرفع وهو
بين اي لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاشغال والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد
ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك
من مالك واهل العربية يقولون دخول الا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهى
عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز
ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثناء اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا اي للفرار انتهى
ووقع لبعض رواة الموطا لا يخرجكم الافرار باداة التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن
هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا
مركذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يعرف من هذا الاثر فيكون المعنى لا يخرجكم افراره
اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال افر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء
ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها اي تراد لا وهو الاقرب وقال الكرماني
الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابي النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فانه
فان ظاهره التناقض واجاب باجوبة احدها ان غرض الراوي ان ابا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد

مثل الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي
للنهي قال الحافظ وهو بعيد لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الجزم وأنه موقوف
لابن المنكدر على رواية اللفظ الأول والمتبادر خلافه في ذكر الجواب الثاني كالأول أن الزيادة مرفوعة
أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث أن الزائدة بشرطين أن تثبت زيادتها
في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعال أعطيك فقال صلى الله
عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه
صحابي مشهور أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام لينظر في أحوال رعيته بها وأمرائه سنة سبع عشرة بعد
فتح بيت المقدس وخرج إليها قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأل أهله أن يكون صلحهم على
يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة ست عشرة قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر إلى الشام مرتين في قول العلماء
وقيل لم يخرج إليها إلا مرة واحدة وهي هذه حتى إذا جاء سرغ بمهملتين ومعجمة قال عياض ورويناه بسكون
الراء وفتحها وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز
وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة
بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس
قد وقع بالشام أي بدمشق وهي أم الشام وإليها كان مقصده كذا قال أبو عمر فعزم على الرجوع بعد
أن اجتهدوا ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا سمعتم به أي الطاعون بأرض فلا تقدموا بفتح أوله والدال وبالشد وروي بضم أوله وكسر
عليه لأنه إقدام على خطر وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لأنه فرار من القدر والأول
تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لرفع ملامة النفس وعن الخروج
للإيمان بالقدر انتهى والأكثر أن النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير
اتفاقا قاله التاج السبكي قال الحافظ ولا شك أن الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله
النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك في من تهيأ للرحيل من بلد إلى
بلد كان بها إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار
أصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة
من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كأن تكون الأرض التي وقع بها وخمة والأرض
التي يتوجه إليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد إليها فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر
إلى أنه لم يتمحض القصد للفرار وإنما هو لقصد التداوي انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من
الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حملة العلم أنه فر منه إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان
هرب منه إلى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فإذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة

انتهى

في موضع بين المعرف والكوفة من الحجاز

انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة
منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق وأنهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير
أن أبا موسى الأشعري كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي أنه قال تفرقوا من هذا
الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال وحمل الكل النهي على التنزيه والجمهور أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة
إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف فرجع عمر بن الخطاب من سرغ بمنع الصرف وعدم الصرف
وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من
يدخل إليها طرد العدوى المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر أنه قد يذهب على العالم الإمام ويوجد عند غيره من
العلم ما ليس عنده وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم
أهل الأرض في كفة لرجح بهم علم عمر ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة فسمع فيها [illegible] فقال
لمن فقيل لعمر فقيل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التنيسي ومسلم في ترك الحيل عن القعنبي
ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما
رجع بالناس من سرغ عن وللقعنبي من رأي لأجل حديث عبد الرحمن بن عوف المذكور تقديما لخبر الواحد
على القياس لأنهم أجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد أن ركبوا مشقة السفر من المدينة إلى سرغ
ورجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل إخبار عبد الرحمن لأنه قال إني مصبح على ظهر قبل أن يخبره بالحديث
لما اختلفوا وقوي عزمه على ذلك وتأول قال بعضا أن سالما العالم لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف
قال القرطبي ورجح بعضهم الأول بأن ولده أي حفيده أعرف بحال جده عمر وبأن عمر لم يكن ليرجع إلى رأي دون رأي
حتى يجد علما وقال قوله إني مصبح على ظهر الذي قال قبل تحديث عبد الرحمن له بالحديث بأن مقتضاه
أنه على نفس توجهه الذي كان توجه له إلا أنه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة إلى هذا كله لأن عمر
رجع عن رأيه إلى رأي من أشار بالرجوع لكثرتهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى
هذا يحمل قول سالم فلا اعتداد لعروة أنه لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف مالك أنه قال بلغني أن عمر
بن الخطاب قال لبيت بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين
مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من أودية الطائف أحب إلي من عشرة أبيات بالشام قال أبو الوليد يريد
لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام قوله وكثرته أهل ركبته وفي التمهيد عن مالك إنما قال ذلك
حين وقع الوباء بالشام وقد روى أحمد برجال ثقات مرفوعا أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت
الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ
فهذا يدل على أنه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها إلى الجحفة كما تقدم وبقيت منها
بقايا والأحاديث صحيحة برفع الوباء عنها لندرته وقد وقع عنها بخلاف الطاعون لم ينقل قط أنه وقع بها انتهى

النهي عن القول بالقدر

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع
فالقضاء أخص من القدر لأنه الفصل بين التقدير فالقدر كالأساس وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المعد للكيل

والقضا بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الأشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل
إيجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علمه
تعالى وقدرته وإرادته دون خلقه وأن خلقه ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة
وإضافة وأن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته وإلهامه لا إله إلا هو ولا خالق
غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة
دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن
به القلب لأن القدر سر من أسرار الله اختص به العليم الخبير وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول
الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل القدر ينكشف لهم
إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج بفتح الفوقية والمهملة
وشد الجيم أصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما في الأخرى آدم وموسى أي ذكر كل منهما حجته
قال القابسي التقت أرواحهما في السماء أو لما مات موسى فتحاجا قال عياض
ويحتمل أن الله أحياهما فاجتمعا فتحاجا شخصاهما كما جاء في الإسراء وقيل كان هذا في حياة
موسى وأنه سأل الله أن يريه آدم فأجابه ذكره ابن جرير ويرجح ذلك أثر أن موسى قال يا رب أبونا
الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة فأراه إياه فحج آدم بالرفع فاعل موسى
مفعول أي غلبه بالحجة قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس قال الباجي أي عرضتهم للإغواء
لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أي أنت السبب في إخراجهم وتعريضهم لإغواء الشيطان
وأخرجتهم من الجنة دار النعيم والخلود إلى دار البؤس والفناء وفيه أن الجنة التي أهبط منها آدم
التي يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبتدعة إنها غيرها قال لأنه كان موضع ولادة
في الجنة مع أنها مشقة لأنها إنما هي مشقة في الدنيا وقد قيل فيها نيل أنه من حمل الخبر
الغزالي عن أبي سعيد مرفوعا أن الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله
وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجهين عن أبي هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال
له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض فقال
له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك
مما علمه البشر واصطفاه اختاره على الناس أهل زمانه برسالته بالإفراد وقرئ بالجمع
وبالجمع وفي رواية الصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله
برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء قال نعم قال أفتلومني على أمر قد قدر
علي قبل أن أخلق فخبر بذلك بأن الذي صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا
من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من إمضائه أي أن الله أثبته في علمه قبل كوني وحكم بأنه كائن
لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر

وانت

بلغ مقابلة على أصله الأصيل

وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم
الأسباب الذي يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وإنما كانت في العالم العلوي عند
التقاء الأرواح واللوم إنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف أما بعدها فأمره إلى الله لا سيما
وقد وقع ذلك بعد أن تاب الله عليه فلذا عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على
ما تاب عليه منه لا سيما إذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين أتلومني على أمر قدره الله
علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار أتلومني على أمر قدره الله علي قبل
أن يخلق السموات والأرض وجمع بحمل المقيدة بأربعين على ما يتعلق بالكتابة والأخرى على
ما يتعلق بالعلم قال المازري الأربعين مثل خلقه بتاريخ محدود وقضاء الله الكائنات وإرادته
أزلي فيجب حمل الأربعين على أنه أظهر قضاءه بذلك للملائكة وفعل فعلا ما أضاف إليه هذا التاريخ
والظاهر أن المراد بالقدر كتبه في التوراة لا إنزاله قال في الطريق الآخر فبكم وجدت الله كتب التوراة
قبل أن أخلق قال بأربعين فإن قيل معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما يقع
به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى أثبته وآدم نفاه ولا شك أن آدم احتج بشيء سبق بالقدر وأما موسى
فلما ذا ادعى ولم يذكر حجة أجاب الأبي بأن قوله في تلك الطريق أنت أبونا حجة لأن الأب محل
الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع
الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وتيب منه والتائب لا يلام وقيل إنما غلبه لأن آدم أبوه ولم يشرع
للابن لوم الأب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لأن موسى كان قد علم من التوراة أن الله
جعل تلك الأكلة سبب هبوطه الأرض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليترتب الثواب والعقاب
عليهم وإذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه ففيم وقيل إنما غلبه لأن ترتيب اللوم على الذم
ليس أمرا عقليا لا ينفك وإنما هو أمر شرعي يجوز أن يرتفع فإذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه
اللوم فمن لامه فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثتها
إنما هي على السبب الذي دعاه إلى ذلك ولم يكن عند آدم سببه إلا قضاء الله وقدره ولذا قال له
المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضائله أي كما قضى لك
الذي لك وتعداده فيك كذلك قضى علي فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة
بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن زيد بن أبي أنيسة قيل واسمه أيضا زيد
الجزري أبي أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله أفراد مات سنة
تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين وما يعلم مرفوعا في الموطأ هذا الحديث
الواحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي المدني [illegible] عن مسلم بن يسار الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء مقبول وروى له أصحاب السنن والثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض أن عمر بن
الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أي حين أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم بدل اشتمال مما قبله بإعادة
الجار ذرياتهم بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر
بنعمان يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا وأشهدهم على أنفسهم وقال تعا

ألست بربكم قالوا بلى أنت ربنا شهدنا بذلك والإشهاد لأن لا تقولوا أو لئلا تقولوا يوم القيامة إنا كنا
عن هذا غافلين لا نعرفه فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها أي الآية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه قال الباجي أجمع
أهل السنة على أن يده صفته وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل
المخلوق مما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح التي وردت
نسبتها إلى الله تعالى فذهب كثير من السلف إلى أنه يجب صرفها عن ظاهرها المحال والإمساك وتفويض علمها
إلى الله وهي من المتشابه وتأولها الأشعري وناس من أصحابه على أنها صفات لا نعلمها وتأولها قوم على
ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للجنة وهم السعداء أجمعهم أعلى عزم وبعمل أهل الجنة أي الطاعات يعملون أي أنه تعالى
ييسرهم لأعمال الطاعات ويهونها عليهم ثم مسح ظهره فاستخرج أي أخرج منه ذرية وقال خلقت هؤلاء
وهم الأشقياء للنار وبعمل أهل النار يعملون لأنهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا في دار الدنيا في
الابتلاء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث إليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من
والأفعال والأخلاق وأمرهم بجهاد الأشقياء فقامت الحرب على ساق فإذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث
من الطيب فجعل الطيبة وأهلها في داره والخبيثة وأهلها في داره فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم
لانكشاف الحقائق فقال رجل يحتمل أنه عمران بن حصين كما في مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث
وأنه سراقة بن مالك كما في مسلم في نحوه يا رسول الله ففيم العمل أي إذا سبق العلم بذلك فلا حاجة إلى
لأنه سيصير إلى ما قدر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
أهل الجنة فيهونه عليه حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة عوضا عن عمله الصالح
رحمة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله
النار وإنما الأعمال بالخواتيم كما في الحديث الآخر وفيه أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال الموجبة بل
اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم وهم في أصلاب آبائهم بل وهم وآباؤهم وأصول الوالد
فعلى العبد أن يبادر في صالح الأعمال فإنها أمارة إلى ما يؤول أمره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي
نام بوجه تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لأن إخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن
غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن ههنا أمرين
محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في
حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله أعلم إنما عوملوا بهذه
المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الإيمان وبين صلى الله
عليه وسلم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولهذا الأمور في حكم
ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع
الأمر بالكسب ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد
وابو داود

وأبو داود والترمذي من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة
كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال
ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا هذا حديث منقطع
لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن ابن يحيى
عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن
هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة لأن الذين لم يذكروه أحفظ
وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل ففي من المزيد في متصل الأسانيد
فتناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله بالجملة فإسناده ليس بالقائم
لأن مسلما ونعيما غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فإن هذا
ليس بعلة قادحة مالك أنه بلغه مرات بلاغ صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن
عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تركت فيكم بعد وفاتي أمرين وفي رواية الحاكم شيئين لن تضلوا ما مسكتم
بفتح الميم والسين أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم بهما كتاب الله بالنصب بدل من أمرين وسنة نبيه
فإنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما
واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما والمبطل إذا
خلاهما فوجوب الرجوع إليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا
وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فقال إني تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض
مالك عن زياد بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن
ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا
المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه أحمد وابن معين وغيرهما عن عمرو بفتح العين ابن مسلم الجندي بفتح
الجيم والنون نسبة إلى الجند بلد باليمن صدوق وله أوهام عن طاوس ابن كيسان اليماني الثقة النبيل الفقيه
الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها أنه قال
أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر أي جميع الأمور إنما هي
بتقدير الله تعالى في الأزل فيعلم قدرها ووقوعها والمراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق
الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر
ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال عياض
روياه بالخفض عطفا على شيء وبالرفع عطفا على كل وقد تكون حتى جارة وهو أحد معانيها والعجز
يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به حتى يخرج وقته
ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط
بتحصيل المطلوب قال وإدخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على أن المراد بها هنا ما قدر الله

نبيه

القطعي

سبحانه وقضى به وأراده من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الأبي تفسير العجز بعدم القدرة بعسره عده
وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية تمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي أن حتى جر
بمعنى إلى وحتى مطلع الفجر لأن المعنى يقتضي الغاية إذ المراد أن أفعال العباد واكتسابهم
كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه إلى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها
قال القرطبي ومعنى الحديث أن ما من شيء يقع في الوجود إلا وسبق علمه به وتعلقت به إرادته ولذا أتى
بكل التي هي للعموم وعقبها بحتى التي هي للغاية وأتبعها بالعجز والكيس ليبين أن أفعالنا وإن كانت
مرادة لنا فهي لا تقع إلا بإرادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون إلا أن يشاء الله وقال الطيبي قوبل
الكيس بالعجز على المعنى لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا
الأسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز من قدر الله
فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة إلى قدرة العبد واختياره
لأن مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانه
الأعضاء والجوارح فإذا كان بقضاء الله وقدره فأي شيء يخرج عنهما **أو قال الكيس** بفتح الكاف وسكون التحتية
وبمهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الأمور أو تمييز ما فيه الضرر
من النفع **والعجز** التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة أو أعم والمراد أن الراوي شك هل قال الكيس أو قدم
والمعنى واحد قال أبو عمر فإنه يصح أن الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة الألفاظ على سبيله
وأظنه من ورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن
عبد الأعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن زياد بن سعد** المذكور آنفا **عن عمرو**
بفتح العين **بن دينار** المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة **أنه قال سمعت عبد الله بن**
الزبير يقول في خطبته وهو خليفة **إن الله هو الهادي** الذي بين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية
لكل مكلف والدنيوية لكل حي **والفاتن** بمعنى المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا ورد أيضا عن [illegible]
فهو توقيفي وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأيت من حرمني
وأورثني الضلالة والردى أتراه أحسن إلي أو ظلمني فقال ابن عباس إن كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعك
فقد ظلمك وإن كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان
القدري لما سأله ولعله أخذه من قول ابن عباس **مالك عن عمه أبي سهيل** بضم السين وفتح الهاء واسمه
نافع **بن مالك** بن أبي عامر الأصبحي **قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز** أمير المؤمنين **فقال ما رأيك**
في هؤلاء القدرية فقلت رأيي أن تستتيبهم تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر **فإن تابوا وإلا عرضتهم**
على السيف أي قتلتهم به **فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي** دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم الكريهة

فيهم قال مالك وذلك رأيي

جامع ما جاء في أهل القدر

جامع ما جاء في أهل القدر

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن**
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة

تسأل **طلاق أختها** نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ
لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما إذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة لا ينبغي معها الاستمرار
في العصمة ويكون قصد النصيحة المحضة إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو
ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها وظاهر هذه الرواية
أن المراد الأجنبية فتكون الأخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية
ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة **لتستفرغ صحفتها** أي تجعلها فارغة
لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي
لتستفرغ إناء أختها **ولتنكح** بإسكان اللام والجزم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير أن تسأله
طلاق أختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة النهي أي ولتنكح زوجها **فإنما لها** أي
السائلة **ما قدر لها** أي لن تعدو ذلك ما قسم لها ولن تزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن
أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه
لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله **مالك**
عن يزيد بن زياد بن أبي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني ثقة **عن محمد بن كعب القرظي**
المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في زمن النبوة فقد قال البخاري كان
أبوه ممن لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها **قال قال معاوية** ولبعض الرواة
عن مالك بسنده كما أفاده أبو عمر قال سمعت معاوية **بن أبي سفيان** صخر بن حرب **وهو على المنبر** النبوي كما
في خلافته **أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله** أي لما أراد إعطاءه وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع
له إذ الواقع لا يرتفع **ولا معطي لما منع الله** أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة أعطى صلة ما والعائد
محذوف أي الذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور
والمجرور وصوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع وقيل فيجب نصبه وتنوينه
لأنه مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بأن تعلق بخبر لا مانع محذوف أي لا مانع لما أعطى
فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما أعطى فيتعلق بيمنع
ويكون [illegible] للغني **ولا ينفع ذا الجد منه الجد** بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه تعلق
ينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية
بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ لقول
الشاعر: أعطاكم الله جدا تنصرون به ۝ لا جد إلا صغير بعد محتقر
وهو الذي تسميه العامة البخت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه إنما ينفعه طاعته واحتج
بحديث قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء وإذا أصحاب الجد محبوسون أي أصحاب الغنى في
الدنيا محبوسون يوم القيامة فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما أموالكم
ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروي بكسر الجيم أي الاجتهاد والمعنى

أي لن تعدو

لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما ياتيه ما قدر له وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم وكثير
يعطيها يسارا ويمنع وهذا وجه حسن انتهى قال الحافظ الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما
نقله البخاري عن الحسن او الحظ وحكى الراغب انه ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي وحكى
عن الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز الاجتهاد
في العمل نافع لدعا الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع
الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل
المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص والاسراع في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك
ورحمتك انتهى من يرد الله بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن به خيرا
اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاح
ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان
النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النهي او التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع وعظيم ثم قال
معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد اي اعواد المنبر النبوي
ظاهره انه سمع جميع ما ذكره عنه وهذه رواية اهل المدينة واما اهل العراق فيروون ان معاوية كتب
الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف
الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كما في الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
فاشار اليه ان ذلك ليس في حديث المغيرة فجمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع
ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال انه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسال
المغيرة فاجابه ببعض ذلك شكرا لتحديثه عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رايت في البر
قال زعم بعضهم انه معاوية ونحوه كان قد سمع الحديث وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطا هذا انتهى
وهو حسن جزاه الله خيرا عنه برغم لانه من حيث حرمه ندبك مالك انه بلغه انه كان يقال قال الباجي
انه من قول ائمة الشرع لانه ما كان ادخله في كتابه المعتقد صحته الحمد لله الذي خلق كل شيء
كما ينبغي اي احسنه واتى به على افضل ما يكون قاله الباجي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره اي لا يسبق وقته
حسبي الله اي كافي في جميع الامور وكفى به كافيا سمع الله لمن دعا اي اجاب رجاه ليس وراء الله مرمى
غاية يرمى اليها اي تقصد بدعاء او امل او رجاء تشبيها بغاية السهام مالك انه بلغه انه كان يقال
ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين
اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك
وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وابي حميد الساعدي وابن مسعود وابي امامة وغيرهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه الذي كتب له الملك وهو في بطن امه فلا وجه للوله
والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد

بحسب

بحسب علمه تعالى القديم الازلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصبحة تمنع الرزق والكذب
ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه
او انه الذي يمنع وينقص هو الرزق الحلال او البركة فيه لا اصل الرزق وكالطبراني وابي نعيم عن
ابي امامة مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب بان تطلبوه
بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات او غير منكبين عليه مشتغلين عن
الخالق الرازق بها وبان لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله او اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا
او لا تستعجلوا الاجابة واخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه ايها الناس اتقوا الله واجملوا
في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن ابي الدنيا في حديث ابي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان
تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقي والعسكري وغيرهما عن ابي الدرداء
رفعه ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وللبيهقي عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن
عبد يموت حتى يبلغه اخر رزق هو له فاجملوا في الطلب وفيه ان الطلب لا ينافي التوكل واما حديث ابن ماجه
والترمذي والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا فقال الامام احمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا
ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير لكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف
التوكل وعن احمد ايضا في القائل اجلس لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة
يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وبهم القدوة انتهى

ما جاء في حسن الخلق

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته
انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة
واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر
مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة وفي الخلق نحو غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما او مكتسب خلاف وفي حديث الاشج
انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا
قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد
السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين
القولين مالك انه قد بلغه ان معاذ بن جبل كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ
لكن ورد معناه قال ابن عبد البر قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن حين
وضعت رجلي في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي منقوطة في موضع الركاب من رحل البعير
كالركاب للسرج ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل فهو منادى بحذف الاداة بان تظهر لهم البشاشة

او الوارد عليه النبي والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه
عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على الظلم
فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قال الباجي وهذا اخر الاحاديث الاربعة التي قالوا
انها لم توجد موصولة في غير الموطا وذلك لا يضر مالكا الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من
الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتاخرين عن وجود هذه الاربعة
موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السيوطي في حديث اختلاف
امتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكروه في كتبهم بلا
اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين من الاربعة انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف وقد ثبت هذا
الحديث مما رواه احمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني
قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج الترمذي عن انس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق
حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ ان اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله اي العمل افضل قال ان تموت ولسانك رطبا من ذكر الله فكانهما كانا اخر ما اوصاه سال عنه هذ
فاجابه فكان اخر كلمة فلا اختلاف مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ
ابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين قال الباجي يحتمل ان المخير له هو الله
فيما كلف امته من الاعمال او الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثناء منقطعا ولعل
مراده الاستثناء اللغوي وهو الاخراج في امرين وللتنيسي والقعنبي بين امرين قط قال الحافظ من امور
الدنيا بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن
اثما اي مفضيا للاثم فان كان الايسر اثما كان ابعد الناس منه ويختار الارشح وللطبراني في
الاوسط عن انس الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه
من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل
على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به
ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة
اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير
بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل ابن خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما
ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل اراد انه لا ينتقم لنفسه اذا اوذي
في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفى عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الاخر الذي
جبذ بردائه حتى اثر في عاتقه وقال يا محمد اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك
ثم امر له بعطاء كما في الصحيحين وعند ابي داود ان رجلا قال احملني على بعيرين هذين على بعير تمر او على

من طريق مالك عن اسحق ابن عبد الله عن انس صح صح

شعير

شعير الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي لكن اذا انتهكت حرمة
الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها وللطبراني عن انس فان انتهكت
حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذي اذا اوذي غضاضة على الدين فان في
ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذي النبي
صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذي بمباح وليس له المنع
منه ولا يأثم فاعله وان وصل الى اذى غيره واذا لم ياذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة ابي جهل
فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان تؤذي بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط
على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى
وحمل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال
واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم كانوا له بل نهيه على عادة البشر من كراهة
النفس للدواء قال الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده
مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه ولا ضرب بيده شيئا
قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شيء قط فمنعه الا ان يسال اثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا
ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشيء العسير والاقتناع باليسير
وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويوخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطا والحث على العفو
الا في حقوق الله تعالى وفيه الندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لا يفضي الى ما هو اشد منه
وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم
المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود
لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان
هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور اوسطها
واخرجه البخاري في صفة النبوة عن التنيسي وفي الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم
عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب مرسلا عند جماعة رواة الموطا فيما
علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه
وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل هذا قاله
مالك والاخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة من رواية الثقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله
الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي
ابن الحسين عن ابيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما انتهى ولم اجده في التمهيد انما فيه
ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه احمد وابو يعلى والترمذي وابن

ماجه من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحمد والطبراني الكبير عن الحسين بن علي والحاكم
في الكنى عن ابي بكر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت
وابن عساكر عن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف
انواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وحاصله
ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق
لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع
وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد تنعم وبهذا يسلم من جميع الآفات
دنيا واخرى ويقدم على الله مستحضرا قربه من ربه منه فقد حسن اسلامه وقال الطيبي من تبعيضية
ويجوز ان تكون بيانية وآثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا يعتبر بصورة الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان
توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة وقال بعضهم ومما
لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم
ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح
به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتراوس على الاقران وتطاول
عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الالفاظ
القليلة وهو مما لم يقله احد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روي معناه عن صحف ابراهيم وعند ... اخرج
بسنده عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها الحديث
وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى اي الفضل قال قدر الله
وصدق الحديث واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني وروى ابو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله
عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال ابو داود اصول السنن في كل فن اربعة احاديث هذا احدها
انما الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباجي وقال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث
الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل
كله مالك انه بلغه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر
عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل في الدخول على النبي
صلى الله عليه وسلم بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي ونقله الباجي
عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال عن يحيى بن ابي كثير
انه استاذن ... مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل اخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد
وقد حكى المنذري القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث
عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر تسمية مخرمة فيه ضعيفا نعم كذا قال الخطيب وعياض وغيرهما

انه عيينة قالوا وبعيد ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة قالت
عائشة وانا معه في البيت قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة قال الا انزل لك عن ام البنين فغضبت
عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه
كان يتبعه منهم عشرة الاف قناة لا يسالونه لم يزيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بئس ابن العشيرة
الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري رواية فقال ائذنوا له قالت عائشة
فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل الان له الكلام فلما خرج الرجل قلت مستفهمة يا رسول الله قلت
فيه ما قلت بفتح التاء فيهما خطابا له ثم لم تنشب ان ضحكت معه فما السر في ذلك وفي رواية ثم النت له القول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره اي قبيح كلامه وفي رواية لهما
فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره
قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن
بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق بينه
وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة
بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع
ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة
فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى اي الذي هو ان النصيحة فرض فكيف لا قدر الوجوه الا انه القول يستلزم
الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله اعلم لكونه اسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به
من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل
الاستيلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر ان من كان كذلك
كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من يتصف بالصفة المذكورة ان يموت على
ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي
ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة ولم ار ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة
لكن يحتمل ان يكون امر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال ايضا في ترجمة طليحة نقل عن
الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما
بموحدة اي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي عن كعب الاحبار انه قال موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه خبرها وقد رواه ابن عساكر
بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احببتم اي اردتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه مما قدمه
لاخرته فانظروا اي تاملوا ماذا يتبعه اي الذي يجري على السنة الناس في حياته وبعد موته
من حسن الثناء بفتح المثلثة والمد الوصف بمدح او بذم قال الباجي المراد ما يذكره اهل الدين والخير

والخزيون اهل الضلال والفسوق لانه قد يكون الانسان لعدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره
الصلحا ينبغي علم ان الله اجرى على السنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملايكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن انس فان كان خيرا فليحمد الله
ولا يعجب بل يكون خايفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان المرء وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن ليدرك بحسن
خلقه قال ابن العربي الخلق اي بالفتح والخلق اي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صوره
الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والانسان بالخلق اي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل
واللين والشدة والمسامحة والاستقصا والسخا والبخل وما اشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم
يدور على عشرين خصلة درجة اي مثل درجة اي منزلة القايم بالليل اي المتهجد فيه الظامي بالهواجر
اي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظها من الطعام والشراب
والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس امارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام تقوى
وبالنوم تنمو ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل اثقال اضداده واخلاق الناس لانه يحمل اثقال غيره
ولا يحمل غيره اثقاله وهو جهاد كبير فادرك ما ادركه القايم الصايم فاستويا في الدرجة قال الباجي
المراد انه يدرك درجة المشتغل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمعارضة عليه مع
سلامة صدره من الغل قال الغزالي لا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه ويطيع
ربه ويعصي عدوه ابليس وهذا الحديث اخرجه ابو داود من وجه اخر عن عايشة والطبراني في الكبير عن ابي
امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي عن ابي هريرة بلا شيء منه وغايته مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول موقوف عند الجميع ورواه الموطا عن اسحاق بن بشر الكاهلي
وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه ايضا من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء وذكر ابن المديني ان يحيى لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسماعيل بن ابي حكيم كذا رواه
عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب
مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق
وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع انه سمعه من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث
به على الوجهين مع ان المسند حدث به مرسلا وموقوفا وموصولا وايما كان فالحديث صحيح وقد رواه
احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الانكار
ولا التي للنفي والانكار اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا

بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها اما التي هي من طلايع القسم ومقدماته قال البيضاوي اخبركم بافضل
من درجة الصلاة والصدقة زاد في رواية حفص بن غياث والصيام وفي رواية احمد ومن بعده الا اخبركم
بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى اخبرنا قال اصلاح بضم فسكون وفي رواية الجماعة
اصلاح ذات البين قال الباجي صلاح الحال التي بين الناس واي انها خير من نوافل الصلاة وما ذكر
معها وقال غيره اي اصلاح احوال الذين حتى يكون احوالكم احوال صحبة والفة وهو اصلاح الفساد
والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر
والالفة والاجتماع على الخير حتى ابيح فيها الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية
احمد ومن بعده فان فساد ذات البين هي الحالقة بدل قوله واياكم والبغضة بكسر الموحدة واسكان
الغين وفتح الضاد المعجمتين وهاء تانيث شدة البغض وفي رواية والبغضا بالفتح والمد وهو نقيض الحب
فانها هي الحالقة اي الخصلة التي شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى
الشعر او المراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغاين وقد زاد الدارقطني قال ابو
الدردا اما اني لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي يعني انها لا تبقي شيئا من الحسنات
حتى تذهب بها كما تذهب الحلق بشعر الراس وتتركه عاريا وقال ابو عمر فيه حض صحيح على تحريم العداوة
وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل مالك انه بلغه رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرايطي برجال
الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
وفي رواية انما بعثت لاتمم حسن بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي اخرى صالح الاخلاق قال
الباجي كانت العرب احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث
صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه وقال ابن عبد البر ويدخل فيه
الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه وقال وهو حديث مدني صحيح
متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق
وكمال محاسن الافعال وخرجه الديلمي واحمد عن معاذ قال السخاوي وعند ما رايته فيه والذي فيه عن ابي هريرة

ما جاء في الحيا

بالمد قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص
الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خوف وعفة ولذا لا يكون المستحيي
فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا
وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل
الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان اي اثر من اثار
الايمان وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب
وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير
ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا مالك عن سلمة بن صفوان
بن سلمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن ابي سلمة وغيره
وعنه مالك وغيره عن زيد كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بن ركانة قال ابن عبد البر وهو الصواب

ابن طلحة بن ركانة بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي
معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه
وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن موهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول
خلافة هشام قال ابن الحذاء هو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ
وهو كلام فارغ وإنما أتى ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد
وهذا بخلاف ذلك وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك
عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد أنكره يحيى بن معين وقال
ليس فيه عن أبيه هو مرسل قال في الإصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب مع علمه يتعقب
آخر فإن الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق [illegible]
عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني ورواه يحيى بن [illegible]
الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها وخلق
الإسلام الحياء أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه أو مروءة الإسلام التي بها جماله الحياء وأصله
من الحياة فإذا حيي القلب بالله ازداد منه حياء ألا ترى أن المستحيي يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة
الحياة التي هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منها علاه لأن سلطان
الحياء في الوجه والصدر وذكر من فقه الإسلام لأن الإسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها
قال وإنما صار الحياء خلقا للإسلام فيتواضع ويستحيي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب
على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على أهل ديننا الحياء لأنه متمم لمكارم الأخلاق التي بعث
صلى الله عليه وسلم لإتمامها ولما كان الإسلام أشرف الأديان أعطاه الله أسنى الأخلاق وأشرفها قال
الباجي فيما يشرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام
بمواد الشهادات على وجهها مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله التابعي
الجليل أحد الفقهاء بالمدينة عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل زاد التنيسي من الأنصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الأنصار ومر بعضهم حبان [illegible]
وهو يعظ أخاه وبالبخاري ولأحمد من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وأخاه فلما [illegible]
نسبا أو دينا قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ والأخ في الحياء قال الباجي يلومه على كثرته وأنه
أضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا أحسن موافقا لما في طريق [illegible] فقال قد أضر بك قوله يعظه
ينصحه أو يخوفه أو يذكره كذا شرحوه والأولى أن يشرح بما عند البخاري في الأدب المفرد من طريق عبد
العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيي حتى كأنه يقول قد
أضر بك الحياء ويحتمل أن يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر لكن المخرج
متحد فالظاهر أنه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وسببه
فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله

علي

٢٥٢

عليه وسلم دعه أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله فإن الحياء من الإيمان قال
الباجي من أثره أن يعلم انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الإيمان وقال ابن العربي قال علماؤنا
إنما صار الحياء من الإيمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عن القبيح فعبر عنه بما [illegible]
وقال الحافظ وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما
إن كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان
فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز والظاهر
أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة
أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ
لعلمه أن الرجل لا يضره كثرة الحياء والا [illegible] يكون ذلك ترك مأمور وعن بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب
واللوم بأنه بعيد من حيث اللغة فإن معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتاب الوجد يقال
عتب عليه إذا وجد عليه ثم إن الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما ما ينفي الآخر أحدهما
بالآخر فإنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى بعض ما وقع وأتى به بلفظ
الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ لما ذكر هذا احتمالا لأنه استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير
أحدهما بالآخر ليس للخطأ إنما صير إليه لاتحاد في الروايات لا سيما المتحدة المخرج نفس بعضها وإن سلم بعض
فلا معنى لهذا التعقيب وتسويد وجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله
الحياء من الله كما قال بعضهم لا يسلطك الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم
إن المعاصي بريد الكفر لو تركتها مروءة فصارت دينا وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي
العاقل أن يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الإيمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الأدب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف مرسلا عند الأكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري
والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جارية بجيم وتحتية
ابن قدامة بقاف مضمومة التيمي عم الأحنف بن قيس كما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم من حديثه
ووقع مثل سؤاله لأبي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال
لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا أنتفع به وأقلل قال لا
تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمرو عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاص عنده وغيرهم فالظاهر كما قال
الولي العراقي أن السائل عن ذلك تعدد فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن أنتفع بهن في معيشتي
وفي رواية قل لي في الإسلام قولا وأقلل لعلي أعقله ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى إن أكثرت علي
ولعله أراد علمني كلمات من الذكر فأجابه بهذا الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد
الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا إنما نهاه عما علم الله أنه

لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان اجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده
كان شديدا واذا ملكتها عند الغضب كان احرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع
له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من امر الدين والدنيا لما يصدر عنه من
قول او فعل ومعنى لا تغضب لا تمض ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك
الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان اراد لا يعمل بعد الغضب شيئا مما
نهاه عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه وقال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه
لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما اراد منعه من الغضب
في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على اهل الباطل
والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله
رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة
اللطيفة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم و
المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان
مهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي
لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض
الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض
وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال
على غير ترتيب واستحالة الخلقة وتغير الباطن وقبحه اشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء
وفرح بالشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحق [illegible]
منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم
والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر اثره في الفعل بالضرب والقتل
فان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه
وربما كسر الانية وضرب من لا جريمة له [illegible] فالمانع تذكر فضل الحلم وما جاء في
كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكي عن بعض الملوك انه
كتب ورقة فيها ارحم من في الارض يرحمك من في السما وويل للسلطان من سلطان السما وويل لحاكم
الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب
نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان والوضوء كما جاء في حديث وان كان قائما
قعد او قاعدا اضطجع كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب والاسراع الى الانتقام
ما امكن حسما لمادة المبادرة واقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل
في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر ان الله تعالى لو شاء
لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرأة

تنافي

الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة صح

تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل
ولو قدر لكان فما ذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله
وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله ثلاث مراتب كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى
من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصى والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصى المضروب
بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر امره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان
يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر
واذا استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك والله المستعان مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد اي القوي بالصرعة
بضم الصاد المهملة وفتح الراء اي الذي يكثر منه صرع الناس وقال الباجي لم يرد نفي القوة عنه وانه يعلم
بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم
لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما اراد اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار
ولا شجاع الا علي انتهى فالنفي للمبالغة اي ليس القوي الذي يصرع ابطال الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب بانه لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو
الشديد الكامل لانه قهر اكبر اعدائه اذ هي عدوها اداه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقلها
اشد من عقوبات الدنيا فهو من خصومة لخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي
نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان
الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته
وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والها للمبالغة في الصفة
وكل ما جا بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء
بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جا بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده وقال ابن
التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبطه
ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة
فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على
ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند
ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به [illegible]

ما جاء في المهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد بتحتية [illegible]
اي الليثي المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس او سبع ومائة وقد جاز الثمانين عن ابي ايوب
خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها

وارادتها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب صح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهاجر كذا ليحيى ولغيره أن يهجر أخاه
فوق ثلاث ليال بأيامها وظاهره إباحة ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء خلق
فسومح تلك المدة قال عياض لأن الغالب أن ما جبل عليه الإنسان من الغضب وسوء الخلق يزول
من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما ورد
وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه إشعار بالعلية يلتقيان فيعرض هذا عن
أخيه المسلم ويعرض هذا الآخر كذلك قاله المازري أصله أن يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي
جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة
استئنافية بيان لصفة الهجر ويجوز أن يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما أي
أفضلهما وأكثرهما ثوابا الذي يبدأ أخاه بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهو
الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجرة والجفاء وهذه الجملة عطف على
الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير وعلى أنه الأولى في حال الحضرة إلا
عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق إلى الجنة ولأبي داود
بسند صحيح عن أبي هريرة فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد فقد اشتركا في الأجر وإن لم
يرد فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك
ورفيقيه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد
وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل
خير من مخالطة مؤذية وقال النووي وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي
السنة وأنه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش
وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى فما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف
السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة واختلف بعضهم منه أن إذا ابتدأ السلام أفضل ممن رده وتعقب
بأنه ليس فيه ذلك إنما فيه أن المبتدئ خير من المجيب من حيث أنه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع
لا من حيث أنه مسلم قال الباجي وعياض وغيرهما وقيل إن السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك
وقال أحمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا وأخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان عند
عبد الرزاق كلهم عن الزهري عند مسلم وقال إلا بإسناد مالك ومثل حديثه إلا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا
فإنهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بحذف إحدى التاءين فيه وفي التاليين أي لا تتعاطوا أسباب
التباغض ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لأن التباغض مفسد للدين
ولا تحاسدوا بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فإن سعى في ذلك كان باغيا وإن لم يسع في ذلك
ولا أبداه ولا تسبب فيه فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فإنه آثم وبكلفه في مجاهدة نفسه على
العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج

لعله الحالة

وإلا كان المانع التقوى فقد يعذر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية صح

منهن

منهن يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وروى ابن عبد البر
عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم إلا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه
شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض إلى قوله واسألوا الله من فضله وجاء مرفوعا إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب وروى ابن أبي شيبة عن الزبير مرفوعا دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وعنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب
من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح إن شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على
ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار
وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على أن هذا إنما هو غبطة وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير
أن يتمنى زواله عنه ولا تدابروا أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوليه دبره استثقالا أو بغضا له
بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع وكونوا يا عباد الله فهو منادى بحذف الأداة إخوانا زاد
في رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أي متواخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كإخوان النسب في
الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة ولا يحل لمسلم أن يهاجر قال أبو عمر كذا ليحيى وحده
وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر أخاه فوق ثلاث ليال بأيامها قال ابن العربي إنما جوز في الثلاث
لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت
عن حكمها ليطلب في النوع واقتصر على ما وراءها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم من الأصوليين قال الباجي
والمراد بالأخوة أخوة الإسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجرة فيما يقع بين الناس
من عتب أو موجدة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين فإن هجرة أهل
البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومراجعة الحق قال مالك لا أحسب التدابر أي معناه في الحديث إلا الإعراض
عن أخيك المسلم وترك الكلام والسلام ونحوهما فتدبر عنه بوجهك لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت
عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا
وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي والتحابب فبذلك
أمر صلى الله عليه وسلم وأمره للوجوب إلا الدليل يخرجه إلى الندب كذا قال أبو عمر وظاهر السياق إلا أن يكون
مراده بالأمر النهي أي أنه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحابب قال وقد زاد سعيد بن
أبي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا أعلم أحدا قالها غيره
عن مالك في هذا الحديث وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه
شعيب عند البخاري والزبيدي ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر أربعتهم عند مسلم والخمسة
عن ابن شهاب وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم كلمة تحذير والظن

أي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع
في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء
أما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن إليه النفس ويميل
إليه القلب وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءا
إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده
ثم يوقع في قلبك فإن الشيطان يلقيه إليك فينبغي لك أن تكذبه فإنه أفسق الفساق انتهى وقال العارف
زروق إنما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا من جانب الحق ولا من جانب الخلق كما قيل
إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم * وعادى محبيه بقول عداته * وأصبح في ليل من الشك مظلم
(فإن الظن أكذب الحديث) أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكن المسند إليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب
أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الأقوال
وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أم لا ويحتمل أن المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا
قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر
بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر
عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا
التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا
أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه
بالظن فإن قال الظان أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا فإن قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب
بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي وحمله
المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث
الاجتهاد المتعلق بالأحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه
فلأن اللفظ صالح لذلك ولا سيما إذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو
أحد الجانبين أو الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار
الظن الشرعي **(ولا تحسسوا)** بالمهملة **(ولا تجسسوا)** بالجيم وروي بتقديمها على الحاء [illegible] لفظان
معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا
عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب أي أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة
إبراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن الأنباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي
بالحاء من الحاسة أحد الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فيكون
بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن
وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تطلبه
الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب أخبار الناس

بلغ مقابلة

لا يجوز

لا يجوز إلا للإمام الذي ربط صالحهم والقي إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض
مصاهرة أو جوار أو رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما بالحاء فطلب
الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للإمام ولا لسواه وفي الأحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب
أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا إذا تعين طريقا إلى إنقاذ
نفس من الهلاك مثل أن يخبره ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو امرأة ليزني بها فيشرع في
هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه **(ولا تنافسوا)** بالفاء والسين من
المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي أي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا أما التنافس في الخير
قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكأن التنافس هي الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لأنه
عطفه عليه فقال **(ولا تحاسدوا)** أي لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس
هو التحاسد في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه بسببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم
الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء **(ولا تباغضوا)** أي لا تتعاطوا
أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض
قال الحافظ بل هو أعم من الأهواء لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع
بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب ويثاب
فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي
الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله **(ولا تدابروا)** قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه
مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر إنما قيل للإعراض مدابرة
لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل
للمستأثر مستدبر لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول
دابرته أي عاديته وقيل معناه لا تخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور
مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي إلى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك **(وكونوا عباد الله إخوانا)**
قال القرطبي أي اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة
والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله أي هذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعاني الأخوة
ونسبها إلى الله لأن الرسول مبلغ عنه وقال الطيبي يجوز أن إخوانا خبر بعد خبر وأنه بدل وأنه الخبر
وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم
واحدة فالتباغض وما معه مناف لذلك والواجب أن تكونوا إخوانا متواصلين متآلفين وقال
الزركشي انتصب عباد الله على النداء وحذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز أنهما خبران ويجوز أن الخبر عباد
الله وإخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
إلا أنه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث
من جهة أخرى قال عياض النجش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا

وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل التجسس التنفير تجسس الصيد نفره والتحسس بالحاء
لا تناجشوا اينا وبعضكم بعضا اي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه
ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يقوي ان
المناجشة في البيع يكون من الزيادة او من التنفير عن سلعة غيره بانظار سلعته وقال القرطبي حمله
من الحسن في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع
فافترقا مالك عن عطا بن ابي مسلم عبد الله وقيل ميسرة الخراساني ابي عثمان صدوق لكنه يهم
ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم واصحاب السنن وحسبك بروايته مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا مفاعلة من الصفح والمراد بها الافضا بصفحة اليد الى
اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام
والتلقي ضرب بعضها ببعض يذهب بكسر الباء مجزوم في جواب الامر وكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع اي
يذهب الغل بكسر الغين المعجمة اي الحقد والضغائن قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد
من طرق فيها مقال انتهى لكن يجيء ما اخرجه ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب
الغل من قلوبكم والحجة ما اخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل
عنكم فقول السيوطي في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع انه نفسه ذكره في
وقال ابن المنادر حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسنة كلها ثم ذكر بسنده
جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل عما في جامعه والكمال لله
قال ابو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروي عنه
خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جوازه جماعة العلما سلفا وخلفا وفيه
وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو وتحابوا قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة
بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق الاسلام دلت عليه الانبيا عليهم الصلاة
حث عليها خلفاؤهم الاوليا تولف القلوب وتنفي سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك
ما فيه منة واخرجه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر
باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحنا بشين معجمة
وحا مهملة ساكنة ونون وبالمد العداوة لان الهدية تجلب الرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد
عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو وحا مهملة مفتوحتين فرا اي غشه
وحقده وللبيهقي عن انس وابن عبد البر عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن
هي الغل وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود
ويذهب بغوائل الصدور واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بجير عن ابيه عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد عن ابيه ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن
الزهري انتهى لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ ان
الهدية تضعف الحب والباقي سوا وتضعف بالتثقيل اي تزيده ولقد احسن القائل

هدايا

هدايا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الوصالا • وتزرع في الضمير هوى وودا • وتكسوهم اذا حضروا جمالا
وقال اخر • ان الهدايا لها حظ اذا وردت • احظى من الابن عند الوالد الحدب
واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال اجتمع علي وابو بكر وعمر وا
عمار وابو ذر اشيا فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول
الله جئنا نسالك قال ان شئتم سالتموني وان شئتم اخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جئتم تسالوني عن الصنيعة
لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب او دين وجئتم تسالوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه
بالصدقة وجئتم تسالوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسالوني عن جهاد المراة وجهاد
المراة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسالوني عن الرزق من اين ياتي وكيف ياتي ابى الله ان يرزق عبده المومن
الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له اصل في حديثه انتهى
ولعل مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين لا يصح تناف او
مراده حسن اللفظ وهو بعيد مالك عن سهيل بضم السين مصغر ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يحتمل حقيقة لان الجنة مخلوقة وفتح ابوا
بها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة
قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التاويل ويكون فتحها تاهبا من الخزنة لمن
يتوفى يومئذ ممن غفر له او يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين يوم الاثنين ويوم
الخميس فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما وندب امته الى صيامهما وكان يتحراها
الصيام واظن هذا الخبر انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تاكيدا على لزوم ذلك كذا قال ابو عمر وقد روى ابو
داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا ذنوبه الصغائر بغير
وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما
ما اجتنبت الكبائر الا رجلا بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروي بالرفع قاله
التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف
طردي وللانسان كانت بينه وبين اخيه شحنا بفتح المعجمة والمد اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الظا المعجمة قال البيضاوي يحتمل ان يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة اخروا
وامهلوا هذين اتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها انصباهما بينهما
عداوة حتى يرتفع ويصطلحا ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله
انظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل انظروا هذين حتى يصطلحا وكرر للتاكيد وقال القرطبي
المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح
احدهما الاخر فلم يقبل غفر للمصالح قال ابو داود اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا فان النبي صلى
الله عليه وسلم هجر بعض نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحنا
من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكبائر الا ترى انه استثنى غفرانها وخصها بذكر وان ذنوب

العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله تعالى ولذا حتى يصطلحا فاذا اصطلحا
غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بنحوه تابعه عبد العزيز
الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية او الجمع كما في مسلم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له مالك عن مسلم بن ابي مريم واسمه يسار
المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة عن ابي صالح ذكوان السمان تابعي الوسطى عن ابي هريرة انه قال
قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن
وهب عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال
الناس الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينة ترتيب المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر
كل جمعة مرتين قال البيضاوي يعني اراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشي باخره وما يتم به ويوجد عنده والعرض
عليه هو الله تعالى او ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الترمذي
من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها لمنافاته لقوله يوم الخميس ويوم الاثنين
وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظة الى محل اخر ولعله اللوح المحفوظ
كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض
في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح اعمال بني ادم كما يباهيهم باهل عرفة وقد يكون لتعلم
الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على
فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغير
ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي فيغفر لكل عبد مؤمن ذنوبه المعروضة عليه الا عبدا بالنصب
لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا
ومنه فشربوا منه الا قليل بالرفع قاله الطيبي كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين
حتى يفيئا بفتح الياء وكسر الفاء اي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح واتى باسم
بدل الضمير لمزيد التعبير والتنفير او قال اركوا بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف اي اخروا هذين
حتى يفيئا شك الراوي يقال اركت الشي اخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى يرفع
اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال ان اعمال العباد
تعرض كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا
بعد عرض ولكل عرض حكمة يستاثر بها مع انه لا يخفى عليه من اعمالهم خافية او يطلع عليها من شاء من خلقه
ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا
ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال انبانا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان
ابن عيينة عن مسلم بن ابي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري انتهى

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي انه قال

خرجنا

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار بفتح الهمزة وسكون النون فميم فالف فراء بناحية
نجد سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي امر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة
ومحارب تجمعوا يريدون ان يصيبوا اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا به تركوا
رؤوس الجبال فرقا ممن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا قال جابر فبينا بالالف انا نازل تحت شجرة
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم اي اقبل الى الظل وكان من عادة الصحابة
اذا راوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته تحت
ظل الشجرة فقمت الى غرارة بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر لنا فالتمست فيها شيئا طلبت
يوكل اقدمه له صلى الله عليه وسلم فوجدت فيها جرو بكسر الجيم على الافصح وفتحها وضمها لغة قثا بكسر
القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة ومد اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه
على نوع يشبه الخيار وقال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد الجرو صغار القثا
والرمان فكسرته فقربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله
من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا لم يسم نجهزه بجيم فهاء فزاي نهيئه يذهب يرعى ظهرنا اي دوابنا سميت بذلك لكونها
تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر قال جابر فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر
وعليه بردان له بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط او كسية يلتحف بها الواحدة بها وجمعه ابراد وابرد وبرود
قد خلقا بفتح المعجمة واللام اي بليا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما بالفتح والتخفيف
له ثوبان غير هذين البردين الخلقين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وموحدة مستودع الثياب كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما بفتح الموحدة
قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما
عنده ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له انكر عليه بذا لتركه ما يؤدي الى ذلته واما قوله صلى الله عليه وسلم
البذاذة من الايمان رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه ان قصد بها تواضعا وزهدا
وكف نفسه عن نحو ذلك لا اظهار فقر وصيانة لماله فلم يرد به اثبات التواضع للمؤمن بل ان ورد المؤمن من مواضع
لبس نحو ذلك قال فسمعه الرجل يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار
ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما سمعه الرجل وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم سال
فقال يا رسول الله في سبيل الله اي الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال جابر
فقتل الرجل في سبيل الله وهذا من عظيم الايات مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر
الى القارئ اي العالم ابيض الثياب اي التجمل لاهل العلم حسن الزي والتجمل في اعين الناس قاله الباجي
مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري قال
قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم في الرزق لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
رواه ابو نعيم والبزار وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه
جمع رجل عليه ثيابه خبر اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى
الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد

عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او كلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان ورداء فاخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول اصح لانهما وقد وافق حماد بن زيد علية كذلك حماد بن سلمة ورواه عن ايوب هشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك اخرجه ابن حبان وقد اخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه والله اعلم

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف اي المغرة والمصبوغ بالزعفران عملا بما رواه اعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود وروى ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي رواية النهي للوجوب ولا الحمل لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز والنهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان غير البالغين شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي الا نائم واخرجه الشيخان عن ابي هريرة فانا اكرهه للرجال الكبير منهم البالغ كراهة تحريم والصغير تنزيها قال مالك في الملاحف جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها المعصفرة المصبوغة بالعصفر في البيوت للرجال وفي الافنية اي افنية الدور قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما ولكن غير ذلك من اللباس الذي لا عصفر فيه احب الي وروى ذلك عنه نصا وعند الجمهور مطلقا الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وفي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والكراهة مطلقا وهي المشهور والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني في غيرها لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه والله اعلم

ما جاء في لبس الخز

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة فلوس والراي ما سداه حرير ولحمته صوف ونحوه مثلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست بنت اختها اسماء عبد الله بن الزبير الصحابي ابن الصحابي الحواري مطرف خز بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له اعلام ويقال ثوب مربع من خز كانت عائشة تلبسه وفي ذلك جواز لبس الخز للرجال وروي عن مالك وصح عن القسم وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وعشرين تابعيا وقيل بكراهته قال ابن رشد وهو اظهر الاقوال والاولى بالصواب وقيل يحرم لبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

مالك

مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى ام علقمة انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق على عمتها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار بكسر المعجمة ثوب تغطي به المرأة راسها رقيق فشقته عائشة حتى لا تعود حفصة للبسه وكستها خمارا كثيفا غليظا لانه استر

مالك عن مسلم بن ابي مريم يسار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة انه قال كذا وقفه يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة لانه لا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نساء مبتدا سائغ للوصف بقوله كاسيات قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاثة اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر او كاسيات لبعض اجسادهن عاريات لبعضه اظهارا للجمال او لابسات ثيابا ارقاقا تصف ما تحتها مائلات عن الحق مميلات لازواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات لاكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض استشهد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس غدائره مستشزرات الى العلى يدل على ان المشطة ضفائر الغدائر وشدها فوق الراس فيأتي كاسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه باسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما يظفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى احد شقيها وقد يكون معنى مائلات متحظيات الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاء به الرواية انهما يلاتحلاو لقول الثاني صوابه مائلات بمثلثة اي قائمات انتهى ملخصا لا يدخلن الجنة مع السابقين او بغير عذاب قال ابو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن فان عفى الله عنهن فهو اهل العفو والمغفرة لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وفي مسلم من طريق المذكور مسيرة كذا وكذا اتفق رواية الموطا هذه واول الحديث في مسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء الخ

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ومن طريق ابن عيينة عن معمر وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي انتبه من نومه من الليل وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فنظر في افق بضم الهمزة والفاء اي ناحية السماء فقال زاد البخاري سبحان الله ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة فتح الليلة من الخزائن قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد

مما فتح الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه
من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل
انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك
وماذا اوقع من الفتن يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد
احوال المسلمين انتهى وقال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح
من الخزائن يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزائن فارس والروم وغيرهما
مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من
تلك الخزائن سالما من الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي
وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من ابقاء الخزائن على
ظاهرها حيث اريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وتقدير جعل الاية كناية
عن الرحمة لخصوصيته اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه ايضا وكذا ابقاء الفتن على
حقيقتها يريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على
قلة المال لفقر اليهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن
على العذاب وبعده لا يخفى كم من نفس كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة
او نفيسة عارية بخفض التاء والجر والرفع اي وهي عارية يوم القيامة اي من الحسنات اذ كسي
فلا يراد ان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات ايقظوا
الهمزة اي نبهوا صواحب الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه وخصهن لانهن
لانهن الحاضرات او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول واراد ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة
رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه
الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند امر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في
منامه ما يكره ان يصلي انتهى

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او
او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا لا ينظر الله
يوم القيامة نظر رحمة اي لا يرحمه لكبره وعجبه قال ابو عمر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه
جر القميص او غيره من الثياب مذموم على كل حال مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة اراه عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله اي لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه
حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا انسب لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة

والله

والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية قال في الكوكب تعالى الله
وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن
نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة
خلاف رحمة الدنيا فقد ينقطع بما يتجدد من الحوادث الى من يجر ازاره بطرا بموحدة ومهملة مفتوحتين
قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اي تكبرا وطغيانا واصل
البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة
عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس في العهد النبوي كانوا يلبسون
الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار في ذلك قال ابن بطال
هذا قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
وكلاهما مولى ابن عمر وزيد بن اسلم بن مولى ابيه كلهم يخبره اي الثلاثة يخبرون مالكا عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من يجر ثوبه
خيلاء بضم الخاء وقد تكسر حكاها القرطبي عجبا وتكبرا في غير حال القتال كما في حديث اخر وفي الصحيح
من طريق سالم عن ابيه زيادة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال انك
لست ممن يفعله خيلاء وكذا اذا كان بسببه الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن ابي بكرة
قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلي
عنها ولفظ ثوبه يشمل الكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم
عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء
الحديث فبين في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار
فانما لكونه اكثر لباسهم حينئذ ولكن في تصور جر العمامة نظر اذ لا يتاتى جرها على الارض كالقميص
والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات لان جر كل شيء بحسبه
فما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص
ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين
دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما مس الارض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم
ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم
كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس
الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي
عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس
اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا
شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي
عياض عن العلماء كراهة كلما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثله في الطول والسعة انتهى

وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بعرض حديث ام سلمة الاتي وقد زاد فالترمذي وصححه والنسائي
متصلا بهذا الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث
واخرج البخاري حديث الباب عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الامام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الجهني عن ابيه
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن
الصحابي عن الازار فقال انا اخبرك بعلم اي بنقل لا اجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازرة بكسر الهمزة الحالة وهيئة الاتزار كالجلسة في النهاية يعني الحالة المرضية من المؤمن
الحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره الى انصاف ساقيه فقط وجمع انصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله
فقد صغت قلوبكما وذلك علامة التواضع واقتداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى
انصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد
المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك اما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه
ولكن لا جناح لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين فيجوز اسبالها الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان ما اسفل
قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل
افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل من ذلك اي الكعبين ارجح
ابي هريرة من الازار ففي النار دخلت الفاء في الخبر لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم
الازار المسبل فهو في النار ما اسفل من ذلك ففي النار اعادها للتاكيد وفي رواية قالها ثلاث مرات قال الخطابي
يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان
الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره
او حل فيه ويكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين
الذي يسامت الازار في النار او التقدير لابس ما اسفل الخ او تقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل
النار او فيه تقديم وتأخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع
الازار حقيقة في النار واصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب
بل هو من القدم لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال
يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار وعنده ايضا بسند حسن عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصلي
قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا
لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون من
الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى لا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر روايتان تكبرا وهذا الحديث
رواه اصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجه ايضا بنحوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر و
صحيح وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار انتهى

عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره صح

الى الكعبين صح

ماجاء في اسبال المرأة ثوبها

اثار

الازار

اشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء لانهن
شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي المدني صدوق
يقال اسمه عمر عن ابيه نافع مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة عن صفية بنت ابي عبيد بضم العين
ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة
انها اخبرته اي نافعا عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر
اي النبي بزجره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء قالت ام سلمة فالمرأة يا رسول الله كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكور
فكيف تصنع النساء بذيولهن قال ترخيه اي فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء قالت ام سلمة اذا ينكشف بالرفع
لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجواب بما بعد اذا عنها ولابي اذا تنكشف قدامهن قال فذراعا ترخيه
لا تزيد عليه اذ به يحصل من الانكشاف وحاصله ان لها حالتين استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز
بقدر ذراع قال الحافظ العراقي فهل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما اسفل من الكعبين
او من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين او حده من اول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث
بدليل رواية ابي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن ام سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر
المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر
على الارض منه ذراعا اي لان الجر والسحب انما يكون على الارض والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران
لان لابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على
ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به ولم يخرجه عنه اصحاب السنن

ماجاء في الانتعال

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين بنون التاكيد
الثقيلة وللقعنبي لا يمشي احدكم في نعل واحدة لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي
الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي وخوف العثار لينعلهما بفتح اوله
من نعل وانعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
حكاه وتعقب بانهم قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا جميعا او ليحفهما بالحاء المهملة من الحفا
اي ليجردهما جميعا قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال
لينتعلهما او ليحتف منهما انتهى وقيس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على
احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله
فليبدأ استحبابا باليمين اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى اي بالفعل اليمنى لان النعل مؤنثة واذا نزع
وفي رواية انتزع فليبدأ بالشمال اي بنزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات والبدن
احق بالاكرام فبدئ بها في اللبس واخرت في النزع ليكون الاكرام لها ادوم وصيانتها وحفظها اكثر قال الباجي

التيامن مشروع في ابتداء الأعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع
بنائيه كنتعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتيتين
مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح أن قوله وليكن إلخ مدرج قال الحافظ أي في الأصل أنه
مرفوع لأن الإدراج ليس بالتشهي ولئن سلم هذا فالتكرير لا يستغنى عنه بالأول كما زعم بل فائدته هي الإعلام
بتقديم اليمين ولا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر من بدأ بالانتعال
باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع من اليسرى ثم يبدأ باليمنى
فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لأن من فعل
ذلك فعليه نزعهما ولبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره
الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي عن مالك به
مالك عن عمه أبي سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبحي عن كعب
الأحبار أي ملجأ العلماء الحميري أن رجلا لم يسم نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت
هذه الآية اخلع نعليك إنك بالواد المقدس المطهر أو المبارك الذي أنزل الله به عليك نظاله(?) لتنسك
طوى بدل أو عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث
باعتبار البقعة مع العلمية ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجاب
الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت فهذا سبب أمره بخلعهما فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعل
في الصلاة وليس بصحيح ثم يحتمل أنها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به ولحكمة العادة أنه لا بد
قبل لبسها ويحتمل أن يريد أن موسى استعملها بلا دباغ وهذا من الإسرائيليات لأن كعبا من أحبارهم
وقد روي مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت أخرجه الترمذي من طريق حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن
ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال العسكري وظنا منه أن حميد الأعرج هو ابن قيس المكي وإنما هو
ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا
منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير في التصوف قال ابن العربي إنما جعل ثيابه كلها صوفا
لأنه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن
أن أتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه قصد
التواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس ما وجد
كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا مما قيل إنه أصح الأسانيد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الباء ويجوز كسرها على إرادة الهيئة
قال الحافظ وغيره ومقتضاه أن الرواية بالفتح وأن قال بعضهم الكسر أحسن نظرا للهيئة وأختار
من يعتبر قوله عن الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له

اكتفا

اكتفا بلمسه أو يقول إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء باللمس أو على أنه متى لمسته انعقد البيع ولا خيار وعن
المنابذة مفاعلة زاد في حديث أبي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر
للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله وعن أن يحتبي بفتح أوله وكسر الموحدة الرجل أي عن احتباء الرجل
بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه أي الثوب شيء زاد
في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الإفضاء بفرجه إلى السماء ولأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد
ربما تحرك فتبدو عورته فإن كان مستور العورة فلا حرمة وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على أحد شقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيخرج إلى أن ينكشف بعض عورته والإكراه وهذه
اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصماء لأنه يرد حينئذ أخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد
الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبها
فسر في حديث أبي سعيد ولفظه والصماء أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه
ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة
الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على هذا لعجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع
بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن إسماعيل عن مالك به مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
أباه عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء والمد قال مالك أي حرير وقال الأصمعي
ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل حرير خالص وعن عياض وابن
سراج ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة
أو البدل قيل وعليه أكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد
أن عشراء مأخوذ من عشرة أي كانت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة
من السيور هذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر
أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب والمعنى أي حلة
حرير تباع عند باب المسجد النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطاردا التميمي يقيم
حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري
فلبستها للعيد وللوفد وللنساء وتجملت بها للوفود والعرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس يوم عيد
وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه وفي رواية جرير إنما يلبس الحرير من لا خلاق
له أي حظ ولا نصيب له من الخير في الآخرة وهذا خرج على سبيل التغليظ وإلا فالمؤمن العاصي لا بد
من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة وكان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير
للنساء ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أي من جنس الحلة السيراء حلل فأعطى عمر بن
الخطاب منها حلة أي بعث بها إليه كما في رواية للبخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث إلى أسامة

مطلب لبس الحرير

بجلد وأعطى علي بن أبي طالب حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية حرير
في عمر مجلسه تحلها فقال بعثت إليك بهذه وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة
ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملتين التميمي الدارمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة ما قلت
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها بل لتنتفع
بها وفي رواية للبخاري إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا
أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد فباعها بألفي درهم
لكن يعارضه قوله فكساها عمر أخا له مشركا كان بمكة وعند النسائي أخا له من أمه وسماه
ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو
أخو زيد ابن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب إنما هو أخو أخيه وتعقبت بأنه يحتمل
أن عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري
في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي العيدين عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة
في الصحيحين وغيرهما مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري أنه قال
قال أنس بن مالك عم إسحاق أخو أبيه لأمه رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقع جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة أيضا
كتفيه أي جعل رقعة مكان القطع لأن قصده الستر لا الفخر وليسلم
ثلاث لبد بعضها فوق بعض بسل الباب الرق برمته ويرام
عنده وليقتدى به في
الزهد فيها انتهى والله أعلم

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي عن أنس بن مالك أنه
سمعه أي أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الأحاديث التي فيها صفته
صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع أنها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا
قال الكرماني موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله
وأفعاله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين ليس بالطويل البائن بموحدة اسم فاعل من بان أي
إذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة ولا بالقصير أي
كما صح بذلك البراء بن عازب عند مسلم وإذا انتفيا عنه فمعناه أنه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن
ربيعة عن أنس كان ربعة من القوم زاد البيهقي لكنه إلى الطول أقرب وكذا رواه الذهلي بإسناد
بإسناد حسن عن أبي هريرة كان ربعة وهو إلى الطول أقرب وجمع ابن التين لتوجيه الأول والثاني بأن
أي ليس طوله مفرطا فقيه إثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك صفته الذاتية ولا يرد أنه كان إذا
الطويل زاد عليه لأنه معجزة حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن أبي خيثمة
عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم إلى الربعة وعند عبد
الله بن أحمد عن علي كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فإذا جامع القوم غمرهم

في اللباس صح

المعجمة

المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول وهل بإحداث الله له طولا حقيقة ولا مانع منه أو أن ذلك
يرى في أعين الناظرين وجسده باق على أصل خلقته على نحو قوله إذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم
قليلا ويقللكم في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل نور الولي وذكر رزين وغيره كان إذا جلس يكون كتفه
أعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي إذا جامع القوم غمرهم إذ هو شامل للمشي والجلوس فقصر
من توقف فيه بأن لم يره إلا لرزين ولكن الناقلين عنه وليس بالأبيض الأمهق بفتح الهمزة والهاء بينهما
ميم ساكنة آخره قاف أي ليس شديد البياض كلون الجص ولا بالآدم بالمد أي ليس شديد السمرة وإنما
يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة
كما في مسلم عن أنس من وجه آخر وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه
ابن سعد عن علي وجابر والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب
حمرة بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الألوان والعرب قد تطلق على
من كان كذلك أسمر ولذا جاء عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان
أسمر ورد المحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بأن المراد بالسمرة الحمرة التي
تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب
لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية الخير برام وزعم أن هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بأبيض معلول
على أنه يمكن توجيهها إن ثبتت روايته بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية
ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رواية أن الأمهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر إن صح إسنادها فقد
أعلها الحافظ الزين العراقي بالشذوذ ودفعا لهذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من
الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه
بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو جحيفة في البخاري وأبو الطفيل في مسلم وأبو هريرة قال
كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوي ومحرش الكعبي نظرت إلى ظهره
كأنه سبيكة فضة وسراقة جعلت أنظر إلى ساقه كأنها جمارة رواه ابن إسحاق وقال البيهقي يحتمل
أن يحمل السمرة على ما ضحى منه للشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر
ولونه الذي لا شك فيه الأبيض الأزهر وتعقب بأن أنسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته
اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين
ممن صادفه في وقت غيرته الشمس أمكن الجمع بذلك فالأولى حمل السمرة في رواية أنس على الحمرة المخالطة
للبياض كما مر وهي في جميع بدنه يقول ابن عباس جسمه ولحمه أحمر إلى البياض رواه أحمد بإسناد
حسن ولا أي وليس شعره بالجعد بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملتين أي منقبض الشعر
منجعد ومتكسر كشعر الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء المهملة الأولى على الأشهر
وتجوز كسرها وطالما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل البسط ويوصف به الكل
مقطط فهو لا يعني المراد فالبد لتعيينه بقوله ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة أي
المنبسط المسترسل والمراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة

بتر

هر

لطه

وهم عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد ازاد في رواية للبخاري عن انس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن اي متسرح وهو مرفوع على الاستيناف اي هو رجل وللترمذي وغيره ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد احسن الله تعالى برسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق في الطوائف من الفضائل بعثه الله على راس اربعين سنة اي اخرها قال الحافظ هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعين سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سوا وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث في رمضان صح انه بعث عند اكمال الاربعين وابعد من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضي انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ ابي عبد الرحمن عن الحسين بن علي انه ولد لسبع عشرين من رجب ومن الشاذ ايضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب ابن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين **فاقام بمكة** اي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه اخر عن ربيعة عن انس **وبالمدينة عشر سنين** باتفاق **وتوفاه الله على راس ستين سنة** اي اخرها قال الطيبي مجازه كمجاز قولهم راس اية اي اخرها وصح انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله عن عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسمعيلي لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وجمع السهيلي بانه من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشرا عد ما بعد فترة الوحي ونزول يايها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عن احمد ان مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستين جاء عنه المشهور وهو ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين صح وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في سنه انه خمس وستين اخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستين جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن الشاذ ما رواه انه عاش احدى او اثنين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصفا وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف انه اقام اربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة اعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشر سنين فمن عد الجملة قال خمسا وستين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صحيح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر **وليس** في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس ما كان في راسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح لشعرة وهو من جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خص بعنفقته فيحمل الزائد على انه في بقية لحيته كما في حديث البراء الكريم عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن انس ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وجمع بالاختبار اختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب نهاكلا تنوب عددا واسناده ضعيف وروى ابو نعيم عن عائشة ان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراس في فودي راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا امسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل صار كانه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سالت انسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سالت انسا اكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب يعني ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه وفي الحج حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم واصحاب السنن عن ابي رمثة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء وجمع بحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضبه وحديث من اثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وانكر احمد نفي انس الخضاب حديث ابن عمر ووافقه مالك انما يحكي انكار الخضاب وتاولوا ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب للبخاري في الصفة النبوية عن عبد العزيز بن يوسف وفي اللباس عن اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثة عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عند مسلم فالامام مالك لم ينفرد بهذا الحديث وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني** بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال اي رايت نفسي **الليلة عند الكعبة** في المنام **فرايت رجلا ادم** بالمد اسمر **كاحسن ما انت راء من ادم الرجال** بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث ابي هريرة فاما عيسى فاحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع ابن الصغير بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمة يسيرة

حاعنم المشهور وهو من عباس في عائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين صح

يفعل

نتهم

وللحيته

تضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتين وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعيسى احمر ولكن بينما انا نائم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم الحديث قال الحافظ اقسم على
غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بانه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا
منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى
انه ادم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه باحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس ابا هريرة على
ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره وقد امكن الجمع بينهما واما قول الداودي ان رواية من
قال ادم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر
له لمة بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين فان جاوزهما فجمة بضم الجيم وان قصر
عنها فوفرة كاحسن ما انت راء من اللمم جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته
بين منكبيه قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء مثل الماء الذي سرحها به او هو استعارة كني بها
عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان في رواية لاحمد وابي داود عن ابي هريرة يقطر راسه ماء وان لم
يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن ابيه فاذا رجل ادم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس
وابي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة فيجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد اجتماعه
واكتنازه وهذا نظير الخلاف السابق في لونه متكئا حال على رجلين قال الحافظ لم اقف على اسمهما
او للشك قال على عواتق رجلين جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسى بن عقبة
واضع يديه على منكبي رجلين حال يطوف بالكعبة فسالت الملك من هذا الطائف قيل هذا المسيح
ابن مريم بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وبحاء مهملة وصحفه من اعجمها لانه خرج من
امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ او لمسحه الارض بسياحته
او لان رجله لا اخمص لها والمسيح الممسوح او الصديق وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل
الصديق ثم اذا رجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة قطط بفتح القاف والمهملة
على المشهور وقد تكسر اي شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بتحتية
الفا اي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود
عن نظائرها وبالهمز اي ذهب ضوؤها قال عياض رويناه بغير همز عن اكثر شيوخنا وصححه والبعض
الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها وقد جاء في الرواية الاخرى انه ممسوح العين
ليست بجحراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفيت وزال ماؤها وبهذا يصح
الياء واما في الرواية الاخرى كانها كوكب وانها جاحظة وكانها نخاعة في حائط وانها عوراء
بين الاحاديث بان ما صحت به رواية الياء يكون في عين وما صحت به رواية الهمز يكون في
وبه ايضا يجمع ما اختلفت فيه الروايات ففي بعضها انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه اعور
اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمنى والاخرى بالعور
كلام عياض ملخصا قال النووي وهو في غاية من الحسن زاد في رواية موسى بن عقبة عن نافع
بالبيت فسالت من هذا قيل هذا المسيح الدجال لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق

المسيح صح

ممسوح صح

لا عين

لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه
ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة
اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه
المتقدمة وفي حديث ابي هريرة وابن عباس رايت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته لهم
ان كان مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل وتقويه بحديث ابن عباس عند البخاري واما موسى
فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واجيب بان الانبياء افضل
من الشهداء والشهداء احياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد ان يصلوا فيحجوا او يتقربوا الى الله بما
استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبانه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانوا عليها
في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن عباس كاني انظر
الى موسى وبانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم فلذا ادخل حرف التشبيه في رواية
من اطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء وروى فيه باسناد
صحيح عن انس مرفوعا الانبياء احياء في قبورهم يصلون واخرج ايضا من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت
عن انس مرفوعا ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ
في الصور ومحمد سيء الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري
بعد ثلاث ولا اصل له الا ان اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتاويل قال
البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله فقد ثبتت
حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
ارد عليه السلام اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ووجه الاشكال ان ظاهره ان عود الروح الى الجسد
يقتضي انفصالها عنه وهو الموت واجاب العلماء بان المراد ان روحه كانت سابقة عقب
دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه او بان المراد بالروح
الملك الموكل بذلك او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبانه يستغرق في امور
الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه وقد استشكل ذلك من جهة اخرى وهي
انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة
واجيب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة انتهى ملخصا وحديث
الباب رواه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

ما جاء في السنة في الفطرة

اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه
احسن ما قيل في تفسيرها قاله ابو عمر مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة قال موقوف في جميع روايات الموطا قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر
ابن عمر عن مالك بهذا السند مرفوعا اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابي الجهم العدوي
عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

وفي التعبير عن الفطرة صح
الثلاثة صح

الفطرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال
او الجملة خبر مبتدأ محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة بكسر فسكون تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو
القطع قال الجوهري قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة اي ازالة ما يزيد
منها على اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر
وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وسيجي كيفية ما احتاج اليه قال الحافظ لم
يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ
من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله
عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرجها البيهقي وقال عقبه قال
احمد في هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث ذكروا انه استحباب تحسين الهيئة
يوم الجمعة كتقليم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوي
بعضا قال السيوطي وبالجملة فارجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا
بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني
عن علي رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمي
عن ابي هريرة مرفوعا من اراد ان يامن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر
وليبدأ بخنصره اليسرى والخبر واه بيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر المستغفري باسناد مجهول عن علي
النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وها يا علي ابدأ بيسارك وبالخنصر في قص اظفارك
وثن بالوسطى وثلث كما فقد قيل بالابهام والبنصر واختم الكف بسبابته في اليد والرجل ولا تمر
والاصبع الوسطى والخنصر وبعد سبابتها بنصر فابهاما خاتمة الاسبة فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن
قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك في قص ظفرك يوم السبت اكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو وتلوهما وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس
والغنى والرزق زيد في عزوتها عن النبي روينا فاقتفي نسكه وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس
بسند واه عن ابي هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الدا ودخل فيه الشفا ويوم الاحد خرج منه
ودخل فيه الغنا ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض
فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه
ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة
عليه انتهى وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وعند النسائي بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص
وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب ونتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة
باليمنى استحبابا ويتأدى اصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف
ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة
من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فيخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي

ويهيج

بلغ مقابلة

ويهيج فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري
من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله القرطبي وزاد وانه لا شعر
عليه ونازع في ذلك العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض
ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله
الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا لو كان خاليا عن نبات الشعر جملة
لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد سبقه الى ذلك على ما قال ابن
الغاني انها اقل بياضا من باقي الجسد قال الحافظ اختلف في المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر
البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافي
بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية
الجسد وحلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى بالرجل لتقويته المحل
وللمراة فالاولى لها النتف واستشكل الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخا المحل باتفاق
الاطبا انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف
اولى في حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها
التنوير مطلقا لما بعد وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده
ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة
وسائر جسده اهله رجاله ثقات لكن اعل بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى الخرائطي عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في النورة احاديث هذا امثلها
قال السيوطي هو منكر واجود اسنادا من حديث النبي فيتقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه والختان
وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف
الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا وختان المراة خفضا بمعجمتين هذا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة
فذكر ما هنا الا الختان وزاد اعفا اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا
ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه بدل اعفا اللحية الانتضاح ولابن ابي حاتم عن ابن عباس غسل
الجمعة ولابي عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبري من طريق بسند صحيح عن ابن عباس في قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر فرق الراس بدل الخصر في رواية الفطرة خمس وروى مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومي ووصله ابن عدي والبيهقي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف الضيف يطلق
على الواحد وغيره واول الناس اختتن بهمزة وصل وروى الشيخان عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن
ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعني الفاس كما رواه ابو
وروي بشدها وانكره يعقوب ابن السكيت وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو ايضا بالتخفيف
والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما قاله يحيى ابن سعيد احد رواته وانكر النضر بن شميل

الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدلا بحديث ابي يعلى امرهم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته قال يا رب كرهت ان اوخر امرك وجمع بانه اختتن بالآلة في الموضع وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن ابي هريرة موقوفا وابن السماك وابن حبان ايضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين ثم زاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واعل بان عمره مائة وعشرون وزاد بانه متكلم فيه ابن ابي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وابي الشيخ في العقيقة من وجه اخر وزادوا ايضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من مبدا نبوته والثاني حسب من مولده المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وبان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها الاعشرين وعكسه والاولى اولى لانه توهم للرواة بلا دليل وقد امكن الجمع بدون توهيمهم وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة ايام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك ابرى ان يختن الصبي يوم السابع فقال لا اراه ذلك انما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حده قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين او ادنى من ذلك قال واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب
فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى هذا وقار حلم وزانة يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا ولابن ممدوح وفي الجدي او دعوا ابي عمر مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة وللترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن انس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيمة يطعن به وفي مسلم عن انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ انه يحتمل ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحسن من نحو ابن من جعل انس الشيب عيبا وتعسفه لجمع بانه عليه السلام لما راى ابا قحافة وراسه كالثغامة امر بتغييره وكرهه فلما علم انس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحمله على هذا الراي يعني كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الاخر ولعل احدهما ناسخ للاخر فان في نفسه اذا انسق قدم بعض احاديث مدحه كما رايت وكذا في ترجيحه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد ابن ابي شيبة عن سعيد واول من قص اظفاره واول من استحد وزاد وكيع عن ابن ابي واول من سرول واول من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحناء والكتم وفي ابن ابي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابي عساكر عن جابر انه اول من عانق ولهم عن حسان بن عطية انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابي الرماني في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل القسي ولوكيع في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا اول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد عن مطرف انه اول من راغم مالك يؤخذ من الشارب حتى

يظهر

يظهر طرف الشفة ظهورا بينا وهو الاطار بزنة كتاب اي اللحم المحيط بالشفة ولا يجزه بضم الجيم فيمثل بنفسه وقال ابن عبد الحكم عنه يحفى الشوارب وتعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه وارى ان يؤدب من حلق شاربه وقال عنه اشهب حلقه بدعة وارى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب اخرون الى استحباب حلقه لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وردا بان معناه ان يلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار يعني لحديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعم من لم ينص نحو في انه لا باس بحلقه قال الطحاوي ولم نجد نصا عن الشافعي واصحابه الذين رايناهم منهم الربيع والمزني يحفيان شاربيهما وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه واما ابو حنيفة واصحابه فعندهم الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي كالحنفي سواء وقال الاثرم رايت احمد يحفي شاربه شديدا ويقول هو السنة والله اعلم

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله لا لعذر تنزيها على الاصح وخص الرجل لشرفه والمراد الانسان او يمشي في نعل واحدة صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك لانه مثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشي وخوف العثار وان يشتمل الصماء بفتح المهملة والمد وفسرت في حديث ابي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اي لانه يلزم منه كشف العورة وهو حرام اي ان يصير داخل ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا فان انكشف بعض عورته حرم والا كره وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يتخلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع ومن ذلك فرقنا وان يحتبي بفتح اوله وسكون المهملة في ثوب واحد كاشفا عن فرجه فيحرم فان كان مستورا جاز وفي هذا الحديث رواه مسلم مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذي تفق عليه اصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطا لا يشك فيه عند علماء الاثر والنسب ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه شقيق سالم عن جده عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى ابن بكير زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابعه احد من اصحاب مالك ولا ينكران ابا بكر يروي عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد عبد الله بن واقد ومن دونهم في السن ولا ادفع رواية ابن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه وفي رواية اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة وفي رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء الحكم الشرعي على وفق الطباع ولان سبب العطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك فان الشيطان ياكل

مزي

قف النهي عن الاكل بالشمال

يأكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت بالخبر فلا يحتاج
الى تأويل بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه يحمل اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر هذا ليس بشيء ولا
يحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الاكل
والشرب فقد وقع في حبالة الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم
فيموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظاهرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان
اكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقويه ذكر ما في مسلم ان الجن سالوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم لكم كل عظم
ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما لان ضرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة وروى ابن
عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف يفعل ذلك
ومنهم السعالي والغيلان والقطرب وقال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما رواه ابن
حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف
حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث
وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا ياكل ولا يشرب ان صح القول
به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا ياكلون ولا يشربون ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمة
الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون
واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا
استطعت فما رفعها الى فيه بعد اي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فيه وفي رواية مسلم ما منعه الا الكبر
واخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة
تاكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان قرت بغزة فمرت بغزة فاصابها
الطاعون فماتت واجيب بان الدعاء لترك المستحب بقصد المخالفة كبرا لا لعذر وعلى الرجل
بعينه والمرأة فماتت ونحو هذا لا يرد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقي
رواه مسلم وابو داود من طريق
مالك وغيره والله تعالى اعلم

ما جاء في المساكين

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق
بالتراب قاله القرطبي مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس يسألهم الصدقة عليه فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بضم اوله
اي عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل المراد ان غيره اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر وقوله
صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا انما كذا ليحيى وحده ولغيره فمن المسكين الكامل في المسكنة
يا رسول الله قال وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين الذي

لا يجد غنى بكسر المعجمة مقصور اي يسارا يغنيه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصوله للمرء
ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون نفي اليسار
المقيد بانه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير ولا يفطن بضم الطاء وفتحها اي
لا ينتبه الناس له فيتصدق عليه بالرفع والنصب ولا يقوم فيسال الناس وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي
ان يسال ولا يسال الناس الحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطفا
على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسال وبالنصب فيهما بان مضمرة
وجوبا بالوقوع في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال
على احد محلي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا او نفي السؤال بالالحاف
خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني اكثر استعمالا وقد يقال لفظه يعم بدلالته على التاكيد في السؤال
فليس فيه نفي اصله والتاكيد في السؤال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه
الطلب في المسالة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف
اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون في حال الالحاف
او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل الالحاف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل عن
مالك به وتابعه مغيرة الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم وله طرق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد
بموحدة وجيم مصغر الانصاري ثم الحارثي بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال
الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن بجيد وبه جزم
ابن البرقي فيما حكاه ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزي ان النسائي اخرجه من وجهين
عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن
وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه عن مسمى كاكثر رواة الموطا ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن
الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد
المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه اخا اسمه محمد عن جدته ام بجيد مشهورة بكنيتها
قال ابو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها احمد في المسند حواء جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام
وعنه في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ردوا اي اعطوا المسكين وفي رواية السائل ولو بظلف بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هو للبقر
والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لان ذلك اقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثيرا او قليلا ولو بلغ
في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال محرق لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه
آخذه وقال ابو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة تضمنها
السياق تقديره ردوه بشيء على كل حال ولو بظلف وقيده بالاحراق اي الشي كما هو عادتهم فيه لان النيء
قد لا يوخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لارادة المبالغة في
ظلف كقولها كانه علم في راسه نار يعني لا تردوه رد حرمان بلا شيء ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة
والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد لا يجاوزه انتهى وهذا الحديث رواه احمد عن روح

ما جاء في معى الكافر

ابن عبادة والنسائي عن قتيبة بن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به
مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الأعرج عن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث إذ أنه
الرواية وإلا فأشهر الأفصح فيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب وأعناب والممدود أمعية كحمار وأحمرة وهي
المصارين وعدي بفي على معنى إيقاع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم
نارا أي ملء بطونهم والكافر يأكل في سبعة أمعاء هي عدة أمعاء الإنسان ولا ثامن لها كما بين في التشريح
قال ابن عبد البر لا سبيل إلى حمله على ظاهره لأن المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا وشربا من
مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة أوجه فقيل ليست
حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا
يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر يمده
من بعده سبعة أبحر وعلى هذا فالمعنى أن شأن المؤمن التقلل في الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه أن قصد
الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك
قال القرطبي هذا أرجح وقيل المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة
والمؤمن يشبعه ملء معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي إلى اختياره ولا يلزم اطراده
في كل مؤمن وكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث وقيل المراد أن المؤمن
يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فيأكل معه الشيطان والثلاثة
على أن المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم التام الإسلام لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل
فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفاء شهوته ويشير إلى
ذلك حديث الصحيح أن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على أن المراد
من يقتصد في مطعمه وأما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة لا لمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي
وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في إيمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال
والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الأكل إذا علم أن كثرته من صفات الكافر قال
القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والأنف والأذن والجوع وهي الضرورية التي
يأكل بها المسلم وأما الكافر فيأكل بالجميع وقال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي
الحرص والشره وطول الأمل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال
ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة والقول العاشر أن اللام في الكافر عهدية
فهو خاص بمعين كان كافرا فأسلم بدليل الحديث التالي ويأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر
عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لأن
المعاينة وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الإتيان
بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فالمراد

رجل

حفظ

رجل واحد أخبر الصحابة بأن قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله إلا من لا عناية له
بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين
وغيرهما مالك عن سهيل بضم السين مصغر ابن أبي صالح عن أبيه ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما من
حديثه وجزم به ابن عبد البر أو نضلة بن عمرو كلاهما عند أحمد أو أبو مسلم الكلحي عند قاسم بن ثابت في الدلائل أو أبو
بصرة الغفاري ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد أو ثمامة بن أثال الحنفي ذكره ابن إسحاق والباجي وابن
بطال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها أي حليبها كله ثم
أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب بكسر الحاء سبع شياه وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه أنه قدم في نفر من قومه
يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في
المسجد غير رسول الله وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد فذهب بي رسول الله إلى منزله فحلب
لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبع أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت
أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله ثم إنه أصبح فأسلم فأمر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها وفي حديث جهجاه
فذهب بي رسول الله إلى منزله فحلبت لي عنز فتربت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال
بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد من أمعائه السبعة والكافر يشرب في سبعة
أمعاء التي هي جميع أمعائه قال عياض عند أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء
بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الأعور والقولون والمستقيم وطرفه
الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ العراقي في قوله: سبعة أمعاء لكل آدمي ... معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم وفي الترغيب ما يتوخى الأكل من أقوال العزة وفيه
إشارة إلى تقليل الأكل وقد روى أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي
لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة
فقال ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه
لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق إليه غلبة الظن والتقسيم إلى ثلاثة
أقسام متقاربة وإن لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والأول أولى ويحتمل أن لمح بذكر
الثلث إلى قوله في الحديث الآخر الثلث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين لأنه هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل
وحديث الباب رواه مسلم والترمذي من طريق مالك عن سهيل

من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به ورواه الترمذي

باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الثقة ولد في خلافة
جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الثقة مات بعد السبعين عن أم سلمة هند بنت أبي أمية

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة
ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من إناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية
علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر
بقوله يأكل **إنما يجرجر في بطنه** بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة والجرجرة الصوت
صوت تردد البعير في حنجرته إذا هاج وصب الماء في الحلق أي يتجرع جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على
كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه
لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية
ثابتة وأيضا فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإلى المفعول فرع فلا يصار إليه بلا فائدة **نار جهنم** بالنصب
مفعول يجرجر على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع والفاعل ضمير الشارب وسماه مجرجرا للنار تسمية
للشيء باسم ما يؤول إليه وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن والأول أشهر
وقال الطيبي أما الرفع فمجاز لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير
عند الضجر لكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق
العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار
منصوبا على أن ما كافة ومرفوعا على أنه خبر إن واسمها ما الموصولة ولا تجعل ما كافة ومعنيه حرمة استعمال
الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في إناء
حرمتهما الزينة بهما واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد
من الزينة للزوج وأخرجه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث
كلاهما عن نافع به عند مسلم **مالك عن أيوب بن حبيب** الزهري المدني **مولى سعد بن أبي وقاص** ثقة روى عنه
فليح وعباد بن إسحاق ومات سنة إحدى وثلاثين ومالة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد **عن أبي**
المثنى الجهني المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه **قال كنت عند مروان بن الحكم** الأموي **فدخل**
عليه أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان **الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله**
عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم بتتميم
مكارم الأخلاق وقال غيره لأنه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بمأكول أو كره كلام أو بعد عهد
بالسواك والمضمضة ولأنه يصعد بخار المعدة فتتقذره النفوس **فقال له أبو سعيد نعم** نهى عن ذلك
فنعم حرف تقوم مقام الإيجاب وزاده في الجواب لأنه من معنى السؤال بقوله **فقال له رجل يا رسول الله**
إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن أمر من الإبانة أي أبعد
القدح عن فيك عند التنفس **ثم تنفس** فإنه الذي نهى عنه عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه
احفظ الحمية والنفي للشبهة والبعد عن تغير الماء وأصون من سقوط الريق فيه والبعد عن التشبه بالبهائم في
كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعا ففي هذا شيء يسمى التقطيع له وهو أن الأمر بإبانة القدح إنما
يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بعد عتبة ولا فلا بأنه قال الرجل في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه
إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح

انتهى

وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج صح

عن خالة أم سلمة من عاصم

وطيبا

انتهى وقيل يكره مطلقا لأنه شرب الشيطان ولأنه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قال الترمذي غريب
أنه لا بأس بالشرب في نفس وإن كان الأولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم
يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس مرتين وإسناده
ضعيف لكن له شواهد فيفعله في بعض الأحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل أنه أراد في التنفس
الواقع في أثناء الشرب وأسقط الثالث لأنه لا يقع إلا بعد الشرب ففي مرة من ربط الواقع وأما حديث زيد بن أرقم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس مرة واحدة رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا إذا شرب أحدكم
فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الإناء **قال الرجل فإني أرى القذاة** عود
أو نحو يتأذى به الشارب يقع **فيه** أي القدح **قال** صلى الله عليه وسلم **فاهرقها** أي صبها منه وهذا الحديث
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق مالك انتهى

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك أنه بلغه وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا **أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب**
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما حال كونهم قياما وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما
ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا
باللذين من بعدي أبي بكر وعمر **مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان**
بشرب الإنسان وهو قائم بأسا أي كراهة **مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت** الذكر والأنثى
عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما لجوازه
وفي الصحيحين عن ابن عباس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي
أنه شرب وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
وفي مسلم عن أنس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ
قال في المفهم لم يذهب أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن قال به ابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور
على عدم الكراهة منهم السلف والخلفاء الأربعة ثم ما لك تمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فإنه
في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل الخلفاء له بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم
له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح للترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في
السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد أعل عياض وغيره حديث لا يشرب
أحدكم قائما بأن في إسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وإن روى له مسلم وغاية ما أجاب به في الفتح
بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند
أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه أن مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة
وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل
النهي ينصرف إلى أصحابه بما أفاد الشرب قائما قبلهم استمدادا وخرجا عن كونه مما في القوم أخرهم
شربا وأيضا فأمر بالاستقاءة لا خلاف بين العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء وقال بعض الشيوخ الأظهر

انه موقوف على ابي هريرة لا مرفوع والاظهر لي انه يشرب قائما لبيان الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث
على ما هو اولى واكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله صلى الله عليه وسلم لامتناعه وعلى الثاني
يحمل قوله فمن نسي فليستقي على انه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن
انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للشرب ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ
قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهنأها واكثرها استعمالا القعود واما القيام فنهى عنه اذ نيل البدن
والحافظ ابن حجر اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز انتهى

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم اوله وهو
في دار انس بلبن حلبت من شاة داجن قد شيب بكسر المعجمة اي خلط بماء من البئر التي في دار انس كما بين هذا
في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وعن يمينه اعرابي لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد غلط
لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فانه قد عليه حديث
سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس في ابي بكر والاعرابي وهما قصتان كما …
ابن عبد البر وايضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من اجلة قريش وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر
يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي عن يمينه وقال الايمن فالايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن
وبالرفع على تقدير الايمن احق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون
الايمنون قال انس فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا
تقديم غير الايمن الا باذنه واما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدوا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل
كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن اليمين
سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما اثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على ابي بكر وقيل كان الاعرابي
كراقوه فلذا اجلس عن يمينه ويحتمل انه سبق ابا بكر فقعد لان من سبق الى مكان من مجلس العالم اولى
من غيره كائنا من كان وانه لا يقام احد من مجلسه لغيره وان افضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في الاكل والشرب وجميع الامور تطيرا فان الله بدا اهل اليمين وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشرب عن اسماعيل … الشيخان في الاشربة البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق صح
ورواه مسلم وغيره كلهم في الاشربة وله متابعات وطرق مالك عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر
بشراب اي لبن ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن ابي حازم عن سهل اتي بقدح من لبن فشرب منه وعن يمينه
غلام اصغر القوم كما في رواية البخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن ابي شيبة وغيره من حديثه وعن يساره
الاشياخ سمي منهم خالد بن الوليد فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين عن اليسار وفي حديث
ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا

بنصيبي

٢٧٠

بنصيبي منك احدا وفي حديث ابن عباس فقلت ما انا بموثر بسؤرك على احدا فتله بفتح الفوقية واللام الثقيلة
اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغر او مفضول لا
واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق وفي باقي الاوصاف وان الجلساء كالجلساء يده على
جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي من فوائد جلساءكم
شركاؤكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استاذن الغلام هنا ولم يستاذن الاعرابي
في الحديث قبله استيلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب
عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستاذنه تادبا وليعلم
بوجه بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسماعيل وقتيبة ومسلم عن قتيبة صح
ابن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف كلهم عن مالك به والله تعالى اعلم

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس لام سليم بضم السين بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات ت
اسمها سهلة او رميلة او رميثة او مليكة او انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال
الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من مسند انس ووافقه عليه اخوه لامه عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع
الذي اعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع في صوته حين تكلم
الفخامة المالوفة فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع
وان احاديث ربط الحجر على بطنه من الجوع تصحيف … بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بان احاديثه دث
صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لم
يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي
طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شيء فكانه لما اخبره جاءوا فسمع صوته ورواه واحمد عن انس
ان ابا طلحة راه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال راى ابو طلحة
رسول الله مضطجعا ينقلب ظهرا لبطن ولابي نعيم عن انس جاء ابو طلحة الى ام سليم فقال اعندك شيء
فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه
حجرا من الجوع فهل عندك من شيء يا كله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير جمع
قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري
عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملت عصيدة وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى
ولمسلم واحمد اتى ابو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة

او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع ايضا بان الشعير في الاصل كان صاعا فافردت بعضه لعيالهم
وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن
من المغايرة ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة لها فلفت الخبز ببعضه اي الخمار ثم دسته اي ادخلته
تحت يدي بكسر الدال اي ابطي وردتني ببعضه اي جعلته رداء لي وللكشميهني ولاثتني ببعضه
بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة اي لفتني ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انس فذهبت به بالذي ارسلتني فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اي الموضع الذي
اعده للصلاة عند الخندق ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة
الاستفهام ابو طلحة قال انس فقلت نعم قال بطعام اي لاجله قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا ظاهره انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي
ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه صلى الله عليه وسلم
فياكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وظهر له ان يدعو النبي ليقوم معه وحده الى
المنزل فيحصل قصدهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأي من ارسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس
ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره
وانه لا ياكل وحده واكثر الروايات تقتضي ان ابا طلحة استدعاه ففي رواية سعد بن سعيد عن انس بعثني
ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس امر
ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتني اليه وفي رواية يعقوب
عن انس فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده
اشبعناه وان جاء احد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد
ان ابا طلحة قال اعجنيه واصلحيه عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل عندنا ففعلت فقال
ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال
لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه
حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك ولابي يعلى عن عمرو بن عبد الله عن انس قال لي
ابو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن انس ثم بعثني الى رسول الله
فاتيته وهو في اصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب
الى رسول الله فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فافعل وللبغوي عن يحيى المازني عن انس فقال
ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان ابي يدعوك ولابي نعيم عن عمرو
ابن كعب عن انس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني
ولم يتيسر الجمع بين هذه الروايات العشرة وبين مقتضى اول حديث الباب لسهولته وهو ان يكون
بدعوة وحده وارسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب
ساروا واما اختلاف الروايات في انه اقراص او كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا ملتسة وقوله اعجنيه
واصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء وسمن ليسهل تناوله لانه كان يابسا كما هو شان الكسر

فانطلق

فانطلق هو ومن معه وانطلقت بين ايديهم وفي رواية يعقوب عن انس فلما قلت له ان ابي يدعوك قال
لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيده فشدها ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل يدي فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم واني لمندهش وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
اي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم اي فهو يعلم بذلك وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر
الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم ورجحان عقلها قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفي اخرى انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا وقعد معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي
بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لانه اسم فعل لا يجمع ولا يؤنث عندهم والمراد به
الطلب احضري هات يا ام سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب ويتطرق الامر والنهي
والتحكم لانه بعث الخبز وقوله هلمي ما عندك هذا خلق كريم رفيع ولقد احسن العلوي حين افتخر به فقال
يستانس الضيف في ابياتنا ابدا فليس يعرف خلقا بيننا الضيف فاتت بذلك الخبز الذي كانت
ارسلته مع انس ويحتمل انه لما اخرها اخذته منه وانه كان باقيا معه وخلطها لانها هي المتصرفة فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بضم الفاء وشد الفوقية اي كسر وعصرت عليه ام سليم عكة لها
بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن انس فقال صلى الله
عليه وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل
انهما عصراها لما اتت بها ثم اخذها منها وعصرها استفراغا لما بقي فيها وانهما ابتدا عصرها ثم جاء
بعد عصرهما اخراج شيء منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم او ضمير التثنية في عصرها
لها ولابي طلحة واقتصر هنا على انها التي عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها فادمته اي صيرت
ما خرج من العكة ادما له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول لمسلم من رواية سعد
بن سعيد عن انس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن انس عن ابيه فجئت بها اي العكة ففتح رباطها
وقال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص
فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع ولانا فيه
الخبز وجعل عليه السمن لانها وضع على الف جمعه صار كالقرص الواحد ومر ابا طلحة عبر
عنها بالقرص قبل فتها القليتها وهذا عذر ذلك ثم قال ائذن لعشرة بالدخول الا انه افق لضيق البيت
الطعام معا فاذن لهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى
عند احمد ومسلم عن انس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل فاكلوا حتى شبعوا
وفي رواية احمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا بسم الله فاكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية
فقال لهم كلوا من بين اصابعي ثم خرجوا وفي رواية احمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم ثم قال ائذن

لعشرة ثانية فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثم لم يزل يدخل عشرة عشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا ولمسلم
عن سعد بن سعيد عن انس حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية له ثم هيأ الوجوه اخذ ما بقي فجمعه
ثم دعا بالبركة فعاد كما كان والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وفي مسلم واحمد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن انس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم وزاد ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا
سؤرا اي فضلا وفي رواية لاحمد كانوا اثنين وثمانين قال وافضل لاهل البيت ما اشبعهم ولا منافاة لاحتمال
انه الحق الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن
عبد الله عن انس فحصل وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا ولابي نعيم عن بعض عن انس حتى اهدت ام
سليم لجيرانها قال العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا
على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحموا او لضيق البيت ولتعمهم
وقال الحافظ سئلت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في
صحفة واحدة فلا يتصور ان تحلق عليها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا ادخل الكل من اول وسعوا التحلق وكان
ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض بطرقه احتمال تكرر وضع في الطعام
لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية البخاري عن ابن سيرين عن انس ان ام
سليم عمدت الى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عليه عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه ابو طلحة فقال
يا رسول الله انما هو شيء صنعته ام سليم فدخل وجيء به وقال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل ثم
قام فجعلت انظر هل نقص منها شيء واحد حتى اكل منها اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد
وفي مسلم عن يعقوب عن انس ادخل علي ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني فدعا
وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا وهذا ايضا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم
سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم
فاجر نفسه بصاع من شعير فعمل لقيمة يوم ذلك ثم جاء به الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد
القصة التي رواها ابن سيرين عن انس غير القصة التي رواها غيره وكذا ما في الخبر المعنون
والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة من شانها فوجد الخبز فقط
فصنع لنا ... كانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة وسماها بالخبز ... نفسه بصاع
وقال العينيه واصلحه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء ومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية
الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية فيها انهم ثمانون
شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها ادخل علي عشرة وفي الحديث معجزة
واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل كلاهما عن
مالك به واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الاثنين

وينظر هو

ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به واخرجه الترمذي صح

الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة قوتا وفي مسلم
عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان
طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية
يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما
واربع ايضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام
الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة
وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه حتى يكفيهم وقال ابن العربي وهذا اذا اصحب
نيتهم وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في
الامالي ان اريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى اخر فما هو
والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة والثاني انه للتنبيه
على ان ذلك يقوت الثلاثة واخبر بذلك لئلا يجزع والاول ارجح لان الثاني معلوم انتهى وروى
العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ منه ان
الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي لثلاثة اذا اكلوا مجتمعين
قال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفيه
ايضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء ان يحتقر
ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع
ومن ثم قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه
واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر لا يضر بهم واخرجه الشيخان في الاطعمة
عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به ومسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة مالك عن
ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغلقوا بفتح الهمزة وسكون المعجمة الباب حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح
عن عطاء عن جابر اطفئوا المصابيح اذا رقدتم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله واوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو
وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا السقاء بكسر السين القربة اي شدوا راسها بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به
واذكروا اسم الله فانه يمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي يقال انها في
كانون الاول واكفئوا الاناء قال عياض رويناه بقطع الالف وكسر الفاء رباعي وبوصلها وضم الفاء ثلاثي
وهما صحيحان اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار او خمروا بفتح المعجمة
والميم الثقيلة غطوا الاناء يحتمل انه شك من الراوي وغير الا ان ظاهره لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اي اكفئوه
ان كان فارغا او خمروه ان كان فيه شيء قال الباجي ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا
الطعام والشراب وفي الصحيح ايضا عن عطاء عن جابر وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود
واطفئوا بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة المصباح السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم فان

نية

فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا صح

ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به صح

[illegible]

الشيطان وفي رواية من طريق عطاء فإن الجن ولا تضاد بينهما إذ لا محذور في انتشار الصنفين إذ هما
حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قال الكرماني لا يفتح غلقا بفتح الغين واللام إذا ذكر اسم الله عليه
وفي رواية عطاء فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلوقا ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء وكاء خيطا ربط به وذكر اسم
الله عليه ولا يكشف إناء غطاء أو كفي وقد ذكر اسم الله عليه وفي أبي داود وإذا ذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا أي لا يقدر على ذلك لأن اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي وفي أحمد من حديث أبي أمامة فإنهم
أي الشياطين لم يؤذن لهم في التسور ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده
ما في مسلم والأربعة مرفوعا إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل
أن يؤخذ قوله فإن الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق
بجسمه ويحتمل أنه مانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج
فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه ويكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها
ويحتمل أن التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية
من ابتداء الإغلاق إلى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم
الأبواب مجازا انتهى وإن الفويسقة بتصغير التحقير تضرم بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أي
على الناس بيتهم والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفي الصحيح عن عطاء عن جابر فإن الفويسقة
ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع
فقال صلى الله عليه وسلم إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم وروى
الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال
والمحرم ففي هذا بيان سبب الأمر بالإطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو
عدو الإنسان بعدو آخر وهي النار والأوامر المذكورة للإرشاد إلى المصلحة الدنيوية أو للاستحباب خصوصا من
يفعلها بقصد الامتثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه
المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر وإن أمن
ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم وإذا انتفت العلة
زال المنع والحديث رواه مسلم وغيره من طريق مالك وغيره وهو في البخاري ومسلم من طريق عطاء عن
جابر بنحوه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كيسان بضم الباء وفتحها المدني عن أبي شريح
بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعي ثم الكعبي نسبة إلى كعب ابن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد
ابن عمرو على الأشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح
وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[هامش: ففي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل صح]

[هامش: يعني العشاء والمبيت لهم وإذا ذكر اسم الله على الغداء والعشاء يقول أدركتم المبيت دون العشاء وإذا ذكر اسم الله عند الدخول دون العشاء يقول أدركتم العشاء دون المبيت انتهى]

[هامش: وفي رواية الليث على أهل البيت بيتهم]

[هامش: وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثيابهم وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله صح]

[هامش: عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بنحوه صح]

قال

قال وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من كان يؤمن بالله الذي خلقه إيمانا كاملا واليوم الآخر الذي إليه معاده وفيه جزاؤه وفيه إشارة
إلى المبدأ والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا إلى استمرار الإيمان وتجدده بتجدد أمثاله وفاقا
لأنه عرض لا يبقى زمانين وذلك لأن المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج
من قبيل وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين أي إن ذلك من صفة المؤمن وخلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك
ولو قيل لا يحل لأحدكم لم يحصل هذا الغرض فليقل خيرا يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فإذا
ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله أو ليصمت بضم الميم أي يسكت عن الشر فيسلم القول وفي الحديث
الآخر من صمت نجا قال عياض وقد ضبطه غير واحد كابن ... الرواية المشهورة ... قال الطوفي
سمعناه بكسرها وهو القياس لأن قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو
ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن جني انتهى أي يسكت عما لا خير فيه وإنما
... في حال المؤمنين وشرف الإيمان لأنه من الأمور الإيمانية فأتى بالغيبة والسلامة وفي رواية
وليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت أخص لأنه السكوت مع القدرة وهو المأمور به أما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي قال القرطبي معناه أن المصدق بالثواب
والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم
أو يسكت عن شيء يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح
لأدائه إلى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث أن قول الخير أفضل من الصمت لتقديمه عليه وأنه إنما أمر به عند عدم قول
الخير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله أن آفات اللسان
أسرع الآفات للإنسان وأعظمها في الهلاك والخسران والأصل ملازمة الصمت حتى يتحقق السلامة من الآفات
والحصول على الخير فيخرج تلك الكلمة مخطومة بأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لأن
الكلام كله خير أو شر أو آيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف
أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إليه فأمر بالصمت عنده فكل من
آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع
به أهواله فيأتمر بالأوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه إليه ويعلم أن من أهمها عليه ضبط
جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا معاصي اللسان وقد استقرأ المحاسبون لأنفسهم
آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك جملة فقال وهل يكب
الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم إلى غير ذلك فمن آمن بذلك حق إيمانه اتقى الله
في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شيء أحق بطول السجن من اللسان ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أو لأنه آخر أيام الدنيا ولأنه لا ليل
بعده ولا يقال يوم إلا لما بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الأحوال والأهوال
واكتفى بهما عن الإيمان بالرسول والكتب وغيرهما لأن الإيمان به على ما هو عليه يستلزم الإيمان بنبوته

[هامش: ثبت بضمها أيضا وكلاهما صح]

[هامش: ن]

[هامش: فع]

صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به فليكرم جاره بالبر وطلاقة الوجه وبذل الندى
وكف الاذى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع بن جبير عن ابي شريح عند مسلم فليحسن
الى جاره وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة فلا يؤذي جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه
في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي
فمن كان مع هذا التأكيد الشديد يؤذي جاره كاشفا لعوراته حريصا على انزال البوائق به كان ذلك
منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه
بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه
عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة
الى الله وقد كان اهل الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن ابي حازم بن دينار
قال كان اهل الجاهلية ابر منكم بالجار هذا قائلهم قال * ناري ونار الجار واحدة * واليه قبلي تنزل القدر
ما ضر جاري اذا جاورته * ان لا يكون لبابه ستر * اغض طرفي اذا ما جارتي برزت * حتى يواري جارتي الخدر
وقال الآخر اغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي مأواها * قال الحافظ
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار
والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات
الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب
وقد تتعارض صفتان فيرجح او يساوى وقد حمله ابن عمر على العموم وامر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها
لليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وورد الاشارة الى ما ذكر في حديث
اخرجه الطبراني الجار ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار
و الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر باكرام الجار يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم
الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها ما رواه الطبراني والخرائطي وابو
عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان
اقرضته وان اعوز سترته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق
لتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول
الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان
اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له
وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
الخرائطي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية
لكن تعدد مخارجها يشعر بان للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل
وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف انواعه

حسيا

حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع
ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر
بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان افاد والا هجره
قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو انه اذا امر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان
وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما
بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد انهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي
اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما اولى بالاكرام
من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ومن نسب
جوانبه من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاولى
الملاصق والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد او مجلس او سوق ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى اصله
مع الكافر والمسلم وقد يكون مع العاصي بالستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا قال الزواوي هذا والله اعلم اذا كان الشيء قليلا
فالاقرب بابا اولى به فاما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد الى الغير واحدا الاقرب فالاقرب ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا فليكرم ضيفه بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة جائزته
بالزاي منقوطة اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدأ خبره يوم
وليلة وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطي او بنزع الخافض اي بجائزته وهي يوم وليلة
او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد
بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وقال وجائزته يوم وليلة وهذا
يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه بافضل ما يستطيعه
وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما يتكلف في اول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة
لمن اراد الجواز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه
ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة
فقد مضى حقه فما كان بعد ذلك مما يحضر له بعد الثلاثة فهو صدقة عليه وفي التعبير بصدقة
تنفير عنه لان كثيرا من الناس لا سيما الاغنياء يأنفون غالبا من اكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم
ينزل على اصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن اسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول
احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع انفق من عندك الآن اخرجه ابو عمر في التمهيد ولا يحل له
اي للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو اي يقيم عنده اي عند من اضافه حتى يحرجه
بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر اي يضيق عليه وقال
الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو ان يضر به مقامه فيقول او يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم
حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يؤذيه او يظن به

اذا صح

الجار حمد

وقد يكون فرض عين

جه

ظنا سببا ويستفاد منه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا استدل به العلماء وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم واجاب الجمهور عن هذين وما اشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة او للمجاهدين في اول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ او محمول على المضطر يضيفان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار او مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام على الزكاة او الكلام في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم انها على اهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على اهل البوادي لا على اهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المستخب من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به يده اذا دخل المنزل ومن اكرامه ان يركب اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن [illegible] عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب اذا وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس له ذلك واما حديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجه بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم امهم حتى اكل الضيف فاجيب عن ظاهره بحمل الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وانهم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لانه اشتمل على امور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر فليس المراد ان ما يقتضيه ظاهره من توقف الايمان على الايمان بما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم او على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة لا انه بانتفا الطاعة ينتفي ولديته واخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد نحوه واخرجه مسلم ايضا من حديث نافع بن جبير عن ابي شريح نحوه **مالك عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما** بميم وفي رواية بدونها **رجل** قال الحافظ لم يسم وفي رواية للدارقطني في الموطات من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب منها وخرج** من البئر وفي رواية

استجلاب

ثم خرج

فاذا كلب وفي رواية فاذا هو بكلب يلهث بفتح الهاء ومثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه ويخرج لسانه من العطش حال كونه **ياكل الثرى** بفتح المثلثة والقصر التراب الندي **من العطش** ويجوز ان ياكل خبر ثان **فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب** بالرفع والنصب **من العطش** الشديد الذي اصابه **مثل الذي بلغ مني** وفي رواية ابي داود وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه ومثل ضبط الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين ان يكون نعتا للمحذوف وبمفعول به اي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على انه فاعل بلغ فهما وجهان **فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه** ليصعد من البير لعسر الرقي منها **حتى رقي** بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وبعض كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه على لغة طي مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن موضعها الاصلي **فسقى الكلب** زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه كما في الصحيحين اي جعله ريان **فشكر الله له** اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته **فغفر له** فالفاء للسببية اي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فادخله الجنة **فقالوا** اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد وابن ماجه وابن حبان **يا رسول الله** الامر كما قلت **وان لنا في سقي البهائم** او في الاحسان اليها **لاجرا** ثوابا **فقال صلى الله عليه وسلم في كل كبد** بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة **رطبة** برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او لان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة **اجر** بالرفع مبتدأ خبره اي حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي يعني في كل كبد حي وهو عام في جميع الحيوان وقال الابي حتى الكافر ويرد عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا لان الاسير انما يكون في الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفيه جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانها لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا او مظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات واخرجه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد وابو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن مالك به **مالك عن وهب بن كيسان** القرشي مولاهم ابي نعيم المدني العالم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة **عن جابر**

لجوازه

ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل بكسر ففتح جهة
اي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين نرصد عير قريش ولمسلم عن عبيد الله بن م
عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد انه بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة
وسكون التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا اي حربا
لاحتمال ان البعث للمقصدين من رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك
رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا في الهدنة
بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل
للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم اقاموا
نصف شهر او اكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا كان ذلك في رجب سنة ثمان
قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدي كونه في رجب
محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية قال
برهان الدين الحلبي هذا الكلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام لكن
تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه فأمر بتشديد الميم اي جعل امرا عليهم
اي على البعث ابا عبيدة عامر بن عبد الله ابن الجراح القرشي الفهري احد العشرة البدري من السابقين
مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة اميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية احمد والخولاني
عن جابر عند ابن ابي عاصم امر علينا قيس بن سعد بن عبادة ثم قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه
الصحيح انه ابو عبيدة وكان احدهم وانه ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه امير
ولم يكن كذلك وهم اي الجيش ثلثمائة على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم اهل
كابن سعد وقال يلا من المهاجرين والانصار وللنسائي ايضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعل
اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استسهالا لامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها
لانها زيادة ثقة غير منافية قال جابر وانا فيهم زاد في رواية مسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد
هشام بن عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق التفات
للتكلم فني بفتح الفاء وكسر النون فرغ الزاد جوز بعض الشراح ان يكون معنى فني اشرف على الفناء فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية
بالكسر ما يجعل فيه الزاد قال جابر فكان ابو عبيدة يقوتنا بفتح اوله وضم القاف المخففة من الثلاثي وبضمه والتشديد
التقويت كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية حتى فني ما في المزود من التمر ولم تصبنا مما جمع
من الازواد الخاصة الا تمرة تمرة كل يوم هكذا قاله بعض الشيوخ وجوز بعضهم ان يكون معنى فني اشرف
الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص وا
الذي بطريق العموم اقتضى رأي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم
فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم
غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب

فلما

فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه ايضا قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر
واما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قاله الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي — بان حديثه
البخاري وغيره من طريق مالك مزودي بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في ازوادهم تمر غير الجراب المذكور
رده الحافظ وهب بأن صريح في ان الذي اجتمع من ازوادهم مزودي تمر ورواية ابي الزبير صريحة في انه صلى الله
عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة — تمرة
كان من الجراب النبوي قصدا لبركته وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت اكثر من ذلك بعيد
من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت ازوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا
الا تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني عنكم تمرة وفي رواية هشام عن وهب واين كانت تمرة
تقع من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت لانها خير من لا شيء لانها تحلي الفم وتبرد بعض الظمأ
ولمسلم عن ابي الزبير انه ايضا سأله عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت له كيف كنتم تصنعون
بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار
عن جابر في الصحيحين وغيرهما فاقمنا على الساحل حتى فني زادنا فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط
بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة اي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح وقيل هو
الذي اكله ورقه ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فناكله وهذا يدل — ل
انه كان يابسا خلافا لزعم الداودي انه كان اخضر رطبا ولهذا تعرف سرية الخبط قال جابر ثم انتهينا
وفي رواية ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه مثل الظرب بفتح
الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة والاول اصوب الجبل الصغير وقال — ل
القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل
البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار فالقى لنا البحر
دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه ايضا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال
اهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة
وقيل المشموم يخرج من البحر وانما يوجد في اجواف السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت
العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر
فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها
الباله وليست بعربية فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر
وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه
غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر او ضم بقية المدة التي
كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى
الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته اولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة واشد
منها شذوذا رواية الخولاني فاقمنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادهنا من
ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا بمثلثة وموحدة اي رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم هزال

من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقي فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) أن ترحل (فرحلت) بضم الحاء وتشديد (ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما وفي رواية البخاري فعمد إلى أطول رجل معه فمر تحته وعند ابن إسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر بأجسم بعير فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه وجزم في المقدمة بأن الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فإنه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل إليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالأرض وعوتب قيس في نزع سراويله فقال أردت لكيما يعلم الناس أنها * سراويل قيس والوفود شهود * وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادي نمته ثمود * ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر فأقعدهم في وقب عينه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائر وفي مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ودعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء ولام كساء يجعله الراكب على سنامه لئلا يسقط وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك وللبخاري عن أبي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله ولأحمد ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا وكان معنا منه شيء فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم لو نعلم أنا ندركه لم يروح لأحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضروا إليه منه ما ذكر أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان ما أحضروه لم يروح فأكل منه وفي البخاري وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر وكان من القوم رجل نحر ثلاث جزائر أي عندما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن قيس بن سعد قال قلت لأبي وكنت في جيش الخبط أصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت وروى الواقدي أنه لما أصابهم جوع قال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس

فقال

فقال الأعرابي ما كان سعد ليخني بابنه في خمسة أوسق بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة ونون أي يقصر وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك أن لا تنحر أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمر القوم مجاهدين في سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم عليه فبقيت جزور فقدم بها قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليها وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال إن يكن قيس كما أعرف فسينحر فلما لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم أنه لا مال لي وإنما المال لأبيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجذ منه خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال إنه في قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه نحر أولا ستا لعله من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهي فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال ستا ذكر جملة ما نحره فإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح والله أعلم ولم يبين الحافظ الجمع وقد اختلف في سبب نهي أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام الجيش فقيل خشية أن تفنى حمولتهم وفيه نظر لأن في القصة أنه اشترى من غير العسكر وقيل لأنه كان يستدين على ذمته وليس له مال فأريد الرفق به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لأنه خاف أن يشتري من العسكر بعد نحر ما اشتراه من غيره وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فإن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن إسماعيل عن مالك به ورواه مسلم والأربعة من طرق عن مالك وغيره مطولا وعندهم زيادات قد أتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) بالظاء المعجمة المشالة وزن كتف (الجبيل) بضم الجيم مصغر إشارة إلى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو) بفتح العين (بن سعد بن معاذ) نسبة إلى جده إذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي الذي يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو تابعي ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل إنها جدة ابن بجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجي وغيره رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع أو من إضافة العام للخاص كبهيمة الأنعام أو على تأويل نساء بفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الأولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أي يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الأولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الأول بقوله من إضافة الشيء إلى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وإنما هو من إضافة الموصوف إلى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أي مسجد المكان الجامع وإنما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لإضافة الموصوف إلى الصفة لا لإضافة الشيء إلى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فلعله سبقه القلم أراد أن يكتب إلى صفته

ابن قوله كسحق الجامع مخطي علينا النقل وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة فقد ردها ابن السيد بانها نحى
نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة
بضم الكاف فما دون العقب من الدواب وفي الانسي كما في العين وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة
والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرقا نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية
وردت هكذا في الموطات وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب تذكره فلعل الرواية على تلك اللغة
ثم يحتمل انه نهي للمهدية وان يكون للمهدى اليها والاول الظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة
في هذا الشي القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر بهدية الكراع اي لا يمنع جارة من الهدية
لجارتها الموجود عندها استقلالا له بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا
تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة
فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان يا نساء
المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد وفي بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات مالك عن عبد
الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل
وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ولابي داود عن ابن عباس وفي حديث
جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع
الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة ليست
على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل
عاديهم وقتل واخرج في صورة المغالبة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة
لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل نهوا عن اكل الشحم كما قال تعالى ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما فباعوه فاكلوا ثمنه وفي رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
اي اذابوها قائلين ان الله حرم الشحم وهذا وذكر زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم
اكل شي حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاحدة اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان
الاب بالملك لولده ببيعها دون وطيها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن منها الا
فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود به الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عام
على اليهود فافترقا وقال العز ابن عبد السلام في اماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحم
تحريم اكلها لانها من المطعوم فتحريم بيعها مشكل لانه غير متعلق للتحريم والجواب انه صلى
الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دون ذلك على ان المحرم عموم منافعها
اكلها مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل
ابن اسحاق عليكم بالماء القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شي والبقل كل نبات اخضرت به الارض

البغضاء

نسبه

٢٧٨

نسب الى الربذة وهي الصحراء بفتح الشين وقد تكسر واياكم وخبز البر القمح اي احذروا الملح فانكم
لن تقوموا بشكره تعليل للتحذير منه مالك انه بلغه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة
والبزار وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر
والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد النبوي وفي مسلم عن ابي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة هكذا بالشك وفي الترمذي
في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما
وفي مسلم فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة فقالا اخرجنا الجوع وفي رواية الترمذي فاتاه
ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء
عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم والذي نفسي
بيده وانا اخرجني الجوع قاله تسلية وايناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي صلى الله
عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة
كان بعد فتح خيبر ورواية تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي ضيقهم لانهم كانوا يبذلون ما ينالون في
المحتاجين قاله النووي وتعقب بان ابا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد في كونه ذات يوم
او ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان الشك منه لجواز انه ممن اخذ عنه
الاسناد فذهبوا الى ابي الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك
بن التيهان بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة ويقال انه لقب واسمه ايضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم
بن عامر بن زعورا الانصاري الاوسي وزعورا اخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات
سنة عشرين او احدى وعشرين وقيل قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم ار من يعرف
ذلك والاثبت وقيل انه مات في العهد النبوي قال ابو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي
فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له
خدم وكذا عند البزار وابي يعلى والطبراني عن ابن عباس والطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم
والطبراني ايضا وابن حبان عن ابن عباس انه ابو ايوب والظاهر ان القصة تعددت مرة مع ابي الهيثم
كما جاء بذلك في بعض الروايات ومرة مع ابي ايوب قاله المنذري ووقع في مسلم بالابهام قال فاتى بهم رجلا
من الانصار وذهابهم اليه لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه تعليم
الخلق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريفا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا
لواحد معين او خرج هائما لا معينا او جال التعيين احتمالان قال بعضهم الاصح انه خطر
بقلبه للخروج ولم يكن الى جهة معينة لان الكل لا يعتمدون الا على الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في
بيته فلما رأته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين فلان وفي الترمذي
فقالوا اين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم
النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه وفي مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فامر لهم بشعير عنده يعمل خبزا وقام يذبح لهم شاة

وفي مسلم واخذ المدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة ومر حتى
اي اعرض عن ذات الدر اي اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم
بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في الفعل لزيادة اكرام الضيف كما امتثل الامر
فذبح لهم شاة عناقا او جديا كما في الترمذي بالشك والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل
ما لم يتم سنة والجدي بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم
بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين ايديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم
افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا وفي رواية احببت ان تاكلوا من بسره
ورطبه قال القرطبي انما فعل ذلك لانه الذي تيسر فورا بلا كلفة عليهم مع تحقق حاجتهم ولانه فيه الوان
ثلاث ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة اولى لانه مقو للمعدة لانه اسرع هضما واستعذب لهم ماء
اي حلا لهم ماء عذبا وكان اكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافي الزهد فعلق
في نخلة ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا ثم اتوا بذلك الطعام خبز الشعير والشاة روي انه شوى
نصفه وطبخ نصفه ثم اتاهم به فلما وضع بين يديه صلى الله عليه وسلم اخذ من الجدي فوضعه في رغيف
للانصاري يا انس ابلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ ايام فذهب به اليها فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء
العذب البارد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم قيل سؤال الامتنان
حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وانعام
فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد يسال عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله
فاذا خلص من ذلك يسال هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سببه
والثاني عن محل صرفه وفي مسلم فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي
لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفي رواية
فقال هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد
ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشادا للآكلين والشاربين الى حفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة
والاشتغال بالحديث والتنعم عن الاخرة او هو تسلية للحاضرين من المفتقرين عن فقرهم بانهم وان حرموا من التنعم
فقد انتفى السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على اصحابه فقال اذا اصبتم مثل هذا فضربتم
بايديكم فقولوا بسم الله واذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وانعم علينا وافضل فان هذا
هذا فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا القليل
قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل جوعته او ثوب يستر به عورته او حجر يدخل فيه من القر والحر
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية
فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ الصحفة يتبع النقية
السمن فقال عمر كانك مقفر بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء اي لا ادم عندك فقال والله ما اكلت سمنا
ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا مدة عينها فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيا الناس اي يصيبهم الخصب
من اول ما يحيون حتى اماتت عليهم مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك

فأكل صم

رأيت

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها يابسها
الرديء مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت ان عندنا منه قفعة بفتح القاف والعين المهملة قال ابن الاثير شبيه بالزنبيل من
الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل كالقفة يتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه لاذهاب الجوع
ورد بانه ترفه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة المدني عن حميد بن
مالك بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك جده واسم ابيه عبد الله تابعي ثقة قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارضه بالعقيق محل بقرب المدينة فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده
قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي اسمها اميمة بتحتية مصغر بنت صبيح او صفيح بمهملة او فاء
مصغر صحابية وفي مسلم عن ابي هريرة كنت ادعو امي الى الاسلام فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكي فاخبرته وقلت ادع الله ان يهديها فقال اللهم اهد ام ابي هريرة
فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا
هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فحمد الله وقال خيرا فقولي له ان ابنك
يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا شيئا يعني اي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة اقراص من خبز في صحفة
وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو
هريرة اي قال الله اكبر وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء
والتمر فيه تغليب لان الماء لا لون له فلم يصب القوم من الطعام شيئا الشبع او غيره فلما انصرفوا قال يا ابن اخي
احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يخرج من انوف الغنم
بفتح الراء وغير معجمة اي امسح التراب عنها قال في النهاية ورواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من
الانف والمشهور فيه وفي الرعام بعين مهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشانها
قال ابو عمر على رواية الاعجام لا ما فسره به البعض فانما يصح على الاهمال واطب مراحها بضم الميم
مكانها الذي تاوي اليه وهي ونحوه امر للارشاد والاصلاح وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة اي نزلت من
الجنة بعد الجنس او نوع مما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف في
حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا
المعز وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكن يقويه هذا الموقوف الصحيح
واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب
الجنة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو اصح والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس
زمان تكون الثلة بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها من الغنم احب الى صاحبها
من دار مروان بن الحكم امير المدينة يومئذ وهذا ايضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يحيى مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان التابعي انه قال مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن
مالك عن وهب عن عمر بن ابي سلمة موصولا اخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو

موا

ابن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد اخرجه النسائي عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطا ومقتضاه انه لم يصح بوصله ولعله لم يحفظه ذكر عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وقد تبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول اتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بفتح العين ابن ابي سلمة الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة اكلت يوما مع رسول الله طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله طرد الشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية وقال النووي كلها بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول الغزالي يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة بتمامها فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغل الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وانتخر البزاز وقنا عذاب النار فقال الحافظ ايضا لم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لتكرار كله وقال ظاهر الاحاديث ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه قال بسم الله وكل مما يليك استحبابا او وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يليه لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لنفور النفس منه سيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب وانما قالوا فان كان غيره غلوان او تمر اجاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكراش بن ذؤيب قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب فجعلت اكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن شواهد تقويه زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي لزمت ذلك وصار لي عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما مر من الابتدا بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنيعي

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله اي ما ضل منها وتهنأ بالهمز تطلي جرباها بالهناء بزنة كتاب القطران وتلط بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة حوضها اي تمده وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قال الهروي فاشرب غير مضر بنسل اي بولدها الرضيع ولا ناهك اي مستاصل في الحلب بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروي اي ولا مبالغ فيه

وتسقيها يوم وردها اي شربها

ذلك بها وقد نهكت الناقة حلبا اذا نقصتها ولم يبق في ضرعها لبنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم يكن لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدوا وان فطعه او يشربه منطلق الفعلين الا قال الحمد لله لان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت نعمه حضور الغنا الى اجل النعم فقال الذي هدانا اذ الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فاشار الى ان الاول بالحامد ان لا يجد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها احق بذكره ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام واطعمنا وسقانا قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب ونعمنا بانواع النعم التي لا تحصى الله اكبر سرورا بهذه النعمة اللهم الفتنا وجدتنا نعمتك بكل شر من التعرض بعيدا ذلك وشكرك فاصبحنا منها وامسينا بكل خير من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا نسالك تمامها العلم استعمله بمعنى ادامتها اي النعم وشكرها فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير نهاية لا خير الا خيرك فانه يسرك دون غيرك ولا اله غيرك يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر اله بالنصب على النداء بحذف الاداة الصالحين المسلمين ورب العالمين اي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولي العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده الحمد لله جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمد ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اي ثم اشار الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب بقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحباب ذلك لكل من دخل منزله انتهى واخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قيل له لم تقول هذا قال الا تسمع الله يقول وتلا الاية وجاء عن عامر راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره اللهم بارك لنا فيما رزقتنا اتم وزد وقنا عذاب النار بعدم دخولها سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اي يجوز اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال بان كان ثم محرم لها قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة اي قرابة بنسب او صهر او رضاع انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ما جاء في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم اي اجتنبوا الاكثار من اكله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة والراء المهملة ضراوة كضراوة الخمر اي عادة تدعو اليها حتى تركها لمن اعتاده فلا يصبر عنه من اعتاده مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا اضبطه السيوطي وهو في نسخ بفتح حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة اي شخص حمال اللحم ومعناه صحيح ايضا فقال اما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا بفتح القاف وكسر الراء والميم اي اشتدت شهوتنا الى اللحم وفي الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم بالفتح وخفة الميم باشتغالكم بلذاتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها اي تمتعتم

ماجاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام وفي الصحيحين عن ابن
من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ... القاه فكأنه كان
شهاب عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
من ورق فرماها من الذهب تصحيف على ابن شهاب لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع اهل الحديث وصوابه من ذهب
كما ثبت ذلك عن غيره وجمع بعض بين قول انس وابن عمر فيجمع بان قول انس يوما واحدا ظرف لرؤيته لا لمدة اللبس
وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس لكن الاوجه جمعا ان مدة لبس الذهب ثلاثة ايام ومدة خاتم
الفضة يوم واحد كما قال انس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
فقال اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكأني انظر الى وبيص خاتمه لحمله على انه
في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم افاده الحافظ ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنبذه اي طرحه وقال لا البسه ابدا لتحريم لبس الذهب على الرجال وكراهة مشابهته
له ولما رأى من زهوهم بلبسه قال فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا البسه ابدا ثم
اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر اريس وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه
الثوري عند البخاري ثم ... عن ابن دينار مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنتين
ومائة انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك اي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا
ولو لذي سلطان واما حديث ابي ريحانة نهى صلى الله عليه وسلم عن
الخاتم الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه احمد انتهى والله اعلم

ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

الجرس بفتح الجيم والراء مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة وبسكونها
اسم الصوت مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي عن عباد بن تميم
المازني التابعي وقيل له رؤية ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري زاد عثمان بن عمر
عن مالك الساعدي عند الدارقطني في غرائب مالك وفيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف
اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبيد الحريش بمهملات مصغر ابن عمرو وعاش الى بعد الستين وشهد الحرة
وجرح بها ومات من ذلك بعد الحرة اخبره اي عبادا انه اي ابا بشير كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال الحافظ لم اقف على تعيينها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا في رواية روح بن عبادة عن مالك فارسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة ... قال الحافظ
قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه اي عباد بن تميم شيخ الامام قال والناس في مقيلهم
كان شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا لا تبقين بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة

اخره

آخره نون توكيد في رقبة بعير قلادة من وتر بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي
ربما صحفه من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن
الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف او قلادة الا قطعت قال الحافظ او للشك او للتنويع وفي رواية
القعنبي عند ابي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيده ان او ليست للشك رواية
عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر قال مالك ارى ذلك من العين اي انهم
كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا يصيبها العين بزعمهم فامرهم بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله
شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له رواه ابو داود والتميمة ما علق من القلائد
خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك
لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام
ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت
بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه
الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين
قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع واخرجه الدارقطني فبان ان الامام اشار بالترجمة الى ما في بعض
طرق الحديث وقد روى ابو داود والنسائي عن ام حبيبة والنسائي ايضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها جرس قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تزل العادة
بتعليق الجرس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي عن ابي وهب الجشمي رفعه اربطوا الخيل وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث
على معنى الثار كالجاهلية قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال
المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور
ان النهي للكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمتنع منه قبل الحاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد
بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما
ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه لانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره كالنشرة والحديث رواه
البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وابو داود عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة مصغر
الانصاري الثقة انه سمع اباه ابا امامة واسمه اسعد سماه صلى الله عليه وسلم باسم جده لامه وكناه
بكنيته ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف البدري
ظاهره الارسال لكنه محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من ابيه ففي بعض طرقه عن ابي امامة حدثني
ابي انه اغتسل بالخرار بفتح الخاء المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير
وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل هو واد بها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث
حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي
بسكون النون حليف الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالي قتل عثمان ينظر اليه قال ابو امامة

وكان سهل رجلا ابيض حسن مليح الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء
اي بكر قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه قوي اي المه وفي الطريق الثاني فلبط اي صرع فكانه
صرع من شدة الوعك فاتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بالبنا للمفعول ان سهلا
وعك وانه غير رايح معك يا رسول الله لعدم استطاعته لشدة الوعك فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر بن ربيعة اي نظره اليه وقوله ما ذكر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام بمعنى لم وفيه معنى الانكار
يقتل احدكم اخاه وفي الذين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله الا بالفتح والتشديد بمعنى هلا
وبها جا في بعض طرقه بركت اي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من
العين ويذهب تاثيره قاله الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه
فيجب على كل من اعجبه شي ان يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السني
عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف ان يصيب شيا بعينه قال اللهم بارك فيه
ولا تضره واخرج البزار وابن السني عن انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة
الا بالله لم تضره ان العين حق اي الاصابة بها شي ثابت في الوجود مقضي به في الوضع
الالهي في تاثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب اهل السنة
وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود فكم من رجل ادخلته العين القبر
وكم من جمل ادخلته القدر لكن بمشية الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل
يتمسك باستبعاد لا اصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتاثير السحر ما يقضي منه العجب
ويحقق ان ذلك فعل مسبب الاسباب انتهى توضا له الوضو المذكور في الطريق الثالثة المعبر عنه
باغتسل لسبي على صفة غسل الاعضا في الوضو وغيره كما ياتي بيانه والامر للوجوب قال المازري
والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين
مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العاين
فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام
للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف على الصحة الاتية في الطريق فتوضا له عامر
ثم صب على سهل فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس اي شدة لزوال وعكه الذي
صرعه وفيها اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عامر نظره
اليه انما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد سمعت العلما ان لا ينظر الانسان الى المغتسل
ان يرى عورته وان من الطبع البشري الاعجاب بالشي الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه
فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوجع
منه او بسببه سوا وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وان كان
يموت باجله وان العين انما تعدو اذا لم يبرك فيجب على كل من اعجبه شي ان يبارك انتهى ملخصا
وقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص والدية اذا تكرر ذلك منه

بحيث

بحيث تصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل قتل
السحرة امرا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل العاين ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب
على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل
اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه
لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر
العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر
ونقل ابن بطال عن بعض العلما انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من مداخلة
الناس وان يلزمه بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد
من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر
المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بابعا دها
الى حيث لا يتاذى بها احد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن
غيره تصريح بخلافه مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر
بن ربيعة سهل بن حنيف ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية لابن ابي شيبة عن شبابة
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل ولاحمد والنسائي وصححه
ابن حبان من وجه اخر عن الزهري عن ابي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا
معه نحو مكة حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد
فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بضم الميم وخا معجمة وموحدة
والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل
كجلد المخباة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات ذكرتني المخبات لدى الحجر ينار عني بسجوف الحجال
وفي رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذرا بدل مخباة فكانه جمع بين اللفظين فقال
عذرا مخباة فاقتصر كل راو على ما سمعه منه او احدهما بالمعنى لكن لا شك ان مخباة اخص فلبط
بضم اللام وكسر الموحدة وطا مهملة اي صرع وسقط الى الارض بسهل يقال منه لبط يلبط لبطا وقال
ابن وهب لبط وعك وكانه فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز
ان يكون سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا اولى ابقا للفظين على حقيقتهما زاد ابن ابي ذيب عن
الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل
لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه من شدة الوعك والصرع فقال هل تتهمون له احدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه كما قال في
الحديث السابق فاتاه رسول الله فاخبره سهل ولم يذكر في الطريق الثاني لتقرر انه قال لهم هل
تتهمون له ففي كل من الطريقين اختصار قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة
فتغيظ عليه وقال علام اي لم يقتل احدكم اخاه اي يكون سببا في قتله بالعين الا وفي رواية
هلا بركت اي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه اخر عن ابي امامة اذا راى احدكم من اخيه

ما يعجبه فليدع له بالبركة وهكذا عند ابن السني عن عامر بن ربيعة اغتسل له وجوبا لان الامر حقيقة في
الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان هو الجاني عليه
فواجب على العائن الغسل عند قال ابن عبد البر فغسل عامر وجهه ويديه وفي رواية يديه الى المرفقين
ومرفقيه زاد في رواية وغسل صدره وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره هي الحقو تجعل من تحت الازار
في طرفه ثم يشد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب المتدلي الذي يضعه المؤتزر
اولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هي الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار
قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلي الذي يلي
حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل
كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار في قدح زاد في رواية قال فحسبته قال
وامر فحسا منه حسوات ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس زاد واعلمه قال الزهري هذا من
يغتسل العائن في قدح من ما يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب
اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب
على مرفق يده اليمنى ثم بيده على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه
اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة و
القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عند ابن ابي شيبة وهو احسن ما فسر به لان الزهري
راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع
القدح في الارض ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح قاله في التمهيد زاد في الاكمال لان
اخبار ادركت العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل
الآن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسلهما جميعا وانما
يفعل مثل ذلك مختلف فيقدم اليمنى من عند اصول اصابعه وفي اليسرى كذلك انتهى وهو اقرب لقول الحديث
واطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة اما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد
الشارع الى دفعه بقوله الا بركت قال المازري وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة
العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال
ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف
فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال
ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد
واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية
فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول
الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان
فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت
الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء ارق من المغابن فكان في غسلها

هي الطرف ح

اليمنى ح

ابطال

ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل
الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فيطفئ تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء انتهى وفي الحديث
ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد
ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشيء يبادر الى الدعاء للمعجب بالبركة ويكون ذلك
رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي القاري الاعرج انه قال
معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن سلمة وجاء
موصولا من وجوه صحاح عند احمد والترمذي وابن ماجه عن اسماء بنت عميس دخل بضم الدال على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب الهاشمي الامير المستشهد بمؤتة من شهيد علي بعشر سنين
فقال لحاضنتهما يجوز ان يكون امهما اسماء بنت عميس ويجوز ان يكون غيرها قال ابو عمر ما لي اراهما
ضارعين بضاد معجمة اي نحيلي الجسم فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا
ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك وروى قاسم بن اصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
لاسماء بنت عميس ما شان اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم
قال وبم ذا فعرضت عليه فقال ارقيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا بسكون الراء وضم القاف
من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء اي اطلبوا لهما من يرقيهما فانه
لو سبق شيء القدر تحقيق اي لو فرض ان لشيء قوة بحيث يسبق القدر لسبقته العين لكنها لا تسبق القدر وكيف
غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق
اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شيء فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته
وارادته وامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا اطلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت الى السما وقال البيضاوي
معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان يعاجل القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه
المقدر لسبقته العين انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من يموت من
امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وفيه اثبات القدر وصحة امر العين وانها
قوية الضرر الا بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في حديث السبعين الذين لا يسترقون
لان الرقية الماذون فيها ما كانت باللسان العربي ومما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها
لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سليمان بن يسار المدني وفيه رواية النظير عن النظير ان عروة بن الزبير حدثه مرسلا قال ابو عمر عند جميع رواة الموطا
وهو صحيح يسند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن جميعا ورواه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن
عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي
يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين
وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها
جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد وحمرة

طاهر ح

فعقلنا انتهى

اسمي ح

ف

العين ح

يعلوها سواد او صفرة والمراد ان السفعة ادركتها من جهة النظرة واكتنا دار انها قصته عن ما في الموطأ
وبحمد اتحادهما انتهى

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال ليس
بالقوي ثقة بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد المسلم اي عرض لبدنه ما اخرجه عن الاعتدال الخاص به فاوقع
الخلل في افعاله واقواله بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده جمع عائد
فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم بذلك
منهما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والثناء والاخبار بجزاء ذلك كما قال فيقول الله لعبدي علي
ان توفيته امته ان ادخله الجنة بلا عذاب او مع السابقين وان انا شفيته عافيته من مرضه
ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته الصغاير كلها وما اقتضاه ظاهره
من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر البطال الجنة وغيره عن انس رفعه اذا مرض
العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر ام لا
واشتراط القرطبي الصبر منع بانه لا دليل عليه واحتج بوقوع التقييد بالصبر في اخبار لا تنهض
لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولم نجد حديثا صحيحا ترتب فيه
مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر في الاحاديث بعد ذلك فتحرر لي مما ذكرته قاله
الحافظ الزين العراقي وبالحديث له من يدعي ذكر له مالك عن يزيد بن خصيفة بتحتية فزاي ابن خصيفة بخاء معجمة
وصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني
ثقة من رجال الجميع عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة اصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة
وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الآية وقيل
الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة
من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه
خاص وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب
بها المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع او مرض يصيب المؤمن حتى الشوكة المرة
من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو اراد الواحدة من النبات
لقال يشاك بها قاله البيضاوي وقال الحافظ جوز ابو الحكايات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي
ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع
عطفا على الضمير في يصيبه وقال القرطبي قيدناه المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز
على المحل الا اقتص بالقاف والصاد المهملة اي اخذ بها واصل القص الاخذ ومنه القصاص اخذ حق المقتص
له وفي رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد بن خصيفة
ايهما اي اللفظين قص او كفر قال عروة وفي رواية لاحمد الا كان كفارة لذنبه اي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان

صدر

صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب
وشاهده ما للطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله
عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما في مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب
له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة فيحتمل ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو
اوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه ان كانت له خطايا
وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع
وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطأ صريح
فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب
ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زائد
يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصائب كفارات جزما سواء
اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة
لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه
وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع
قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد من
جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام
فيما لم يرد فيه شيء اما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه احمد
وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت
عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب مؤمنا نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث
رواه مسلم في الادب من طريق يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه غيره في
الصحيحين وغيرهما مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة بمهملات المازني المدني مات سنة
تسع وثلاثين ومائة انه قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة سعيد بن يسار
المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي جميع الخير او خيرا عظيما يصب منه بكسر
الصاد عند اكثر المحدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب
يقرأه بفتحها وهو احسن واليق وقال الطيبي اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواية ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من
المصطفى ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب
ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوي اي يوصل اليه
المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهي

يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصيب لي من وضير منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما ترك لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى اولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا مات** **فقال رجل** لم يسم **هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك** كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل **وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته** فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من موافقة السيئات فالمرض مكفر لها او رافع للدرجات وكاسر لسماحة النفس وقد روي انه صلى الله عليه وسلم خطب امراة فوصفها ابوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير انتهى

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء ابن عبد الله بن يزيد **عن عمرو بن عبد الله بن كعب** بفتح العين **بن مالك السلمي** بفتحتين الانصاري المدني الثقة **اخبره ان نافع بن جبير** ابن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وتسعين **اخبره عن عثمان بن ابي العاص** الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة **انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد** قارب **يهلكني** ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم **قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات** وفي رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يالم من جسدك وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله **وقل اعوذ** اعتصم **بعزة الله وقدرته من شر ما اجد** زاد في رواية مسلم واحاذر وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما اجد واحاذر من وجعي هذا **قال عثمان فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي** من الوجع **فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم** لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله تعالى والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجح وابلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال البعض ويظهر انه اذا كان بالمريض نحو طفل ان يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر **مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى** اي مرض والشكاية المرض **يقرا على نفسه بالمعوذات** بكسر الواو والاخلاص والفلق والناس فاطلق على الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرا على نفسه قل هو الله احد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان وكذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين **وينفث** بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه البزاق بلا ريق اي يجمع يديه ويقرا فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ اي يتفل بلا ريق او مع ريق خفيف اي يقرا ماسحا الجسد عند قراءتها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة والهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق ان اثبات الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافهما الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم **قالت عائشة فلما اشتد وجعه** في مرضه الذي توفي فيه **كنت انا اقرا عليه** المعوذات **وامسح عليه** قال ابو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه **بيمينه** على جسده **رجاء بركتها** ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن ابي مليكة عن عائشة فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن ابي موسى فافاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال ابو عمر وفيه اثبات الرقى والرد على منكره من اهل الاسلام والرقى بالقران وفي معناه كل ذكر واباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على راس اليتيم والتبرك باثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفال انتهى واخرجه البخاري في فضائل القران عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وتابعه زياد في مسلم ايضا وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما **مالك عن يحيى بن سعيد** بن قيس الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية **ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية**

فائدة

ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله القرآن ان رجي اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعربي او امن
تغييرهم لها فتجوز الرقية به وباسما الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد
ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم
وبالجواز قال الشافعي قال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف
من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية
بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم والله اعلم

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم مرسل عند جميع الرواة ان رجلا في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح بضم الجيم فاحتقن احتبس الجرح الدم
قال الباجي اي ما ضر وخيف عليه منه وان الرجل دعا رجلين من بني انمار بفتح الهمزة واسكان النون
وبنيهم بطن من العرب فنظرا اليه فزعما اي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب
اي اعلم بالطب فقالا او في الطب خير مثلث الطا علاج الجسم والنفس كما في القاموس يا رسول الله فزعم
اي قال زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا ما يتداوى به الذي انزل الادوا
جمع دا اي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله
عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل دا ودوا به واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند
النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات
الارض فانزل معهم من الدا والدوا فيخبرون بذلك النبي مثلا او الهام لغيره وقيل عامة الادوا والدوا
بواسطة انزال الغيث الذي يتولد به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقه
فكما ابتلاهم بالادوا اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات
الماحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل دا دوا ودوا الذنوب الاستغفار قال ابو عمر فيه اباحة التداوي
واتيان الطبيب العليل وان الله هو الممرض والشافي وانه انزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي ويقول اشف انت الشافي يا رب لا شفا الا شفاؤك اشف شفا لا يغادر سقما وهذا يصحح
ان المعالجة انما هي لتطيب نفس العليل وانسه بالعلاج ورجا ان يكون من اسباب الشفا كالتسبب بطلب
الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد اتيا الاطبا تعالى احدهم اثنين
علتهما واحدة في زمن واحد وربما كانا توميين فيعالجهما بعلاج واحد فيصح احدهما ويبرا
الاخر او تطول علته ثم يصح عند الامد المعدود له انتهى وحديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده
كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انزل الله دا الا انزل
له شفا وفي مسلم عن جابر رفعه لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله ولاحمد والبخاري في الادب
المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
دا الا وضع له شفا الا دا واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا اي الموت فيعني من الادوا والحكم
به عموم الحديث يشعر بان المراد دوا وقوة الطاعة ليس بشي لفقده والمريض المعنوي عجب وكبر الا الموت وفي
قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرا بالدوا الا ان ياذن الله بل قد ينقلب دا مالك عن يحيى بن سعيد

قال

قال العيني ووصله ابن ماجه عن جابر ان سعد بسكون العين ابن زرارة ابن عدس الانصاري الخزرجي
اخو اسعد بالالف ولذكره جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق
ولعله تاب اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة بذال معجمة وموحدة قال في القاموس
كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وجع في الحلق او دم يختنق فيقتل وفي النهاية بفتح البا وقد تسكن وجع يعرض
في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفي الغريبين لانه يخنق وجع الحلق
وقال ابن رشيق قرحة في حلق الانسان مثل الذبحة التي تاخذ الحمير فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر اكتوى من اللقوة بلام مفتوحة فقاف ساكنة دا يصيب الوجه كما في القاموس وغيره ورقي من العقرب
وروى احمد وابو داود والترمذي عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا وما
انجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهي عن الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى
ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شي من ادويتكم شفا ففي شرطة محجم او
لذعة بنار وما احب ان اكتوي قال الحافظ لم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان
القرطبي نسبه الى كتاب ادب النفوس للطبري انه اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى
للجرح الذي اصابه باحد والثابت في الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي
المعهود وجزم ابن الشفا قسي بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو انتهى

الغسل بالماء من الحمى

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي
قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي
ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى
يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان متعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمى دق
وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع
المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب مالك عن هشام بن عروة عن زوجته بنت عمه فاطمة
بنت المنذر ابن الزبير ان جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بالمراة وقد حمت بضم الحا وفتح الميم مشددة تدعو لها اخذت الما فصبته بينها بين المحموم
وبين جيبها بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اي بين طوقها وجسدها
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بفتح النون وسكون الموحدة
وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة بالما
البارد وفي فعل اسما تفسير للتبريد المطلق في الاحاديث وهو اولى ما تفسر به لان الصحابي اعلم
بالمراد من غيره ولا سيما اسما بنت ابي بكر كانت تلازم بيته صلى الله عليه وسلم فهي اعلم بمراده من
غيرها فتشكيك بعض الضالين في الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك
او كاد لجهله المسام وحقن البخار وعكس الحرارة لداخل البدن جهل فبعضنا من عدم فهم كلام النبوة
وقد روى ابو نعيم وغيره عن انس رفعه اذا احم احدكم فليرش عليه الما البارد ثلاث ليال من السحر
والصحيح ان المراد الكل ما وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري وان وجه ان الحرا

من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا
وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صح الاحاديث ترده وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري
عن ابن عباس فابردوها بالماء او بماء زمزم بالشك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بماء زمزم
بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم اما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه
البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبيد الله بن نمير وابو اسامة عن هشام عند
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا عند الجميع الا معن بن عيسى فرواه في الموطا عن مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه معلوم الاتصال عند اصحاب هشام
رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة
ابن سليمان الاربعة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح
بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو
بدل الياء وفي رواية للشيخين عن ابن عمر من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى جهنم اي سطوع حرها
وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم
فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد
بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو
من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم
فهو تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول اولى وقال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون
تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي
الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل
ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة
غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في جميع العروق الى جميع البدن
فابردوها بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى ابردها بردا بوزن
قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة
رديئة وقول ابي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء اراد القرطبي واخطا من زعم قطعها فيه نظر
لعدم ثبوتها رواية بالماء البارد كما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء
البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى اماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة
قال الخطابي وغيره اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من
الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا
للتلف وغلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس بالماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه

في ذلك

في ذلك جهله بمعنى الحديث وارشاده في صدقه فيقال له والامر بمن حملت الامر على الاغتسال وليس
في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما ارشد الى تبريدها بالماء فان اظهر الوجود
او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد
وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به
وهو كما امر العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة
لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهي اعلم بالمراد من غيرها
وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه
في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له كغضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه
ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم وجود الشفاء به له او لغيره في
سائر الاحوال واجمع الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل
انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي
ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا اوجه
وقال عياض يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة بحمله انه اراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى
الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه
بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه او قريب منه
وقد رأينا لبيان الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهده صلى الله عليه وسلم وهي في البقر بسمنه على
ما علم انتهى والحاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح الابراد
بالماء يختلف ايضا فمنه ما يصلح ان يرش على بدن المحموم وجبينه او يقطر على صدره من السقاف الى الحا
ذلك ومنه يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري من قال وذلك
باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج
فلا يستوي بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد
رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من بدنه لا يتحمل وبين غيره هذا هو المعروف من قواعد
الطب واخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها
عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ في خمس والا فسبع
والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعة
مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك وينزل ايضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم
المعجزات الا ترى انه قال وصدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقي فعلت بهذا الحديث
فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها الا في مرض موته مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم حقيقة او مجازا ويؤيد الحقيقة حديث

حبان

تابعه ابن وهب وحفص

مطلب ... الاغتسال ...

أحمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء
بعدها همزة مضمومة أمر بإطفاء حرارتها بالماء البارد شربًا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان
والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فأشار أبو عمر إلى أن الحديث أخرجها بالمعنى ولا يبعد جواز
أنه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لأن المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عند ابن وهب وابن
القاسم وابن عفير وليس فيه عند أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان
الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به
في مسلم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعته قال حدثني
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطف ابن
وهب على حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اعلم

عيادة المريض والطيرة

أصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة
إذا زرته وسألت عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء وأصله
أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن
طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين
الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق
عن إسماعيل بن أمية مرفوعًا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع
وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند
البيهقي ولابن عدي بسند لين عن أبي هريرة مرفوعًا إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي
عن ابن عمرو ومن عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك مالك أنه بلغه
أخرجه قاسم بن أصبغ والإمام أحمد برجال الصحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة وإما في الشيوع والعموم
ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض حتى إذا قعد عنده قرّت أي ثبتت فيه أو نحو هذا
شك ولفظ رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة
حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها وله أيضًا من حديث أبي أمامة عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا
جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله
كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة مالك أنه بلغه عن بكير بضم الموحدة ابن عبد الله بن الأشج المخزومي
مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن ابن عطية كذا رواه يحيى
وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير
ويحيى بن بكير إلا أنه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الملك بن عطية ويكنى
أبا عطية فقيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وقد وافق
ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالف في الصحابي فقال عن أبي بردة

أخرجه

بياض فإذا تطيرت

أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي في روايته عن أبي بكر وإنما هو عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى أي لا يعدي شيء شيئًا أي لا يسري ولا يتجاوز شيء
من المرض إلى غير من هو به يقال أعدى فلان فلانًا من علته بمعنى ذلك على ما ذهب إليه المتطببة في
الجذام والبرص والجدري والحصبا والبخر والرمد والأمراض الوبائية والأكثر أن المراد نفي ذلك وإبطاله
كما دل عليه ظاهر الحديث ولا هام وفي لفظ ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كأنها
يثبط بعضهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت
خرج منه ميت أي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال
يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة وقيل إن روحه
تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز
أن المراد النوعان وأنهما جميعًا باطلان ولا صفر الشهر المعروف في زمان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم
وهو النسيء فجاء الإسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم أن صفر حية تكون في البطن
تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وأنها تعدي أقوى من الجرب فالحديث لنفي
ذلك أو لنفي العدو وقواه وأيد هذا التفسير بما في مسلم أن جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال دواب
البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية
الشيخين عن أبي هريرة لا يورد الممرض بكسر الراء وفتحها من الإبل على المصح بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك
فيقول الذي أورده لو أني ما أحللته لم يصبه من هذا شيء والواقع أنه لو لم يحلله لأصابه لأن الله قدره
فنهي عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالبًا من وقوعها في طبع الإنسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر
من المجذوم فرارك من الأسد وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته
وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال
أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها
قال فمن أعدى الأول ولأحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الأول إن الله خلق كل نفس فكتب حياتها
ومصائبها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله
تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الآية وأما النهي عن إيراد الممرض فمن باب اجتناب الأسباب
التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية
منها وفي حديث مرسل عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فأسرع وقال أخاف موت الفوات وإلى ذلك
الإشارة بقوله وليحلل المصح حيث شاء فلم ينزل محلة المريض أن يصبر على ذلك واحتملته نفسه قالوا يا رسول الله
وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أذى أي يتأذى به لا أنه يعدي قال عيسى بن دينار ومعناه
النهي أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة قال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل
يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لأنه وإن كان لا يعدي فالأنفس تكرهه وقد قال
صلى الله عليه وسلم إنه أذى يعني لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه انتهى
العدو وهو أوهم

السنة في الشعر

مالك عن أبي بكر بن نافع

المدني صدوق توفي تعالى سنة عمر عن أبيه نافع مولى ابن عمر شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب أي بإزالة ما طال منها على الشفة ندبا وقيل وجوبا
حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الإمام فيما رواه البيهقي وذهب من منع حلق الشارب ومن قال يحلق
يؤدب حلقه قال معناه الاستئصال لا ندا وفق للغة لأن الإحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث
من لم يأخذ من شاربه فليس منا فإن التعبير بمن التي للتبعيض على أنه لا استئصاله ويؤيده فعل النبي
صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي حديث
عن المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك
تحت الشارب ثم قص عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال
ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد
السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يؤيده كون ابن عمر كان يحفي شاربه
كأخي الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لأنه راوي الحديث مع ما ورد أنه كان أشد الناس اتباعا
للسنة لأنه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر أنه إنما فعل ذلك أخذا بظاهر
المدلول اللغوي ولعله لم يطلع على حديث القص كما وافقه من الصحابة ما أخرج الطبراني والبيهقي عن
عبد الله بن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد
الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير إلى التخيير
فإنه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الأمرين
ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيخير فيما شاء
وإعفاء اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن
ومعناه توفيرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد إعفاءها من الإحفاء لأن كثرتها
أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روي أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة
وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال
غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
بالسوية أي يقرب منه التدوير من كل جانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق
ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقات وكره أن
يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا ينافي فعله وأمره لأنه في الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو
تزين وفعله فيما احتيج إليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها
كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ
المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة الثبت الحجة أنه سمع معاوية بن أبي سفيان صخر بن
حرب الأموي عام حج سنة سبع وخمسين وفي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر

نقوقها

قدمة

قدمة قدمها فخطبنا وهو على المنبر النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة
سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين وتناول أخذ معاوية قصة بضم القاف وشد الصاد
المهملة خصلة من شعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته كانت القصة وفي رواية كان ذلك
الشعر في يد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات نسبة إلى الحرس وهم الذين يحرسون الحاكم وفي رواية
الطبراني في حديث هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى
يفعل هذا غير اليهود يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم أي يساعدوه على إنكار ذلك وليس لهو عليهما
إنكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي
تصلها المرأة بشعرها ويقول صلى الله عليه وسلم إنما هلكت ولمسلم إنما عذب بنو إسرائيل حين اتخذ هذه أي
مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وفي رواية ابن المسيب عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم
سماه الزور يعني الواصلة في الشعر أي لأنه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل قال أبو عمر
فيه الاعتبار والحذر بالقبائح وخوف على هذه الأمة الهلاك كبني إسرائيل فإن من فعل مثله استحقه أو يعفو الله
ووجوب اجتناب ما عمل الهلاك به قوم قال ويحتمل أن القصة لم تعذبهم فيهم حتى علموا بالكبائر فكانت القصة
علامة لأنها تكاد تظهر إلا في أهل الفسق لأنها فعلة تستحق فاعلها الهلاك بها دون أن يجامعها
غيرها ويحتمل أن بني إسرائيل نهوا عن مثل ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذي منعوا منه
جاء نبينا مثله بما في الصحيح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل الزجر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل أنه دعا
منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن إسماعيل وابن سلمة القعنبي كلاهما
عن مالك به وتابعه الثلاثة مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة
ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري عن ابن شهاب شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة أنه
سمعه يقول قال أبو عمر كذا أرسله رواة مالك إلا حماد بن خالد الخياط فأسنده عن أنس فأخطأ فيه
والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس وقال
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته أي أرسل شعرها على جبهته ما شاء الله موافقة لأهل
الكتاب لأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم بقية من شرائع الرسل أو للاستئلاف
كما فهم باستقبال قبلتهم ثم فرق بفتح الفاء والراء وفي مخففا ومشددا أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي
رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الأمرين بعد ذلك
حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم وأمر
بمخالفتهم في أمور كثيرة كقوله إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال القرطبي وغيره
ومنه أنه أنظف وأبعد عن الترفه في غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز
الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه ظهر الشرع به لكن
لا وجوبا لأن من الصحابة من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان
ناسخه وتأخره عن المنسوخ على أنه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي يوهم النسخ لا يلتفت

لهم

الصحيح صح

عنت ومن مسلم عن قتادة عن ابن المسيب
أن معاوية قال إنكم قد أحدثتم زي
سوء وإن نبي الله نهى عن الزور
قال وجاء رجل بعصا على رأسها
خرقة قال معاوية ألا وهذا من
الزور يعني ما يكثر به النساء شعورهن
من الخرق صح صح صح

عن مالك بمعناه تابعه ابن عيينة ويونس
ومعمر كلهم عن الزهري به عند مسلم
قائلا إنما عذب في حديث معمر إنما عذب
بنو إسرائيل صح صح صح

خمم

البيت فلا إمكان للجمع قال وهذا على تسليم أن حسن موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فإنه يحتمل كونه مصلحة
وحديث هند بن أبي هالة أنه فرق عنفقته وفوقها الأثر كما بدا على أنه إذا ... أن فرقه كان
أوصافه الدائمة وحيلته التي كان موصوفا بها فالصواب أن الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ
حديث هند يحمل على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي أخرجه الشيخان من طريق إبراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه **مالك أنه بلغه** **أن سالم بن عبد الله كان يقول** لا بأس على الرجل أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه
أو شعر أم امرأته وإنما يجوز ذلك لأنهن محارم **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء**
قيل صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصيت الفحل وفيه نظر فقد نطق به ذكر بسنده الفعل الرباعي
ابن حديدة ... سيكون قوم ينالهم الإخصاء فاستوصوا بهم خيرا ورواه البيهقي وغيره عن
ابن عباس في قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الإخصاء ولابن أبي شيبة وغيره عن أنس مثله
ويقول فيه تمام الخلق بفتح فسكون وقد روى الطبراني وابن عدي عن ابن مسعود نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يخصي أحد من بني آدم ولعله إنما ذكره في ترجمة السنة في الشعر لأنه إذا خصي نبت
الشعر فيعرف بالمراد بقوله ... **مالك عن صفوان بن سليم** بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم
ثقة مفتي عابد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة **أنه بلغه** وصله ...
ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم أي القيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال
اليتيم **له** بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من
الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها
أو لغيره بأن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له
فهذه الرواية تفسر المراد **في الجنة كهاتين إذا اتقى** الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه وغير
ذلك مما يتعلق باليتيم **وأشار** عند قوله كهاتين **بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام** أي السبابة
وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي إنما الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم
إلا أن درجته لا تبلغ درجته بل تقاربها قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل أن المراد
قرب المنزلة حال دخوله الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا
امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم ويحتمل أن
المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة
سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا
أو بانوا فهذا فيه قيد وأخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت
ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في روايته ما لك حتى يستغني عنه ويستفاد منه أن للكفالة

المذكورة

قال عياض كذا في الموطأ بإبهام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك في رواية يحيى بن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم صح

المذكورة أمرا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي أن النبي من شأنه أن يبعث
إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم مرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر
دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه انتهى ملخصا والحديث أخرجه البخاري وأبو داود
والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر وأخرجه مسلم أيضا في الزهد من طريق إسحاق
بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة
والوسطى ولعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر أنه من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره ونحوه

إصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة
منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
أن أبا قتادة **الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة** بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس
إذا بلغ المنكبين **أفأرجلها** بالجيم أسرحها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** رجلها **وأكرمها** بصونها
من نحو وسخ وقذر وتعاهدها بالتنظيف والإدهان **فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين** لتشعثها
بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك إلا غبا **لما قال له رسول الله** أي لقوله **صلى الله عليه وسلم وأكرمها**
وقد روى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه **مالك عن زيد
بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره** قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس بمثلثة أي شعثه **واللحية**
بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره **فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج**
من المسجد **كأنه يعني** بتركه **إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل** أصلحهما **ثم رجع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** في قبح المنظر على عرف العرب
في تشبيه القبيح بالشيطان وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهته ومنه قوله تعالى
طلعها كأنه رؤوس الشياطين
انتهى والله تعالى أعلم

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري **قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي** القرشي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث** بن وهب بن عبد
مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عده
في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين **قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال
فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما** صبغهما بالحمرة **قال فقال له القوم هذا أحسن** من البياض **فقال إن أمي
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة** بضم النون وفتح الخاء
معجمة عند يحيى مهملة عند غيره وإسكان التحتية **فأقسمت علي لأصبغن** بضم الباء وكسرها وفتحها **وأخبرتني
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ** بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها **قال يحيى قال مالك في صبغ الشعر بالسواد**

قال مالك في هذا الإسناد خالف فيه مسلم في صحيحه من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري ... ودهلوي منه

لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي كالحمرة والصفرة وترك الصبغ كله واسع
ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة قال وفي هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك
عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود مع قولها ان ابا بكر كان يصبغ او يرونه وقد انكر انس كونه صلى الله
عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء رواه
الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره
ووافق مالك انسا على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث ابي داود وغيره وادعى
ان ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثا ايضا كان يصفر بها لحيته
انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما وحمل احاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب
لا من الصبغ كما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسألت فقيل
احمر من الطيب قال الحافظ اعرف اسم المسئول المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل
خضب صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان
يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سأل انسا عن ذلك فاجابه وفي رجال
مالك للدارقطني والغرائب له عن ابي هريرة ما مات صلى الله عليه وسلم وما خضب ومن كانت عنده شيء من شعره
ليكون ابقى للونها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما اثبته سواه التأويل واول ايضا بانه
صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق فمن اثبته يحمل على انه فعله
لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه
رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه لا يفعل المكروه الا في حق غيره لبيان الجواز وزعم
بعضهم ان هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وفي
تركه الصحة ولا تأويل له وفيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وحاصل ما يعين الاول في سنن ابي
داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض انتهى

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان
وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد
وهو اخو خالد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع اي يحصل لي روع اي فزع في منامي فقال بن الوليد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص
من غضبه وعقابه وشر عباده مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما ومن همزات الشياطين نزغاتهم بما
يوسوسون به ان يصيبني وان يحضرون اي ان يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون
بالسوء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال مرسلا ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عياش السلمي عن ابن مسعود وقال حمزة الكناني بالعوفي قال الحافظ هذا
ليس بمحفوظ والصواب مرسل وقال السيوطي اخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن
العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال الطحاوي ان ليلة الجن اقبل
عفريت في يده شعلة فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء
فهما حديثان نعم ان تحد لفظ الاستعاذة فيهما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا
هو القوي الشديد من الجن يطلبه بشعلة بضم الشين المعجمة من نار وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة كلما
التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه يطلبه لقصد ايذائه لكن لا يصل اليه فقال
جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر بالمعجمة وشد الراء سقط لفيه
اي على فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى علمني فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم قال
الباجي قال القاضي ابو بكر هو صفة من صفات ذاته امر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن
المجاهد معناه اعوذ بالله وبكلمات الله صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه اعم الصفات وقيل القرآن
وقيل جميع ما انزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم التامات اي الكاملة فلا يدخلها
نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية اللاتي لا يجاوزهن لا يتعداهن بر بفتح الباء التقي ولا فاجر
اي على الحق اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها من شر ما ينزل من السماء من العقوبات كالصواعق
وشر ما يعرج فيها مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة وشر ما ذرأ خلق في الارض على ظهرها وشر
ما يخرج منها مما خلق في بطنها ومن فتن الليل والنهار الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف ومن
طوارق الليل حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقه على الاتي نهارا على سبيل الاتباع الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن زاد في رواية النسائي فخر لفيه وطفئت شعلته مالك عن سهيل بن ابي صالح ذكوان عن ابيه عن ابي
هريرة ان رجلا من اسلم بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله
قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء لم تنم فقال لدغتني بدال
مهملة فغين معجمة عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم انك بكسر الهمزة
ان جعلت اما بمعنى الا الاستفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك مخرجا للكافية
لو قلت حين امسيت اي دخلت في المساء اعوذ بكلمات الله التامات وفي رواية التامة بالافراد
قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها
بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا من شر ما خلق
اي من شر خلقه وهو ما يفعله المكلفون من اثم ومضارة بعضهم لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب
وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونهش وعض لم تضرك بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال
التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان
وقع لم يضر قال القرطبي جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فاذا
انا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا التعوذ بكلمات الله مقام من يعجل النقا
لغير الله اما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله وهو كالبجي

لا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ
ذلك وهذا الحديث تابعه رواه مسلم من حديث ... عن ابي صالح عن ابي هريرة مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم
وشد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن القعقاع بقافين وعينين مهملتين ابن حكيم بفتح فكسر
ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل حمارا
من سحرهم فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه اي لخضوع كل
العظماء لعظمته وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا يتعداهن بركات
ذا بر او ذا فجور من انسي وغيرهم وباسماء الله الحسنى كلها مؤنث الاحسن ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرا وذرا قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال
وهو الذي ذراكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم اي خالقكم فذكرها للاتحاد معنا
وقيل البر والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك والله اعلم

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري ابي طوالة بضم الطاء المهملة المدني قاضيها
لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها عن ابي الحباب بضم المهملة
وموحدتين سعيد بن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى يقول فيه رد على من كره ذلك وقال انما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث
ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق يوم القيامة اين المتحابون نداء تنويه واكرام وقال القرطبي استفهام
بجلالي اي لعظمتي اي لا لتعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا وفي الجلال اشارة الى التذكر لاشتماله على الهيبة
والسطوة اي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي
لا لشيء من امور الدنيا فيقل التحابب للجلال ان يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفا اليوم اظلهم في
ظلي قال عياض هي اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجا مفسرا في ظل عرشي
في رواية اخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وانفاس الخلائق وهو
تاويل الاكثر وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كفهم من المكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان
ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان اي في كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن
الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل يوم لا ظل الا ظلي اي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم اي لا يكون
من له ظل مجازا كما في الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرء في ظل صدقته حتى يقضي الله
بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على ان في القيامة ظلالا غير ظل العرش اجيب
بان فيها ظلالا بحسب الاعمال تقي اصحابها حر الشمس والنار وانفاس الخلائق ولكن ظل العرش
اعظمها واشرفها يخص الله به من يشاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون في الله
ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال
لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب

عمله

عمله وسائر المؤمنين يشركا في ظله وهذا كله على ان الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث
رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك عن خبيب بمعجمة مصغر ابن عبد الرحمن
ابن خبيب الانصاري المدني الخزرجي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة بالشك لرواة الموطا الا
مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا في ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ
وذكر ابو عمر ان ابا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو وقال ورواه زكريا بن يحيى
الوقار عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد
وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن ابي هريرة وحده
قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطا والمحفوظ عن حفص ابن
عاصم عن ابي هريرة وهكذا اخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو احد الحفاظ
الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك في روايته والحديث تابعه مبارك بن فضالة عن
خبيب اخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه
ولكونه من رواية خاله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الاشخاص
مبتدا خبره يظلهم الله في ظله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة
تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل
المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد
ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل
عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم
القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند
البخاري في الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل
لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب
الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا
احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قال الحافظ يوم لا ظل الا ظله اي ظل عرشه
كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام امام
عادل اسم فاعل من العدل كذا رواه الاكثر وقال الشاعر ومن كان من اخوانه غير عادل فما احد في العدل منه
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قال ابن عبد البر
وهو الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط والجامع للكمالات الثلاث الحكمة
والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية والمراد
به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم
عن عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر لان نفعه اعم وقال

صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا ترد دعوته وشاب نشأ نبت وابتدأ في عبادة الله اي لم تكن
له صبوة قال القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشاب لانه مظنة
غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد
وادل على غلبة التقوى ورجل قلبه متعلق بفوقيتين بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث
ابي هريرة معلق بالمساجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة
وفي رواية عبيد الله عن خبيب في الصحيحين معلق بدون تا قال الحافظ ظاهره انه من التعليق
كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا
عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب
ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها
ورجلان تحابا بشد الموحدة واصله تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة
لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحو
في حديث سلمان في الله اي في طلب رضاه او لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا على ذلك الحب المذكور وتفرقا
عليه كذا زيد في رواية الصحيحين اي استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء
اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق الموت بينهما او المراد يحفظان الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع
في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما
من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة
لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد اعتبر عد احدهما عن الاخر لان الغرض عد الخصال
لا عد جميع من اتصف بها ورجل ذكر الله بقلبه من التذكر او لسانه من الذكر خاليا من الخلق لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي
ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلا اي موضع خال وهي اصح ففاضت
عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي
وفيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله
وفي حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي وكذا البيهقي
ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من
خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة ورجل دعته امراة اي طلبته وبه عبر في الصحيحين
ذات بين الموصوف وفي رواية للبخاري ومسلم واحمد فقال امراة ذات حسب اي اصل او مال لانه
يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب اي اصل او شرف وجمال اي مزيد حسن زاد في رواية البخاري
الى نفسها وللبيهقي عن ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظ انها دعته الى الفاحشة وبه
جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها

انه من شدة حبه اياها وذكره لها وغلبته عليه كما ان طاعة الله ملتفت الى حبه صار قلبه المسجد صح صح

اوخاف

او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده الكناية في قوله
الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به فقال اني اخاف الله زاد في رواية رب العالمين والظ انه يقول بلسانه
اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قال عياض وانما يصدر هذا عن شدة
خوف من الله ومتين تقوى وحيا قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة
بمزيد الرغبة لمن حصل فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النسا
من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها اي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما انصدق به من قليل وكثير وظاهره
يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلما ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها حتى لا تعلم
بفتح الميم نحو حتى تغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه شماله ما تنفق يمينه اي لو قدرت الشمال
رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين وذكرهما مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتها
فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقي حتى في تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله او من مجاز الحذف
اي ملك شماله او من على شماله من الناس كانه قيل مجاور شماله وابعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل
باسم الجزء فانه ينحل الى ان نفسه لا يعلم ما تنفق نفسه وقيل المراد الا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال
وحكى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشرا لترويجه
او رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد انها
من صور الصدقة المخفية فمسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم
التي وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها
باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم
واستدل لذلك بما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب او شيخه
يحيى القطان وبه جزم ابو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري واحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب ثم قال
وفي بيان ذلك في مسند الامام احمد باسناد حسن عن انس مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الما
قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي
فالمراة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال
تعدل فيهم الا في ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة
لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او
شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر
الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب او بينه
وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشئ بالعبادة
والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة لكن قد
استقريت الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التيمي والترمذي من طريق معن

المخفية صح

صلة

هذا بيان التعدد بعد السبعة الاول الى اربعة وتسعين ٩٤

ابن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه ابو نعيم وغيره في حلية اخر
٨ عن ابي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا
٩ فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا او نجا او استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي
١٠ من وجه اخر عن ابي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله
١١ ابن احمد في زوائد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب رجل
١٢ يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ولابن عدي عن انس رفعه
١٣ اربعة في ظل الله فعد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل
١٤ الا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق اخر عنه مرفوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة رواه
١٥ الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان وابي هريرة وروى مسلم وغيره عن ابي اليسر مرفوعا
١٦ من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفعه اظل الله
١٧ عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او ترك لغارم وللطبراني عن شداد رفعه من انظر
١٨ معسرا او تصدق عليه اظله الله في ظله يوم القيمة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه كلا
١٩ وللطبراني عن جابر مرفوعا اظله الله في ظله يوم القيمة من انظر معسرا او اعان اخرق وفيه ضعف
٢٠ من لا صنعة له او لا يقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة
٢١ الغارم غير الترك له لانه اخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مرفوعا
٢٢ من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه اظله
٢٣ الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام
٢٤ الجائع قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن في الترغيب لكل من الثلاثة احاديث قوية ورواه
٢٥ الطبراني عن جابر بلفظ من اطعم الجائع حتى يشبع اظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع اخص من
٢٦ مطلق اطعامه ولابي الشيخ عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشراء فليلزم اذا اشترى
ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد
السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر زائد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهي العاشرة
٢٧ والعشرون وللطبراني عن ابي هريرة مرفوعا اوحى الله الى ابراهيم ان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه
٢٨ ان اظله تحت ظل عرشي وله عن جابر ومن كفل يتيما او ارملة اظله الله في ظله يوم القيامة ولاحمد عن
٢٩ عائشة اتدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
٣٠ الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن
٣١ ٣٢ لهيعة وللحاكم وغيره عن ابي ذر مرفوعا الحبين في ظل الله غريب وفيه ضعيف ولابن شاهين وغيره
٣٣ ٣٤ عن الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله
٣٥ الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن الصديق مرفوعا من اراد ان يظله الله بظله
فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السني والديلمي باسناد واه عن الصديق

وعن

وعن عمران بن حصين قال قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن
ابي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال اي رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال
الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابي سعيد السكري باسناد واه عن علي
رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك يا علي ومحبوك وللبيهقي
عن ابي الدرداء قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم
الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا قال الحافظ غريب ليس في رواته من اتفق
على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان ابا الدرداء لم ياخذ عن اهل الكتاب وللتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة
يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في الحساب رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده
الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرا اذا صلى
الغداة اول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه اربعون الف ملك يكتب له مثل اعمالهم الحديث
وفيه فاذا كان يوم القيمة قال الله امش في ظلي ولابي الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش
يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت
لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته فدعا اليه الفقير
والمسكين فاطعمهم لوجه الله وللطبراني عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيمة رجل حيث
توجه علم ان الله معه ورجل دعته امراة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل احب الناس لجلال الله
فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد
المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا وللديلمي بلا اسناد عن انس مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش يوم القيمة
يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وللديلمي عن علي مرفوعا
ان حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه في صغره فهي
غير السابقة ولابي يعلى عن انس رفعه ان المريض في ظل العرش وللديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اهل الجوع
خوفا من الله يستظلون يوم القيمة وللديلمي عن ابي الدرداء يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش
وفي امالي ابن الجبار عن ابي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل
العرش وهو شديد الوهاء وللحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب
قرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة حبا يوم القيمة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل العرش
وهذا منكر وللديلمي عن انس مرفوعا ان اطفال المؤمنين تحت ظل العرش وللطبراني برجال ثقات
عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابي نعيم عن وهب قال
موسى الهي من ذكرك بلسانه وقلبه قال اظله بظل عرشي ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي
لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش ولاحمد عن عطاء بن يسار
ان موسى سال الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكرت
ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكري ويغضبون لمحارمي ويكلفون بحبي
ابن المبارك الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار ولابي نعيم ان الله قال لموسى الذين

٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨

والغاك ذي الايمان نجل نبينا ٭ وغر حسود لا يعق لاصله ٭ وطاهر قلب ليس يمشي بنميمة ٭ بري ومكلوم يحب لربه
منيب وشكور بذكر الهه ٭ لحرمته غضبان داع لسبله ٭ وامر بمعروف وناهي لمنكر ٭ وذكر بقلب مع لسان لنسبه
ومستغفر الاسحار عمار مسجد ٭ كذلك صنوان معلم طفله ٭ ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له ٭ كذا انبيا الله مع اهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا ٭ علي ونجلاه وخاتم رسله ٭ عليه صلاة مع سلام بدور برية ٭ بجمعتهم يوم القيامة ظله

مالك عن سهيل بضم الصيغة ابن ابي صالح ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد اي رضي عنه واراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وانعامه له البلقيني فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحا وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحببه فيحبه جبريل ثم ينادي بامر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون في اهل السما زاد مسلم فيقول ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وامره الملايكة بذلك تنويها به وتشريفا له في ذلك الملا الكريم وهو نحو قوله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال عياض محبة جبريل والملايكة يحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناوهم عليه واستغفارهم ثم يضع له القبول بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس في اهل الارض اي يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة او صداقة او اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتدا تخصيصا منه لاوليايه بكرامة خاصة كما تقذف في قلوب اعدايهم الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدي بالمحبة بين الناس والقران يشهد بذلك قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفايدة ذلك ان يستغفر له اهل السموات والارض وينشا عندهم هيبته واعزازه ولله العزة ولرسوله وللمومنين قال الابي ولا يستدل على الحديث بانكثير ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل حديث رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا احبه قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا اداة اهمال عند المناطقة لا كلية على ما تقرر في المنطق واذا ابغض الله العبد اي اراد به شرا وابعده عن الهداية قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك لا اظن سهيلا قال ابن عبد البر لم يختلف رواة مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضا في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلا بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم اخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت

ذكر تدوم

اذكرهم ويذكر وينهى فظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلمي عن انس مرفوعا العول الله قربوا اهل لا اله الا الله ٧٩
من ظل عرشي فاني احبهم والمراد خيار المومنين كما صرح به القرطبي وفي حديث مرفوع الشهدا في ظل العرش ٨٠
ولابي داود وصححه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ان الشهدا ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل ٨١
من ذهب معلقة في ظل العرش وللخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم ٨٢
تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن مرفوعا ثلاثة ٨٣ ٨٤
تحت ظل العرش القران يحاج العباد والامانة والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني ٨٥
قطعه الله ولابي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي ٨٦ ٨٧
فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي امالي ابن البختري عن جابر مرفوعا انا في ظل الرحمن ٨٨
يوم القيمة ويروى عن مجاهد مرفوعا قيل انه يسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه ٨٩
والحسين عن يساره حتى نقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم في ظل العرش وعن ابي موسى رفعه ٩٠ ٩١
انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيمة في قبة تحت العرش ٩٢ ٩٣
واعلم ان عد نبينا وابراهيم وعلي وفاطمة والحسنين لانهم اخص من مطلق الانبيا والاصفيا كما عد ابراهيم ٩٤
ابنه صلى الله عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد المومنين وشهيدا احدا لانهم اخص من مطلق الشهدا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في جزء له وقد قال الا هذا ما يسر الله لي الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترض السخاوي بانه ادرج ما لا تصح فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به كالزهد وقضا الحوايج وحج العبد والامام المرتضي للمومنين ولو اردنا استيفا ما شا بذلك لزادت كثيرا واطال في بيان ذلك **وقد** لخصت تاليف السخاوي في رباعيات ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيتي ابي شامة من ابيات الحافظ فقلت

نقلا

اتى صاحبي للطاو المحيي سبعة ٭ يظلهم الله الكريم بظله ٭ اشار لهم رمزا امام زمانه ٭ ابو شامة اذ قال في بيت شعره
محب عفيف ناشئ متصدق ٭ وباك مصل والامام بعدله ٭ وزاد عليه العسقلاني بعده ٭ ثلاثة سبعات فقال بنقله
وزد سبعة اظلال غاز وعونه ٭ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ٭ وحامي غزاة حين ولاوعون ذي ٭ غرامته حق مع مكاتب اهله
وزد مع ضعيف سبعة باعانة ٭ لاخرق مع اخذ الحق وبذله ٭ وكره وضوء ثم مشي لمسجد ٭ وتحسين خلق ثم مطعم [illegible]
وكافل ذي يتم وارملة وهبة ٭ وتاجر صدق في المقال وفعله ٭ وحزن وتعبير ونصح ورافة ٭ تربع بها السخاوي من نيف
وقد زاد عاشا بضعف ولم تقع ٭ منظمة منه فخذ نظم نثره ٭ محب علي ثم ترك لرشوة ٭ زنا وربا حاكم لغير كتابه
وفي اعراف الانعام اي ثلاثة ٭ عقيب صلاة الصبح غاية نقله ٭ واوصلها الشيخ السخاوي اربعا ٭ وتسعين مع ضعف
مراقب شمس للمواقيت ساكتا ٭ بحلم وعن علم تعوق وعقله ٭ ومن حفظ القران حال صغره ٭ وفي كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة ٭ شهيد ومن في احد فاز بقتله ٭ وعلم بان الله معه وتاجر ٭ امين بلا مدح ورد من اجله
وزم يد الى نحو محرم ٭ علم ولم ينظر الى غير حله ٭ محسن طعم للفقير مصدق ٭ على معسر ترك الغريم
وكافل ايتامها بعد زوجها ٭ وشبع جوع ثم وامل اهله ٭ محل لا ناسي الجلال موذن ٭ ومن في الجنة مع الله
كذا رحم ثم الامانة بعده ٭ خيار ذوي التوجيه طيب فعله ٭ مفرج كرب ثم محيي لسنة ٭ مصل على الهادي كثير
قران واهل الجوع خوفا وصايم ٭ ثلاثة غر من حب حوله ٭ ومن يقرا الاخلاص من بعد مغرب ٭ ثلاثا بخمسين من بعد نقله

من السبعات نظما لو

بلغ مقابلة

لابي يا ابه اني ارى الله يحب عمر قال وما ذاك قلت لما له في قلوب الناس قال يا بني انت سمعت ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن ابي حازم) بمهملة وزاي سلمة بن دينار
(عن ابي ادريس) اسمه عائذ الله بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولاني) التابعي الجليل ولد عام حنين
(انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) اي ابيض
الثغر حسنه قال ابو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضي الوجه كحل العين
(واذا الناس معه) من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون او نحو ذلك
فوق العشرين ودون الثلاثين (اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه) اي صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله
ماخوذ من اسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن
ابي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال فيه قولا انتهوا الى قوله (فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن
جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) اي التبكير الى كل صلاة كحديث لو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قال الباجي وهي لغة حجازية (ووجدته
يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته) اي اتمها (ثم جئته من قبل وجهه) جهته (فسلمت عليه ثم قلت
والله اني لاحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمد الهمزة والخفض (فقلت الله) قاله ابو ادريس (فقال) معاذ
ثانيا (آلله فقلت الله قال) ابو ادريس (فاخذ) معاذ (بحبوة ردائي) بضم الحاء واسكان الباء
بالمحل الذي يحتبي به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفي رواية سعيد بن منصور عن مالك
فاخذ بحبوتي ثم يقول اي (فجبذني) بتقديم الباء لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقلوبة
كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف في نفسه اي
ويجتبني (وقال ابشر) بهمزة قطع مفتوحة بشرى او ابشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في) وفي رواية لابن ابي شيبة عن عطاء عن ابي مسلم حقت
بلفظ الجمع هنا وفيما بعده (والمتجالسين في) اي يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد ابن
في خلوتهم فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم
وذلك ان مجالسة الخواص اثر في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين في) قال الباجي اي
الذين يبذلون انفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امروا به وقال غيره
اي الذي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل
الصديق ببذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا اخروي
في رواية والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شيء سواه فتعلقت بتوحيده فالف
بروحه وروح الجلال اعظم شانا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير
في اماكنها شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا
وتلذذا وشوقا لجمعه بهم الاعظم فمن ثم وجبت لهم الجنة ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح

قال

قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء ابي ادريس لمعاذ وانكرته
طائفة لقول الزهري عن ابي ادريس ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل
ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم الخراساني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم
عن معاذ وقال اخرون غلط ابو حازم في قوله عن ابي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت
وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن ابي حازم كرواية مالك سواء منهم
ابن ابي حازم وجاء عن ابي ادريس من وجوه شتى غير ابي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني
كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو حديث الموطا وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله
انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان ابا ادريس
لقي معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على ابي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ
على فوات لزومه وطول مجالسته او فاتني في حديث كذا او معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه
ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة ولا تدفع
في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا اخبراه او سمعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم
انتهى ملخصا (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رايا
وقد اخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصد) اي التوسط
في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة اي الرفق
والتاني (وحسن السمت) اي الهيئة والمنظر واصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة
المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق
الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال وتحقيق هذه التجزئة
والاشراف على وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة خطر يتعذر معرفة ذلك بالراي والاستنباط مسدود انتهى

الرؤيا

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشيء محبوب يراه مناما كذا قاله
جمع وقال اخرون الرؤيا كالرؤية جعلت الف التانيث فيها مكان تاء
التانيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) اي الصادقة
او المبشرة احتمالات للباجي (من الرجل الصالح) وكذا المراة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب
رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة) مجاز لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة
لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء
النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب
بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يتلعب ثم قال الرؤيا جزء
من النبوة فلا يتلعب بالنبوة واجيب بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها اشبهت النبوة من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد

تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته
لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه أنها من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك ويحتمل أنه خرج على جواب
سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في حديث عطاء الآتي يراها الرجل الصالح أو ترى له فعمم قوله
ترى له الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لأنه كان يأتي على
ضروب وأن تكون جزءا من النبوة لأن فيها ما يعجز كالطيران وقلب الأعيان وذلك ركن من أركان
النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لأن الرائي يخبر بعلم ما غاب والأول أولى وأشبه بالأصول انتهى
ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي وإنما القدر الذي أراد النبي صلى
الله عليه وسلم بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل
النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما اطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم
أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة
وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي
أن بعض العلماء ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية حياته
ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على
الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته
أنه يبقى حديث سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا وإن كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد
فأول ما يجب على قائله أن يثبت الادعاء خبرا ولم يسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكأنه قاله
على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كأعداد
الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها
ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء
النبوة لكنه يلحق بها سائر الأوقات التي أوحي إليه فيها مناما في طول المدة كرؤيا أحد ودخول
مكة فتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها وأجيب عن هذا
بأن المراد وحي المنام المتتابع وما وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة
إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانبه فلم يعتبر به وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول
ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين
جزءا وللطبري عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء
من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي عن أبي رزين جزء من
أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين ولابن النجار عن ابن عمر جزء من خمسة
وعشرين ومن وقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة جزء من أربع وعشرين فإن لم يكن تصحيفا
فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الأحاديث قال الحافظ ويمكن
الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك
كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين

وإن كان

الصحيح

أن يثبت بذلك في وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث
بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات
فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ
بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فإن قيل إذا كانت جزءا من النبوة فكيف يكون للكافر
منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم
في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرئ أجيب
بأن الكافر وإن لم يكن محلا لها فلا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير في الدنيا كما أن كل مؤمن ليس
محلا لها ثم لا يستشعر وتبيينا ما يعود عليه بخير دينه فإن الناس في الرؤيا ثلاث درجات الأنبياء
ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع
فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم ثلاثة مستورون
فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق وكفار
ويندر فيها الصدق جدا ويشير لذلك ما خرجه مسلم مرفوعا وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب
رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به **مالك عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك** الذي رواه إسحاق عن أنس والحديث
متواتر جاء عن جمع من الصحابة **مالك عن إسحاق بن أبي طلحة** الأنصاري **عن زفر** بضم الزاي وفتح الفاء
والراء ممنوع الصرف **ابن صعصعة عن أبيه** وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا أعلم لزفر ولا لأبيه غير هذا
الحديث وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة كالمقاطع عن أبيه والصواب إثباته كما رواه الأكثر وفيه ثلاثة
من التابعين **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة** بالمعجمة أي
الصبح **يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا** زاد في رواية البخاري عن سمرة بن جندب فيقص عليه من شاء الله
أن يقص وزاد في رواية أنه أقام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص متبرعا قيل
سبب تركه حديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت
كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن
عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي
قالوا فمن ثم كره السؤال قال ابن العربي كأنه آثر الستر في العواقب وإخفاء المراتب فلما نسخت الرؤيا كاشفة لمنازلهم
مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين خشي أن تتوالى وتتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك ولله
في ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك **ويقول** صلى الله عليه وسلم **ليس يبقى بعدي**
من النبوة العهدية أي نبوته **إلا الرؤيا الصالحة** أي الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على
شرطها الصحيح وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة للرؤيا
لأن غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل
طلوع الشمس وهو يرد على قول بعض أهل التعبير المستحب أنه من طلوعها إلى الرابعة ومن العصر إلى قرب
المغرب ويرد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك

على امراة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ
صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق
بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما كان
فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها
اول النهار انتهى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات بكسر المعجمة المشددة
جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها اسم بمعنى
البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع الى المضي بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضي لتحقق
وقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالتها على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته
فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام
عهدية والمراد نبوته اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض
موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائي انه ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول ولابي يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد
انقطعت فلا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح بنفسه او ترى له بضم التاء اي يراها له غيره جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ظاهره
ان الرؤيا نبوة وليس مرادا لما مر ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال
اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا
شيئا من القران وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون
الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد الكعبية
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب
فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل
وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا
ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير
الانبياء كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتحها
وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه
يشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر
المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن في امتي احد
فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم
في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع
الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته

واشهاره

واشتهاره مكابرة ممن انكره قال الحافظ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال سمعت ابا قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر
العين وتحتية الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة او تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة
لان غيرها تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح باعتبار صورتها او تعبيرها وقال عياض قال الباجي
يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها من الله اي بشرى وتحذير وانذار
والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضمها كما في النهاية وغيرها الرؤيا حسنة او مكروهة وهو المراد هنا قال
عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التاويل من الشيطان اي من القائه يخوف ويحزن الانسان
بها قال عياض اضافها اي نسب الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان
وافساده لها وسلامتها من الاضغاث اي التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة
وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها
ويسر بها فلذا نسبت اليه ولانها مخلوقة على طبعه من التخويف والكراهة التي خلق عليها او
لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان
غالبا من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجاه ما قدر
عليه فيكون منه على حذر واهبة كما ان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث
نادرة العوارض من وسوسة نفس او حديثها او غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب
الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق
بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل
بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان
من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له فاذا راى احدكم
الشيء يكرهه فلينفث بضم الفاء وكسرها طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا
عن يساره لانها محل الاقذار ونحوها ثلاث مرات للتاكيد وفي رواية للشيخين فليبصق عن يساره وفي
اخرى فليتفل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل
يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال النووي اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ
اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بان المطلوب طرد الشيطان
واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل
فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق اذا استيقظ
من نومه وليتعوذ بالله من شرها زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ وورد في صفة التعوذ من شر
الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي
قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله
من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني او دنياي وقال غيره وزاد انه يقول اللهم اني اعوذ بك

مطلب التعوذ من شر الرؤيا

من عمل الشيطان وسيات الاحلام رواه ابن السني زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة
عن ابي قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد البخاري
من حديث ابي هريرة وليقم فليصل فانها لن تضره ان شا الله لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه
المترتب من الرويا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها ترفع البلا اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على
الله في دفع المكروه واما التحول فللتفاول بتحول تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع
هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزاته في دفع ضررها كما صرحت به
الاحاديث وتعقبه الحافظ بانه لم يرد في شي من الاحاديث الاقتصار على واحدة قال لكن اشار المهلب الى ان
الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قال القرطبي لانه اذا قام
يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراة ثم دعا الله في اقرب
الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراة اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث
ولا يقربك شيطان فيتجه قال وينبغي ان يقراها في صلاته المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد
فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا اي لانه اذا اخبر
بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة او يتعجل لنفسه من ذلك
حزنا ونكدا فلم يترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك وقد وجه في رواية لا واعابر وهو ضعيف لكن
له شاهد عند ابي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرويا على
رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال ابو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب
وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل
بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان اصاب فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال
الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول لذكره قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان كنت لارى باللام الرويا هي اثقل علي من الجبل بالجيم احد الجبال فلما سمعت هذا الحديث من ابي
قتادة وجوابه المحذوف وفي حق على ما اراه فما كنت اباليها اي لا التفت اليها ولا القي لها بالا وفي رواية
عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرويا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت
لارى الرويا تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد
الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو وابن علقمة عن
ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة بالجنة
والثواب قال هي اي البشرى في الدنيا الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له وهذا قد جا مرفوعا عند
احمد عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرويا الصالحة
يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد من امتي او احد قبلك تلك
الرويا الصالحة يراها الصالح او ترى له وعنده ايضا عن ابن عمرو رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا الرويا الصالحة

يريها

يريها المومن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في
الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد
او ترى له وفي الاخرة الجنة انتهى

ما جا في النرد

بفتح النون وسكون الرا معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارق والنردشير قيل ان اول
ما نظروا في امور الدنيا وصيروها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر
النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر
الى العمل ما فيه من المطلوبات ويقال لانه واضع النرد وضع على راي اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه
على راي القدرية مالك عن موسى بن ميسرة الديلمي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة
اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هند هو
الفزاري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء والدال المهملتين قطع ملونة من خشب النقش
وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصى الله ورسوله لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف كما حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سببه ان مروان
واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور
السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال
بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في
احيا سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق مالك وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين واقره الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه
فشبه اللعب بحال اكله وقال غيره هو كناية عن تركيبه وهي حرام فدل على تحريم اللعب به
وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة العلامة الثقة عن امه
مرجانة مولاة عائشة مقبولة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت
في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لين لم تخرجوها اي النرد لاخرجنكم من داري
وانكرت ذلك عليهم لانه حرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه تعزيرا على فعله الحرام وكسرها لئلا يعود الى اللعب بها هو او غيره قال
يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج بكسر الشين وفتحها مع الاعجام والاهمال اربع لغات حكاها
ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عنده
التعبير وتعقب ذلك ابن بري بان الاسما الاعجمية لا تشتق من الاسما العربية وبانها خماسية ولو اشتق
من الشطر لوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد وكرهها تحريما وعليه
الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقا الكراهة على التنزيه ومن سمعته يكره اللعب بها وبغيرها

قمها

من الباطل ويتلو هذه الآية استدلالا فماذا بعد الحق إلا الضلال استفهام تقرير أي ليس بعده غيره
فمن أخطأ الحق وقع في الضلال، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة وحكى
البيهقي إجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم ومن نقل عن أحد منهم أنه رخص فيه فهو غلط
فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالهم بلا إسناد وإجماعهم كاف
في الحجة وقد ورد فيه أحاديث وإن كان في بعضها ضعف وإرسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به
والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واستشهادها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان
معللا فإنه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل
هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لأنه أبلغ في إفساد القلوب من النرد لاحتياجه
إلى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب، وذهب
الشافعي في الجديد إلى كراهيته تنزيها على الصحيح المشهور عنده ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم
يلعب مع معتقد تحريمها أو تكن على شكل الحيوان أو يهذي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا
والفحش والسفه وما لم يقترن به قمار وكره اللعب على الطريق ولم يخرج به صلاة وإن حرم في
الجميع أو بعض الشافعية وما لم يلعب مع الأراذل ولم يؤثر نحو حقد أو ضغينة أو يورث
الخسارة للفضلاء ترضي انتهى

العمل في السلام

مالك عن زيد بن أسلم مرسلا باتفاق الرواة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم أي ندبا
الراكب على الماشي أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع قاله ابن بطال
وقال المازري لأن للراكب مزية على الماشي فعوض بأن يبدأه الراكب احتياطا عليه من الزهو وقال
الطيبي لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما أو معنى
التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع
مكروه، وهذا موصول في الصحيحين من طرق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير وإذا سلم من القوم الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار واحد منهم أجزأ
عنهم في تحصيل السنة فهو أصل للإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة كفاية إذا سلم واحد كفى وقال
ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لأن الراد مسلم أيضا لأنه إنما يقال أجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام
سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تأويل الطحاوي الحديث على أن معناه ابتداء السلام نصرة لمذهبه
أن رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا مروا
أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد أنهما على الكفاية
وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة
أن الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجنازة والنفقة في الدين والجهاد وتجهيز الميت
ومعنى أجزأ سنة في الابتداء في تحصيل السنة للإجماع على أن الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من
حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي ولكن يجب قوله أجزأ في السنة كما اعترف به أبو عمر أجزأ وتكون
فيما أن الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي أنه فرض كفاية فوجب المصير إليه والله أعلم مالك عن وهب بن كيسان

القرشي

القرشي مولاهم المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه
القطان أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا الذي زاد على التحية
الزكية قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال محمد فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة أي
قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئا ابتداء وردا سئل مالك هل يسلم بالبناء للمفعول أي الرجل على المرأة الأجنبية
فقال أما المتجالة بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك خوف
الفتنة بسماع ردها للسلام والله أعلم

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

كأنه أشار بذكر النصراني مع أن حديثيها اقتصر على اليهود إلى أنه لا فرق بينهما بجامع أن كلا من أهل الكتاب
أو إشارة لحديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود جمع يهودي
كروم ورومي إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم أي الموت العاجل ومنه الحديث لكل داء دواء إلا السام قيل
وما السام يا رسول الله قال الموت فقل عليك بلا واو لجميع رواة الموطأ وفي البخاري عن التنيسي بالواو وجاءت
الأحاديث في مسلم بحذفها وإثباتها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف لأن الواو تقتضي إثباتها على نفسه
حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكأنه قال وعليك
ما تستحقه من الذم وقال القرطبي كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والأولى أنها على بابها للعطف غير
أنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والإثبات أصح وأشهر
يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والإثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت
وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون
وليس عطفا على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروي بالواو أيضا قال عياض
وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاع ورضاعة وقد جاء هكذا
مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فإن تحرف الواو أحسن قال المازري ثم اختار بعضهم أن يقول
في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والأول أولى لأن السنة وردت به ولأن الرد
إنما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك
ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف تعلمون والجواب أنه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباعدة
والمتاركة ولذا قيل إنها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس مع الشعبي وقتادة رد سلامهم
لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوص بسلام المسلم
وبين هذا الحديث أنه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل يقال عليك وهذا قول الأكثر والحديث رواه البخاري
هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به ورواه مسلم وغيره
سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهي هل يستقيله ذلك فقال لا
يستقيله بل يتوب ويستغفر إن كان عمدا انتهى

جامع السلام

عليكم

والحجاز

وتابعه إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عند مسلم وفيه عن إسماعيل قال عليك بلا واو وسفيان قال وعليك بالواو
صح صح

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري النجاري عن أبي مرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد
وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته مولى عقيل بفتح العين بن أبي طالب الهاشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإنما
هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب المخزومي وأنها سماه عقيل أن أبا مرة مولى عقيل أجزه عن أبي واقد
بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي
بمثلثة البدري في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو
هذا الحديث عنه إلا أبو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة ما هو جالس في المسجد النبوي والناس معه جملة
حالية إذ أقبل نفر بفتح النون والفاء ثلاثة قال الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية
واحد منهم والمعنى نفرهم ثلاثة إذ النفر الرجال من ثلاثة إلى عشرة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهب واحد هما إقبالا أن كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث
أنس عند البزار والحاكم فإذا ثلاثة نفر يمرون إذ مر بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل اثنان منهم واستمر
الثالث ذاهبا فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما أي على مجلسه أو على بمعنى عند قاله
الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الأسماء وتأتي بمعناها وفي القرآن
من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام
وأن القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وأن المستغرق في العبادة يسقط
عنه الرد ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لأن ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان في
غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة فأما بفتح الهمزة وشد الميم
أحدهما مبتدأ خبره فرأى دخلته الفاء لتضمن أما معنى الشرط فرجة بضم الفاء وفتحها معا هي الخلل
بين الشيئين في الحلقة بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق
بفتحتين فجلس فيها فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وأن من سبق إلى موضع كان أحق
وأما الآخر بفتح الخاء المعجمة أي الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني
فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية وأما الثالث فأدبر حال كونه ذاهبا أي أدبر مستمرا في ذهابه
ولم يرجع وإلا فأدبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به
من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك قال ألا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب
فيه عند الأكثر معناها التنبيه والاستفتاح محلها مفتتح حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب
على ذلك التأكيد مضمونه عند المتكلم أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى بالقصر أي لجأ إلى الله
تعالى فآواه الله بالمد قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي
القرآن إذ أوى الفتية بالقصر وآويناهما إلى ربوة بالمد وحكي القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى أوى
إلى الله لجأ أو على الحذف أي إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فآواه الله جازاه بنظير
فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه فنسبة الإيواء إلى الله
مجاز لاستحالته في حقه لأنه لا انزال مقعد في مكان حسي فالمراد لازمه وهي إرادة إيصال الخير

ويسمى

ويسمى هذا المجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى إلى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل
له منه الثواب ومثاله الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أوى إلى الله يعني ما كان لله
ورضيه وأما الآخر بالفتح أي الثاني فاستحيا أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه
صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ أي استحيا من الذهاب عن المجلس
كما فعل الثالث فقد بين أنس سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني
قليلا ثم جاء فجلس فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضا
مشاكلة لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال
على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وإرادة اللازم وأما الآخر بالفتح أي
الثالث فأعرض عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إليه بل ولى مدبرا فأعرض الله
أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى
وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على
من أعرض لغير عذر هذا إن كان مسلما ويحتمل أنه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما
يحتمل أن قوله فأعرض الله عنه إخبار أو دعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله
وهذا يرشح أنه خبر وقال أبو عمر يحتمل أنه منافق إذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله عليه
إلا منافق بل إن لنا بقوله فأعرض الله عنه أنه منافق لأنه لو أعرض لحاجة ما قال فيه
ذلك وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد غيبة وفضل
ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المجلس والثناء على المستحيي والمزاحم في
طلب الخير واستحباب الأدب في المجالس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل
الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم
عن إسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعد كلهم
عن مالك به مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك أنه سمع عمر بن
الخطاب وسلم عليه رجل جملة حالية فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت
أي ما حالك فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك لأن الحمد على النعم سبب
زيادتها وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أن الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي
أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر بن الخطاب فيغدو بالغين معجمة معه إلى السوق
قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر بالفك وفي نسخة بالإدغام عبد الله بن عمر على سقاط
بفتح السين والقاف بائع ردي المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردي سقط ويجمع
على أسقاط ولا صاحب بيعة بكسر الموحدة وإسكان التحتية قال الهروي من البيع كالركبة والجلسة
والقعدة والسقاط بائع السقط انتهى ولا مسكين ولا أحد عام قدم على الخاص اهتماما به
إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما أي في يوم فاستتبعني طلب مني أن أتبعه

عنه

عنه

وسلم

المسجد

ما لم يؤذ فإن خشي [illegible] استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس [illegible]

ابن أبي صح

بعده

الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع بفتح الموحدة وشد التحتية
مكسورة مثل بائع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال الطفيل واقول له اجلس بنا هاهنا
نتحدث ولا تذهب الى السوق لعدم الحاجة له قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن عظيم فكانه يقال له يا ابو بطن لعظم بطنه انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا
فانه صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام فانه لله رضى رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب
وفي حديث الراعي عند الشيخين الامر بافشاء السلام ولقوله لمن سأله اي خصال الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما في الصحيحين وعن ابن مسعود ان السلام اسم
من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم
فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب اسنده ابو عمر مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات
قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وتروح قال الباجي يحتمل عندي ان يريد بها الملائكة الحفظة
الغادية والرائحة لتكتب اعمال بني ادم فقال عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك لانه استطال
على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى اخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله
وبركاته ثم جاء اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل انك فلان
وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرددناها عليك مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون
يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى

باب الاستئذان

اي طلب الاذن بالدخول المامور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القران والسنة مالك عن صفوان بن
سليم بضم السين عن عطاء بن يسار قال ابو عمر مرسل صحيح لا اعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم
فقال الرجل اني معها في البيت يريد انهما ساكنين في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها لعدم اختصاصك بسكنى البيت فقال الرجل اني
خادمها زيادة على كوني معها في البيت وكونها امي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها ثم لما زاده مجادلا نبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال اتحب ان تراها عريانة بضم
فسكون قال لا قال فاستاذن عليها لانه ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها
مالك عن الثقة عنده قال ابو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن بكير يعني فيحتمل انه عمرو عن بكير بضم الموحدة بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم المخزومي
مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد
بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال قال رسول الله

صلى الله

ولا يسأل عن السلع جمع سلعة صح

ردوا عليه صح

ما قلت صح

عن ابي سعيد بن مالك ابن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي صح

صلى الله عليه وسلم الاستئذان للدخول وهو استدعاء الاذن اي طلبه ثلاث من المرات فان اذن لك
فادخل والا فارجع لانه سبحانه قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان
ان تقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين ان يسمي نفسه او لا وقال ابن العربي لا يتعين هذا
اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث ابي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف
مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى يستمعون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون
او يردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال
بعضهم اذا لم يسمع فلا باس ان يزيد وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب ان يزيد
على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد
الثلاث للاباحة والتخفيف على المستاذن فمن استاذن اكثر فلا حرج عليه انتهى مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني عن غير واحد من علمائهم وصله الشيخان
من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب
وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت في
مجلس الانصار اذ جاء ابو موسى كانه مذعور ولمسلم كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى
مغضبا ولابي داود فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان اتيه فاتيته فاستاذن
ثلاثا ثم رجع وفي رواية للبخاري ففرغ عمر اي مما كان مشغولا به فقال الم اسمع صوت عبد الله
بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي قرب رجوعه
ابو موسى زاد في رواية استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستئذان ثلاث من المرات فان اذن لك فادخل والا فارجع قيل لان الكلام اذا كرر
ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله
بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري
ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع ابي موسى حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا
ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التبس على من استاذن عليه والثالثة اذا غلب على
ظنه انه عرفه وقال القرطبي ما فعله ابو موسى اولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا
فهو اي الحديث اولى من قول غيره انتهى وعند ابي داود فقال يستاذن ابو موسى ثم قال يستاذن
الاشعري ثم يستاذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال
انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة
في الاسم والنقص عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحقق المتن وكذا في وقت ما تحقق ولان ابا
موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه اهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدثه
به فقال عمر ومن يعلم هذا معك لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك غيرك لافعلن بك كذا وكذا في مسلم
لتقيمن عليه بينة والا اوجعتك وله ايضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك
على هذا وفي رواية لاجعلنك عظة فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار

ان

ب

مجلس

فقال ما منعك ان تدخل وفي رواية ما منعك ان تاتينا فقال قد عقدت فقال صح صح

لجلوسهم فيه فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان
ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لتأتيني بمن يعلم هذا أو لأفعلن بك كذا وكذا
بتوعده فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا وفي رواية للشيخين فقال أبي بن كعب
والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد
فكان أبيا أسند ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد
أصغرهم فأرادوا بذلك أن هذا الحديث مشهور بين كبارهم وصغارهم حتى إن أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى
فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب وفي رواية للشيخين فأخبر عمر أنا النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة
لأنه كان يحتاج إليها لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وفيه أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر
فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك نصه يصح من يطلق من المقلدين إذا استدل عليه بحديث
فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فإذا خفي ذلك على وجه أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ
وقد تعلق به من زعم أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر
أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وإنما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية
أبي بردة قال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت فقال عمر لأبي موسى أما
إني لم أتهمك بما قلته لك مما تبوء من الألفاظ ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عليه صلى الله
عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما دخل فيه فأراد بذلك أن أهل العلم من فعل شيئا من ذلك
ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج أشار إليه ابن عبد البر زاد غيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى
فمن يتبعان من دونه إذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قصة
أبي موسى المرادعة وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق
ليس وقبوله فإن أبيا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه مع أنه الخليفة بيا ابن الخطاب أولى لا أنه
مقام إنكار انتهى

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن عطس بفتح الطاء مضارعه بكسرها وضمها والاسم العطاس بضم العين فشمته
بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قال ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم
هذا هو الأشهر الذي عليه الأكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته أي أدعو الله لك بأن
ترد شوامتك أي قوائمك بحالها أو سمتك على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده ومعنى
رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأول أو يرجع بها كل عضو إلى سمته ثم إن عطس
فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إذا أحمد ثم إن عطس فقل إنك مضنوك بضاد معجمة أي مزكوم والفال

بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال ابن الأثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على أضنك وزكم
قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ولأبي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة
مرفوعا إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي
إسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وإشارة إلى الحث على تدارك
هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد والبخاري
في الأدب المفرد عن أبي هريرة رفعه إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا
ولكم وللطبراني عن ابن مسعود رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله
وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الأدب المفرد مرفوعا إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له
أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن
عباس رفعه إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملا
ئكة رحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل
الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان الملتبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه
وإعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمر الله تعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهى

ما جاء في الصور

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثال الحيوان مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة زيد الخزرجي النجاري أن رافع بن إسحاق بالراء المدني التابعي الثقة مولى الشفاء بكسر المعجمة والمد والقصر
بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب أخبره قال دخلت
أنا وعبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري والد إسحاق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة
حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فحنكه وكان
أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار
التمر قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس وعنه ابناه إسحاق وعبد الله
وابن ابنه يحيى بن إسحاق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وثمانين
على أبي سعيد الخدري نعوده من مرض به فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الملائكة قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر لا تدخل بيتا أي مكانا
يستقر فيه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرها فيه تماثيل أي تصاوير جمع تمثال وهي
الصورة المصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصوير ولم يقطع رأسه أو يمتهن أو عام في
كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة إذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في
صورة ما يعبد من دون الله أو تصاوير شك إسحاق لا يدري أيتهما أي اللفظين قال أبو سعيد
وإن اتحد المعنى ولولا جزم الراوي بأنه شك لأمكن جعل أو للتنويع وتفسير التماثيل بالأصنام
والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسنادا انتهى أي

من اصحه واحسنه مالك عن ابي النضر بضاد معجمة سالم بن ابي امية عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية بن مسعود احد الفقهاء انه دخل على ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري الخزرجي يعوده لمرض قال فوجد عنده سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون
الانصاري البدري فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط
له خمل رقيق من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد علمت يا سهل ان البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة قال سهل الم يقل
الا ما كان رقما بفتح الراء وسكون القاف اي نقشا ووشيا في ثوب قال بلى اي قد قال ذلك ولكنه اطيب
لنفسي للبعد عن الصورة من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام
حرم اجماعا وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم
والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الاجزاء
جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع كله
في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل المذاهب وعليه اكثر العلماء
ومن حمل عليه الاثار لم تتعارض وهو اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطأ في اسناد
هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف قال ذلك وهو يروي
حديث مالك هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ
لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد الخمسين لما صح عن انس ان ابا
طلحة سرد الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع
عبيد الله منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره رواية ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد
خالف الاوزاعي ابن ابي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق
لرواية مالك عن ابي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث ابي النضر استثنى ما كان رقما في
ثوب وجمع سهل بن حنيف مع ابي طلحة وليس هذا في حديث ابن شهاب فهو غير حديث ابي النضر
وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني
رواية ابن ابي ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي باسقاطه ويؤيده رواية
ابي النضر ان كانا واحدا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما ...
بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير اي صور
حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل الحجرة زاد في رواية
للبخاري وجعل يتغير وجهه فعرفت عائشة في وجهه الكراهية بكسر الهاء وخفة الياء
وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
من جميع الذنوب اجمالا او انه لم يستحضر الذنب خصوصا الذي حصلت به مؤاخذته قال

الطيبي فيه حسن ادب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا
اذنبت اي ما اطلعت على الذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين للتخفيف والاصل تتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يضاهون
بها خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بهمزة قطع مفتوحة وضم الياء ما خلقتم
صورة كصورة الحيوان والامر للاستهزاء او التعجيز انهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي
صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس رفعه من صور صورة في الدنيا كلف يوم
القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي ابدا فهو معذب دائما ثم جعل غاية عذابه
الى ان ينفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير
او غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا
يستحقه ثم يخلص منه او المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره
غير مراد وان حمله على الاول اولى ثم امره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الاخرة ليست دار تكليف لان المنفي
تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب ثم قال
ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت
لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له رواه مسلم لا تدخله الملائكة الحفظة وغيرهم على ظاهره او ملائكة
الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه
ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للمؤمنين فيها فمتخذها يحرمان
دخولهم بيته واستغفارهم له اما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره
الا عند الجماع والخلاء لحديث رواه ابن عدي وضعفه ولجانب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت
مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف
وفي النكاح عن اسماعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية
ابن اسماء واسماعيل بن امية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر
عند مسلم الستة عن نافع نحوه انتهى

ما جاء في اكل الضب

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري يشبه الورل قيل انه لا يشرب الماء وان الجحر يذهب العطش وانه يعيش سبعمائة
سنة فازيد ولا يسقط له سن ويبول في كل اربعين يوما قطرة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري المازني من اتباع التابعين عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة احد الفقهاء التابعي انه قال مرسلا وحدث رواه
بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام
المؤمنين فاذا ضباب بالكسر جمع ضب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس ابن اخت ميمونة لبابة الكبرى وخالد بن الوليد
المخزومي سيف الله ابن اخت ميمونة لبابة الصغرى فقال صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا فقالت ميمونة اهدته لي اختي
هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي فتحتية فلام بنت الحارث الهلالية صحابية تكنى ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وتحتية
ودال ... وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم

سمنا واقطا وضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل اي الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته وفي لفظ فدعا به فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم فاكل على مائدته فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضب والبيض الخبيثة متكرهة فيكون بعض ما جاء كالبصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي فلا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث الا في لم يكن بارض قومي واجد نفسي اعافه كذا قال وبعده لا يخفى قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا اللبن قلت اهدته لي اختي هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك بكسر التاء والكاف اي اخبريني عن شان جاريتك وكانت سوداء كما عند النسائي قال الحافظ ولم اقف على اسمها التي كنت استامرتني بدون ياء للتخفيف كقوله فلو انكر في يوم الرخا سائلتني وفي نسخة استامرتيني بالياء على الاصل في عتقها اعطيها اختك هزيلة المذكورة وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها فانه خير لك من عتقها لتعدي النفع فيه اذ الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعى عليها وفي رواية النسائي افلا فديت بها ابنة اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استامرته فلم يرجع اليها شيئا فاعتقتها بدون استئذان ظنا ان سكوته رضى فلما كان يومها وقدم له الهدية وشرب من اللبن وسالها واخبرته انه هدية من اختها امرها بان تعطيها الجارية لانه لم يعلم بانها اعتقتها فاخبرته فقال لو اعطيتها اخوالك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطا اختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك كله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري له رؤية وابوه صحابي بدري عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن خالد ابن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري بمثل يحيى ورواه مثل الاول يونس عن الزهري اخبرني ابو امامة ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بضب محنوذ بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها ام حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى باسكان الهاء وفتح الواو اي مد يده رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ليأخذه فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة لم اسم القائلة هي ميمونة

قوله في الحديث صح

ومن القوم يحيى التميمي عند مسلم صح

مع عند الشيخين صح

مسلم صح

بلغ مقابلة

كما في مسلم

كالنبي وغيره اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله ولفظ مسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عن الضب قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تاكيد الخبر كانه لما قال ليس بحرام قيل له لم لا تاكله انت فقال لانه لم يكن بارض قومي والفاء للتسبيبية في فاجدني قال خالد فاجتررته بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فاكله خالد بحضرته واقراره حل اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة والاكل كما يجوز الطحاوي وخلافا لقول صاحب الهداية من الحنفية بكراهته لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما التي عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووي وما اظنه يصح عن احد قال ابو عمر وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما يعلمه الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة وكان في معنى ما حرمه الكتاب والسنة وكان في معنى ما حرمه احدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب يعني وليس بلازم اذ لا يجوز انه بعده وهن مستتران واما ميمونة فخالتهما واخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابو عمر والصحيح محفوظ عنهما جميعا عن عبد الله بن عمر ان رجلا في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم وكان الراي قلت يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب هل يؤكل ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا محرمه بضم الميم لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت فاني اكل ما لم تحرم واما رواية من روى لست بمحله ولا محرمه فقال ابن عبد البر انها خطا السبي وقد رده ابن عباس وقال ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرا وناهيا ومحللا ومحرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته انتهى واما حديث ابي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه فيحتمل ان ذلك كان قبل ان يعلم ان الله لم يجعل لمسخ نسلا والله اعلم

ما جاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة بمعجمة فمهملة مصغر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الكندي ابن اخي السائب بن يزيد قال ابو عمر كان يعد مامونا مجربا محسنا لم اقف له على وفاة روى عنه جماعة من اهل الحجاز ان السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي قال ابن المديني خليفته اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك بن ... الى النمر ... من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وهو رجل من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي

فزاي مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد
ابن كهلان بن سبأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في اهل المدينة وهو يحدث ناسا معه عند
باب المسجد النبوي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالقاف افتعال من القنية
بالكسر وهي الاتخاذ اي من اتخذ كلبا لا يغني عنه اي لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا بفتح فسكون كناية عن الماشية
وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما قال عياض المراد بكلب الزرع الذي
يحفظه من الوحش بالليل او النهار لا الذي يحفظه من السارق وبكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي
يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاقا لما في معنى المنصوص
عليه بما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان الماذون في اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو
الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة
فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي
لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر
اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لتنجيسه عنده بعموم الاذن
في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيص فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته
ثم انه يسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي او لغير ذلك مما هو معلوم نقص من اجر عمله كل يوم
قيراط قدر لا يعلمه الا الله قال له اي قال السائب لسفيان ان تثبت منه الحديث انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون تصديقا للخبر
واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ويوصل باليمين كما هنا اي نعم سمعته ورب هذا المسجد اقسم تأكيدا وفي رواية
سليمان بن بلال اي ورب هذه القبلة قال ابو عمر احتج بهذا الحديث من اجاز بيع الكلب المتخذ للزرع
والماشية والصيد لانه ينتفع به في ذلك وكلما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه
اتلف منفعة لغيره انتهى واخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري مالك عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله واسماعيل بن جعفر عند مسلم صح صح
ابن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى اي اتخذ
كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بضاد معجمة وبالياء والنصب اي معلما للصيد
معتادا له وروي ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب وبزيادة حتى لا ينصب
لظاهر الحديث او معناه لصاحب به فينتهي عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قوله
قاله عياض او كلب ماشية او للتنويع لا للترديد وقال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها
من السارق نقص من اجر عمله كل يوم من الايام التي اقتناه فيها قيراطان اي قدرا معلوما عند الله
ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكونه او به حفظ ما لم يحفظ الآخر او انه صلى
الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة
في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار
كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته او القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة

والقراط

والقيراط بما عداها او يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص بأهل البوادي وهو ملتفت الى
معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب ففيما لابسه الآدمي قيراطان ن
وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد د
الرطبة او الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين طيبي
من اجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان
وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين طيبي
او عقوبة لمخالفة النهي او ولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل
في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها وطهارتها لانه ربما يكون في افواهها نجاسة
وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان
ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز
بان الروياني في البحر حكى الخلاف في هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل
من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما
كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها او دونهما لان الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة
وباب الفضل اوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعدد ت
الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة او لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الاذرعي
وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد
تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه وكان ابو هريرة يقول
او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم
قيراط الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حديثي الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث
ابن عمر الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية
ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار الحصر على المقامات في اعتقاد السامعين
لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا
مستثنين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا كلب صيد او زرع او ماشية
وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا
لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية ابي هريرة بل تصحيحا لها لما كان صاحب زرع اعتنى
بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشيء احتاج الى تعرف احواله والدليل على صحتها ان
غير ابي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى
الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك
الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر
اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع

الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله إشارة إلى أن اتخاذها
ليس بحرام لأن الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الأجر أم لا فدل على أنه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي
أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد تقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما
دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرف
فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له
بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله
من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن الاتخاذ حرام والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر
قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان
كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب
الزيادة فيها والنقص لتجتنب وترتكب وبيان لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم
صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم
اتخاذه وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم في البيع مالك عن نافع عن عبد الله عن يحيى كلاهما عن مالك به
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر إلا كلب صيد
أو ماشية وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والغنم ص بعض
والزرع وله أيضا عن جابر عليكم بالأسود البهيم فإنه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه
وجماعة بالحديث في قتلها إلا ما استثني وذهب آخرون إلى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء
إلا الأسود والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظواهرها أولا تقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء
ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم ونسخ الاقتناء إلا للثلاثة وقال المازري واختلف في
عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الأول أو كان مخصصا على ما جاء في بعض الأحاديث قال الأبي والظاهر أنه
تخصيص وأن القتل لم يقع في الثلاثة لأن الأمر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع
وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة
والأولى مطلقة فيجب رد المطلق إلى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فلا احتجاج إنما هو تخصيص
متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك كخبر
اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور والمختلف في جواز
قتله مطلقا أو لا فوائد هذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون
عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر
نحو المشرق بالنصب ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ قال الباجي يحتمل
أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره أراد كفر النعمة لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين
والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الحجاج التي قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين وإثارة
الفتن وإراقة الدماء ... ويحتمل أن يريد كفر المجوس ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي اتفق على

انه

أنه لم يقع لها نظير في الإسلام أو خروج الدجال فهي خرابة تخرج من المشرق وقال ابن العربي إنما ذم المشرق لأنه
كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الإيمان وإنما كان في الحديث من أعلام النبوة لأنه إخبار عن
غيب قد وقع وقال الحافظ وفيه إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت
من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بفتح الفاء وإسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية
ومنه الإعجاب بالنفس والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير في أهل الخيل والإبل الفدادين
بدل من أهل بفتح الفاء والدال المشددة عند الأكثر وقال القرطبي إنه الرواية وهو الصحيح على ما قال الأصمعي وغيره
جمع فداد وهو من تعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادون الإبل الكثيرة من مائتين إلى ألف منهم
وقيل من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكي تخفيف الدال جمع فدان يريد
البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو الشيباني وقال الخطابي الدال على الحرث والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على
حذف مضاف ويؤيد الأول رواية وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل وقال أبو العباس
الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك
يفضي إلى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحروث والمواشي
أهل الوبر بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لأن العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية
بأهل الوبر ولا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل والإبل لأن المراد إنما بينته زاد في حديث عقبة بن عمرو صح
عند الشيخين في ربيعة ومضر أي الفدادين والسكينة فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع
قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم في أهل الغنم لأنهم
غالبا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم
الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل وروى ابن ماجه عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي ي
الغنم فإن فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الإيمان عن
يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة واسمه عمرو بن زيد
ابن عوف الأنصاري ثم المازني هلك في الجاهلية عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة
من ثقات التابعين الحجازيين وقال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد أحدا واستشهد باليمامة
عن أبي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة من الخزرج أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وتفتح
في لغة رديئة أي يقرب أن يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوع على الأشهر في الرواية اسم يكون بيان الاهتمام إذ
مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام لأن المطلوب الاعتزال والسياق في الغنم فلذا
أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في
يكون ضمير الشأن وقال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية يتبع بها بتشديد التاء الفوقية افتعال من تبع
اتباعا فيجوز إسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم شعف بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين
فقاف أي رؤوس الجبال بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وإنما رواه

الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة ككلم وكلمة وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر أي المطر بالنصب
على شعف أي بطون الأودية والصحارى إذ هما مواضع الرعي كونه يفر بدينه أي بسببه من الناس ومع
دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة لمن خاف على دينه إلا أن يقدر على إزالتها
فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والإمكان فإن لم يكن فتنة فالجمهور على أن الاختلاط أولى
لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كإعانة وإغاثة وعيادة وفضل قوم العزلة
لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر فتجب العزلة لفقيه
لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك
ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الإيمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن إسماعيل وفي الفتن
عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في
الأدب قال الحافظ وهو من أفراده عن مسلم لم يخرجه من حديث أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل
أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي
الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد
من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن
سكنى البوادي وعن السياحة والعزلة [illegible] أخرجها أبو داود والنسائي مالك عن نافع في موطأ محمد بن
الحسن مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدار
قطني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر
الموطآت لا يحلبن بزيادة تحتية وضم اللام أحد ماشية أحد ذكر أو أنثى قال في النهاية الماشية تقع على الإبل
والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة عن الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل
وذكر بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب
بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثباتنا الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن
نافع بلفظ نهى أن يحتلب مواشي الناس بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها أي غرفته
فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على تؤتى خزانته بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكان أو وعاء
الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فتكسر بابها فينتقل بالنصب طعامه بضم
الياء وسكون النون وفتح القاف من النقل أي يحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر الموطآت ورواه بعضهم كما قال أبو عمر وأخرجه
الإسماعيلي عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة
وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن
الليث عن نافع بالقاف وإنما تخزن بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي ضروع جمع ضرع للبهيمة
كالثدي للمرأة مواشيهم أطعماتهم نصب بالكسرة مفعول الضروع وهو جمع أطعمة جمع طعام والمراد هنا
اللبن كما قال أبو عمر فشبه ضروع المواشي في ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع
وغيره فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أعاده بعد ضرب المثال زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن أن يأخذ
المسلم للمسلم شيئا إلا بإذن خاص أو عام وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه

وبهذا

وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا
عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم طيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه
أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها
فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده صحيح
إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد
مرفوعا إذا أتيت على راعي فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط
بستان فناد مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح منه
أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم
من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم
يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة
به وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به
إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج
من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا
إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم
إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي لفظ
أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا
كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الإذن
في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز
والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد
جاز للمار الأخذ منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو
وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما إذا كان للمسلمين واستأنس بما شرط الصحابة
على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال
لا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما
الآن فلا وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحمله على أنه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة ثم
نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه
ط واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وأن القياس لا يشترط
في صحته مساواة الأصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية ولا يضر سقوطها في الفرع إذا
النقل شارك في الأصل الصفة لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ومع
ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار
إليه ابن المنير وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافا لغلاة المتزهدة
المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وأن اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه

ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما صح

البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك انه بلغه مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها قيل وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها وحديث ابي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول ارجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون صلى الله عليه وسلم وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اكرم خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه والله اعلم

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل بفتح الياء والجيم عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ولابن عمر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه اخرجه احمد والشيخان وابو داود مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون الفوقية بن مسعود الفقيه عن عبد الله ابن عباس عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يحيى في اسناده وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير مرسلا باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي عنه فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الفصل عنده مقدمة اذ قد سمعها معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من مسانيد ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي

والحافظ

والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت فقال القوها وفي رواية اسماعيل القوها ومعن بن عيسى خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه زاد اسماعيل وكلوا سمنكم اي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اخرجه ابو داود وغيره وحكى البخاري عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن البخاري ان رواية معمر هذه خطا وقال ابو حاتم انها وهم وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر وقد اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده ايضا ولم يخرجه مسلم ورواه ابو داود والترمذي انتهى

ما يتقى من الشوم

مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بفتح فسكون فيهما الساعدي نسبة الى ساعدة بن كعب ابن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في اكثر الموطات ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شيء ورواه اسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك ان كان الشوم في شيء اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شيء واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل بن سعد فقال قال رسول الله فذكره واخرجه مسلم عن ابي بكر لكن قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشيا وقال المازري محمله ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاوم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعني ان لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاث لانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى اي ان كان نشي ذكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عقمها وسلاطة لسانها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل الشوم فيها عدم موافقتها له طبعا او شرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امراة يكره عشرتها او فرس لا يوافقه ان يفارقها بنقلة وطلاق وعدوا ما لا تستهويها النفس بتخيل الواقع في البيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جريان هذا في كل متطير به لملازمتها للانسان وانها اكثر ما يتشاوم به وقال القرطبي ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشوم في الثلاث حال تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد عن ابي حازم عند مسلم وغيره مالك عن ابن شهاب عن حمزة

العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع وسالم ابني عبد الله بن عمر واقتصر شعيب من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جريج عند أبي عوانة على الزهري عن سالم ونقل الترمذي عن ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهما وقد رواه ابن عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوعه عن ذلك الحصر ورواه إسحاق بن راشد عند النسائي وعقيل وشبيب بن سعيد عند أبي عوانة والقاسم بن مبرور ورجاء بن يحيى عند النسائي وأحمد عن معمر خمستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر أن الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى ولما حصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة عن أبيهما عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فإنه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا في الدار والمرأة والفرس أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية ابن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها والسيف أخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في رواية ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن السيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هذه كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فيحمله مالك على ظاهره والمعنى أن قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في إضافة الشؤم إليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمله على الظن أنه يحمله على معتقد الجاهلية أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها أبيح له تركه ويستبدل غيره وقيل معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة ما لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والأولى ما أشار إليه ابن العربي في تأويل

كلام

كلام مالك وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها لأنه متى تمادى فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الأذان وللمرأة أن لا تلد أو سوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم قنعها أو سلاطة لسانها والفرس أن لا يغزى عليها أو حرونها وروى الدمياطي بإسناد ضعيف إذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة وللطبراني من حديث أسماء أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقر رحمها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فإذا ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص لبعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله أنه المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم إنما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الأحوال فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان بإسناد فيه مقال عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث مسوق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الأحاديث الصحيحة يبعده بل قال ابن العربي إنه ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول أنه قيل لعائشة إن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ إنه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة فقالا إن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وإنما قال إن أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة

في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة فذكرها ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي الدار والفرس والمراة والطيرة والشوم بمعنى واحد انتهى وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشوم بالمراة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث الاتي في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشوم في غير التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشام بها واطراد جنس الخيل الى انها بصدد ان فيها الخير فلا ينافي حصول غيره لامر عارض وقال عياض وسال بعضهم ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال وبين ما اباح الانتقال منها واجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اضطردت به العادة كصياح بوم على دار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي انكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمراة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارقه وطام رحمن استثنائهما والثالث ما يقع ويعم ولا يخلص ويندر ولا يتكرر كالوباء فهذا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسماعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه قال منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره لكن اللذي رواه ابو داود وصححه الحاكم عن انس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهملة مصغر ما يدل على انه هو السائل وهنا قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمراة سال عن ذلك فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف فقل العدد وذهب المال زاد ابن عبد البر فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شومها قال وعنده انه انما قال ذلك خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفق الظهور قضائه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شي فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذكرها بقبيح ما وقع فيها سالم من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء

ما يكره من الاسماء

مالك عن يحيى بن سعيد مرسل او معضل وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد بن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال للقحة بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن تحلب من يحلب هذه بضم اللام فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة بضم الميم وشد الراء صحابي غير منسوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس لا تحلبها ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب بمهملة فراء فموحدة صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان احدهما اسم والاخر لقب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه عن اهل مصر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب بضم اللام قال ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسماء انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب منقطع ووصله ابو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال عمر قال لرجل ما اسمك فقال جمرة بالجيم والراء فقال ابن من قال ابن شهاب بن ضرام بن مالك الجهني نسبة بن الكلبي مخضرم قال ممن قال من الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة قال اين مسكنك قال بحرة بفتح المهملة والراء النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد اهله قد احترقوا قال الباجي فقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق اهله ولكن سبق بقليله في قلب المتفائل عند سماع الفال ولقنه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله والله اعلم

ما جاء في الحجامة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله ابن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده لا حجامة في لا احتجامه صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم ابو احمد واخرج ابن منده من طريق هشام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة

الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن ابي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا ابو طيبة لثمان عشر خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر** ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا ابو طيبة يتلألأ تحت ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري **وامر اهله** اي سادة محيصة بن مسعود وفي رواية وامر مواليه بالجمع مجازا **ان يخففوا عنه من خراجه** بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضعوا عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركها لاضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها او اكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة واخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة ابو الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد بنحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت **مالك انه بلغه** مما صح معناه عن ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء** مفرد ادوية ما يتداوى به **يبلغ الداء** المرض **فان الحجامة تبلغه** بالوصل اليه اورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه للسامعين اي ان كنتم تحققتم ان من الادوية ما يبلغ الداء فتحققوا ان الحجامة تبلغه ويؤيده ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما احب ان اكتوي وانهى امتي عن الكي فجزم بان في الحجم الشفاء والشرط على حقيقته قبل ان يعلم فلما علم جزم نظيره **مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وقد تكسر وشد الصاد مهملة ومثلثة من الخزرج **الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه عند احد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا اختلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن ابي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم **في اجارة الحجام** لان غلامه ابا طيبة كان حجاما وكان يجعل عليه خراجا **فنهاه عنها** تنزيها **فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك** بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء **ورقيقك** كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير ورقيقك بالواو وبهذا تمسك احمد ومن وافقه فمنع الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة واباحوا له ان ينفقها على عبده ودوابه وابا حوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح انتهى

ما جاء في المشرق

بكسر

بكسر الراء في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه مشرقي بكسر الراء وفتحها **مالك عن عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم المدني **عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق** وللبخاري عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم خرج من بيت احد بيتيه وحجرتيهما متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخرى بباب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر فاشار ثم قام عليه فاشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر **ويقول** زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق **ها** بالقصر حرف تنبيه **ان الفتنة** بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية **ههنا ان الفتنة** زاد القعنبي ها هنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ههنا مرة واحدة **من حيث يطلع** بضم اللام **قرن الشيطان** بالافراد اي حزبه واهل قوته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان او قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما مثل اي حين يتحرك الشيطان ويتسلط وقرنا اهل حزبه وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من اعلام النبوة واخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه **مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق** بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ويؤنث ويذكر سميت بها لتوشيح عراق النخل والشجر فيها او لانه استكف ارض العرب او سمي بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفلها لان العراق بين الريف والبر او لانه على دجلة والفرات او شاطيهما او معرب ايران شهر ومعناه كثير النخل والشجر **فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها مردة الجن وبها فسقة الجن وبها الداء العضال** بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعجز الاطباء امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها والله اعلم

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانه واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات بالشدة الاصمعي ويقال الحية والحيوت وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن عكرمة الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى **مالك عن نافع** مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة او بعدها **عن ابي لبابة** بضم اللام وبموحدتين خفيفتين

وقيل هما جانبا راسه وانه يدني راسه من الشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له

صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الشين وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رافع وقيل اسمه
كنيته وروايته ويشير اخوه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وقيل
من قال اسمه مروان وكان احد النقباء وشهد احدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة
مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد عثمان ويقال عاش الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابن سابط وابو
نافع وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت يعني دون انذار لان الجن تتمثل
بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل يختص ببيوت المدن
دون غيرها وعلى كل فيوء فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية
التي تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى وفي الابي انما الكل نهى عن قتل حيات بيوت المدينة انما
بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة اكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة وراى ان حيات غيرها بخلافها لحديث
اقتلوا الحيات وانها احد الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذارا فحديث المدينة مخصص
لهذا العموم مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سائبة مولاة لعائشة مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث
ابن عمر وعن عائشة وابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان
وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض للناس وعن ابن
عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت تتمثل في صفة حية
رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهي عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات
التي تكون رقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيها قال عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات
عموما لتوهم انه لا ينذر من حيات البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير التي في البيوت عموما او بيوت
المدينة خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في
المساجد الا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به
الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات
يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر مقطوع الذنب او الحية القصيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى
التي قدر شبر او اكثر قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتل
الجنان الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين
الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم
مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين
وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان فانهما يخطفان
البصر ويطرحان ما في بطون النساء من الحمل وفي رواية ويسقطان وفي رواية يلتمسان البصر اي يمحوان نوره
الحبل بفتح الموحدة الجنين في الكل نجاهما كالفرع او بخاصية فيهما وقد يكون الخاصية قول ابن
نزيد ذلك عن سمها قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلهما لان الجنان لا تتمثل بهما وانما نهى
ان جعل الاستثناء منقطعا فان كان متصلا ففيه دعليه انتهى وبه علم قول السيوطي انها استثناء

لان

لان مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا
يضر رؤيته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وايضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله
عليه وسلم مالك عن صيفي بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات مولى ابن افلح بالفاء والمهملة عن ابي
السائب الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة مولى هشام بن زهرة بضم الزاي انه
قال دخلت على ابي سعيد الخدري في بيته فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته اي اتم فسمعت
تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس ولا تقتلها فلما
انصرف من الصلاة اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم اراه قال انه قد كان فيه
فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في غزوة الاحزاب فبينما
هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع الآية فقال يا رسول الله
ائذن لي احدث باهلي عهدا اي اجدد عهدي في الذهاب الى اهله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ
عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة يقتضي ان بني قريظة بين المدينة والخندق وخلا لجنس عليه منهم قال له
الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف
النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض وربنا انصاف بفتح الهمزة
اي بنصف النهار وهو آخر نصفه الاول واول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين
وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه وقال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ
نصفه ولا يقال انصف رباعيا فانطلق ولابن وهب فاخذ سلاحه ثم رجع الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة
بين البابين خوفا من الحية فظن هو شيئا مذيرة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها بضم العين وادركته غيرة
بفتح المعجمة عطف عليه على معلول فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك وفي رواية ابن وهب فقالت
اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه
فركز فيها رمحه ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج بها فنصبه في الدار اي الرمح
فاضطربت الحية في راس الرمح وخر سقط الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قال لو اذن لما شاهد من
اجابة دعوته وعموم بركته فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا قال القرطبي وكذا اسلم بغيرها فلم
المساواة في منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا
لان القصاص وان شرع بيننا وبين الجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل
موذيا سوغ له قتله نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بغيا
عدوانا وانما قاله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز
عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام قال
عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى ثلاثا وبه اخذ مالك ان الانذار ثلاثة ايام وان ظهر
في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى تنذر ثلاثة ايام انتهى وصفة الانذار روى الترمذي وحسنه عن ابي ليلى

قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود
ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت
فقال اذا رايتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي
اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفي ان يقال احرج عليكم بالله واليوم
الاخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض اظنه اخذه من رواية مسلم عن ابي سعيد فقال ان لهذه
البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه ان يقال لهن انتن في ضيق
وحرج ان لبثتن عندنا او ظهرتن لنا او عدتن الينا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي
الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار
بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن اسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى
الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ممن اسلم ما لم ينذر قال القرطبي في الام وفي ذلك للارسال الا
محقق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستيذان الاعلام او خوف مثل ما وقع للفتى فان كان
الثاني فخوف وقوعه ممن لم يسلم اقوى الا ان يقال يحتمل ان الله تعالى يقدر على ذلك الا من اسلم دون الكافر
ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبجزم عياض كما رايت وهو مدلول الحديث فالموجب
للاستيذان الاعلام فلا معنى للتوقف والعجب انه بعد اسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم
من طريق ابن وهب عن مالك ببعض زيادة علمتها وتابعه جرير شيخه صيفي اسماء بن عبيد بن السائب عنده
وايضا اخرجه حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها
فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه ايضا
في الحديث يرون القصة ابن عجلان
عن صيفي عند مسلم ايضا مختصرا انتهى

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك انه بلغه مما صح عن عبد الله بن سرجس وابي هريرة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة اي الركاب وهو
يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل قال الباجي يعني
انه لا يخلو مكان من امره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه
في اهله بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره اللهم ازو بالزاي منقوطة اي اطو
لنا الارض الطريق وقربه وسهله وهون يسر وخفف علينا السفر فلا ننال فيه مزيد مشقة
اللهم اني اعوذ بك الباء للالصاق المعنوي والتخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب
والسنة اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد
لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبي من وعثاء بفتح الواو بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد اي شدة
السفر ومشقته ومن كآبة بفتح الكاف والهمزة والمد اي حزن المنقلب وذكر بان ينقلب الرجل
وينصرف من سفره الى امر يحزنه ويكتئب منه ومن سوء المنظر بفتح الظاء المعجمة في المال والاهل وهو كل
ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج المدني

والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه صح

مولى

مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطا من طريق الليث عن يزيد
ابن حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر العين عن سعد
ابن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة عن خولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها
ام شريك ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا مظنة
للهوام او الحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر فليقل ندبا لدفع شرها اعوذ اعتصم بكلمات الله اي صفاته
القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات
وقيل هي القران وقال البيضاوي هي جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم
ووصفها بقوله التامات اي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شيء
الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة
التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة
لغة تقع على جزء من الكلام اسما او فعلا او حرفا وعلى الالفاظ المنقوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات
هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستعاذ من الكلمات انما يصح ويستقيم ان يكون بمثلها ووصفها
بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة واساليب القول فما منهم من
احد الا وقد يلتاخر في معناه او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطا او سهو او عجز من المعنى
المراد واعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح
فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال من شر ما خلق عن جميع النعيم فانه لن يضره شيء من المخلوقات حتى
يرتحل عنه وبشرط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى التحصن به وانه
الصادق المصدوق فلو قاله احد واتفق ان ضره شيء فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا
بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه او نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر او عند نزوله
للقتال الجائز قاله الابي وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد
ابن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ اذا
نزل احدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد انه يقرا مع الحديث المذكور رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين كذا رب ادخلني مدخل صدق الاية وان ذلك حسن عند الانتقال او على
المنزل وان الله قال لنوح

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

حين نزل من السفينة انتهى
الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي المدني صالح
الحديث لا باس به مات سنة خمس واربعين ومائة ولابيه صحبة وروايته عن عمرو بفتح العين بن شعيب
القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله عن جده عبد الله بن عمرو لشعيب وان كان لعمرو فحمل على
الجد الاعلى عبد الله الصحابي فهذا الاكثر وهو الصحيح اي الاحتجاج بهذه الترجمة ان رسول الله صلى الله

مفتقر الى ادوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق صح

عليه وسلم قال الراكب الواحد شيطان قال ابن عبد البر وفي معناه الرجل الواحد أي بعيد من الخير في الأنس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال نوى شطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة بمعنى أن الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فإذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء فكأنه شيطانا والراكبان شيطانان لأن كلا منهما متعرض لذلك سيما إذا كان لأن واحدا من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الإنس والجن فإن معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة ولأن المسافر تنوبه عند الجماعة ويعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي إليه بإيفاء ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر أن يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبائت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما إن كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن يسافر الواحد فيه وقال أبو عمر لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة أن الواحد إن مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا والثلاثة ركب لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لعزورة الخوف على أنفسهما من المشركين أو لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لأمنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم وقد بعث ابن مسعود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر احتاطوا للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة إن مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لإنكاره لأن الثقات نقلوه مرفوعا انتهى وأجيب بأنه إنما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في البلاغ مع أن ما أرسله على أنه كان يأمره أن ينضم في الطريق بالرفقة والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم أي يقصد الواحد والاثنين أي بإغوائهما والتسليط عليهما أو تفتينهم وصرفهم عن الحق وإغرائهم بالباطل اختيارا لا إلجاء فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم لأنهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده قال أبو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان وأورد منها جملة

يهم ه

بلغ مقابلة

ثم أخرج

ثم أخرج له شيئا عن ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج نارا في عنقه سلسلة ومعي إداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أو كلمة تقولها العرب فخرج على إثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول وأقول له ويحك إن الجمل إذا بال تفاج فيأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قالت جاءه رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فإذا الشن ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي منذ مات شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته مجهولون ولم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء

لي

مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها عن أبي هريرة كذا لمعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما وإسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الإسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد عن أبيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة وصوب الدارقطني وابنا إسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن أبي كثير وسهيل على إسقاطه وانتقد على الشيخين إخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم إخراجه رواية الليث بإثبات عن أبيه وأجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيد بأن سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر يوم القيامة وعبر بذلك لأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم لأنه تعريض بأنها إذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الإيمان بالله واليوم الآخر المقتضي للوقوف عند ما نهيت عنه وخرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم تسافر هكذا الرواية بدون أن نظرا للمعنى كقولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن قاله الولي العراقي مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها بفتح الميم أي حرام بنسب أو صهر أو رضاع إلا أن مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجي بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها وصوب غيره التعليل الأول زاد الشيخان في حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا

عن سعيد ه

ولفظ مراة عام في جميع النسا ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم انه في الشابة اما الكبيرة
التي لا تشتهي فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى
وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليها من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم
صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل
ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفها الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة
شهوته وقلة دينه ومروته وحيائه ونحو ذلك انتهى وفي حديث ابي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق
ثلاثة ايام فصاعدا وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود بريدا بدل يوم وفي رواية يومين وفي اخرى
اطلاق السفر من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بان هذا الاختلاف
بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها الليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها
وليس فيه تحديد فقال الابي المراد انها اذا كانت جوابا للسائلين فلا مفهوم لاحدها او بالجملة فالفقه جمع
احاديث الباب لتحقق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فيناط الحكم به واخصها باعتبار ترتيب الحكم
عليه يوم لانه اذا امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في
اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم خص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المراة نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن
لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمراة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب
وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغو وانثى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن
ان يجمع بينهما بان اليوم المذكور مفردا او الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم
من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في المسير والرجوع فاشار مرة لمسافة
السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي فيه
حاجتها حيث سافرت لتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد اذ الواحد
اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله واقل الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها
السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا انتهى واستدل
بالحديث لابي حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط في استطاعة المراة للحج فانه
حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك
والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تثق
به من رجال ونسا واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنهم اشتراط
النسا وقال الشافعي تحج مع امراة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة
الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم
او زوج واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت
بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها ولو بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة ونقضه المازري
وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها وليس كذلك تاخير الحج للخلاف في
فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله

بان تسافر المراة ثلاثا الا ومعها
ذو محرم وفي رواية الليث المذكور
لحديث ابي هريرة تسافر
مسيرة ليلة
وفي رواية لاحمد
يوم وليلة ولابي
داود
صح

الثلاثة مع

علي

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه
ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تاويل ذلك
فجمع ابو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المراة ورءى مالك ومن وافقه
ان الاستطاعة مبينة بنفسها في حق الرجال والنسا وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة
وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق امنا قال القرطبي ويمكن ان المنع انما خرج لما يؤدي اليه
من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون في الرفقة نسا تنحاش اليهن جاز كما قال
مالك والشافعي وقال الباجي هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد
يصح فيها سفرها دون نسا ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح
ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امراة اجنبية منقطعة مثلا فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا
خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا مما لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك وفي
الحديث حجة على الحربي لا يطلبها واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنفيلي الثلاثة عن مالك
به بدون عن ابيه قال المازري على الاصح عن مسلم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة
الموطا انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكور عن ابيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف والحديث طرف
كره انتهى والله اعلم

ما يومر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد بضم العين لم يذكر بحي مولى سليمان بن عبد الملك ابن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه حي
عبد الملك وقيل حيا وقيل حوي ثقة مات بعد المائة عن خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ابي عبد الله
ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها يرفعه لفظة يستعملها المحدثون بدل
قال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق
طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما تثبت بالتوقيف
ولم تستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به تمهيدا للحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز
تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد يحب الرفق بكسر الراء لين الجانب بالقول والفعل والاخذ
بالسهولة واحسنها اي يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من امر دينه
ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلائم قوله ويرضى به بتشبه فاعله ويعين عليه بتسهيله
على قاصده ما لا يعين وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف بضم العين وسكون النون الشدة
والمشقة نبه به على وطاة الاخلاق وحسن المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بان الرفق انجح
الاسباب وانفعها باسرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على
الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود من حديث
عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار عن انس والرفق
مطلوب مع العاقل وغيره كما قال فاذا ركبتم هذه الدواب العجم بضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمة
سميت بذلك لانها لا تتكلم فانزلوها منازلها جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اي نحو ها فيها

تر
عنه صح

لتقوى على السير وللدارقطني من حديث أبي هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين أي لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم فخرج مخرج رعاية الشفقة على خلق الله فإذا كانت الأرض التي تسيرون فيها جدبة بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة فانجوا عليها بنون وجيم أي أسرعوا والنجا بالمد والقصر الإسراع أي اطلبوا النجاء من تلك الأرض بسرعة السير عليها ما دامت بنقيها بكسر النون وسكون القاف شحمها فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض جدبة تضعف وتهزل وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ببناء الفعلين للمفعول وفيهما العلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير ليلا بثوب مطوي سهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا إذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فإذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فإنما يطويها الله أي لا يطوي الأرض للمسافر فيها بالليل إلا الله إكراما للمسافر حيث أتى بهذا الأدب الشرعي وإياكم والتعريس أي النزول آخر الليل لنحو نوم على الطريق ولابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة أي معظم الطريق والمراد نفسها فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن وظاهر سياقه أنه حديث واحد يشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر تفرد به مالك عن سمي فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطأ وصح عن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذ خالد ابن مخلد فقال عن مالك عن سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وأنه وهم فيه ورواه عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر وأسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لأهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله لذلك انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك مرسلا وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه إلى مالك انتهى ورواه عتيق ابن يعقوب عن مالك عن أبي النضر أخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه إسنادا آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواد وقال ابن عبد البر ليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلا وأن سميا لم ينفرد به عن أبي صالح ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جمهان عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ولم ينفرد به أيضا فرواه الدارقطني والحاكم بإسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل جاء أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر

قطعة

وغيرها كما في رواية أخرى ومأوى الهوام بالليل أي محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها من ... وتلتقط ما يسقط من ... [illegible] ... انتهى وعند أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل صح

قطعة أي جزء من العذاب أي الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش وفراق الأحباب سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على أنه مفعول بأن يمنع لأنه يطلب مفعولين كأعطى وهو عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الأصل وللطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وأنه ليس له دواء إلا عجلة السير والمراد منعهما في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيرة فإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون أي حاجته كما بلغ همته من وجهه أي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس فإذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فإذا فرغ أحدكم من حاجته فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع إلى أهله بحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع إلى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة إلى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته والحجارة تهديد بضرب بها القدر يعني أبو الزناد وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادة قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الأطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري الخمسة عن مالك به وورد علي سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دائر على الألسنة وإذا قلتم لم يرد فهل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدائر على الألسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بالمعنى على قول الأكثر بجوازها لأن شرطها أن يقطع بأنه أدى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا تؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لأن لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا واستعارة تقتضي قوة المشقة جدا فإن في التنزيل ولعذاب الآخرة أشق فلا تؤدى على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

الأمر بالرفق بالمملوك

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال أبو عمر رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام

كلاهما عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك الرقيق ذكرا كان او انثى طعامه وكسوته اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استيثاره على عياله وان جاز ولا يكلف بالبنا للمفعول من العمل الا ما يطيق الدوام عليه اي لا يكلفه الا جنس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وهي جمع عالية قائلا كل يوم سبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه على الدوام او الا بمشقة وضع عنه منه اي نقص وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع عثمان بن عفان امير المؤمنين وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها اي زنت فقد خلوا في الامة ولا تكلفوا على البقاء ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه بذلك وعفوا بكسر العين وشد الفاء المضمومة امر من عف يعف كضرب يضرب اي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين اذ تعليل عفكم الله اغناكم عن ذلك بما فتح عليكم ووسعه في الرزق وعليكم من المطاعم بما طاب منها اي حل لان الله امر بذلك المرسلين والمؤمنين انتهى

ما جاء في المملوك وهيئته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اي الرقيق اذا نصح لسيده بزيادة اللام للمبالغة قال الطيبي اي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل امره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث ابي موسى للعبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة الله المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بان لم تفوت حق سيده فله اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى وسبقه اليه قول الباجي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مامور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر الحر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجب عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم يجب

علي

قف على ما جاء في المملوك وهيئته

علي الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة الله احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما قال الحافظ ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث اذا خرجوا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفي ابي داود والنسائي النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وجمع بينهما بحمله على غير المالك او الاذن عليه وقد كان بعض العلماء ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا او يكتب له لفظ سيد ويتاكد اذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره ورواه البخاري عن القعنبي عن يحيى كلاهما عن مالك به ومسلم في الايمان والنذور وقد وردت احاديث كثيرة فيمن يؤتى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين نظمها في قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم ° يثنى لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن ° على زوجها او للقريب تصدقا
وقارئ بجهد واجتهاد اصاب والـ ° وضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد ° وعاهر بسبع مع غنى لد انتقا
ومن امة يسري فاداب محسنا ° وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ° كذاك جبان اذ يجاهد ذا انتقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى ° له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ومبلغ ° وطاوي الرباط بالثغر محققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن ° تباخر صفا او مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن ° ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ° يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة ° ومن فيه حقا عند استصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى ° بذا اليوم خيرا فضعفهم مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ° ومن راع نعلا ان يخر تسبقا
وما لدى تشييع ميت وعامل ° بدا بعد اكل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حياء من اهله ° ومستمع القران فيهما ذو النقا
ومن مصحف يقرا وقاريه معربا ° ومن فهم معناه الشريف محققا
ومحرم حاج من عمان فالحقا ° امام يطيع بالهام سعادة

وذيله بعضهم بثلاثة

على المصطفى المبعوث بالحق والتقا ° وهي حرة ان تصلي الهنا
فلاهبة لا تبيع لا اماء مطلقا ° وراتبة تبتغي بشرط اهلها

مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة ام المؤمنين فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس بالجيم والحاء المهملة والجيم اي تتخطاهم وتختلف عليهم قال ابو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد حسته وجسته بالحاء والجيم وقد تهيات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضي الله عنه للفرق بينها وبين الحرة انتهى

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ان مولاه عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لله تعالى ولرسوله ولولاة الامور يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة عن اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وها تانيث بنت رقيقة بقافين مصغر بنت خويلد بن اسد اخت خديجة ام المؤمنين فهي خالة اميمة بنت بجاد بموحدة وجيم بن عبد الله بن عمير ويقال بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل ولا نسرق حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع او لا ولا نزني كان فيه الرجم او الجلد ولا نقتل اولادنا خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا ناتي ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار نفتريه نختلقه بين ايدينا وارجلنا اي من قبل انفسنا فكنى بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا نعصيك في معروف كما طاعة الله والتقييد به تطييبا لقلوبهن اذ لا يامر الا به او تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا ان لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال في البيوت قال ابن عباس وقتادة وغيرهما اسنده ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن لا في غيره لان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به قالت فقلن اي النسوة الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلن ابسط يدك نصافحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء لا اضع يدي في ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى واخرجه عبد الرزاق عن عطا وعن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا يشركن ... وما مست يده يد امراة الا امراة يملكها انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او قال مثل قولي لامراة واحدة شك الراوي وهذا غاية في التحري للسمع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقنع باحد اللفظين والحديث في الترمذي وعند النسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له وكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد الاسماعيلي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها اما بعد لعبد الله عبد الملك لعله قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يقر بالملك

وتابعه اسماعيل ابن جعفر عن ابن دينار عند مسلم صح

وهي بنت بجاد

وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك صح

ولا يتجوز

ولا يتجوز فانه من جملة عبيد الله وان ولي الملك فهذا من جملة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله اي انهي اليك حمد الله الذي لا اله الا هو واقر بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء اعترف لك بالسمع في الامر والنهي والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت اي قدر استطاعتي زاد في رواية الثوري وان بني قد اقروا بمثل ذلك والسلام انتهى

ما يكره من الكلام

من قاله

مالك عن عبد الله بن دينار ولابن وهب عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه في الاسلام كافر بالتنوين فقد باء بموحدة ممدود رجع بها اي بكلمة الكفر احدهما لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا فقد كفر لكن اول البخاري على تحقيق الكفر على احدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي يعني ان كان المقول له كافرا فهو كما قال والا ضيع على القائل ان يصير كافرا وقال ابن عبد البر احتمل الذنب في ذلك القول احدهما وقال اشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال ارى ذلك في الحرورية قيل اتراهم بذلك كفارا قال ما ادري ما هذا مالك عن سهيل بضم السين ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان الزيات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس اذا قال الرجل ذلك اعجابا بنفسه وتيها بعلمه او عبادته واحتقارا للناس فهو اهلكهم بضم الكاف على الاشهر في الروايتين اي اشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم في ذلك القول او اقربهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروي بفتحها فعل ماض اي انه هو نسبهم الى الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة او لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وايسهم من غفرانه وايد الفتح برواية ابي نعيم فهو من اهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال انس لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم قال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركت اقواما لو رايتموهم لقلتم مجانين ولو راوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل عند مسلم ايضا مالك عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التاكيد الثقيلة احدكم يا خيبة الدهر بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران فان الله هو الدهر اي المدبر للامور الفاعل لما ينسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شان الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث او عدم حصول المطلوب فقال ذلك رد الاعتقاد وفي رواية فان الدهر هو الله اي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر اي الخالق له وقيل بتقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الليل والنهار

والحديث رواه البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به صح

جرى على الغالب والمراد الانسان ذكرا او انثى بقوله وليحيى النيسابوري صح

به

دهر

فمعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه خطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال ابن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد من اكتسابهم ولذا ترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شيئا مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه ايضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سابا لخالقه انتهى. مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه مر بخنزير بالطريق فقال له انفذ بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب بسلام سلامة مني فلا اوذيك فقيل له تقول لهذا الخنزير فقال عيسى اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء لو عودت لساني غير هذا وهذا من حسن الادب والتنزه فهو صادر ممن تولى الله تأديبه

غ صح

وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد له عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن ابي سلمة وابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة بنحوه صح صح

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مات سنة اربعين ومائة على الصحيح عن ابيه عمرو الليثي المدني مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه ابو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب اليشكري عن مالك فقال عن جده عن بلال بن الحارث المزني ابي عبد الرحمن المدني صحابي اقطعه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة او اللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير او الشر طال او قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها من رضوان الله اي كلام فيه رضاه تعالى ككلمة يدفع بها مظلمة ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت لقلتها يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه ابدا وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله مصدر بمعنى اسم الفاعل اي من الكلام المسخط اي المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ الجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم او صفة لها باعتبار المذكورين ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت من المؤاخذة بها يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه ثم ان شاء عذبه وان شاء عفى قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك اي وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره وقال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير مالك عن عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان بائع السمن انه اخبره ان ابا هريرة قال موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البخاري في الرقاق واحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا او قنا ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم او المراد يتكلم بكلمة غير حسنا او يعرض بمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك ما يلقي بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات لها بالا اي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو بها في جهنم قال عياض اي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد وان الرجل ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد رضوان الله مما يرضي الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقول بها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي او بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يأتي منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال عياض

يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف
بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها
من قبحها قال فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي فينبغي حفظ اللسان
فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك وقال
القرافي عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل فقد تكون في جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا
وتكون في تبرم بالمحن وتخيله حمدا أو شكرا أو دعوة إلى الناس إلى الخير فتعد المعاصي طاعات وتحسب الثواب
العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار بئس القرار

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن أسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر وأسقطه يحيى قال أبو عمر ما أظن أرسله
غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب أنه قال
قدم رجلان من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة قال ابن عبد البر
هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال إنهما
الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم أقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء
بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الأهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم
والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعني عمرو يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد العارضة
مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال وما منعه إلا الحسد فقال
عمرو أنا أحسدك والله إنك لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد
صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى لكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت
أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا وأخرج
الطبراني عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه
أن يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح
نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز فخطبا فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا يعني إن منه لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه
محل السحر فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في
البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر
حتى يخيل إليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا
بحذف الأداة قال التوربشتي وأصله أن بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل
الأصل فرعا والفرع أصلا أو قال إن بعض البيان لسحر شك الراوي في اللفظ المروي وإن اتحد المعنى
فإن من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لأنه أطلق عليه سحرا وهو

مذموم

وهو مذموم وإلى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك ويحتج بإدخاله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج
مخرج المدح لأن الله امتن به على عباده فقال خلق الإنسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس س
وأفضلهم بيانا قال وهو الأولى وإنما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها إليه وقال ابن العربي وغيره حمله
على الأول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثاني إذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال أحسن
ما يقال في هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لأنه أتى بمن التي للتبعيض قال وكيف
يذمه وقد امتن الله به فقال خلق الإنسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر أن
المراد به في الآية ما يقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق
العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة وعلى مدح الإطناب
في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الإفراط في كل شيء
مذموم وخير الأمور أوسطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الإبانة
عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته صنعة بتحسين اللفظ بحيث يروق السامعين ويستميل
قلوبهم وهذا هو الذي يشبه بالسحر لأنه صرف الشيء عن حقيقته روي أن رجلا طلب إلى عمر
ابن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال
هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث مثلا في الناس إذا سمعوا الكلام يعجبهم
قالوا إن من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنه قول القائل وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ود المحدث أنها لم توجز شرك العقول ونزهة ما مثلها للسامعين وعقلة المستوفز
ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد
عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم
عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم بالنصب فلا ينفعها عظة ولا
تنبت فيها حكمة فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد
الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب
جمع رب ولكن انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها
فإنما الناس مبتلى بالذنوب ومعافى منها فارحموا أهل البلاء بالدعاء برفعه عنهم وعدم النظر إلى ذنوبهم
وهتكهم بها بل عظوهم بلين ورفق واحمدوا الله على العافية لمزيد ذلك عليكم مالك أنه بلغه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة بفتح المهملة والفوقية العشاء
فتقول ألا تريحون الكتاب الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك
أرادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لأنها كارهة لأعمال بني آدم السيئة فإذا تركوها فقد أراحوها
من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا يصعد إلا الخير عليهم

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد المدني
أخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات

عبد الله

وكفى بروايته مالك عنه توثيقا أن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة بن الحارث المخزومي صدوق وهكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب والصواب الأول كما قال أبو عمر أخبره مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الإرسال ولم يصح سماعه من أبي هريرة فلعله أخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة أي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر بلفظ أو إشارة أو رمز أو إشارة أو محاكاة من المرء ما يكره أن يسمع في غيبته لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به قال يا رسول الله وإن كان حقا بأن كان فيه ما ذكرته به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت باطلا فذلك هو البهتان أي الكذب وهو أولى ما فسر به قوله في رواية مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي بفتح الهاء خفيفة وشد التاء لإدغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهته فلان فلانا كذب عليه فبهت أي تحير وبهت الذي كفر معناه قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل الذي يتحير فيه قال عياض والأولى تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان إلا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز وبذلك يتميز كانت متعذرة لرد الباطل دون النصح لأنه يقصد تجنب الجهة وظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله أخاك تخصيص الغيبة بالمسلم إذ المراد الأخ في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر ويوافقه أو قوله صلى الله عليه وسلم في نصراني سمعه لولا الغيبة أخبرتكم أيها الطب قال الأبي ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب فلا يخرج عنه الكافر لأنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثني مسائل يجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا بلا خلاف أعلمه عن مالك قاله أبو عمر ورواه البخاري والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم بمعناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج أي دخل الجنة مع السابقين أو بغير عذاب فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن ابن حبيب خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراز منها وقال القعنبي ألا تخبرنا بلفظ العرض فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى من وقاه الله فقال له الرجل لا تخبرنا بالجزم نهيا وللقعنبي ألا تخبرنا المذكور يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا نهيا وعرضا يا رسول الله

موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي عن ... صح

ثم قال

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات فأسكته رجل إلى جنبه تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الإخبار وتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة تثنية لحي هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه فرجه لم يصرح بهما استهجانا لهما وحياء لأنه كان أشد حياء من البكر في خدرها ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فيتناول الأقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر انتهى يعني فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة وذال معجمة لسانه بيده فقال له عمر مه كف غفر الله لك دعا له فقال أبو بكر إن هذا اللسان أوردني الموارد التي تحتاج إلى قتيها والله تعالى أعلم

في مناجاة اثنين دون واحد

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أي سار بعضهم بعضا مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة بالقاف بن أبي معيط القرشي الأموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء أنه شهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره وردهما أن سعيد بن العاص الأموي صلى الله عليه فرضي الحسين لكونه أمير المؤمنين يومئذ التي بالسوق أي سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد أن يناجيه يسارره وليس مع عبد الله بن عمر رجل أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا قليلا لأجل أن يسمعان التناجي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة محذوفة ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي اثنان دون واحد لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ولذا قيل إذا ساررت في مجلس فإنك في أهله متهم وخصص النهي بصدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ورد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكن محله عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره والأكثر حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه

ما جاء

أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله صح

التسنح

يفهمه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أي وجد ثلاثة بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة بنصبه خبر كان واسمها الضمير وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وتمام كان فلا يتناجى اثنان دون واحد أي لا يتساررا ويتركاه زاد في رواية لمسلم إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه أي لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهما أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك إلا أن كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهي أن يترك واحدا قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع انتهى واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملأ فساررته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لأنه حق من يبقى وأما إذا تناجى اثنان ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك إذا كان أحدهما جهوري الصوت لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضر وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل كلاهما عن مالك به والله أعلم

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الأصل امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب بأنواعه كلها فقال الرجل يا رسول الله أعدها بتقدير همزة الاستفهام وأقول لها أفعل لك كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لأن ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديقه بوجوده فيه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق أي الزموه وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال إذا وفاه حقه فإن الصدق يهدي بفتح أوله أي يوصل صاحبه

إلى

وقال المازري ومن تبعه ولا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد صح

وتابعه عبيد الله والليث بن سعد وابن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك رواه مسلم صح

إلى البر أي إلى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات وإن البر يهدي بفتح أوله أي يوصل صاحبه إلى الجنة يعني أن الصدق الذي هو بر يدعو إلى ما يكون برا مثله وذلك يدعو إلى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه إن الأبرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البر كله لأن الإنسان إذا تحراه لم يعص أبدا لأنه إذا أراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له زنيت أو سرقت فإن سكت جر الريبة إليه وإن قال لا كذب وإن قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب أي احذروا الإخبار بخلاف الواقع فإن الكذب يهدي إلى الفجور أي يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر والفجور يهدي إلى النار أي يوصل إلى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في روايتي الصحيحين وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر استظهار لأن الصدق يهدي إلى البر والكذب يهدي إلى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لأن الإمام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو أشد الأشياء نفعا وكذا أعلاه مرتبة على رتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الأشياء ضررا فإنه إذا تساهل فيه كثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الإنسانية لخصوصية الإنسان بالنطق إلى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لأنها وإن لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان قيل إنه حبشي وقيل نوبي والأكثر أنه كان صالحا أو في الحكم ولم يكن نبيا ولابن أبي حاتم عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم ابنه الذي وعظه ثاران وقال غيره هو لقمان بن باعوراء بن ناحور بن تارح فهو ابن أخي إبراهيم وذكر وهب أنه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثته وقيل عاصر إبراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش ألف سنة فإن ذلك لقمان بن عاد ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل الذي نراه هو دونه منه فقال لقمان صدق الحديث إذ هو أصل المحمودات وركن النبوة ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع وأداء الأمانة إلى أهلها وترك ما لا يعنيني بفتح أوله مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول موقوفا وحكمه الرفع لأنه لا مدخل فيه للرأي لا يزال العبد يكذب وتنكت بفوقية أوله وتحتية ضبط بهما في قلبه نكتة أي أثر صغير سوداء حتى يسود قلبه كله لتعدد النكتة بتعدد الكذب فيكتب عند الله من الكاذبين أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد إظهاره للمخلوقين بالكتابة ليشتهر في الملإ الأعلى ويلقى في قلوب أهل الأرض ويوضع على ألسنتهم كما يوضع القبول والبغضاء في الأرض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك إهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب إلا من مهانة نفسه عليه مالك عن صفوان بن سليم أنه قال مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا

من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا أي ضعيف القلب فقال نعم لأن ذلك لا ينافي الإيمان فقيل له أيكون المؤمن بخيلا بخلا لغويا وهو منع السائل ما يفضل عنه فقال نعم لعدم منافاته للإيمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته للإيمان الكامل فقيل له أيكون المؤمن كذابا بالتشديد بصيغة مبالغة أي كثير الكذب فقال لا يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل إيمانه وروي عن أبي بكر مرفوعا إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان أخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف أشبه بالصواب انتهى قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لأنه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بضم السين ابن أبي صالح ذكوان عن أبيه قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو محفوظ لمالك وغيره مسند هكذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا من الخصال ويسخط لكم ثلاثا يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث إذ الرضى عن الشيء يستلزم الأمر به والأمر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في السخط باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ولا يسخط منكم رمزا إلى أن فائدة كل من الأمرين عائدة إلى العباد يرضى فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كأنه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء التعقيب لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا لا تشركوا في عبادته أحدا العبادة فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب والثانية أن تعتصموا تتمسكوا بحبل الله جميعا زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نفي عطف على تعتصموا وهو نهي على أن الجملة في معنى الأمر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن هو حبل الله وبحفظ القرآن بحبل الله المتين زعم بعضهم أن تفسيره بالخلافة غفلة إذ لا أعظم ... وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود أنه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث بسياقه وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث عن أنه لم يرد هنا الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون حرزا من الله ولا يلجأ فيه ونكاح وتقديم قضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام وتعيين الجمعة والعيد وتأمين السبل وتنتصف به المظلوم ويجاهد عن الأمة عدوها ويقسم بينهم فيئها لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لأن القرآن يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة والثالثة أن تناصحوا من ولاه الله أمركم وهو الإمام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب

فلم يعقبوا عن أبي هريرة صح

بالنفي

وان

وأن يدعو لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم ويسخط لكم وفي رواية ويكره لكم قيل وقال قال مالك هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي وقيل هما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان وإضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لأن ذلك إفساد والله لا يحب الفساد ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها أنه الحيوان يحسن إليه ولا يضيع ماله فيهلك وجعله عامة الوصية بقوله الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث إنفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار وكثرة السؤال قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات وقيل سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوق وقيل لعطفه على إضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالهم لا أن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك إكثارا لا على الحاجة عند نزول النازلة لا فرق بين كثيره وقليله وكان أصل هذا أنهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها فنزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول التحريم والتحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس به فشفاء العي السؤال ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فلا يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسئول فإنه قد لا يحب إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب والحديث رواه مسلم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس كلهم وحمله على ذلك أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للإسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله ذو الوجهين مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله الذي يأتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه فيظهر عند كل أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الإسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال القرطبي إنما كان شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل ويستر القبيح فهو محمود قال ... ذو الوجهين في الإصلاح محمود وإن كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا وبين بصيرة بما أن قوله ... وللشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سعيد بن المسيب والأعرج الثلاثة عن أبي هريرة بنحوه والله أعلم

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

الصلاة ٣

من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به ووصله يعقوب [illegible] ولعله [illegible] عن مالك موصولا [illegible] بالإسناد به [illegible] صح صح صح

في الصحيحين عن مالك به ووصله من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة [illegible] صح صح صح

مالك أنه بلغه أن أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عادة كل قوم فيهم صالح أو إنما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الأنبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة مثلثة الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا وقيل الزنا ورجح الحافظ الأول لأنه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال فحديثها الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وجهه يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث لكن لا يمتنع أن أم سلمة سألت عن ذلك أيضا وإن كان في إسناد حديثها مقال لأنه اعتضد ببلاغ مالك هذا لما علم أن بلاغه صحيح كله مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني أنه سمع عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة أي عموم الناس بذنب الخاصة إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

ما جاء في التقى

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا أي بستانا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط أي داخل البستان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ أي عظم الأمر وفخم الأول منون والثاني مسكن وبتسكينهما وتنوينهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة منونة ومضمومة منونة كلمة يقال عند الرضى والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي والله لتتقين الله تخافه وتحذر عقابه أو ليعذبنك فلا تغتر بالخلافة مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس أي الصحابة وما يعجبون بالقول يرضون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل أي إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله إذ العبرة إنما هي بالأعمال لا الأقوال والله تعالى أعلم

القول إذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الثقة العابد أنه كان إذا سمع الرعد الملك الموكل بسوق السحاب ترك الحديث الذي يكون فيه وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده أي يقول سبحان الله وبحمده ويسبح والملائكة من خيفته أي الله تعالى ثم يقول إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد روى أحمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

تركة

تركة بفتح الفوقية وكسر الراء وبخفة بكسر الأول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين وهل يقال لهن أيضا أمهات المؤمنات قولان ورجحان أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الثمن على [illegible] الموارث فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزبير مرفوعا إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بالرفع وقطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما تركنا صدقة بإسقاط فهو برفع صدقة كما توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الألفاظ فلو كان الأمر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالهما وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب إن الحديث لم يجر بلفظ نحن معاشر الأنبياء وجد بلفظ أنا ومفادهما واحد فلعل من ذكره نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاث عن الصديق بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة انتهى وذهب النحاس إلى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الإمامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا [illegible] صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لأنه لم يروا بالنصب حتى يتعسف لهذا التوجيه ولأنه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الإمامية ولذا أنكره عياض وإن صح في نفسه والحكمة في أنه عليه الصلاة والسلام لا يورث أنه لو ورث لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أو لأنهم أحياء أو لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك أو لأن النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد به وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم أنه خص بذلك من [illegible] علما لكنه لا يخاف على النبوة لأنها فضل من الله يعطيها من يشاء فلم يرد أنه يورث [illegible] منهم احتمال أنه عنهم من جهة تغيير أحكام أو غير ذلك ولزائريه بنبوته ليحفظها قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية إن ذلك لنبينا خاصة وقالت الإمامية جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم بفوقية أوله وتحتية وأنا نافي وأتينا بعد القاف وأخرى بحذفها ورثتي قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري [illegible] على النهي وبعضها على النفي وهي الأظهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله

ميراثه

عيلة

عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به

عليه وسلم انه ترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انهم لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا
فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من
من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث واراد التقي السبكي
او المراد لا يقسم ما لتركته جهة الارث فاتى بالفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاتفاق وهو الارث
فالمنفي قسمهم بالارث عنه **دينارا** كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو
الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ولا درهما وهي
زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمايل قال بعضهم ويحتمل ان يكون الخبر
بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة
بقسمة كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر **ما تركت بعد نفقة نسائي** ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات عن الازواج بسببه
او لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدة
لانه لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها **ومؤنة عاملي** قيل هو الخليفة
بعده وهذا هو المعتمد الموافق لما في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن
بطال وابعد من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير
بن عبد البر القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره قائم بامر من امور
المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى مؤنته والا ضاع **فهو** اي المتروك بعد
ما ذكر **صدقة** مني لا ينحل ولا يورث اولا اخلفه مما افاء الله فيما وجب تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة
بالعامل وهل بينهما فرق اجاب التقي السبكي كما في الفتح بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية
والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة
الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر
على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح
عن عروة وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي عباسا فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها
لا بتخصيص الحاصل بنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن
كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد
عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها
وزاد اسماعيل القاضي ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد
ابن يحيى المدني ان الصدقة المذكورة هي اليوم في يد عبده موكل عليها من قبله من يقبضها ويفرقها
في اهل الحاجة من اهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث
رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل كلاهما عن مالك به ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به صح
وابو داود في الخراج انتهى

ما جاء في صفة جهنم

رجع

هي والجنة مخلوقتان الا ان تماد لت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله
الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد
الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال
اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها
فنظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن ابي هريرة **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون** في الدنيا وينتفعون بها فيها وفي رواية اسماعيل ناركم هذه **جزء** زاد في رواية مسلم واحد **من سبعين
جزءا من نار جهنم** وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص والحكم للزائد **فقالوا** اي الحاضرون ولم اعرف اسماءهم **يا رسول الله ان** مخففة من الثقيلة اي
انها **كانت لكافية** مجزئة في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها **قال انها فضلت** بضم الفاء وشد الضاد المعجمة **عليها** على نار بني ادم **بتسعة وستين جزءا** قال الطيبي ما حاصله ان جوابه
تفضيل نار جهنم على الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء اي لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على الخلق
وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وزاد اسماعيل عن مالك بسنده
كلهن مثل حرها اي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوي
ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة وزاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة
وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن انس وزاد فانها لتدعو الله
ان لا يعيدها فيها ولجامع بن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع
بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة
ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة
مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع **بن مالك عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن ابي هريرة قال اترونها
حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار** بالقاف **والقار الزفت** قال
الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع والله تعالى اعلم

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن ابي الحباب** بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا **سعيد بن يسار** بتحتية ومهملة
خفيفة مرسلا عند يحيى واكثر الرواة واسنده معن وابن بكير وخرجه الدارقطني عن ابي الحباب عن ابي
هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب** اي مكسوب والمراد
ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل
المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق

بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض والمشابه لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال [illegible]
ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد
الى الله الا الطيب اي الحلال او المشابه لا الحرام قال القرطبي انما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من
التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبل لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد
وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام
وانما يصح الجبا لما الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كونه الفعل مسقطا
للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اي يسقط به الفرض وهو غير متقبل
اي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بانه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب
فيه ولا اشكال في صحة الحج بالحرام نعم قال مالك في النكاح بالمال الحرام اخاف ان يضارع الزنا لان ذلك
مما لا يغتفر في التعبير عنه والا فالنكاح صحيح كان انما يضعها في كف الرحمن ولمسلم عن سعيد المقبري
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري
هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين
وبالكف عن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ
بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين
واصحاب الشمال ثم قيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة
ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل
حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكفة كل شيء كفته وكفته وقال الزين بن المنير الكناية
عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين في الكلام لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفس
تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول
كالتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة
والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم
يربيها لاي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر والزيادة في الكمية قال عياض وقد يصح
ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم
في الميزان وتثقله كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو اي مهره لانه يفلى اي
يعظم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وحكي كسر الفاء وسكون اللام وانكره ابن
دريد وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب المثل لانه
يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان
فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان
العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف

ك ٣ اي فعل الراية للمجد كذا بخطه

كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين صح

الى

الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل او فصيله وهو ولد الناقة
لانه فصل عن رضاع امه وفي رواية [illegible] او قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره او وصيفه
او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان
او للشك من الراوي حتى تكون مثل الجبل لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار
حتى تكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن ابيه حتى تكون مثل الجبل او اعظم ولابن جرير من وجه اخر
حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد قال ابو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال الحافظ فالظاهر ان عظمها لتثقل في
الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء انا نرى الله قال يمحق الله الربا وانا نرى
اصحاب الربا تنمي اموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر
العبد الى اعماله لا نظرها ممحوقة او مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق
عديدة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل
الخزرجي اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل
قال الكرماني بالمدينة مالا تمييز اي من حيث المال من نخل بيان لمال وكان احب امواله هي حوائط قال
ابن عبد البر كانت دار الجعفي والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني جديلة حائطا لابي طلحة يقال
لها بيرحا قال الحافظ ومراده بدار الجعفي التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور
الخليفة العباسي وقصر بني جديلة بجيم مهملة مصغر ووهم من قال بالجيم بطن من الانصار فنسب اليهم بسبب المجاورة
والا فالذي بناه معاوية وبنوا اشترى حصة حسان بمائة الف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين احدهما
شارع على خط بني جديلة والاخر في الرواية الرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب
ذكره عمر بن شبة وغيره بيرحا قال الباجي قراناه على ابي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض
والجمهور للقطان اسم موضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري انما
هي بفتح الراء اتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك
كنا نقراه على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة
قبلي مسجد المدينة وفي فتح الباري بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد
في ضبطها اوجه جمعها في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه
ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح الباء وكسر الراء وتقديم الياء التحتية وفي ابي داود
باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم
به الصغاني وقال انه فيعلاء من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بير من ابار المدينة
فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذي فيها انما هو خمس فقط فضبطها بفتح الباء
وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبكسر الباء
مع فتح الراء وضمها حائط سمي به وليس اسم بير وجزم التيمي بان المراد البستان قال لان بساتين المدينة
تدعى باابارها اي البستان الذي فيه بيرحاء وجزم الصغاني بانها اسم ارض لا بير قال في اللامع
ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان تسمى باسم البير التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري [illegible]

عينها صح

بيد

البير البراو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت تزجر هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت صح صح

الشيرازي من هذا كله في المحتضر والراو قال الباجي انها المعروفة على الجيد رو غيره قال في الفتح واختلف
في حاء هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير للفظة المذكورة وكانت مستقبلة المسجد النبوي
اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية البخاري ويستظل فيها
ويشرب من ماء فيها طيب اي في بيرحاء طيب بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض
واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول
اهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه
اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة قال انس فلما انزلت هذه
الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة
والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبونه من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
في رواية عند ابي عبيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله ان الله تبارك
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بسكون الباء بيرحاء وانها
صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها
عند الله ولمسلم عن ثابت عن انس لما انزلت الاية قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك
يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله فضعها يا رسول الله حيث شئت وللتنيسي والقعنبي حيث
اراك الله ففوض ابو طلحة تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا
قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل الوقف قال انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالرفع والسكون ويجوز التنوين
لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قال الحافظ
ذلك مال رابح ذلك مال رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم اي يربح ثوابه في الاخرة انتهى
وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رايح من الرواح اي رايح صاحبه ومعطيه ورواه ابن
وهب وغيره بتحتية اي يربح على صاحبه بالاجر العظيم والاول اولى عندي انتهى ونحوه قول ابي العباس الداني
في اطراف الموطا رواه يحيى الاندلسي بالموحدة وبالحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية
والحاء المهملة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى الموحدة ذو ربح كلابن وتامر
اي يربح صاحبه في الاخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مال مربوح فيه ومعناه بالتحتية انه فاعل من الرواح
نقيض الغدو وانه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة
وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفقد
فاذا ذهب في الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف وقد سمعت ما قلت فيه واني
ارى ان تجعلها في الاقربين وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل بضم اللام مضارع يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف خاص على عام وفي
البخاري من وجه اخر عن انس فجعلها لحسان وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا فباع حسان فقيل له اتبيع
صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفي مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه ابي بن كعب

وحسان

وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان
حصته من معاوية بمائة الف درهم اي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل
فه القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه اي اقارب ابي طلحة واضاف
القسم الى المصطفى على انه الامر به وان شاع في لسان العرب لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب
علي بن عبد العزيز عن القعنبي فقسمها ابو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم
من الاية تناول ذلك بجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى انفاق
ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الاية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب
فترقى هو الى انفاق احب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكنى
عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة
الصحيح باكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن
ابي وقاص الثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله
عن الانسان بقوله وانه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك واخرجه البخاري في الزكاة عن
عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير
عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز
الماجشون عن اسحاق عند البخاري مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل
الذي يسأل التصدق عليه وان جاء على فرس يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه
لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه لهذا او يشبه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
وقد حكي ان عمر بن عبد العزيز بعث بها لا يعرف بالرقة فقال له الذي بعث معه يا امير المؤمنين تبعثني
الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مد يده اليك فاعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس
يطلب عليه وطعامه تعفف لذلك قال الحربي ولو في مثله يجي منبه على انها قبلها جاء على سبيل
الاستقصاء وما بعدها جاء نصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها فلكونه على فرس يؤذن
بغناه فلا يليق اعطاؤه فنص عليه دفعا للتوهم وقال ابو حيان هذه الواو لعطف حال على حال
محذوفة تضمنها السابق والمعنى اعطوه كائنا من كان ولا يجي هذه الحال الا منبهة على ما يتوهم انه ليس ج
تحت عموم الحال المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه لا يحسن اعطوا السائل ولو كان فقيرا انتهى ومقصود
الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجب ولم يعارضه
ما هو اهم والا فلا ضير في رده كما يفيده احاديث اخر قال ابن عبد البر لا اعلم في ارسال هذا الحديث خلافا
عن مالك وليس عنده مسند يحتج به فيما علمت انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد اخرجه احمد وابو داود وقاسم بن
اصبغ عن الحسين بن علي رفعه للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قال العراقي وغيره ولكن قال
ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطا من وجه اخر عن ابي هريرة عند ابن عدي وضعفه ومن وجه
اخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل

غنيا او هو

مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي الانصاري الاوسي المدني
عن جدته يقال اسمها حوا بنت يزيد بن السكن صحابية وهي بنت انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا نسا المومنات روي بضم الهمزة منادى مفرد والمومنات صفة له على اللفظ ونصب
بالكسرة على المحل وروي بفتح الهمزة منادى منه مضاف والمومنات صفة لموصوف محذوف اي يا نسا النفوس
او الطوايف المومنات مخرج على اضافة الموصوف الى الصفة ويجوز انه منها بتاويل يا نسا فاضلات
اي فاضلات المومنات وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا
وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نسا المومنين لا تحقرن
احداكن ان تهدي لجارتها شيا ولو كان كراع شاة بضم الكاف ما دون العقب وخص النسا لانهن
مواد المودة والبغضا ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرقا نعت لكراع وهو مونث محققة محرقة
لكن وردت الرواية هكذا في الموطات وغيرها وحكي ان بعض العرب ذكره فلعل الرواية على هذه
اللغة والاظهر انه نهي للمهدية ويحتمل انه للمهدي اليها قال الباجي ومر هذا الحديث بسنده
وشرحه في جامع ما جا في الطعام والشراب اشارة الى ان الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل
واعاده هنا الى الترغيب في الصدقة والنهي عن احتقارها فلا تكرار **فان قلت**
قال ابو عمر وفي ذكر القليل **تنبيه** على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب **وقد احسن** القايل
افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق لكله ومتى تفعل الكثير من الخير اذا كنت تاركا لاقله
واحسن منه قول محمود الوراق لو قد رايت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبيره
او قد رايت الحقير من عمل الشر جزا اشفقت من نزره مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف واحد فقالت لمولاة لها لم تسم اعطيه اياه فقالت
ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت المولاة ففعلت اعطيته الرغيف قالت فلما امسينا
اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شيا قبل ذلك شك شاة مفعول اهدى وكفنها اي مطبوخة
مهيية للاكل فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا اي لحم الشاة هذا خير من قرصك الرغيف الذي كان
منه جزا اعطايه للسايل مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها
عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها ويتعجب اذ لا تقع حبة عنب
موقعا من المستطعم فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة اي زنة ذرة **وقد**
قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا اي من نقص حسنة
او زيادة سيية وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها والله تعالى اعلم

ما جا في التعفف عن المسيلة

اي في كل شي غير المصالح الدينية مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد بتحتية فزاي الليثي
بمثلثة من انفسهم وقيل مولاهم المدني نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس او سبع ومائة
وقد جاز الثمانين عن ابي سعيد الخدري ان ناسا بضم الهمزة من الانصار قال الحافظ لم يتعين لي اسماوهم
الا ان في النسايي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس

انصاريا

انصاريا الا ابا المصيبي لام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه ثانيا فاعطاهم حتى
نفد بكسر الفا ودال مهملة اي فرغ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى
الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بشد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه ومنعه
اياه ومن يستعفف تعالى اي يطلب العفة عن السوال يعفه الله بنصب الفا اي يصونه عن ذلك و
يرزقه العفة اي الكف عن الحرام ومن يستغن يظهر الغنا بما عنده عن الناس عن المسالة يغنه الله اي يمده
بالغنا من فضله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله
يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له وما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول احد نايب عن الفاعل عطا نصب
مفعول ثان بما لا يعطي هو خير واوسع من الصبر لجمعه مكارم الاخلاق وعزه كما قال الباجي لمن يدوم له الغنا
به لا يفني ومع عدمه لا يدوم له الغنا وان كثر وربما يغني ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم الصبر
وقال الطيبي يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا بعفة الله اي يصيره عفيفا
ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا
الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلا وتصبر وان اعطي لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم
الاخلاق انتهى وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من السخا وانفاذ امر الله واعطا السايل مرتين
والاعتذار الى السايل والحض على التعفف وجواز السوال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى
ياتيه رزقه بلا مسالة واخرجه الشيخان في الزكاة البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وهو
يذكر الصدقة اي يحض عليها الاغنيا جملة حالية اسمية ايضا والقعنبي في ذكر الصدقة بالجملة
الفعلية الحالية وذكر التعفف يعني عن المسالة اي يحض الفقير على التعفف عنها او يحضه على التعفف
وذم المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي اكثر الروايات تسمية يد المعطي العليا لانه
ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق هكذا رواه مالك
قال ابو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا
قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ الواحد القايل المتعففة بعين وفا ابن هو مسدد في مسنده
واخرجه ابن عبد البر من طريقه تابعه ابو الربيع الزهراني عند ابي يوسف القاضي في كتاب الزكاة
واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان
ابن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة
فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها قال الطيبي
وتحريره الترجيح ان قوله وهو يذكر الصدقة الى كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا
بيان لذلك وهو غير مناسب فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل
لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السايلة
لانها على علو المنفقة وسفالة السايلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر ان رواية المنفقة
ارجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويويده حديث طارق المحاربي عند النسايي

ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما صح صح

قال قدمنا المدينة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا قال الحافظ ولأبي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدي ولأحمد والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث متظافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور وقال القرطبي تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يذكر له مستندا ثم وجدت في الصحابة للعسكري بإسناد فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال ورده قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية وهي الآخذة وكلتاهما يمين وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين أما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت إلى الأخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فأربعة يد المعطي وقد تظافرت الأخبار بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد مد يد المعطي إليه مثلا وهذه توصف بأنها عليا علوا اعتباريا رابعها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى نظرا إلى الحسي وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها عليا وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى وفي الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث معنى آخر أن اليد هنا النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الأخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق وقد روى إسحاق في مسنده عن حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ فهذا صريح في أن الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في

الأحاديث

الأحاديث المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة قال ابن عبد البر وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الإنفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لأن العطاء إنما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني في بإسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار مرسلا قال أبو عمر باتفاق الرواة ويتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء بالمد أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي أن العطاء ما يفرقه الإمام بين الأغنياء والفقراء من غير مال الزكاة فرده عمر زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وإيثارا للغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة السؤال للناس فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله زاد في رواية الصحيحين فخذه فتموله أو تصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك فقال عمر بن الخطاب أما بالفتح وتخفيف الميم والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء عن غير مسألة إلا أخذته اتباعا للإمام النبوي في الوجهين وفيه أن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وإنما ردها عمر للشبهة التي أزالها صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن جرير أجمعوا على أن الأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في عطاء غيره دون مسألة والمعطي ممن يجوز إعطاؤه فقيل يستحب مطلقا كان المعطي سلطانا أو غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرط المذكور في قوله لعمر إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في المسألة أن من علم حله لا ترد عطيته ومن علم حرمته فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده فيه الحلف على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع ليأخذ قال ابن عبد البر كذا في الموطأ وفي رواية معن وابن نافع لأن يأخذ أحدكم حبله بالإفراد وفي رواية أحبله بالجمع فيحتطب بكسر الطاء يجمع

الحطب على ظهره وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فياتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها
وجهه وذكر مراد في حديث ابي هريرة وحذف الآلة للسياق وعليه قال الحافظ على ان في مسلم من طريق ابي
عبيد الله عن ابي هريرة فيجعلها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة فيحتطب على
ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس خير له من ان ياتي رجلا وفي حديث الزبير من ان يسال الناس والمعنى
واحد اعطاه الله من فضله صفة رجل فيساله اعطاه لجمله بثقل المنة مع ذل السوال او منعه فالنسب
الذل والخيبة والحرمان خير بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
اذ لا خير في السوال مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه
خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض على التعفف عن المسيلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه
في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة
الناس ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل
من ذل السوال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل
وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه افضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني اسد وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك احمد وغيره انه
قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد بموحدة فعين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر
غرقد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال انه العوسج فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاساله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم مما ياكلون فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاساله فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب لعدم العطا وهو يقول لعمري اي حياتي انك لتعطي من شئت ولعل هذا
الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام او كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب لوجه
من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها او عدلها بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير النقد
فقد سال الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه يقال الحفني من فضل ما عنده فاي اعطاني
من فضل ما عنده فخالف ثنا الله بقوله لا يسالون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا
عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح معا كقوله على لاحب لا يهتدى لمناره مراده نفي المنار
فلا اهتدا به والاية تنفي السوال والالحاح اذ هو ادخل في التعفف قال الاسدي فقلت عند سماع ذلك
للقحة بفتح اللام الاولى ابتدائية او جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف ناقة
لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما سميت بذلك من الوقاية لان المال المخزون مصون او لانه
يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السوال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس
اواق وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا
من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه

قال

قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن حبان
عن سهل بن الحنظلية رفعه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال
قدر ما يغديه ويعشيه قال الاسدي فرجعت ولم اساله يدل على قوة فقهه لانه اتعظ بغيره فقدم بضم
القاف وكسر الدال على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه صريح في انه قسمه كله واعطا
بعضه حتى اغنانا الله لان من يستغن يغنه الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري
قال سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني
فقال من استغنى اغناه الله ومن استعفف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سال وله قيمة
اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والضيا
مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال
بل يزيد الله فيه بقدر ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الاخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل
ان يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها
صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع
المفاسد عنه والاخلاف بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الاخرة باجزال
الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم
يجد فيه نقصا قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص
قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم ينقص ماله لكونها
دينا فيه بعيد لا يخفى وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب تجاوز عن شيء لا بانتصار الا عزا اي رفعة في الدنيا فمن عرف
بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزه في الدنيا وفي الاخرة بان يعظم ثوابها او فيهما قاله عياض وما
تواضع عبد من المومنين رقا وعبودية لله في ائتمار بامره والانتهاء عن نهيه ومشاهدة لحقارة
نفسه ونفي العجب عنها فعبر بلفظ عبد اشعارا بان ذلك شانه ولمسلم وغيره وما تواضع احد لله الا رفعه الله
في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة وفي الاخرة بان يبلغه الرفعة فيها بالتواضع في الدنيا
او فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول
الصبر والحلم الذل ومن قال الدين الاجل الخفا انما اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض
وقال القرطبي التواضع انكسار وتذلل ضد الكبر والتواضع ان كان لله ولرسوله او للحاكم او للعالم
فهذا واجب يرفع الله به في الدارين واما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه
في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الاخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه
وقال غيره من تواضع لله في تحمل مونة خلقه كفاه الله مونة ما يرفعه الى هذا المقام ومن
تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته
وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح بما ملك
ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج
الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها من اصلها بالحث على الصدقة ليتحلى بالسخا والكرم

وثانيها حمل العفيف لينعز نفسه عن الحلم والوقار وثالثها على التواضع ليرفع درجاته في الدارين قال مالك لا ادري ايرفع العلاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا وأسند عن جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر واخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اسنده ذلك كله في التمهيد والله اعلم

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن ابي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد بنو هاشم فقط عند مالك واكثر اصحابه وابي حنيفة الا انه استثنى ابا لهب وعند الشافعي وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعن احمد القولان انما هي اوساخ الناس وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبهم لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى والبدل بالعين المخبر على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بانه منزلة بان مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولان الواهب لها ايضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية انه يحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وقال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح فيه اكل الميتة وهي الحديث قصة لابي بكر هالاء انها من مسند مالك الخارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما تؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا

حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي ورواه ايضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال النسائي لا اعلم احدا ذكر هذا الحديث عن مالك غير جويرية وتعقب بانه رواه الحافظ قاسم بن اصبغ عن سعيد بن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية كما ادعاه النسائي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسلا ورواه احمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس على الصدقة اي عليها وفي نسخة على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة يعطيها له قال الباجي زيادة على اجرة عمله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه الوجيه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه لشدة الغضب ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع لانه مجبول على الجود وعدم المنع ورد السائل وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له لعدم حله فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا وفقه الله القبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ابن عبد يغوث بن وهب ابن عبد مناف ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان دلني على بعير من المطايا جمع مطية الابل التي تركب استحمل عليه امير المؤمنين عمر اي اطلب منه ان يحملني عليه فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا بنون اي سمينا وفي نسخة بالتحتية اي من اهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه بضم الراء واسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع ارفاغ مثل قفل واقفال وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ كفلس وفلوس وافلس قال ابن السكيت هو اصل الفخذ وقال ابن فارس اصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ثم اعطاكه فشربته قال اسلم فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا الكلام القطيع فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس كما قال صلى الله عليه وسلم يغسلونها عنهم فلا يجوز تناولها الغني فهو من اهلها وقد جاء مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الراس وكان مراد ابن الارقم اسلم الدلالة على البعير من ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على جملة من الصدقة ضرب له هذا المثل ليشهد على ما عنده عقل والله اعلم

ما جاء في طلب العلم

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه احاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الامام شيئا منها فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان

عن ابي الدرداء رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم واصحاب
السنن عن ابي هريرة وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء رفعه من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم الحبشي او النوبي العبد الصالح
كان في عصر داود على الصحيح من بعض ترجمته قريبا اوصى ابنه قال السهيلي اسمه ثاران بمثلثة وراء
مهملة وقيل فيه بالدال وقيل انعم وقيل شكور وقيل اسلم كما في الفتح فقال يا بني جالس
العلماء وزاحمهم بركبتيك عبارة عن مزيد القرب منهم فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة هي تحقيق
العلم واتقان العمل وروي عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين
قال النووي فيها اقوال كثيرة صفي لنا منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا كما يحيي بضم اوله الله
تعالى الارض الميتة بالنصب والتخفيف وتثقل بوابل السماء بالموحدة اي المطر الكثيف وهذا البلاغ
رواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالس
العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال
المنذري سنده حسن بيد ان الترمذي عن هذا الحديث لعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن ابي
جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يا رسول الله اي جلسائنا
او قال اي جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة
قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة
عمله رواهما العسكري
والله تعالى اعلم

ما يتقى من دعوة المظلوم

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني
لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضياء عن خزيمة بن ثابت رفعه اتقوا دعوة
المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر
مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة ولاحمد وابي يعلى وصححه الضياء عن
انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب في خلافته استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية
وقد تهمز قال في الفتح لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه وقد جرت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص
روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي
كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبونه في همدان وهم موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء

الموثوق بهم لما استعمله عمر على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة
ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال له يا هني اضمم جناحك
عن الناس اي اكفف يدك عن ظلمهم وللدارقطني عن مالك عن المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك
في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة
والشفقة واتق دعوة المظلوم اي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع
انواع الظلم على ابلغ وجه واوجز اشارة وافصح عبارة لانه اذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من
ان لو قال لا تظلم فان دعوة المظلوم مجابة اي مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث ابي هريرة عند
احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا
كما في حديث انس واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة
اما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا فلا تنافيه الآية وادخل بفتح الهمزة وسكون المهملة
وكسر الخاء المعجمة حرف متعلقه اي في المرعى رب اي صاحب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة
القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى اربعين والغنيمة بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل
انها اربعون والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم عثمان ابن عفان ونعم عبد الرحمن
ابن عوف وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا
فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب كانه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي
المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قال الحافظ وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما
كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم
المقلين اولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله فانهما ان تهلك
بكسر اللام ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى غير ذلك من اموالهما من زرع ونخل وغيرهما وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني مجزوم بحذف الياء ببنيه بنون فتحتية جمع ابن ومجرور وانه تحتية
ففوقية مفرد بيت قال الحافظ والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين وحذف
المقول له لدلالة السياق عليه ولانه يتعين في لفظ اي انا فقير انا احق ونحو ذلك افتاركهم انا
استفهام انكار معناه لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم
بدل الماء والكلاء بيت المال لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانتصاب سببها بالمضاف
واصله لا اب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته فالماء والكلاء ايسر اهون علي من الذهب
والورق الفضة اي من انفاقهما لهم لانه قد يتعارض فيه هم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان
عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يراع عثمان ولا عبد الرحمن وآثر الضعفاء
والمساكين ومن وجد ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله يعني ابل
الصدقة وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بضم التحتية
اي يظنون وبفتحها اي يعتقدون اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة
قال الحافظ والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك

البلاد من بوادي المدينة ويرد عليه قول عمر انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين
وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا
عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق
ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله
ما انا بفاعل وقال ابن المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام
عائد على عموم اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا فكانت
اموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على ان من اسلم من اهل
الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم
كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا اسلم
الحربي في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره ففيء للمسلمين
وخالفهم ابو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها
وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير منع الحاجة وخص ابل الصدقة
وخيول المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف واما قوله
يرون اني قد ظلمتهم فاشارة الى انهم يدعون انهم اولى بها لا انهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه اي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب في سبيل الله
للجهاد ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا
من ابل وخيل وغيرها وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين واخرجه
البخاري في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به ووقع في فتح الباري ان هذا الحديث ليس في
الموطا قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشيء عجاب يعني كونه في الموطا لكن الجواد قد يكبو
والكمال لله تعالى والله تعالى اعلم

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

اي المختصة به التي لم يتسم بها احد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض لتمييز
كما في القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كاسماء الله تعالى اعلام دالة على معان هي اوصاف
مدح فلا تضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وان كان علما محضا في حق غيره انتهى وحكى
الغزالي الاتفاق واقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى به نفسه
يعني ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق واقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم
لم يسمه به ابوه ولا سمى به نفسه يعني ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود
الخلاف في اسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم وان
يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف باوصاف

لا يليق

والمهلب

لا يليق الا بالله دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله
تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداه بالبسملة ليكون محفوفا باسماء الله عز وجل واسماء رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي الثقة العالم بالانساب
مات على راس المائة قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى وابو مصعب
ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله
ابن نافع واخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر بن مطعم
ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب اسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل اسلم
في الفتح ومات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ورواية الارسال لا تضر في رواية الوصل لان الكل حفاظ
ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب الزهري
شعيب عند الشيخين ومعمر ويونس وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي خمستهم عن الزهري
موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لي خمسة اسماء يعني اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية او الكتب
المتقدمة كما قال عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاه عن العلماء وتعقب بان اسماءه في الامم الماضية والكتب
اكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت اكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المفهوم
في علم المعاني ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض
الصوفية لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القران والحديث وبعضها في الكتب
القديمة فتحمل الروايات بالاكثر يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر مقيد بما ذكر واجاب ابو العباس
العزفي بفتح المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه قيل اذ يطلعه الله على بقية اسمائه وقال العسكري
خصت ليعلم السامع بما سواها او لغير ذلك ثم لفظ خمسة تفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد
ابن ميسرة عن الزهري اخرجه البيهقي وهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث
نافع بن جبير عن ابيه هي ست فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي
عن ابن ابي حفصة عن الزهري عن محمد عن ابيه لا اسما له كما اشار اليه الحافظ ويا حبذا تسطير ما قيل
ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه
صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتماله الاول
بان التصريح في الحديث بها بقوله لي وبقوله على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم
فالظاهر انه اراد ان لي خمسة اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه
اراد الحصر فيها يعني كما قاله العلماء انا محمد منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة
لان المحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح او الذي تكاملت فيه الخصال
المحمودة قال الاعشى
اليك ابيت اللعن كان وجيفها الى الماجد القرم الجواد المحمد
واخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول

مقيد
ي العسكري
كالممدح

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد * وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع ابي طالب
عليه او ضمنه شعره سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب لرؤيا راها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف
في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا
نور ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورايت العرب والعجم
لها ساجدين ورايت ناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب لم ار احسن
منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناول منها فلم انل وقيل لي النصيب للذين
تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده
اهل السماء والارض رواه ابو نعيم وغيره مع ما حدثت به امه امنة حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه
الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله واخرج
عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا ابا الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم اباءه
قال اردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض **وانا احمد** علم منقول من صفة افعل التفضيل
المنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى ومعناه احمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه
في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وقيل الانبياء حمادون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا او اعظمهم
في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول اي احق الناس واولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى
لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد
في الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحقه غيره اي افضل حمد حمده البشر
فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع
في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القران العظيم وذلك
انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء
الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل والشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته
الحمادين فجمعت له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا
حتى كان احمد لانه حمد ربه فنباه وشرفه فلذا يقدم احمد على محمد وكلاهما صح في تسميته احمد
وعلينا اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسبة القائل بسبقية احمد الى الغلط واحتج
بان في التوراة تسميته ماذ ماذ ووضح بعض شراحها من مؤمني اهل الكتاب بان معناه محمد وانما
سماه عيسى احمد لان تسميته به وقعت متاخرة عن تسميته بمحمد في التوراة ومتقدمة على تسميته
في القران فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما واراد بعضهم بحديث انس عند ابي نعيم ان الله
سماه محمدا قبل الخلق بالفي عام وبغير ذلك وروى احمد عن علي رفعه اعطيت ما لم يعط احد
من الانبياء قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث **وانا الماحي الذي**
يمحو الله بي في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما **الكفر** بركته لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب
الكفر فاتي بالنور الساطع حتى محاه قال عياض اي من مكة وبلاد العرب وما زوي له من الارض
ووعد انه يبلغه ملك امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره على الدين كله

وفي فتح

وفي فتح الباري استشكل بانه ما انمحى من جميع البلاد واجيب بحمله على الاغلب او على جزيرة العرب او انه يمحى بسببه
اولا فاولا الى ان يضمحل في زمان عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على
شرار الناس واجيب بجواز ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ لا يبقى
الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من
قول الراوي انتهى اي يمحو بنفسه بالاسباب او بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان الله
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ثم لا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو احدهما لا يمنع محو
الاخر فليس تفسير الماحي بخلاف ما فسره به الشارع لانه لا تنافي فيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر
لظهور محوه برسالته **وانا الحاشر** اسم فاعل من الحشر وهو الجمع **الذي يحشر الناس على قدمي** بكسر الميم مخففة
البا بالافراد وبشد اليا مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر اي قدامي وامامي اي انهم يجتمعون اليه السنة
وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرتهم السنة اذا ضمتهم من النواحي وقال
الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل المشاهد كما قال
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثري اي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق
عنه الارض فيبعثون به قال ويويد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة على اثره
قريبة من مبعثه كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وفي فتح الباري اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس
وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففة على الافراد ولبعضهم
بالتشديد مع فتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور
علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور
فكيف يفسر به الحاشر اسم فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى
ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه
انه اول من يحشر كما في الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على
مشاهدة قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وانا الحاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح
الاول **وانا العاقب** اي اخر الانبياء قال ابو عبيد كل شي خلف بعد شي فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل
بعده هو عقبه وكذا اخر كل شي عقبه وروى ابن وهب عن مالك قال اي معنى العاقب ختم الله به
الانبياء وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبيا وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم وغيره الذي
ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري قال الحافظ وهو
كما قال وكانه اشار الى ما في اخر سورة براءة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج ايضا لكن
في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه
عقب الانبياء وهو يحتمل الرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي بانه مدرج من تفسير الزهري لرواية
الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله تعالى وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب
قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال سفيان العاقب اخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدي
بيا المتكلم لانها قد ترد على لسان حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا وقع تفسيره عنده حتى كانه نطق

بدو وعند البخاري في تاريخه والأوسط والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة
ابن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أتحصي أسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ
لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة في حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعني الخاتم
انتهى وكأنها إذا ذكر زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لأنه إنما جاء تفسيرا للعاقب
لا أنها اسم زائد فلا ينافي قوله لي خمسة أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم
النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي عن جابر وغيره مرفوعا إن لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة
في حديث الباب وزاد وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفي قفيت النبيين عامة
وأنا قثم والقثم الكامل الجامع ولأبي نعيم وابن مردويه عن أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي
أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ
ومن أسمائه في القرآن باتفاق الشاهد المبشر النذير المبين الداعي إلى الله السراج المنير والمذكر
والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك
وقد بلغها ابن دحية تكملة ثلاثمائة اسم غالبها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الأسماء والصفات
هنا سواء يعني كثيرا ما يطلق الاسم على الصفة للتعليل أم لاشتراكهما في تعريفه للذات وتمييزها عن
غيرها وقد أوصلها بعضهم خمسمائة قال ومعان في كثير منها نظر قال عياض حمى الله هذه الأسماء الخمسة أي
المذكورة في حديث الباب أن يتسمى بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من
الكهان والأحبار أن نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك قال
ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعي النبوة أو يدعيها له أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت
السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ
وفيه نظر فقد جمعتهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فيخلص خمسة
عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد
ابن عدي بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع
أربعة من تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة بن مالك نريد الشام
فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني إنه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا إليه فقلنا ما اسمه
قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن
منهم من له صحبة إلا محمد بن عدي قال ابن سعد لما ذكرنا في الصحابة عداده في أهل الكوفة وذكر عبدان
المروزي أن أول من سمي محمدا في الجاهلية محمد بن أحيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن
أحيحة فلا أدري أهما واحد نسب لجده أم هما اثنان ومحمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب وضبط

البلاذري

البلاذري أباه البر بالموحدة وبعدها ألف بن طريف بن عتوارة وعقل بن دحية فعد محمد بن عتوارة وهو
نسب إلى جده الأعلى ومحمد بن اليحمد الأزدي ذكره المفجع البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد
ومحمد بن حرماز بن مالك التميمي ذكره أبو موسى في الذيل ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف
بالشويعر ذكره المرزباني ومحمد بن خزاعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمر بن مغفل
بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء لأم مات في الجاهلية وولده هبيب بموحدتين مصغر صحابي ومحمد بن الحارث
ابن خديج ذكره أبو حاتم السجستاني ومحمد الفقيمي ومحمد الأسيدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك
وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة
وقد خلص لنا خمسة عشر انتهى إلا أنه لم يعد محمد بن عقبة بن أحيحة الذي شك هل نسب إلى جده أم هما اثنان إذ لو
عد لكانا ستة عشر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز ومسلم
من طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا
وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر هذا وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤوف
بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا لجامعه العبد الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين
ابن محمد الزرقاني المالكي فلله الحمد والمنة لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك وأسألك من فضلك متوسلا إليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك
وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقاء حبيبك صلى الله عليه وسلم ما شاء الله لا قوة إلا
بالله ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشري ذي الحجة الحرام ختام سنة
ثنتي عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الأعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع
الأنبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم أنه لم يكن في خلدي قط
أن أتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في هذه المسالك ولكن الله من فضله قدر وشاء ويسر في ذلك فله الحمد
والشكر على ما أنعم به عسى أن ينفع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما فرحم الله
من نظر بعين الإنصاف إليه ووقف فيه على خطأ فأطلعني عليه والحديد بأن أنشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادي ... لما أبديت مع عجزي وضعفي
فمن لي بالخطا فأرد عنه ... ومن لي بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق في التحقيق أن أنشد قول من قال من أهل الكمال

إني لأرحم حاسدي لفرط ما ... ضاقت صدورهم من الأوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم ... في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي ... فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله هو المعين له وتوكل عليه نصره على حسد
الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ووافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك وهو شرح الموطا للعلامة الخاتم
والمجتهدين هو مولانا المشار إليه أعلاه أدام الله نعمه عليه وبركاته محمد
انتساخه في عصر يوم الثلاثاء تاسع عشر شهر ربيع الأول
المبارك الذي من شهور سنة ١١١٣ من الهجرة النبوية
على يد أفقر عباد الله وأحوجهم
إليه سليمان [illegible]
المالكي غفر له
ولجميع
المسلمين
آمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt no.
Eski kayıt no. 1082